



الاعتصام

تصنيف

العلامة المحقق أبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي
الشاطبي (ت ٥٢٩٠هـ)

مبطل نفسه وقدم له وعلوه عليه وخرج أمانيه

أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان

المجلد الثاني

مكتبة التوحيد

الباب الرابع

في مأخذ أهل البدع في الاستدلال^(١)

كلُّ خارجٍ عن السُّنَّةِ مَمَّنْ يَدَّعِي الدُّخُولَ فِيهَا وَالكَوْنَ مِنْ أَهْلِهَا لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ تَكْلُفِ الاستدلال^(٢) بِأَدْلَتِهَا عَلَى خُصُوصَاتِ^(٣) مَسَائِلِهِمْ، وَإِلَّا كَذَّبَ اطِّرَاحُهَا دَعْوَاهُمْ.

بَلْ كُلُّ مُبْتَدِعٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: إِنَّمَا يَدَّعِي^(٤) أَنَّهُ هُوَ صَاحِبُ السُّنَّةِ دُونَ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْفِرْقِ، فَلَا يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ إِلَى التَّعَلُّقِ بِشُبُهَتِهَا^(٥)، وَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا؛ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الاستدلالَ بِمَأْخِذِ أَهْلِ الْعَارِفِينَ بِكَلَامِ الْعَرَبِ وَكُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا؛ كَمَا كَانَ السَّلْفُ الْأَوَّلُ يَأْخُذُونَهَا.

إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ - كَمَا يَتَبَيَّنُ بَعْدَ - لَمْ يَبْلُغُوا مَبْلَغَ النَّاطِرِينَ فِيهَا بِإِطْلَاقِ^(٦): إِمَّا لِعَدَمِ الرُّسُوخِ فِي مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَالْعِلْمِ بِمَقَاصِدِهَا، وَإِمَّا لِعَدَمِ الرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ بِقَوَاعِدِ الْأَصُولِ الَّتِي مِنْ جِهَتِهَا تُسْتَنْبَطُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَإِمَّا لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ تَصِيرَ مَأْخِذُهُمْ لِلأَدَلَّةِ مُخَالَفَةً لِمَأْخِذِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ لِلْأَمْرَيْنِ.

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بالاستدلال».

(٢) في المطبوع و (ر): «تكلف في الاستدلال»، ولا وجود لـ «في» في (م) و (ج).

(٣) في المطبوع: «خصوصات»!!

(٤) في المطبوع و (ر): «إمَّا أَنْ يَدَّعِي»! وفي (ج): «إمَّا يَدَّعِي»!!، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «بشبهها».

(٦) في (م): «بالإطلاق».

وإذا تقرر هذا؛ فلا بد من التنبية على تلك المآخذ؛ لكي تُحذَر وتُنقَى، وبالله التوفيق، فنقول:

قال الله سبحانه [وتعالى] (١): ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

وذلك أن هذه الآية شملت قسمين هما أصل المشي على طريق الصواب أو على طريق الخطأ:

أحدهما: الراسخون في العلم، وهم الثابتو الأقدام في علم الشريعة، ولما كان ذلك متعديراً إلا على من حصل الأمرين المتقدمين؛ لم يكن بد من المعرفة بهما معاً على حسب ما تعطيه المنة الإنسانية، وإذ ذاك يُطلق عليه (أنه راسخ في العلم)، ومقتضى الآية مدحُه، فهو إذن أهل للهداية والاستنباط.

وحين خصَّ أهل الزَّيغ باتباع المُتَشابه؛ دلَّ التَّخصيص على أن الراسخين لا يتبعونه، فإذاً؛ لا يتبعون إلا المحكم، وهو أم الكتاب ومُعظمه.

فكلُّ دليل خاصٍّ أو عامٍّ شهد له مُعظمُ الشريعة؛ فهو الدليلُ الصحيح، وما سواه فاسدٌ، إذ ليس بين [الدليل] (٢) الصحيح والفاقدِ واسطةٍ في الأدلة يُستندُ إليها، إذ لو كان ثمَّ ثالثٌ؛ لنصَّت عليه الآية.

ثمَّ لما خصَّ الزائغون بكونهم يتبعون المتشابه [ولم يُوصف الراسخون بذلك دلَّ على أنهم لا يتبعون تأويله؛ أي: مآله، يريد طلب معناه ليحكموا به على مقتضى أهوائهم في طلب الفتنة - أيضاً -] (٣).

فإن تأولوه؛ فبالردِّ إلى المُحكَم؛ فإن (٤) أمكن حمله على المُحكَم بمقتضى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وأثبتته من سائر الأصول.

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر) وبدله فيها: «أيضاً علم أن الراسخين لا يتبعونه».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «بأن».

القواعد، فهو^(١) المتشابه الإضافي لا الحقيقي، وليس في الآية نصٌّ على حكمه بالنسبة إلى الراسخين، فليزجِعْ عندهم إلى المُحكَم الذي هو أمُّ الكتاب.

وإن لم يتأولوه؛ فبناء على أنه متشابهٌ حقيقيٌّ، فيقابلونه بالتَّسليمِ وقولهم:

﴿أَمَّا يَوْمَ كُلِّ تِنٍ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وهؤلاء هم أولو الألباب.

وكذلك ذكر في أهل الزَّيغِ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ، فَهَمَّ يَطْلُبُونَ بِهِ أَهْوَاءَهُمْ؛ لِحُصُولِ الْفِتْنَةِ، فَلَيْسَ نَظَرُهُمْ^(٢) إِذْنٌ فِي الدَّلِيلِ نَظَرِ المُسْتَبْصِرِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَحْتَ حُكْمِهِ، بَلْ نَظَرٌ مِنْ حُكْمِ بِالْهَوَى، ثُمَّ أَتَى بِالدَّلِيلِ كَالشَّاهِدِ لَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّاسِخِينَ، فَهَمَّ إِذْنٌ عَلَى ضِدِّ^(٣) هَؤُلَاءِ، حَيْثُ وَقَفُوا فِي الْمُتَشَابِهِ، فَلَمْ يَحْكُمُوا فِيهِ وَلَا عَلَيْهِ [بشيء] ^(٤) سِوَى التَّسْلِيمِ، وَهَذَا الْمَعْنَى خَاصٌّ بِمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ مِنَ الْأَدَلَّةِ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ طَلَبَ فِي الْأَدَلَّةِ مَا يُصَحِّحُ هَوَاهُ السَّابِقَ.

والقسم الثاني: مَنْ لَيْسَ بِرَاسِخٍ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ الزَّائِغُ، فَحَصَلَ لَهُ فِي^(٥) الْآيَةِ وَصْفَانِ:

أحدهما: بالنَّصِّ، وَهُوَ الزَّيغُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وَالزَّيغُ: هُوَ الْمِيلُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ ذَمٌّ لَهُمْ.

[مَنْ بَقِيَ فِيهِ بَعْضُ الْجَهَالَاتِ بِالِاسْتِنْبَاطِ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ فِي الْأَدَلَّةِ الْمُحْكَمَةِ وَالتَّشَابِهَةِ:]

والثاني: بِالْمَعْنَى الَّتِي أُعْطَاهَا التَّقْسِيمُ، وَهُوَ عَدَمُ الرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ، وَكُلُّ مَنْفِيٍّ عَنْهُ الرُّسُوخُ؛ فَإِلَى الْجَهْلِ مَا هُوَ^(٦)، وَمِنْ جِهَةِ الْجَهْلِ حَصَلَ لَهُ الزَّيغُ؛ لِأَنَّ مَنْ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ر): «فَهَذَا»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ (ج).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ر): «لَيْسَ فِي نَظَرِهِمْ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ (ج).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ج) وَ (ر): «فَهَمَّ إِذْنٌ بِضِدِّ».

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَ (ج) وَ (ر)، وَأَثْبَتَهُ مِنْ (م).

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ج): «فَحَصَلَ لَهُ مِنْ».

(٦) بَعْدَهَا فِي (ر) وَالْمَطْبُوعِ: «مَاتِلٌ»!!

بقي^(١) عليه في طريق الاستنباط واتباع الأدلة بعض^(٢) الجهالات؛ لم يحل له أن يتبع الأدلة المحكمة ولا المتشابهة.

فلو فرضنا أنه يتبع المخكم؛ لم يكن أتباعه مفيداً لحكمه؛ لإمكان أن يتبعه على وجه واضح البطلان أو متشابه، فما ظنك به إذا اتبع نفس المتشابهة؟
ثم أتباعه للمتشابهة - لو كان من جهة الاسترشاد به لا للفتنة به -؛ لم يحصل به مقصود على حال، فما ظنك به إذا اتبعه^(٣) ابتغاء الفتنة؟

وهكذا المحكم إذا اتبعه ابتغاء الفتنة به، فكثيراً ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة؛ اقتصاراً بالنظر على دليل ما، واطراحاً للنظر في غيره من الأدلة الأصولية أو الفروعية^(٤) العاضدة لنظره أو المعارضة له، وكثير ممن يدعي العلم يتخذ هذا الطريق مسلكاً، وربما أفتى بمقتضاه وعمل وفقه إذا كان له فيه غرض^(٥).

[من قال بجواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنموه، ونسب ذلك إلى مالك:]

وأعرف^(٦) من عرض له غرض في الفتيا بجواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنموا على طريقة (من عز بز)^(٧) لا طريقة الشرع؛ بناء على نقل [عن^(٨) بعض العلماء: أنه يجيز^(٩) تنفيل السرية جميع ما غنمت، ثم عزا ذلك - وهو مالكي المذهب - إلى مالك، حيث قال في كلام زوي عنه: «ما نفل الإمام فهو جائز»،

(١) في (ر) والمطبوع: «نعي»!! والصواب ما أثبتناه، وهو في (م) و (ج).

(٢) في المطبوع و (ر): «لبعض»، والصواب ما أثبتناه، وهو في (م) و (ج)، وهو فاعل «بقي».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «اتبع».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «والفروعية».

(٥) في (م): «عرض» بالعين المهملة.

(٦) في المطبوع و (ج): «وأعرض»، وفي (ر): «أو أعرض»!!

(٧) مثل مشهور، معناه: من سلب غلب.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٩) في المطبوع و (ر): «يجوز».

فأخذ هذه العبارة نصّاً على جواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنم، ولم يلتفت للتقلّ (١) إلى أنّ السريّة هي القطعة من الجيش الدّاخِل (٢) لبلاد العدو تُغيّر (٣) على العدو ثم ترجعُ إلى الجيش، لا أنّ (٤) السريّة هي الجيش بعينه، ولا التفت أيضاً (٥) إلى أنّ التقلّ عند مالك لا يكون إلا من الخمس، لا اختلاف عنه في ذلك أعلمه، ولا عن أحدٍ من أصحابه، فما نفل الإمام منه فهو جائز؛ لأنّه محمولٌ على الاجتهاد (٦).

(١) كذا في (م)، وفي (ج): «في النقل»، وفي (ر) والمطبوع: «في النفل».

(٢) في المطبوع و (ج): «المداخل»، والمثبت من (م) و (ر).

(٣) في المطبوع و (ر): «لتغيير»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في (م): «لأن».

(٥) في المطبوع و (ج): «ولا التفت إليه أيضاً».

(٦) ذهب عدد من العلماء إلى أن حكم النفي والغنيمة بإطلاق راجع إلى الإمام، يفعل بهما ما يراه

محققاً لمصلحة المسلمين... ومن هؤلاء الإمام تاج الدين الفزاري المتوفي سنة (٦٩٠هـ)، وقد بين رأيه في رسالة بعنوان: «الرخصة العميمة في حكم الغنيمة» وقد طبعت في المطبعة العربية بمصر سنة (١٣٤٢هـ)، بعنوان «مسألة الغنائم» قال فيها (ص ٣ - ٨): «اختلف العلماء في قسم الغنائم اختلافاً كبيراً، مشهوراً وخفياً، وفعل الأئمة في ذلك أفعالاً مختلفة، فقسم بعضهم المال والعقار، ووقف بعضهم العقار، وردّه بعضهم بخراج... والاختلاف في ذلك كثير مؤذن جميعه بأن حكم النفي والغنيمة راجع إلى رأي الإمام يفعل ما يراه مصلحة، ويعتقده قرينة، فإذا فعل الإمام الواجب الطاعة شيئاً من ذلك كان فعله جائزاً، أو حكمه في ذلك ماضياً نافذاً، وكان التصرف في تلك الأموال حلالاً سائغاً، وأقرب شيء يظهر به حجة هذه المقالة استقراء أفعال رسول الله ﷺ في مغازبه وقسمه الغنائم التي أفاء الله عليه، فإن ذلك يحصل المقصود، ويغني عن الاطالة...».

وبعد أن نقل طرفاً من ذلك قال: «فعلّم أنه عليه السلام فعل في هذه المغانم ما اقتضاه الحال من المصلحة؛ من اعطاء أو حرمان، أو زيادة ونقصان، ثم لم يعلم لهذا الحكم ناسخ ولا ناقض، بل فعل الأئمة بعده ما يؤكد...»، إلى أن قال: «أن المتأول لو أراد أن يبين أن غنيمة واحدة قسمت على جميع ما يقال في كتب الفقه، من التخسيس والرضخ، وكيفية اعطاء الغازي والراجل، وتعميم كل حاضر... لم يكن يجد ذلك منقولاً من طريق يعتمد».

وبعد أن قرر رأيه هذا قال: «وأحسن شيء يتمسك به في مخالفة هذه المقالة ظاهر قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمنا...﴾، وقوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله...﴾، ثم ذكر أجوبة على ذلك =

وكذلك الأمر أبداً في كل مسألة يُتبع فيها الهوى أولاً ثم يُطلب لها المخرج من كلام العلماء أو من أدلة الشُّرع، وكلام العرب أبداً؛ لانتساعه وتصرفه، يُحتمل أنحاء كثيرة^(١)، لكن يعلم الراسخون المراد منه؛ من أوله أو آخره، أو فحواه، أو بساط حاله^(٢)، أو قرائنه، فمن لا يعتبره من أوله إلى آخره ويعتبر ما انبنى^(٣) عليه؛ زلّ في فهمه، وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يزلّ، وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل [الرؤية]^(٤)؛ طلباً للمخرج في دعواه.

فقد حصل من الآية المذكورة أن الزائع^(٥) لا يجري على طريق الراسخ بغير

منها: أن مال الفيء والغنيمة شيء واحد عند كثير من أهل العلم، قديماً وحديثاً، وقد حكى ذلك أبو عبيد في كتاب «الأموال» واختاره، ثم قال: «وحيث يجب حمل الاثنين على أن ذلك مردود إلى رأي الإمام، فإنه جعل الخمس في آية مصروفاً إلى خمس مصارف أو خمسة، وفي آية جعل المال كله مصروفاً إليها، وإنما يكون ذلك إذا جاز الصرف تارة كذا، وتارة كذا، وكان الاختيار في ذلك إلى ولي الأمر».

ورد على هذا الرأي وفنده الإمام النووي في رسالة بعنوان «مسألة تخميس الغنائم»، قال في «شرحه على صحيح مسلم» (٥٧/١٢): «وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم، حين دعت الضرورة إليه»، وفي «المنهاج السوي» (ص ٦٤) للسيوطي: «قال الإسوي: هذا الكتاب من أواخر ما صنف، وهو مشتمل على نفائس».

قلت: وقد فرغت منه منذ مدة، أرجو الله تيسير نشره وقد تحرف اسمه في مطبوع «المنهاج السوي» إلى «قسمة القناعة!! فليصوب، وانظر: «تحفة الطالبين» (ص ٧٩ - بتحقيقي) لابن العطار. وانظر للمسألة: «آثار الحرب في الفقه الإسلامي» (ص ٥٤٦) لوهبة الزحيلي - ورجح رأي الفزاري السابق، ودافع عنه - وما سيأتي (ص ٣٦١).

- (١) كذا في (م) وهو الصواب، وفي (ج): «يُحتمل أنها كثيرة!! وفي المطبوع «ويُحتمل أنها كثيرة»، وفي (ر): «واحتمالاتها كثيرة».
- (٢) في المطبوع: «من أوله وآخره، أو فحواه، أو بساط حاله»، وفي (ج): «من أوله أو آخره أو فحواه أسباط حاله»، وفي (ر): «من أوله إلى آخره وفحواه أو بساط حاله».
- (٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما ابتنى».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٥) كذا في (م)، وفي سائر المصادر: «الزيع».

حكم الاتفاق، وأن الراسخ لا زيع معه بالفسد البتة.

فصل

إذا ثبتَ لهذا؛ رجعنا منه إلى معنى آخر، فنقول:

إذا تبين أن للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق، وأن الزائغين على غير طريقهم احتجنا^(١) إلى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لتجنبها^(٢)، كما بين^(٣) الطريق التي سلكها الراسخون لتسلكها، وقد بين ذلك أهل أصول الفقه، وسطوا القول فيه، ولم يبسطوا القول في طريق الزائغين، فهل يمكن حصر ماخذها أم^(٤) لا؟ فنظرنا في آية أخرى تتعلق بهم كما تتعلق بالراسخين، وهي قول الله^(٥) تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فأفادت الآية أن طريق الحق واحدة، وأن للباطل طرقاً متعددة لا واحدة، وتعددها لم ينحصر بعدد مخصوص.

وهكذا الحديث المفسر للآية، وهو قول ابن مسعود: خط لنا رسول الله ﷺ [يوماً]^(٦) خطأ، فقال: «هذا سبيل الله»، ثم خط لنا خطأً عن يمينه ويساره، وقال: «هذه سبل»، [على]^(٧) كل سبيل منها شيطان يدعو إليه^(٨)، ثم تلا هذه الآية.

ففي الحديث أنها خطوطٌ متعددة غير محصورة بعدد، فلم يكن لنا سبيل حصر عددها من جهة الثقل، ولا لنا أيضاً سبيلٌ إلى حصرها من جهة العقل أو الاستقراء،

(١) في المطبوع و(ر): «فاحتجنا».

(٢) في المطبوع و(ر): «لتجنبها»، والمثبت من (م) و(ج).

(٣) كذا في (م) و(ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بين».

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «أو».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج): «وهو قول الله»، وفي (ر) والمطبوع: «وهي قوله».

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وعلق (ر) قائلاً: «كأن الحديث محرفاً وفيه حذف».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٨) سبق تخريجه (١/٧٧).

أَمَّا الْعَقْل؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي^(١) بَعْدَ دُونَ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ رَاجِعٍ إِلَى أَمْرٍ مَحْضُورٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الزَّيْغَ رَاجِعٌ إِلَى الْجَهَالَاتِ! وَوَجْهُ الْجَهْلِ لَا تَنْحَصِرُ، فَصَارَ طَلْبُ حَصْرِهَا عِنَاءً مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَأَمَّا الْإِسْتِقْرَاءُ؛ فَغَيْرُ نَافِعٍ أَيْضاً فِي هَذَا الْمَطْلَبِ؛ لِأَنَّ لَمَّا نَظَرْنَا فِي طُرُقِ الْبِدْعِ مِنْ حِينِ نَبَعَتْ^(٢)؛ وَجَدْنَاهَا تَرْدَادٌ عَلَى الْأَيَّامِ، وَلَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَغَرِيبَةٌ مِنْ غَرَائِبِ الْإِسْتِنْبَاطِ تَحْدُثُ، إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يَحْدُثَ بَعْدَ زَمَانِنَا اسْتِدْلالاتٌ أُخْرَى لَا عَهْدَ لَنَا بِهَا فَيَمَّا تَقَدَّمَ^(٣)، لَا سِيَّمَا عِنْدَ كَثْرَةِ الْجَهْلِ، وَقَلَّةِ الْعِلْمِ، وَبُعْدِ النَّظَرِينَ فِيهِ عَنِ دَرَجَةِ الْاجْتِهَادِ، فَلَا يُمْكِنُ إِذْنُ حَصْرِهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى مَخَالَفَةِ الطَّرِيقِ^(٤) الْحَقِّ؛ فَإِنَّ وَجْهَ الْمُخَالَفاتِ لَا تَنْحَصِرُ أَيْضاً، فَثَبِتَ أَنَّ تَتَبُّعَ هَذَا الْوَجْهِ عِنَاءٌ، لَكِنَّا نَذْكَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْجَهَا كَلِيَّةً يُقَاسُ عَلَيْهَا مَا سِوَاهَا، فَمِنْهَا:

* اعْتِمَادُهُمْ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَكْذُوبِ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتِّي لَا يَقْبَلُهَا أَهْلُ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ^(٥) فِي الْبِنَاءِ عَلَيْهَا:

كحديث الاكتحال يوم عاشوراء^(٦)، وإكرام السديك

(١) في (م): «لا يمضي».

(٢) في المطبوع و (ر): «نبئت»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) صدق المصنف - رحمه الله - فمن قرأ «محاولة عصرية لتفسير القرآن» لمصطفى محمود، و «الكتاب والقرآن» لشحرور، ومن نظر في «بدع التفاسير» للغماري، يجد مصداق قول المصنف - رحمه الله - . وانظر مثلاً سمجاً كفر المصنف القائل به في «المعيار المعرب» (٢/٥١١-٥١٣).

(٤) في المطبوع و (ر): «طريق الحق»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩١/١٩)، وفي (م): «التحديث».

(٦) وهو: «إن من أكتحل بالإثم يوم عاشوراء لم ترمد عينه أبداً».

أخرجه الحاكم ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٠٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣/٣٦٧) رقم (٣٧٩٧) و «فضائل الأوقات» (رقم ٦٤٦)، وقال:

«إسناده ضعيف بمرّة، جوير ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس».

وقال الحاكم: «منكر، وأنا أبرأ إلى الله من عهدة جوير»، قال: «والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو»

= عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة ابتدعتها قتلُ الحسين عليه السلام». وقال ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص ١١٢ - ط السواس): «كل ما روي في فضل الاكتمال والاختضاب والاعتسال فيه موضوع، لا يصح».

وانظر: «الميزان» (٤٢٧/١)، «اللآلئ المصنوعة» (١١١/٢)، «تنزيه الشريعة» (١٥٧/٢)، «الفوائد المجموعة» (ص ٩٨/ رقم ٣٦)، «الأجوبة المرضية» (١٥٧/١/ رقم ٤١)، «فيض القدير» (٨٢/٦)، «المقاصد الحسنة» (٤٠٣)، «الدرر المشتهرة» (رقم ٣٧٨)، «تمييز الطيب من الخبيث» (١٥٨)، «التنكيث والإفادة» (ص ١٠٩-١١٢).

(١) وهو الحديث المسلسل المشهور: «الديك الأبيض صديقي - أو خليفي -، وصديق صديقي، وعدو عدوي».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (رقم ٨٧٧ - زوائده) ومن طريقه أبو نعيم في «أخبار الديك»، والحسن بن سفيان في «مسنده» كما في «المقاصد» (ص ٢١٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٢٧/١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٥/٣) -، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٧٥٧/٥، ١٧٥٨/١٧٥٣، ١٢٥٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٥٣٢/٢/ رقم ٩٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٤١/٢)، وابن ماکولا في «الإكمال» (١١٧/١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦٤/١)، والأيوبي في «المناهل المسلسلة» (١٣٣).

والحديث منكر، وهو وارد عن جمع من الصحابة، لا يخلو طريق من متروك أو كذاب. قال الإمام أحمد: «حديث منكر، لم يصح إسناده»، كذا في «أسد الغابة» (٦٥/١)، وقال الخطيب في «المؤتلف»: «ولا يصح متن هذا الحديث، ولا إسناده»، وقال الدارقطني في «المؤتلف» - ولا يوجد في مطبوعه لنقصه - : «لا يصح إسناده» حكاه ابن حجر في «اللسان» (٨٧/٢)، وقال ابن ماکولا: «لا يثبت» وكذا قال الدميري في «حياة الحيوان» (٣٤٤/١).

وحكم بتركه جمع، منهم: الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (٨/١)، والعراقي في «ذيل الميزان» (ص ٤٤٨) والزرکشي، وأقره السيوطي، حكاه ابن همام في «التنكيث والإفادة» (ص ١٤٨). وقال: «وهو الصواب، إن شاء الله تعالى».

والمنكر يطلق على الموضوع، كما تراه في مقدمة «المصنوع» (ص ٢٠).

وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ٥٦): «وبالجملة؛ فكل أحاديث الديك كذب، إلا حديثاً واحداً: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً» [أخرجه الشيخان]. قلت: وثبت حديث آخر في الديك عند أحمد (١١٥/٤)، وأبي داود (٤٤٥/٤)، وابن حبان (٥٧٠١ - الإحسان) عن زيد بن خالد رفعة: «لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة».

بِنِيَّة^(١)، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَاجَدَ وَاهْتَزَّ عِنْدَ السَّمَاعِ حَتَّى سَقَطَ الرَّدَاءُ عَنْ مَنْكِبِيهِ^(٢) . . .
وما أشبه ذلك.

- فَإِنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ - لَا يُبْنَى عَلَيْهَا حُكْمٌ، وَلَا تُجْعَلُ أَصْلًا فِي التَّشْرِيعِ أَبَدًا، وَمَنْ جَعَلَهَا كَذَلِكَ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ مَخْطِئٌ فِي نَقْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يُنْقَلِ الْأَخْذُ بِشَيْءٍ مِنْهَا عَمَّنْ يَعْتَدُ^(٣) بِهِ [فِي]^(٤) طَرِيقَةِ الْعِلْمِ وَلَا طَرِيقَةِ

= وقال الفيروز آبادي في «خاتمة سفر السعادة»: «باب فضائل الديك الأبيض: لم يثبت فيه شيء، والحديث المسلسل المشهور فيه «الديك الأبيض صديقي» باطل موضوع».

(١) مثل: «البادنجان لما أكل له» و«البادنجان شفاء من كل داء» قال علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص ٤٠٦-٤٠٧):

«قَبِحَ اللَّهُ وَاضِعَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَه بَعْضُ جَهْلَةٍ الْأَطْبَاءِ لَسَخِرَ النَّاسُ مِنْهُ، وَلَوْ أَكَلَ الْبَادَنْجَانُ لِلْحَمَى وَالسُّودَاءِ الْغَالِبَةِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ، لَمْ يَزِدْهَا إِلَّا شِدَّةً، وَلَوْ أَكَلَهُ فَقِيرٌ لِيَسْتَفْتِي، لَمْ يَفِدْهُ الْغَنَى، أَوْ جَاهِلٌ لِيَتَعَلَّمَ لَمْ يَفِدْهُ الْعِلْمُ».

وقال ابن ناصر الدين: «وهذا كذب مفترى، لا يحل ذكره مرفوعاً، إلا بكشف ستره، وعده موضوعاً»، وقال بعض الحفاظ: إنه من وضع الزنادقة.

وانظر - غير مأمور - : «المنار المنيف» (٥٤)، «الميزان» (١/١٣٤)، «الدرر المنتثرة» (رقم ١٤٨)، «المقاصد الحسنة» (١٤١)، «الفوائد الموضوعية» (رقم ٤٣، ٩٦)، «تذكرة الموضوعات» (١٤٨)، «الفوائد المجموعة» (١١٢)، «التنكيح والإفادة» (ص ١٢٩-١٣٠).

(٢) القصة موضوعية، وما روي كذب باتفاق أهل العلم بالحديث، وما روي في ذلك موضوع، أسنده السهروردي في «عوارف المعارف» (١٢٠).

وانظر: «أحاديث الفصاح» (رقم ١٣)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/٥٩٥٨، ١٦٨، ٥٩٨)، و«رسالة السماع والرقص» (ص ١٦٩ - من الجزء الثالث من «مجموعة الرسائل المنيرية»)، و«المنار المنيف» (١٣٩)، و«الميزان» (٣/١٦٤)، «الحاوي للفتاوى» (١/٥٦٦)، «الدرر المنتثرة» (رقم ٤٨٦)، «المقاصد الحسنة» (رقم ٣٣٣)، «الفوائد المجموعة» (٢٥٤) للشوكاني، «تذكرة الموضوعات» (١٩٧)، «تنزيه الشريعة» (٢/٢٣٣)، «الأسرار المرفوعة» (ص ٢٧٤-٢٧٥)، «المصنوع» (٢٣٦، ٤٦٧، ٤٦٨)، و«الفوائد المجموعة» للكرمي (رقم ١٦٦)، «كشف الخفاء» (٢/١٤١)، «السلسلة الضعيفة» (رقم ٥٥٨)، كتابي «فتح المنان» (١/٣٠٧-٣٠٩).

(٣) في المطبوع و(خ): «عمن يُعتمد»، والمثبت من (م) و(ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) فقط.

[الأخذ بالحسن والمرسل:]

- وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن؛ لإلحاقه^(١) عند بعض المحدثين بالصحيح؛ لأنَّ سَنَدَهُ ليس فيه من يُعَابُ بِجُرْحَةٍ مَتَّقِي عَلَيْهَا، وكذلك أَخَذُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُم بِالْمُرْسَلِ ليس إلَّا من حيث لحق^(٢) بالصحيح في أنَّ المتروكَ ذِكره كالمذكور المعدَّل^(٣)، وأما^(٤) ما دون ذلك؛ فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث.

[الإسناد:]

- ولو كان من شأن أهل الإسلام الدَّابِّين عنه الأخذُ من الأحاديث بكلِّ ما جاء عن كلِّ مَنْ جاء؛ لم يكن لانتصابهم للتَّعْدِيلِ والتَّجْرِيحِ معنى، مع أنَّهم قد أجمعوا على ذلك، ولا كان لطلب الإسناد معنى يتحصَّل، فلذلك جعلوا الإسنادَ من الدِّين، ولا يَعمُنون: «حدَّثني فلان عن فلان» مجرداً، بل يريدون ذلك لِمَا تَضَمَّنَه من معرفة الرِّجال الذين يُحدِّثُ عنهم، حتَّى لا يُسندَ عن مجهولٍ ولا مُجَرَّحٍ^(٥) ولا [عن]^(٦) مُتَّهَمٍ؛ ولا عمَّن [لا]^(٧) تحصَّل الثِّقَةُ بروايته؛ لأنَّ رُوحَ المسألة أن يَغلبَ على الظَّنِّ من غير رِيبةٍ أنَّ ذلك الحديثَ قد قاله النَّبِيُّ ﷺ؛ ليعتمد^(٨) عليه في الشريعة، وتُسند^(٩) إليه الأحكام.

(١) في (م): «للحاق».

(٢) في المطبوع و (ر): «ألحق»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) في المطبوع و (ر): «والمعدَّل»!!

(٤) في المطبوع و (ر): «فأما».

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «مجروح».

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٧) ما بين المعقوفتين من (م) وهامش (ج)، ولسقوطها غير (ر) في العبارة لتستقيم!! فائبتها: «إلا كمن

تحصل»، وكذا وقعت في المطبوع!!

(٨) كذا في (م) بالياء آخر الحروف، وفي سائر الأصول: «لنعتمد» بالنون!

(٩) في (ج): «ويسند» بالياء، وفي المطبوع و (ر): «ونسند» بالنون.

- والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ^(١) قالها، فلا يمكن أن يُسند إليها حكمٌ، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب؟! نعم؛ الحامل على اعتمادها في الغالب إنما هو ما تقدّم من الهوى المتبع.

وهذا كله [إنما هو]^(٢) على فرض أن لا يعارض الحديث أصل من أصول الشريعة، وأما إذا كان له معارض؛ فأحرى أن لا يؤخذ به؛ [لأن الأخذ به]^(٣) هدم لأصل من أصول الشريعة، والإجماع على منعه إذا كان صحيحاً في الظاهر، وذلك دليل على الوهم من بعض الرواة أو العلق أو التسيان، فما الظن به إذا لم يصح؟

[قول ابن حنبل: «ضعيف الحديث خير من القياس»:]

- على أنه قد روي عن أحمد بن حنبل أنه قال: «الحديث الضعيف خير من القياس»، وظاهره يقتضي العمل بالحديث غير الصحيح؛ لأنه قدّمه على القياس المعمول [به]^(٤) عند جمهور المسلمين، بل هو إجماع السلف [رضي الله عنهم]^(٥) فدلّ على أنه عنده أعلى رتبة في العمل من القياس^(٦).

والجواب عن هذا: أنه كلامٌ مجتهد يُحتمل في اجتهاده الخطأ والصواب، إذ ليس له على ذلك دليلٌ يقطع العذر، وإن سلّم؛ فيمكن حمله على خلاف ظاهره؛ لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد، فيجب تأويله على أن يكون أراد به الحسن السند وما قاربه^(٧) على القول بإعماله، أو أراد [أنه]^(٨) خير من القياس لو كان

(١) في (م): «عليه السلام».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وأثبت من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وأثبت من (م) و (ج)، وعلق (ر) بقوله: «كذا، ولعل الأصل: فهو هدم، أو: لأنه هدم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) فقط.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ر) والمطبوع.

(٦) في المطبوع فقط: «أعلى رتبة من العمل بالقياس!! والمثبت من (م) و (ج) و (ر).

(٧) في (م) و (ج): «وما دار به»، وهو بين في هامش (ج) كما أثبتناه.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

مأخوذاً به، فكأنه يرُدُّ القياسَ بذلك الكلام مبالغةً في معارضةٍ من اعتمده أصلاً حتى ردَّ به الأحاديث، وقد كان رحمه الله [تعالى] ^(١) يميل إلى نفي القياس، ولذلك قال: «ما زلنا نلعنُ أهلَ الرَّأيِ ويلعنونا حتى جاء الشَّافعي فَمَرَجَ بيننا» ^(٢)، أو أراد بالقياس القياسَ الفاسدَ الذي لا أصل له من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماع، ففَضَّلَ عليه الحديثَ الضَّعيفَ وإن لم يُعمل به أيضاً ^(٣)؛ فإذا أمكن أن يُحمل كلامُ أحمدَ على ما يَسُوغُ؛ لم يصحَّ الاعتمادُ عليه في معارضة كلام الأئمة ^(٤).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٢) ذكره بنحوه يحيى بن إبراهيم السلماسي في «منازل الأئمة الأربعة» (ص ١١٩)، وفي المطبوع و (ج) و (ر): «فخرج بيننا!!»

(٣) في المطبوع و (ر): «وأيضاً» بزيادة الواو!! ولا وجود لها في (م) و (ج).

(٤) قال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» عند بيان وترجيح أحمد الحديث الضعيف والمرسل على القياس بشرطه ما نصه: «وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته مُتَّهَم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به. بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب» اهـ.

وسبقه إلى مثله شيخه ابن تيمية - رحمهما الله تعالى -؛ فصرح بأن أولَ مَنْ قَسَمَ الحديثَ إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف الترمذي، وأن الضعيف الذي يرجحه أحمد على الرأي هو الحسن عند الترمذي ومن اختار تقسيمه؛ كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري. فما ضعفوه بعلّة تقتضي الترك لا يأخذ به أحمد، ولا يرجحه على القياس، وما ضعفوه بعلّة من علل الحديث لا يقتضي الترك يأخذ به ويرجحه على القياس إذا لم يكن ثمَّ شيء يدفعه من حديث صحيح، أو قول صحابي، أو إجماع. وهذا الذي يقول به أحمد كان عليه عمل جمهور الفقهاء في عصره الذي تحرر فيه نقد الحديث؛ أي: لم يكونوا يتركون العمل بكل ما أعله المحدثون، بل ما أعلوه بمثل عدم الثقة بأحد رواته. أما مَنْ ضَعَّفوه بالتفرد بزيادة في حديث يروها من هم أوثق منه؛ فقد يعمل بحديثه؛ لأن زيادة الثقة حجة، وقد قَدَّمَ أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة وحديث الوضوء بنبذ التمر، وحديث أكثر الحيز على القياس، وقد ذكر الإمام أحمد جماعة من الضعفاء الذين يروي عنهم في «المسند»، وذكر أنه يروي عنهم للاعتبار، ولتأييد بعض الروايات ببعض، لا للاحتجاج، ومن ذلك: قوله في ابن لهيعة: ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار به والاستدلال. أنا قد أكتب حديث الرجل كأي أستدل به مع حديث غيره يشتد =

[أحاديث الترغيب ونحوه:]

- فإن قيل: هذا كله ردٌّ على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحيح؛ فإنهم كما نصُّوا على اشتراط صحَّة الإسناد؛ كذلك نصُّوا أيضاً على أنَّ أحاديث التَّرعيب والتَّرهيب لا يُشترطُ في نقلها للاعتماد [عليها] (١) صحَّة الإسناد، بل إن كان كذلك (٢)؛ فيها ونعمت، وإلا؛ فلا حرج على من نقلها واستند إليها، فقد فعَّله الأئمة كمالك في «الموطأ»، وابن المبارك في «رقائقه»، وأحمد بن حنبل في «رقائقه»، وسفيان في «جامع الخير»، وغيرهم.

فكلُّ ما في هذا النوع من المنقولات راجعٌ إلى التَّرعيب والتَّرهيب، وإذا جاز اعتمادُ مثله؛ جاز فيما كان نحوه ممَّا يرجعُ إليه؛ كصلاة الرِّغائب، والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وليلة أول جمعة من رجب، وصلاة الإيمان، والأسبوع، وصلاة بر الوالدين، ويوم عاشوراء، وصيام رجب، والسابع والعشرين (٣) منه... وما أشبه ذلك؛ فإنَّ جميعها راجعٌ إلى التَّرعيب في العمل الصالح، فالصَّلَاةُ على الجملة ثابتٌ أصلها، وكذلك الصَّيَّامُ وقيامُ اللَّيْلِ؛ كلُّ ذلك راجعٌ إلى خير نُقلتْ فضيلتهُ على الخصوص. وإذا ثبت هذا؛ فكل ما نُقلتْ فضيلتهُ في الأحاديث؛ فهو من باب التَّرعيب، فلا يلزم فيه بشهادة أهل الحديث صحَّة (٤) الإسناد؛ بخلاف

= به، لأنه حجة إذا انفرد. اهـ. (ر)

وانظر كلام ابن القيم في «الإعلام» (١/٣١-٣٢ ط محمد محيي الدين)، وكلام شيخه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/٢٥٢، ١٨/٢٤٩)، و«التوسل والوسيلة» (ص ٨٨ - ط محب الدين)، وانظر: «النفح الشذي» (١/١٩٥-٢٠٥) لابن سيد الناس، «شرح علل الترمذي» (١/٣٣٧)، «تقسيم الحديث إلى صحيح... للشيخ ربيع بن هادي.

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
- (٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ذلك»، والمثبت من (م).
- (٣) في المطبوع فقط: «عشرين»! وانظر في بدعيَّة الصلوات السابقة: «الباعث» لأبي شامة (١٢٤)، (١٣٨، ١٧٤ - بتحقيقي)، وكتابي «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص ٤٣٩-٤٤٠) والتعليق عليهما.

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «شهادة... بصحة».

فإذن؛ هذا الوجه من الاستدلال من طريق ^(٢) الراسخين لا من طريق ^(٣) الذين في قلوبهم زيغ، حيث فرّقوا بين أحاديث الأحكام فاشتروا فيها الصّحة، وبين أحاديث التّرهيب والتّرهيب فلم يشترطوا فيها ذلك.

فالجواب: أنّ ما ذكره علماء الحديث من التّساهل في أحاديث التّرهيب والتّرهيب لا ينتظم مسألتنا ^(٤) المفروضة ^(٥)، بيانه ^(٦): أنّ العمل المتكلم فيه إمّا أن يكون منصّوفاً على أصله جملةً وتفصيلاً، أو لا يكون منصّوفاً عليه لا جملةً ولا تفصيلاً، أو يكون منصّوفاً عليه جملةً لا تفصيلاً.

فالأوّل: لا إشكال في صحته؛ كالأصلوات المفروضات، والتّوافل المرتبة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في (ر) والمطبوع: «طريق»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) في (ر) والمطبوع: «طريق»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في (ر) والمطبوع: «مع مسألتنا»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) نذكر هنا ما شرطه المحدّثون لجواز العمل بالضعيف في التّرهيب والتّرهيب.

قال الحافظ السخاوي في «القول البدیع»: بعد ذكر المسألة وخلاف القاضي أبي بكر بن العربي فيها إذ جزم بعدم جواز العمل بالضعيف مطلقاً، قال: وقد سمعت شيخنا (أي: الحافظ ابن حجر) مراراً يقول - وكتبه لي بخطه -: إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول - متفق عليه -: أن يكون الضعف غير شديد من الفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلظه.

الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

قال: والأخيران عن ابن عبدالسلام، وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه. (ر).

قلت: وانظر: كتابي «الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح» (ص ٥٨٦)، مقدمة «صحيح التّرهيب والتّرهيب» (١٧/١ - ٣٦)، ومقدمة «صحيح الجامع» (١/٤٩ - ٥٦)، كلاهما لشيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -؛ ففيهما تفصيل رائع مانع.

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وبيانه».

لأسبابٍ وغيرِ أسبابٍ، وكالصَّيامِ المفروضِ أو المندوبِ على الوجهِ المعروفِ؛ إذا فُعِلتِ على الوجهِ الذي نُصِّ عليه من غيرِ زيادةٍ ولا نقصانٍ؛ كصيامِ عاشوراءِ، ويومِ عرفة^(١)، والوترِ بعد نوافلِ الليلِ، وصلاةِ الكسوفِ.

فالنصُ جاء في هذه الأشياءِ صحيحاً على ما شرطوا، فثبتت^(٢) أحكامُها من الفرضِ والسُنَّةِ والاستحبابِ، فإذا ورد في مثلها أحاديثٌ ترغَّب فيها أو تُحذَّر^(٣) من تركِ الفرضِ منها، وليست بالغةً مبلغِ الصَّحةِ، ولا هي أيضاً من الضَّعْفِ بحيث لا يقبلها أحدٌ أو كانت موضوعةً لا يصحُّ الاستشهادُ بها؛ فلا بأسٌ بذكرها، والتَّحذيرُ بها والترغيبُ؛ بعد ثبوتِ أصلها من طريقٍ صحيحٍ.

والثاني: ظاهرُ أنَّه غيرُ صحيحٍ، وهو عَيْنُ البدعةِ؛ لأنَّه لا يرجعُ إلا إلى مجرد^(٤) الرأْيِ المبنيِّ على الهوى، وهو أبعدُ البِدَعِ وأفحشُها؛ كالرَّهبانيَّةِ المنفيَّةِ عن الإسلامِ، والخصاءِ لمن خشي العنتِ، والتَّعَبُّدُ بالقيامِ في الشَّمْسِ، أو بالصَّمتِ من غيرِ كلامِ أحدٍ، فالترغيبُ في مثلِ هذا لا يصحُّ، إذ لا يُوجدُ في الشَّرْعِ، ولا أصلٌ له يُرغَّبُ في مثله أو يحذَّرُ من مخالفتهِ.

والثالثُ: ربَّما يُتوهَّمُ أنَّه كالأوَّلِ، من جهةِ أنَّه إذا ثبت أصلُ عبادةٍ في الجملةِ؛ فَيُسْتَسْهَلُ^(٥) في التَّفْصِيلِ نقلُه من طريقٍ غيرِ مُشترطِ الصَّحةِ، فمُطلقُ التَّنْفُلِ بالصَّلَاةِ مشرُوعٌ، فإذا جاء ترغيبٌ في صلاةِ ليلةِ النِّصْفِ من شعبانٍ؛ فقد عضدَّه أصلُ التَّرغيبِ في صلاةِ النافلةِ، وكذلك إذا ثبت أصلُ صيامِ [النافلة]^(٦)؛ ثبت صيامُ السَّابِعِ والعشرينِ من رجبٍ... وما أشبه ذلك.

(١) في المطبوعِ و(ج) و(ر): «أو يومِ عرفة».

(٢) في (ج): «ثبتت»، وكلاهما صحيح.

(٣) في (ج): «ترغيب فيها أو تحذر»، وفي المطبوعِ: «ترغيب فيها وتحذير»، وفي (ر): «ترغيب فيها أو تحذير».

(٤) في المطبوعِ و(ر): «إلا للمجرد»، والمثبت من (م) و(ج).

(٥) في المطبوعِ و(ر): «يسهل»، والمثبت من (م) و(ج).

(٦) ما بين المعرفتين سقط من المطبوعِ و(ج) و(ر).

وليس كما توهموا؛ لأنَّ الأصل إذا ثَبَّتَ في الجُملة لا يلزم إثباته في التَّفصيل، فإذا ثبت مطلق الصَّلَاة؛ لا يلزم منه إثبات الظهر أو العصر^(١) أو الوتر أو غيرها حتَّى يُنصَّ عليها على الخصوص، وكذلك إذا ثبت مطلق الصَّيام؛ لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتَّى يُثبت بالتَّفصيل بدليل صحيح، ثمَّ يُنظر بعد ذلك في أحاديث التَّرجيب والتَّرهيب بالنِّسبة إلى ذلك العمل الخاصَّ الثَّابت بالدَّلِيلِ الصَّحيح.

وليس فيما ذُكر في السُّؤال [شيء] ^(٢) من ذلك، إذ لا مُلازمة بين ثبوت التَّنفل اللَّيلي أو النَّهاري ^(٣) في الجُملة وبين قيام ليلة النِّصف من شعبان بكذا وكذا ركعة يقرأ في كلِّ ركعة منها بسورة^(٤) كذا على الخصوص كذا وكذا مرة، ومثله صيام اليوم الفلاني من الشَّهر الفلاني، حتَّى تصير تلك العبادة مقصودةً على الخصوص، ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التَّنفل بالصَّلَاة أو الصَّيام.

والدَّلِيل على ذلك أنَّ تَفْضِيلَ يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمَّن حكماً شرعياً فيه على الخصوص؛ كما ثبت لعاشوراء - مثلاً - أو لعرفة أو لشعبان مزيةً على مطلق التَّنفل بالصَّيام، فإنَّ ثبت له مزيةً على الصَّيام في مطلق الأيام؛ فتلك المزية اقتضت مرتبةً في الأحكام أعلى من غيرها، بحيث لا تُفهم^(٥) من مطلق مشروعية الصَّيام^(٦) النَّافلة؛ لأنَّ مُطلق المشروعية يقتضي أنَّ الحسنة فيه بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضِعْفٍ في الجُملة، وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يُكفِّر السنَّة التي قبله^(٧)، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزيةً في الرُّتبة،

(١) في المطبوع و (ر): «الظهر والعصر».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع فقط.

(٣) في المطبوع و (ج): «الليالي والنهاري».

(٤) في (م): «بسور».

(٥) في (ج): «لا نفهم»، والمثبت من سائر الأصول.

(٦) كذا في (م) و (ج)، وبدلها في (ر) كلمة «الصلاة»، وفي المطبوع: [صيام] هكذا!

(٧) ثبت في «صحيح مسلم» (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة=

وذلك راجع إلى الحُكم.

فإذن؛ هذا^(١) التَّريغ الخاصُّ يقتضي مرتبةً في نوع المندوب^(٢) خاصَّةً، فلا بدُّ من رجوع إثباتِ الحُكم إلى الأحاديثِ الصَّحيحة؛ بناءً على قولهم: «إنَّ الأحكام لا تثبت إلا من طريقٍ صحيح»، والبدع المستدلُّ عليها بغير الصَّحيح لا بد فيها من زيادة^(٣) على المشروعات؛ كالتقييد بزمان [ما]^(٤) أو عدد [ما]^(٥) أو كيفية ما، فيلزم أن تكون^(٦) أحكامُ تلك الزيادة^(٧) ثابتةً بغير الصَّحيح، وهو ناقضٌ لما^(٨) أسَّسه العلماء.

[تحرير معنى الرقائق:]

ولا يُقال: إنَّهم يُريدون أحكامَ الوجوب والتَّحريم فقط؛ لأنَّا نقول: هذا تحكُّم من غير دليل، بل الأحكام خمسة، فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصَّحيح؛ كذلك المندوب والإباحة وغيرهما لا تثبت إلا بالصَّحيح^(٩)، فإذا ثبت الحكم؛ فاستسهل^(١٠) إن شئت^(١١) في أحاديث التَّريغ والتَّهريب، ولا عليك.

= وعاشوراء، رقم ١١٦٢) من حديث أبي قتادة، وسئل - أي النبي ﷺ - عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة الماضية».

(١) في المطبوع فقط: «فهذا»!

(٢) في (ر) والمطبوع: «من المندوب» ولا وجود له «من» في (م) و (ج).

(٣) في المطبوع و (ر): «الزيادة»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، ومثبت في (م) و (ج).

(٦) في (ج): «يكون».

(٧) كذا في (م): وفي سائر الأصول: «الزيادات».

(٨) في (ج) و (ر): «وهو ناقض إلى ما»، وعلَّق (ر) بقوله: «الظاهر أن يقال: لما».

قلت: ما استظهره في (ر) هو المثبت في المطبوع.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) وبدله في المطبوع: «فكذلك لا يثبت الندب والكرهة والإباحة إلا بالصَّحيح»، والمثبت من (م) و (ج)، إلا أن في (ج): «كذلك الندب... لا يثبت...».

(١٠) الأصل: فاستسهل. (ر).

(١١) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «أن يثبت»، وله وجه.

فعلى كلِّ تقديرٍ: كلُّ مُرَعَّبٍ^(١) فيه؛ إن ثبتَ حكمه أو مرتبته^(٢) في المشرّوعات من طريقٍ صحيحٍ؛ فالترغيب^(٣) بغير الصّحيح مُعْتَفَرٌ، وإن لم يثبت إلا من حديث التّريغيب؛ فاشترط الصّحةً أبداً، وإلا؛ خرجت^(٤) عن طريق القوم المعدودين في أهل الرُّسوخ، فلقد غلَطَ في هذا المكان جماعةٌ ممّن يُنسب إلى الفقه، ويتخصّص عن العوامّ بدعوى رتبة الخواص، وأصلُ هذا الغلطِ عدمُ فهمِ كلامِ المُحدّثين في الموضوعين، وبالله التّوفيق.

فصل

* ومنها ضِدُّ هذا، وهو ردُّهم للأحاديث التي جاءت^(٥) غير مُوافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدّعون أنّها مخالفة للمعقول^(٦)، وغير جارية على مُقتضى الدليل، فيجب ردُّها:

[حديث الذباب، وحديث سقي العسل للمبطون، وأنهما من الصحيح:]

- كالمنكرين لعذاب القبر^(٧)، والصّراط^(٨)،

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «مارغب».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ومرتبته».

(٣) لعله سقط من هنا لفظ «فيه». (ر).

(٤) في (م): «وإن خرجت»، والمثبت من سائر الأصول.

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «جرت».

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «للمعقول».

(٧) أحاديث عذاب القبر متواترة تواتراً معنوياً، وجمعها غير واحد، ومن أوعب المصنفات في هذا الباب «إثبات عذاب القبر» للإمام البيهقي، وذكر جملةً مليحةً منها القرطبيّ المفسّر في كتابه الشهير «الذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة». وخرّجها في تعليقي عليه، يسرّ الله إتمامه ونشره، بمنه وكرمه.

(٨) قال السفاريني في «لوائح الأنوار السنّية» (٢/٢١٥): «اتفقت الكلمة على إثبات الصراط في

الجملة، لكن أهل الحق يثبتونه على ظاهر ما ورد من كونه جسراً ممدوداً على متن جهنم، أحد من

السيف، وأدق من الشعرة، وأحمى من الجمرة».

قال: «وأنكره أكثر المعتزلة، كالقاضي عبدالجبار المعتزلي، وكثير من أتباعه» قال عن تأويلات =

والميزان^(١)، ورؤية الله عز وجل في الآخرة^(٢)، وكذلك حديث الدُّبَاب ومَقَله^(٣)، وأنَّ في أحد جناحيه داءً وفي الآخر دواءً وأنه يقدِّم^(٤) الذي فيه الدَّاء^(٥)، وحديث

المنكرين: «وكل هذا هذيان وخرافات وبهتان، لوجوب حمل النصوص على حقائقها الظاهرة». وانظر: تأويلات المبطلين في «المواقف» (ص ٣٨٤)، و«شرح المقاصد» (١١٧/٥-١٢١)، و«صحيح شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٥٣٩-٥٦١)!! للمبتدع السقاف.

(١) قال الشيخ مرعي الكرمي في «تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان» (ص ٢٤ - بتحقيقي): «الصحيح عند أهل السنة والجماعة أن المراد بالميزان: الميزان الحقيقي، كما سيأتي، لا أن المراد بالميزان: مجرد العدل، وإن وضع الميزان يوم القيامة كنايةً وتمثيل، وإلى ذلك ذهب المعتزلة، وأنكروا الميزان» وذكر أدلتهم. وناقشها.

وإنكار الميزان هو مذهب الجهمية والقدرية، وقوم من قدماء المعتزلة، يقال لهم: «الوزنية». انظر: «اتحاف السادة المتقين» (٤٧١/١٠)، «روح المعاني» (٥٤/١٧)، «لوائح الأنوار السنية» (٢/١٧٨-٢١٠)، «التذكرة للقرطبي» (ص ٣٧٧)، «تفسير الرازي» (١٤/٢٥-٢٦)، «تفسير القرطبي» (٧/١٦٥)، «فتح الباري» (١٣/٥٣٨)، «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٤٧٤)، «شرح العقائد النسفية» (ص ٣٧)، «شرح المقاصد» (٥/١٢٠-١٢١)، وذهب إلى أنه كناية وتمثيل صاحب «صحيح شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٥٣٦-٥٣٨)، فكن على حذر من هذا الكتاب، فإن بدعته فيه تعدت التمشعر إلى تبني بعض الفرق الضالة. وانظر عن الميزان ما سيأتي عند المصنف في (الباب العاشر).

(٢) جمع أحاديث الرؤية جمع من المتقدمين والمتأخرين، ومن الكتب المفردة المطبوعة «الرؤية» للدارقطني، و«التصديق بالنظر» للأجري - وهو قسم من «الشرعية» له -، و«رؤية الله تعالى» لابن النحاس، و«عظم المنة في رؤية المؤمنين ربهم في الجنة» لعبد الرحمن الأهدل.

(٣) كذا في (م) و(ج)، وفي (ز) والمطبوع: «وقته».

(٤) في المطبوع فقط: «قدم».

(٥) انظر لزماً في الرد على المشغبيين على هذا الحديث «اختلاف الحديث» لابن قتيبة (٢/٥٦٠ فما بعد - ط الأخ الشقيرات)، و«شرح المسند» (١٢/٧١٤١) للعلامة الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - و«معالم السنن» (رقم ٣٦٩٥ - من تهذيب السنن)، «زاد المعاد» (٣/٢١٠-٢١١)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٣٩) لشيخنا المحدث الألباني، وتعليق صديقنا الشيخ أبي إسحاق الحويني على «الأمراض والكفارات والطب والرقيات» لضياء الدين المقدسي (ص ١١٩-١٢٦ رقم ٦٦)، وللأستاذ خليل خاطر كتاب جيد فيه، مطبوع.

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الدُّبَاب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى شفاءً، رقم ٣٣٢٠)، و (كتاب اللباس، باب إذا =

الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النَّبِيُّ ﷺ بِسَقِيهِ^(١) العسل^(٢) . . . وما أشبه ذلك من الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ المنقولةِ نَقْلَ العُدُولِ .

- وربما^(٣) قدَّحُوا في الرِّوَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللهُ [تعالى] عَنْهُمْ^(٤) وَمِنْ اتَّفَقَ^(٥) الأئمةُ مِنَ المحدثين على عدالتهم وإمامتهم؛ كلُّ ذلك ليردُّوا به على من خالفهم في المذهب .

- وربما ردُّوا فتاويهم وقَبَّحُواها في أَسْمَاعِ العَامَّةِ؛ لِيُنْفَرُوا الأُمَّةَ^(٦) عَنْ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا؛ كما روي عن بكر بن حُمران^(٧) : قال : «قال عمرو^(٨) بن عُبيد : لا يُعْفَى عن اللصِّ دون السلطان»، قال : «فحدَّثته بحديث صفوان بن أمية عن النَّبِيِّ ﷺ، حيث قال : «فهلَّا قبل أن تأتيني به»^(٩) . قال : «أتحلف بالله أن النَّبِيَّ ﷺ قاله؟

= وقع الذُّباب في الإناء، (رقم ٥٧٨٢) عن أبي هريرة رفعه : «إذا وقع الذُّباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرَّحه، فإنَّ في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء» .

(١) في (م) : «يسقيه» .

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الطب، باب الدَّواء بالعسل، رقم ٥٦٨٤)،

ومسلم في «صحيحه» (كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، رقم ٢٢١٧) عن أبي سعيد أن

رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال : أخي يشتكي بطنه، فقال : اسقه عسلاً، ثم أتى الثانية، فقال : اسقه عسلاً،

ثم أتاه، فقال : فعلتُ؟ فقال : «صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً، فسقاه، فبرأ» .

(٣) في (ر) : «ربما» .

(٤) ما بين المعقوفتين من (ر) والمطبوع فقط .

(٥) كذا في (م) و (ج) والمطبوع، وفي (ر) : «رضي الله تعالى عنهم وحاشاهم وفيمن اتفق!!»

(٦) نص النسخة : لينفرو الأئمة بل الأمة . (ر) .

(٧) كذا في (م) و (ج) وهو الصواب، وفي (ر) : «عن أبي بكر بن محمد»، وفي المطبوع : «عن أبي بكر

بن حمدان!! بالذال! والصواب بالراء، كما عند الدارقطني، وكذا في «التاريخ الكبير» (٢/٨٨)،

و «الجرح والتعديل» (٢/٣٨٣) و «تكملة الإكمال» (٢/٣٠٦)، وابن حمدان!! في «ثقات ابن

حبان» (٨/١٤٦) .

(٨) نص النسخة : «رسول بل عمرو»، وكلاهما من الإضراب عن الغلط مع إبقائه، وتقدم مثله مراراً .

(ر) .

(٩) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٤٣٩٤)، والنسائي في «المجتبى» (٨/٦٩)، وابن =

قلت: أفتحلف أنت بالله أن النبي ﷺ لم يقله؟ [قال: فحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن النبي ﷺ لم يقله] (١) فحدثت به ابن عون، قال: فلما عظمت الحلقة؛ قال: يا أبا بكر! حدث [القوم] (٢).

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والحوض قولاً بما لا يعقل، وقد سئل بعضهم: هل يكفر من قال برؤية الباري في الآخرة؟ فقال: «لا يكفر لأنه قال ما لا يعقل، ومن قال ما لا يعقل؛ فليس بكافر» (٣)!

[من أباح الخمر، ودليله:] (٤)

- وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الأحاد جملة (٥)، والاقتصار على ما استحسنته

ماجه في «السنن» (رقم ٢٥٩٥)، وأحمد في «المسند» (٦/٤٦٥، ٤٦٦)، والدارمي في «سننه» (١٧٢/٢)، ومالك في «الموطأ» (٢/٨٣٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٨٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٣٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٦٥) عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: كنت نائماً في المسجد على خميسة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختمها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع. قال: فأتيته، فقلت: أقطعته من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعها، وأنته ثمنها، قال: فذكره.

والحديث له طرق عديدة، يصحح بها، لذا قال محمد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/٣٢٤-٣٢٥) ت أيمن صالح شعبان)، «حديث صفوان صحيح»، وصححه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٧/٣٤٥-٣٤٩/رقم ٢٣١٧).

- (١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.
- (٢) أخرجه الدارقطني في «أخبار عمرو بن عبدة» (رقم ٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٥٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/١٧٧-١٧٨، ١٧٨).
- (٣) وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وأثبت من (م) ومصادر التخريج.
- (٤) حكاه ابن العربي في «العواصم من القواصم» (ص ٣٣) عن بعض من لقي بالمشرق، وسيأتي تصريح المصنف بأنه نقله منه (٢/٣٦).
- (٥) هذا العنوان تصرف فيه بعض الشيء.
- (٥) انظر في رد هذه البدعة كتابي شيخنا الألباني - حفظه الله - «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام»، وكتاب «وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة»، وكتاب «أخينا الشيخ سليم الهلالي «الأدلة والشواهد في وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد»، وما علقناه على (١/٢٨٧ و٢/٣٣-٣٥).

عقولهم في فهم القرآن، حتى أباحوا الخمر بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾ الآية [المائدة: ٩٣].

ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَيَّ أُرِيكَتَهُ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»^(١)، وهذا وعيدٌ شديدٌ تضمَّنَه التَّهْيِي اللَّاحِقُ^(٢) بمن ارتكب ردَّ السُّنَّةِ.

ولما ردَّوها بتحكييم^(٣) العقول؛ كان الكلامُ معهم راجعاً إلى أصل التَّحْسِينِ والتَّقْيِيحِ، وهو مذكور في الأصول، وسيأتي له بيانٌ إن شاء الله.

[مقالة ابن عبيد في أيوب ويونس وابن عون:]

وقال عمرو بن النَّضْر: «سُئِلَ عمرو بن عُبَيْد يوماً عن شيء - وأنا عنده - فأجاب [فيه]^(٤). فقلت له: ليس هكذا يقول أصحابنا. قال: وَمَنْ أصحابك لا أبا لك؟! قلتُ: أيُّوب، ويونس، وابن عون، والتَّيْمِي. قال: أولئك أنجاس أرجاس، أمواتٌ غيرُ أحياء»^(٥)!

وقال ابن عُليَّةَ: «حدَّثني اليَسَعُ؛ قال: تكَلَّم واصل (يعني: ابن عطاء) يوماً. قال: فقال عمرو بن عُبَيْد: ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين عند ما تسمعونه إلا خرقة حيضة مُلقاة»^(٦).

[أول من تكلم في الاعتزال:]

وكان واصلُ بن عطاء أولَ مَنْ تكَلَّم في الاعتزال، فدخل معه في ذلك عمرو

(١) سبق تخريجه (١/١٢٤).

(٢) في المطبوع (ج) و (ر): «لاحق».

(٣) في المطبوع (ج) و (ر): «بتحكيم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٥) مضى تخريجه (١/٢٠٨).

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٥٦/٥).

ابن عبيد، فأعجب به، فزوجه أخته، وقال [لها] (١): زَوْجُكَ بِرَجُلٍ مَا يَصْلَحُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً (٢).

ثم تجاوزوا الحدَّ حتى ردُّوا القرآن بالتلويح والتصریح لرايهم الشؤء.

[مقالات كفرية:]

فحكى عمرو بن علي أنه سمع مَن يثق به: أنه قال: كنتُ عند عمرو بن عبيد - وهو جالسٌ على دكانِ عُثمان الطَّويل - فأتاه رجلٌ، فقال: يا أبا عثمان! ما سمعتُ من الحسن يقول في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٤]؟ قال: تريدُ أن أخبرك برأيِ حسن. قال: لا أريدُ إلا ما سمعتُ من الحسن. قال: سمعتُ الحسن يقول: كتَبَ اللهُ على قوم القتل فلا يموتون إلا قتلاً، وكتب على قوم الهدم فلا يموتون إلا هدمًا، وكتب على قوم الغرق فلا يموتون إلا غرقًا، وكتب على قوم الحريق فلا يموتون إلا حرقًا. فقال له عثمان الطَّويل: يا أبا عثمان! ليس هذا قولنا. قال عمرو: قد قلت: أتريدُ أن أخبرك (٣) برأيِ الحسن، فأبى، فأكذبُ على الحسن؟! (٤).

وعن الأثرم عن أحمد بن حنبل؛ قال: «حدَّثنا مُعَاذٌ؛ قال: كنتُ عند عمرو بن عبيد، فجاءه عثمان بن فلان، فقال: يا أبا عثمان! سمعت - والله - بالكفر. قال: ما هو؟ لا تعجل بالكفر. قال هاشم الأوقص: زعم أن ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ [المسد: ١]، وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾ [المدثر: ١١]؛ لم يكن هذا في أم الكتاب، والله [تعالى] (٥) يقول: ﴿ حَمَّ * وَالْكَتَبِ الْمُبِينِ * إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٥٦/٥). وفي المطبوع و (ج): «ما يصلح أن يكون إلا خليفة».

(٣) وفي (ج): «أريد أن أخبر»، وفي المطبوع و (ر): «أريد أن أخبرك».

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٥٧/٥)، وفي المطبوع و (ر): «فأنا أكذب على الحسن»، وفي

(ج): «فأني أكذب على الحسن».

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) و (ر) وسقط من (ج) والمطبوع.

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَإِنَّ فِي أُولَئِكَ لَدِينَ الْعِلْمِ حَكِيمٌ ﴿الزخرف: ١-٤﴾، فما الكفر إلا هذا؟ فسكت ساعة، ثم تكلم فقال: والله لو كان الأمر كما تقول؛ ما كان على أبي لهب من لوم، ولا كان على الوحيد من لوم. قال عثمان - في مجلسه -: هذا - والله - الدين. قال معاذ: ثم قال في آخره: فذكرته لوكيع، فقال: يُسْتَتَاب قائلها، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه^(١).

ومثل هذا محكي [عن]^(٢) بعض المرموقين من أئمة الحديث، فرَوَى عن عليّ ابن المديني عن مؤمّل^(٣) عن الحسن بن وهب الجُمحِيّ؛ قال: «الذي كان بيني وبين فلان خاص، فانطلق بأهله إلى بئر ميمون، فأرسل إليّ: أن اتني، فأتيته عشيةً، فبثُّ عنده». قال: «فهو في فُسْطَاطٍ وأنا في فُسْطَاطٍ آخَرَ، فجعلتُ أسمعُ صوته الليل كله كأنه دَوِيٌّ النَّحْلِ». قال: «فلَمَّا أَصْبَحْنَا؛ جاء بغداده، فتغدينا». قال: «ثم ذكر ما بيني وبينه من الإخاء والحق». [قال]^(٤): «فقال لي: أَدْعُوكَ إلى رأيِ الحسنِ». قال: «وفرح لي شيئاً في القدر»^(٥). قال: «فقمْتُ من عنده، فما كلَّمته بكلمة حتى لقي الله». قال: «فأنا»^(٦) يوماً خارج من [الطَّرِيقِ فِي] الطَّوَافِ وهو داخلٌ، أو^(٨)

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٥٧/٥)، والدارقطني في «أخبار عمرو بن عبيد» (رقم ٣).
وعبدالله بن أحمد في «السنن» (رقم ٩٧٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٩٦٩، ١٩٧٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١٧٠/٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٧٠/١٢، ١٧٠-١٧١، ١٧٢-١٧٣، ١٨٣)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٦١/٨)، والذهبي في «السير» (١٠٤/٦)، و«الميزان» (٢٧٦/٣)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٧٩/١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢٩/٢٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وقبلها في المطبوع و (ر): «لكن».

(٣) في المطبوع و (ر): «المؤمل»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (م): «من القدر».

(٦) في (م): «فإني».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في (م): «و».

أنا داخل وهو خارج، فأخذ بيدي، فقال: يا أبا عمرو^(١)! حَتَّى مَتَى؟ حَتَّى مَتَى؟ قال: «فلم أكلّمه». قال لي^(٢): «أرأيتَ لو أنّ رجلاً قال: إِنَّ «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ» [المسد: ١] لَيسْتُ من القرآن؛ ما كنتَ قائلًا^(٣) له؟». قال^(٤): «فنزعتُ يدي من يده».

قال علي: «قال مؤمّل: فحدّثتُ به سفيان بن عيينة، قال: ما كنتُ^(٥) أرى بَلَغَ هذا كَلْمَهُ».

قال عليّ: وسمعتُ أنا أحمد^(٦). قال: «حدّثتُ أنا^(٧) سفيان بن عيينة عن مُعَلَّى الطَّحَّانَ ببعض حديثه، فقال: ما أَحْوَجَ [صاحب]^(٨) هذا [الرأي]^(٩) إلى أن يُقتل^(١٠)!».

فانظروا إلى تجاسرهم على كتاب الله تعالى وسُنَّة نبيّه ﷺ! كلُّ ذلك ترجيحٌ لمذاهبهم على محض الحقِّ، وأقربهم إلى هيئته^(١١) الشَّرِيعَة من يتطلَّب لها المخرج، فيتأوَّل [لها]^(١٢) الواضحات، ويتبع المُتَشابهات، وسنأتي، والجميعُ داخلون تحت

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «عمر» بضم العين.

(٢) في (ج): «قال: مالي»، وفي المطبوع و (ر): «فقال: مالي».

(٣) في المطبوع: «ما كنت قائلًا»، وفي (ر): «ما كنت تقول»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في (ج): «قال قال» مكررة.

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «فقال لي: كنت أرى»، وعلّق (ز) بقوله: «كذا، ولعل أضله: ما كنت

أرى أنه بلغ... إلخ»، والمثبت من (م).

(٦) في المطبوع و (ج): «وسمعته أنا وأحمد بن»، وبعدها بياض في (ج) يسع كلمة واحدة، وأشار إليه

(ر).

(٧) تصحفت في (ج) إلى: «أنا».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(١٠) في (ج): «صاحب هذا السر أن يقتل».

(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «هية».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

[رد الأحاديث بأنها ظنية:]

- وربما احتج طائفة من نابغة^(١) المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تُفيد الظن^(٢)، وقد ذم الظن في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، وقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]... وما جاء في معناه، حتى أحلوا أشياء مما حرّمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وليس تحريمها في القرآن نصاً، وإنما قصّدوا بذلك^(٣) أن يثبت لهم من أقطار عقولهم ما استحسنا.

[اتباع الظن المذموم:]

والظن المراد في الآيات^(٤) وفي الحديث^(٥) أيضاً غير ما زعموا، وقد وجدنا له^(٦) محامل ثلاثة:

أحدها: [أنه]^(٧) الظن في أصول الدين؛ فإنه لا يُعني عند العلماء؛ لاحتماله التقيص عند الظان؛ بخلاف الظن في الفروع؛ فإنه معمول به عند أهل الشريعة؛ للدليل الدال على إعماله^(٨)، فكان الظن مذموم^(٩) إلا ما تعلق بالفروع منه، وهذا

(١) في المطبوع و (ر): «نابغة»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) في (م): «ظنا».

(٣) في المطبوع و (ر): «من ذلك».

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الآية».

(٥) يشير إلى ما رواه البخاري في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يذبح، رقم ٥١٤٣)، و (كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، رقم ٦٠٦٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، «محامل» منه، وبدلها في (ج) و (ر) والمطبوع: «محال».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) في المطبوع فقط: «عمله».

(٩) في المطبوع و (ر): «فكان الظن مذموماً»، والمثبت من (ج) و (م).

صحيح ذكره العلماء في [هذا] الموضوع^(١).

والثاني: أن الظن هنا هو ترجيح أحد التقيضين على الآخر من غير دليل مرجح، ولا شك أنه مذموم هنا؛ لأنه من التحكم، ولذلك أتبع في الآية بهوى النفس في قوله: ﴿إِنْ يَكْفُرُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد^(٢) الغرض والهوى، لا باتباع الهدى المنبّه عليه بقوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣]، ولذلك أثبت (ذمه)^(٣) بخلاف الظن الذي أثاره دليل، فإنه غير مذموم في الجملة؛ لأنه خارج عن اتباع الهوى، ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله؛ كالفروع.

والثالث: أن الظن على ضربين:

● ظن يستند إلى أصل قطعي، وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت؛ لأنها [إذا]^(٤) استندت إلى أصل معلوم، فهي من قبيل المعلوم [ومن]^(٥) جنسه.

● وظن لا يستند إلى قطعي، بل إما غير مستند إلى شيء أصلاً^(٦)، وهو مذموم - كما تقدم -، وإما مستند إلى ظن مثله، فذلك الظن إن استند أيضاً إلى قطعي؛ فكالأول، أو إلى ظني، رجعتنا إليه، فلا بد أن يستند إلى قطعي، وهو محمود، أو إلى غير شيء، وهو مذموم.

فعلى كل تقدير؛ كل خبر واحد صحّ سنده، فلا بد من استناده إلى أصل في

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) و (ر). وقال (ر): «كذا، ولعل الأصل: في هذا الموضوع» ولذا أثبت في المطبوع.

(٢) في (م) فقط: «مجرد»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) ما بين الهاليتين سقط من (ج)، وما بين المعقوفتين سقط من (م)، وجميعه مثبت في (ر) والمطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «بل إما مستند إلى غير شيء أصلاً».

الشريعة قطعي، فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقاً^(١)، كما أن ظنون الكفار غير

(١) لا بد من تجلية موقف المصنف هذا من الاحتجاج بخبر الآحاد، إذ كلامه هذا صريح على مراده،

وقد تكرر مثله في «الموافقات» فقال فيه (٣/١٨٤-٢٠٦ - بتحقيقي):

«كل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره...، وإن كان ظنياً، فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا. فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضاً، وإن لم يرجع وجب الثبوت فيه، ولم يصح إطلاق القول بقوله».

واستمر قائلاً: «الظني الراجع إلى أصل قطعي فإعماله أيضاً ظاهر، وعليه عامة إعمال أخبار الآحاد، فإنها بيان للكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ الْبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ومثل ذلك ما جاء في الأحاديث من صفة الطهارة الصغرى والكبرى والصلاة والحج وغير ذلك..

والظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال...، والظني الذي لا يشهد له أصل قطعي ولا يعارض أصلاً قطعياً فهو في محل نظر».

وقد بين قصده برجوع خبر الواحد إلى أصل قطعي، فقال (٣/٢٠٧ - بتحقيقي): «واعلم أن المقصود بالرجوع إلى الأصل القطعي ليس بإقامة الدليل القطعي على صحة العمل به، كالدليل على أن العمل بخبر الواحد، أو بالقياس، واجب مثلاً، بل المراد ما هو أخص من ذلك...، وهو معنى مخالف للمعنى الذي قصده الأصوليون».

وقال في موطن آخر: «إن خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول، وإلا فالتوقف، وكونه مستنداً إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئي تحت معنى قرآني كلي، وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية، فلا بد من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق».

هذا بعض من كلامه - رحمه الله - في خبر الواحد، وهذا القدر الذي نقلته يعتبر محور كلامه، فعليه يدور بقية كلامه في خبر الواحد.

ويتبين لنا أنه - رحمه الله - يميل إلى قول بعض الأشاعرة الذي يرون أن خبر الواحد لا يفيد العلم اليقيني، وإنما يفيد الظن فقط، فهذا مستفاد من تقسيماته - رحمه الله - لخبر الواحد إلى الثلاثة وكلها ظنية، ولم يحكم لأي نوع منها على أنه قطعي، بل ويتضح هذا المعنى في أنه يرى خبر الواحد لا يقطع به ولو صح سنده، إلا إذا استند إلى أصل قطعي.

إلا أنه - رحمه الله - يرى أن العقيدة تثبت بخبر الواحد إذا شهد له أصل قطعي كآية قرآنية أو سنة متواترة، فيكون خبر الواحد حيثئذ كجزئي تحت معنى قرآني كلي.

والمذهب الصحيح - وهو مذهب أهل السنة والجماعة - : أن خبر الواحد إذا صح سنده وجب قبوله مطلقاً في العقيدة وغيرها، فلا يلتفت إلى أنه مستند إلى قطعي أو لا، ولا سيما أحاديث «الصحيحين»، فيجب القطع بأنها تفيد العلم اليقيني لاتفاق الأمة على قبولها، والأمة معصومة في =

إجماعها.

وفي ذلك يقول ابن الصلاح - رحمه الله - في «علوم الحديث» (ص ٢٤) في كلامه على مراتب أحاديث الصحيح:

«وأعلاها: الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً: صحيح متفق عليه، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك، وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول، لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ».

وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترته أولاً هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك».

هذا وقد رد الإمام النووي - رحمه الله - على ابن الصلاح، فقال في «التقريب» (ص ١٨):

«وذكر الشيخ أن ما روياه أو أحدهما، فهو مقطوع بصحته، والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر».

وقال النووي في «مقدمة شرح صحيح مسلم» (٢٠/١):

«ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما في «الصحيحين» إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ، وإنما أفادنا ذلك وجوب العلم لما فيهما، وهذا متفق عليه، وإنما يفترق «الصحيحان» وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر».

وقد انتقد كثير من العلماء المحققين هذا القول من النووي - رحمه الله - .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/٣٧٤ وما بعد):

«فقول الشيخ محيي الدين النووي: «خالف ابن الصلاح والمحققون والأكثرون» غير متجه، بل تعقبه شيخنا شيخ الإسلام في «محاسن الاصطلاح». فقال: هذا ممنوع، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول».

قال الحافظ ابن حجر: «قلت: وكأنه عني بهذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فأني رأيت فيما حكاه =

مستندة إلى شيء، فلا بُدَّ مِنْ رَدِّهَا وعدم اعتبارها، وهذا الجواب الأخير مُسْتَمَدٌّ من أصل وَقَعَ بسطُهُ في كتاب «الموافقات»^(١)، والحمد لله.

= عنه بعض ثقات أصحابه... إلخ».

فذكر نقولاً كثيرة من كلام ابن تيمية، ثم استمر الحافظ في انتقاده لقول النووي هذا: «وأما قول الشيخ محيي الدين: «لا تفيد العلم إلا إن تواتر» فمنقوض بأشياء:

١- الخبر المحض بالقرائن يفيد العلم النظري.

٢- الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها يفيد العلم النظري للمتبحر في هذا الشأن.

٣- ما قدمنا نقله عن الأئمة في الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول، ولا شك أن إجماع الأمة على القول بصحة الخبر أقوى من إفادة العلم من القرائن المحتفة، ومن مجرد كثرة الطرق.

بل قد ذهب ابن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٩٩) - رحمه الله - إلى أن القسم الثالث المذكور يعتبر من المتواتر إذا تلقى بالقبول والتصديق.

قال - رحمه الله -: «وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (١٨/٤١):

«وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن؛ لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق، كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على الحكم».

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في «مختصر الصواعق المرسله» (٢/٤٧٣-٤٧٤) أثناء تعداده لمواضع يفيد فيها خبر الواحد العلم:

«ومن هذا إخبار الصحابة بعضهم بعضاً، فإنهم كانوا يجزمون بما يحدث به أحدهم عن رسول الله ﷺ، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله ﷺ: خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر؛ وتوقف من توقف منهم حتى عضده آخر منهم لا يدل على رد خبر الواحد عن كونه خبر واحد، وإنما كان يستثبت أحياناً نادرة جداً، إذا استخبر».

وقد أورد ابن القيم - رحمه الله - عدة نقولات عن جماعة من المحدثين والفقهاء وبعض المتكلمين والأصوليين، على إفادة خبر الواحد العلم إذا احتفت به قرائن.

ثم أورد واحداً وعشرين دليلاً على إفادة خبر الواحد العدل العلم.

انظر: «مختصر الصواعق المرسله» (٢/٤٩٦-٥٠٣)، «الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها» (ص ١٦٦ وما بعد).

(١) انظر منه: (٣/١٨٦ و ٤/٢٩٤ - بتحقيقي).

- ولقد بالغ بعض الضالين^(١) في ردّ الأحاديث، وردّ قول من اعتمد على ما فيها^(٢)، حتى عدّوا القول به مخالفاً للعقل، والقائل به معدوداً^(٣) في المجانين.

[منزلة أهل السنة عند المتدعة:]

فحكى [أبو بكر] بن العربي^(٤) عن بعض من لقي بالمشرق من المنكرين للرؤية: أنه قيل له: هل يكفر من يقول بإثبات رؤية الباري أم لا؟ فقال: «لا؛ لأنه^(٥) قال بما لا يعقل^(٦)، ومن قال بما لا يعقل؛ فلا يكفر^(٧)!»

قال ابن العربي: «فهذه منزلتنا عندهم»^(٨).

فليعتبر الموفق فيما يؤدي إليه اتباع الهوى، أعادنا الله من ذلك بفضله.

وزلّ بعض المرموقين في زماننا في هذه المسألة، فزعم أن خبر الواحد زعم كله^(٩)، بعد ما حكى الأثر^(١٠): «بئس مطية الرجل

(١) في (م): «الغالين».

(٢) في (ج): «على من فيها».

(٣) في المطبوع و (ج): «معدود».

(٤) في «العواصم من القواصم» (ص ٣٣)، وما بين المعقوفين سقط من (م) و (ج).

(٥) في المطبوع فقط: «إنه».

(٦) في (م): «ما لا يعقل».

(٧) في المطبوع و (ز): «لا يكفر».

وهالك نص كلامه - رحمه الله - بتمامه: «ولقد مشيت يوماً بعسقلان إلى مخرس باب غزة، وقد كان القاضي حامد المعتزلي الخنفي ورد علينا بها، فاجتمع عليه الشيعة والقدرية، وأهل السنة على طريقتهم في قصد الواردين المتحلين بالعلم، والمتسبين إليه، وكانت بيني وبينه معرفة في المسجد الأقصى، فقال له أحد أصحابه: هل يحكم بكفر الأشعرية في قولهم: إن الباري يرى؟ فقال له القاضي حامد: لا يحكم بكفرهم؛ لأنهم يقولون: إنه يرى في غير جهة، فيذكرون ما لا يعقل، ومن قال ما لا يعقل لا يكفر».

(٨) نص كلامه في مطبوع «العواصم» (ص ٣٣-٣٤): «وإنما ذكرته لكم لتعلموا قدرنا عندهم».

(٩) في المطبوع و (ز): «كله زعم!!»

(١٠) كذا في (م) و (ج)، وفي (ز) والمطبوع: «وهو ما حكى في الأثر»!

زَعَمُوا»^(١)، والأثر الآخر: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٢)، وهذه من كلام هذا المتأخر وهلة^(٣)، عفا الله عنه.

فصل

* ومنها تخرُّصُهم على الكلام في القرآن والسُنَّة العَرَبِيَّين^(٤) مع العِرْو عن علم العربيَّة الذي به يُفهم عن^(٥) الله ورسوله:

فَيَفْتَتُونَ على الشَّرِيعَةِ بما فَهَمُوا، وَيَدِينُونَ به، وَيَخَالِفُونَ الرَّاسِخِينَ في العِلْمِ، وَإِنَّمَا دَخَلُوا في ذَلِكَ من جِهَةِ تحسِينِ الظَّنِّ بِأَنْفُسِهِمْ، واعتقادهم أَنَّهُمْ من أَهْلِ الاجتهاد والاستنباط، وليسوا كذلك.

[تفسير بعض المارقين لقوله تعالى: ﴿ريح فيها صر﴾]:

كما حُكِيَ عن بعضهم: أَنه سئل عن قول الله تعالى: ﴿ريح فيها صر﴾ [آل عمران: ١١٧]؟ فقال: «هو هذا الصَّرَصَر»؛ يعني: صرار الليل.

وعن النَّظَّام: أَنه كان يقول: «إذا آلى بغير^(٦) اسم الله لم يكن مُؤَلِيًّا»؛ قال:

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧٦٢)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٩٧٢)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٣٧٧)، وأحمد في «المسند» (٤/١١٩ و ٥/٤٠١)، والطحاوي في «المشكّل» (١/١٧٣)، رقم ١٨٥، ١٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٣٣٩٢) عن حذيفة رفعه، وصححه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (رقم ٨٦٦).

قلت: نعم، رجاله ثقات، ولكن في اتصاله نظر، فليحذر سماع أبي قلابة من حذيفة أو أبي مسعود، وأعله بالانقطاع أبو القاسم الدمشقي في «الأطراف».

انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٧/٢٦٧)، و«فتح الباري» (١٠/٥٥١)، و«فيض القدير» (٣/٢١٤).

(٢) سبق تخريجه (١/١٢٠).

(٣) كذا في المطبوع و (ج) و (ر)، وفي (م): «ونقله»، وعلّق (ر) بقوله: «لعله: زلة».

(٤) في (ج): «العربين».

(٥) في المطبوع و (ر): «يفهم به عن»، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «إذا آلى المرء بغير».

«لأنَّ الإيلاء مشتق من اسم الله»^(١).

وقال بعضهم في قوله تعالى^(٢): ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]: أنه اتخم من أكل الشَّجرة^(٣)؛ يذهبون إلى قول العرب: غَوِيَ الفَصِيل إذا أكثر من اللَّبَن حتى يبشم^(٤)، ولا يقال فيه: غَوَى، وإنما غوى من الغي^(٥).

وفي قوله تعالى^(٦): ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]: أي: «ألقينا فيها»؛ كأنه عندهم من قول العرب: ذَرَّتْهُ الرِّيحُ، وذلك لا يجوز؛ لأنَّ^(٧) ذرأنا مهموز، وذَرَّتْهُ غير مهموز، وكذلك لا يكون^(٨) مِنْ: أذرتُه الدَّابَّةُ عن ظهرها؛ لعدم الهمز^(٩)، ولكنه رُباعيٌّ، وذَرَأْنَا ثلاثيٌّ^(١٠).

(١) ذكره عنه ابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (١/١٢٢ - ط الشقيرات)، ومذهب الحنابلة والشافعية في القديم كمنهَب النظام، وعيب ابن قتيبة للتعليل المذكور.

انظر: «المجموع» (١٧/٢٩٠)، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/٥٤١).

(٢) في المطبوع و (ر): «في قول الله تعالى».

(٣) في (ج): «اتخم من الشجرة»، وفي المطبوع و (ز): «لكثرة أكله من الشجرة»، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «بشم»، والمثبت من (م).

(٥) حكاه السمين في «عمدة الحفاظ» (ق٤٠٧)، والزاغب في «المفردات» (٣٦٩)، والفيروز آبادي في «بصائر ذوي التمييز» (٤/١٥٦) وسكتوا عنه وأخروه، وقال عنه الزمخشري في «الكشاف» (٢/٤٥٠): «تفسير خبيث» ونقله عنه الآلوسي في «روح المعاني» (١٦/٢٧٤) وأقره، وكذا رده المصنف في «الموافقات» (٣/٣٣٣ و ٤/٢٢٩-٢٣٠)، وعلق (ر) قائلًا: «يعني أن مصدر (غوى الرجل) الغي، ومثله: الغواية، وهي بالفتح مصدر (غوى) ك (رضى)، وأما مصدر (غوى الفصيل) فهو الغوى».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «قوله سبحانه».

(٧) في (ج): «لأننا».

(٨) في (ج): «وكذلك يكون»، وفي المطبوع و (ر): «ولذلك إذا كان».

(٩) في (ر) والمطبوع: «الهمزة».

(١٠) نقله المصنف هنا وفي «الموافقات» (٤/٢٣٠ - بتحقيقي) من ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»

(١/٢١٢-٢١٣ - شقيرات)، و «الاختلاف في اللفظ» (ص٢٢٨)، و «تأويل مشكل القرآن» =

[قول بشر المريسي، ومنزلته:]

وحكى ابن قتيبة^(١) عن بشر المريسي: «أنه كان يقول لجلسائه: قضى الله لكم الحوائج على أحسن الوجوه وأهيئها^(٢)، فسمع قاسم التمار قوماً يضحكون، فقال: لهذا كما قال الشاعر:

إِنَّ سُلَيْمِي وَاللَّهْ يُكَلِّئُهَا ضَنْتٌ بِشَيْءٍ مَا كَانَ يَرْزُؤُهَا^(٣)

وبشر [المريسي]^(٤) رأسٌ في الرأْي، وقاسم التَّمَار رأسٌ في أصحاب الكلام.

قال ابن قتيبة: «واحتججه لبشر أعجب من لحنِ بشر».

[دليل من جوز شحم الخنزير:]

واستدل بعضهم [على]^(٥) تحليل شحم الخنزير بقول الله [تعالى]^(٦): ﴿وَلَقَدْ أَنخَنَزِرِ﴾ [البقرة: ١٧٣، والمائدة: ٣، والنحل: ١١٥]، فاقترص على تحريم اللحم دون غيره، فدلَّ على أنه حلال! وربما سلَّم بعضُ العلماء ما قالوا، وزعم أنَّ الشَّحم إنَّما حُرِّم بالإجماع، والأمر أيسر من ذلك؛ فإنَّ اللَّحْم ينطلق^(٧) على الشَّحم وغيره حقيقةً، حتى إذا خصَّ بالذكر؛ قيل: شحم؛ كما قيل: عِرْقٌ، وَعَصَبٌ، وجلد، ولو كان على ما قالوا: لزم أن لا يكون العرق ولا^(٨) العصب ولا الجلد ولا المعجُّ ولا

= (٢٨٢).

وانظر: «روح المعاني» (١١٨-١١٩)، «تفسير المنار» (٤١٨/٩).

(١) في «اختلاف الحديث» (٢٣١/١ - الشقيرات)، و«عيون الأخبار» (١٥٧/٢)، وفي (ج): «وحكى ابن تيمية!!»

(٢) كذا في الأصول، وفي «عيون الأخبار»: «وأهيئها! ورسمها في (ج): «وأهيئها».

(٣) عزاه الخطيب في «تاريخه» (٥٧/٧) لابن هرمة.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ينطلق».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

التُّخَاع ولا غير ذلك مما حُصِّنَ بالاسم مُحَرَّمًا، وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير^(١).

ويمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أنه لا تحكيم للرجال^(٢)؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]؛ فإنه مبنيٌّ على أن اللفظ ورد بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيصٌ، فلذلك أعرضوا عن قول الله [تعالى] ^(٣): ﴿فَابْعَثُوا حُكَمَاءَ مِنَ أَهْلِهِمْ وَحُكَمَاءَ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وإلا؛ فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب [في] ^(٤) أن العموم يُراد به الخصوص^(٥)؛ لم يسرعوا^(٦) إلى الإنكار، ولقالوا في أنفسهم: لعل هذا العامُّ مخصوصٌ؟ فيتأولون^(٧).

وفي ^(٨) الموضع وجهٌ آخر مذكور في موضع غير هذا^(٩).

وكثيراً ما يُوقع ^(١٠) الجهلُ بكلام العرب في مخازٍ^(١١) لا يرضى بها عاقل، أعادنا الله من الجهل والعمل به بفضله.

(١) انظر - لزماً -: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥٤)، و«تفسير القرطبي» (٢/٢٢٢)، و«الموافقات» (٤/٢٢٨) وتعليقي عليه، و«التيان» (٨٤) للآفهمسي.

(٢) في المطبوع و(ر): «أن لا تحكيم استدلالاً»، وفي (ج): «أنه» وسقطت منه «للرجال».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (ر): «أن العموم لم يرد به الخصوص»، وعلق بقوله: «كذا»، والمعنى المراد: أن من العموم ما يراد به الخصوص.

(٦) في (م): «لم يسرعوا».

(٧) في (ج): «فيتأولون»!!

(٨) في (م): «في» من غير واو في أوله.

(٩) انظره في «الموافقات» (٣/٣١٣ و٤/٢٢٣ - بتحقيقي).

(١٠) في (ج): «يقع».

(١١) تصحفت في المطبوع و(ج) و(ر): «مجاز»، والمثبت من (م) وهو الصواب.

فمثل هذه الاستدلالات لا يُعْبَأُ بها، وتُسْقَطُ مكالمة أصحابها^(١)، ولا يُعَدُّ خلافُ أمثالهم^(٢) [خلافًا، فكل] ^(٣) ما استدلوا عليه من الأحكام الفرعية أو الأصولية؛ فهو عينُ البدعة، إذ هو^(٤) خروجٌ عن طريقة كلام العرب إلى اتباع الهوى.

[كلام سيدنا عمر في شأن القرآن:]

فحقُّ ما حُكِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قال: «إنما هذا القرآنُ كلامٌ، فَضَعُوهُ [على] مواضعه، ولا تَتَّبِعُوا فِيهِ أهواءكم»^(٥)؛ أي: فَضَعُوهُ على مواضع الكلام، ولا تُخْرِجُوهُ عن ذلك؛ فَإِنَّهُ خَرُوجٌ عن طريقه المستقيم إلى اتِّباع الهوى.

وعنه أيضاً: «إنما أخاف عليكم رَجَلَيْنِ: رجل تَأَوَّلَ القرآنَ على غير تأويله، ورجل ينفس المالَ على أخيه»^(٦).

(١) في المطبوع و (ر): «أهلها»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) أي: لا يعد خلافًا، فيذكر في المسائل التي يختلف فيها العلماء لتعارض الأدلة؛ إذ لا دليل عليه ولا شبهة دليل؛ لأنه مبني على الغلط والجهل بمدلولات الألفاظ، قال الشاعر:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر (ر)

(٣) بدل ما بين المعقوفين في المطبوع و (ر): «و»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في (م): «أوهو».

(٥) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٣٥)، وعبدالله بن أحمد في «السنن» (١/١٤٤-١٤٥ / رقم ١١٧،

١١٨)، والدارمي في «سننه» (٢/٣١٧ / رقم ٣٣٥٨)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على

الجهمية» (رقم ٣٠٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/٥٩١، ٥٩٢ / رقم ٥٢١، ٥٢٢،

٥٢٣)، و «الاعتقاد» (ص ١٠٤ / رقم ٢٦١)، والآجري في «الشرعية» (١/٤٩١، ٤٩٢ / رقم ١٥٥،

١٥٦) من طرق لا تخلو من ضعف أو انقطاع، وبمجموعها يقوى الأثر إن شاء الله تعالى.

وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «به أهواءكم»، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/١٢٠٢ / رقم ٢٣٦٤) بإسناد رجاله ثقات، إلا أنَّ فيه انقطاعاً،

عمرو بن دينار لم يسمع من عمر رضي الله عنه وفيه «الملك» بدل «المال». وانظر: «الموافقات»

(٤/٢٨٠) وتعليقي عليه.

وعن الحسن: أنه قيل له: أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقم بها لسانه ويقم بها منطقها؟ قال: «نعم، فليتعلمها؛ فإن الرجل يقرأ بالآية، فيعيا بوجهها^(١)، فيهلك»^(٢).

وعنه أيضاً؛ قال: «أهلكتهم العجمة»^(٣)، يتأولون القرآن على غير تأويله»^(٤).

فصل

* ومنها: انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المُشابهات التي للعقول فيها مواقف، وطلبُ الأخذ بها تأويلاً:

كما أخبر الله تعالى في كتابه - إشارة إلى النَّصارى في قولهم بالتَّالوثي - بقوله^(٥): ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقد علم العلماء أن كلَّ دليلٍ فيه اشتباهٌ وإشكالٌ ليس بدليلٍ في الحقيقة، حتَّى يتبيَّن معناه ويظهر المراد منه، ويشترط في ذلك أن لا يعارضه أصلٌ قطعيٌّ، فإذا لم يظهر معناه لإجمالٍ أو اشتراكٍ، أو عارضه قطعيٌّ؛ كظهور تشبيهه؛ فليس بدليلٍ؛ لأنَّ حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه، ودالاً على غيره، وإلا؛ احتيج إلى دليلٍ عليه، فإن دَلَّ الدليلُ على عدم صحته؛ فأخرى أن لا يكون دليلاً.

ولا يمكن أن تُعارضَ الفروعُ الجزئيةُ الأصولَ الكليةَ؛ لأنَّ الفروعَ الجزئيةَ إن

- (١) كذا في (ج) و (م)، وفي (ر) والمطبوع: «فيعيا توجيهها».
- (٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم ٧٥٠ أو ص ٣٥٠ - ط ابن كثير)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٦٠ رقم ١٦٩١)، وابن الأباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١/ ٢٧). وانظر: «سنن سعيد ابن منصور» (٢/ ٣١٤-٣١٥، ٣١٦ - ط الشيخ سعد آل حميد)، و«ألف باء» (١/ ٤٢)، و«الصعقة الغضبية» (٢٤٨)، و«ومعجم الأدباء» (١/ ٨٣)، و«الإتقان» (١/ ١٨٠، ٢/ ١٨١).
- (٣) في (م): «العجمية».
- (٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٩٣).
- (٥) في (م): «فقوله».

لم تقتضِ عملاً؛ فهي في محلِّ التوقُّفِ، وإن اقتضتْ عملاً؛ فالرجوعُ إلى الأصولِ هو الصُّراطُ المستقيمُ^(١).

وتُتأوَّلُ^(٢) الجزئياتُ حتى ترجعَ إلى الكلِّياتِ، فمن عكسِ الأمرِ؛ حاولَ شَطَطاً، ودخلَ في حُكْمِ الذَّمِّ؛ لأنَّ متبَعِ المتشابهاتِ^(٣) مذمومٌ، فكيف يُعتدُّ بالمتشابهاتِ دليلاً؟ ويُننى^(٤) عليها حُكْمٌ من الأحكامِ؟ وإذا لم تكنْ دليلاً في نفسِ الأمرِ؛ فجعلُها دليلاً بدعةً محدثةً^(٥).

[إثبات الجوارح:]

ومثاله في ملَّة الإسلام مذاهب الظاهرية في إثبات الجوارح للرَّبِّ - المتزَّه عن النَّقائص -؛ من العين، واليد، والرَّجل، والوجه، والمحسوسات، والجهة^(٦)...

(١) قارن بـ «الموافقات» (٤/٣١٢-٣١٣).

(٢) في المطبوع و (ج): «وتُتأوَّل»، وفي (ر): «ويتناول».

(٣) في المطبوع و (ر): «الشبهات».

(٤) في المطبوع و (ج): «أو يبنى».

(٥) بعدها في المطبوع و (ر) زيادة: «هو الحق».

(٦) قال (ر): «إن كان يريد بالظاهرية المجسمة المشبهة الذين زعموا أن الله تعالى جوارح كأعضاء البشر؛ فهو مصيب، وإن أراد بهم أهل الأثر الذين أثبتوا له تعالى ما أثبتته لنفسه على لسان رسوله من العلو والصفات المعبر عنها بأسماء الجوارح مع تنزيهه عن مشابهة الخلق؛ فهو مخطئ؛ لأن هؤلاء هم أهل السنة، ومن عداهم المبتدعة؛ لمخالفتهم السلف. ولا فرق بين أسماء الجوارح وأسماء المعاني، كالعلم والكلام؛ فإن علم الله ليس كعلم البشر، ويده التي أثبتتها لنفسه ليست كيد الإنسان - أيضاً -، وعقيدة التنزيه هي التي تنفي التشبيه».

قلت: والذي أراه أن المصنف - غفر الله له - يريد أهل السنة؛ فإنه كان متأولاً، وليس كما جزم أخونا الشيخ سليم الهلالي بقوله: «مراده بالظاهرية هنا المجسمة الذين زعموا أن لله تعالى جوارح كجوارح البشر» قال: «وليس مراده أهل الأثر الذين أثبتوا لله ما أثبتته لنفسه في كتابه وسنة رسوله ﷺ الصحيحة من العلو والصفات المعبر عنها بأسماء الجوارح، مع تنزيهه عن مشابهة خلقه، فمن تتبع عقيدة المصنف - رحمه الله - من سياق كتابه؛ وجد ما يثلج صدره».

قلت: قد تتبعته، ووجدت الأمر كما ذكرتُ، وفصلتُ ذلك في تعليقي على «الموافقات» (٣/٣٢٣-٣٢٦ و ٤/٢٢٣) وما سيذكره المصنف قريباً يؤكد ما ذهبْتُ إليه، والحمد لله على توفيقه.

وغير ذلك من الثَّابِتِ للمُحَدَّثَاتِ .

[القول بخلق القرآن، ونفي الصفات:]

ومن الأمثلة أيضاً: أَنَّ جماعةً زعموا أَنَّ القرآنَ مخلوقٌ؛ تعلقاً بالمتشابه^(١)، والمتشابه الذي تعلقوا به على وجهين: عقلي - في زعمهم - وسمعي .

- فالعقلي: أَنَّ صفةَ الكلام من جُملة الصِّفَاتِ، وذات الله [تعالى]^(٢) عندهم بريئةٌ من التَّرْكيبِ جُملةً، وإثباتُ صفاتٍ للذَّاتِ^(٣) قولٌ بتركيبِ الذَّاتِ، وهو محال؛ لأنَّه واحدٌ على الإطلاق، فلا يمكن أن يكون مُتَكَلِّماً بكلامٍ قائمٍ به، كما لا يكون قادراً بِقُدْرَةٍ قائمةٍ به، أو عالماً بعلمٍ قائمٍ به . . . إلى سائر الصِّفَاتِ .

وأيضاً؛ فالكلام لا يُعْقَلُ إلا بأصواتٍ وحروفٍ، وكلُّ ذلك من صفات المُحَدَّثَاتِ، والباري مُنَزَّهٌ عنها .

وبعد هذا الأصل يرجعون إلى تأويل قوله سبحانه^(٤): ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] وأشباهه .

- وأمَّا السَّمعي^(٥)؛ فَتَحْوُ قوله [تعالى]^(٦): ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، والقرآن إمَّا أن يكون شيئاً أو لا شيء، ولا شيء عدمٌ، والقرآن ثابتٌ، هذا خُلْفٌ^(٧)، وإن كان شيئاً؛ فقد شملته الآية، فهو إذن مخلوقٌ، وبهذا استدلَّ المريسي

= ثم وجدت الأخ عبدالرحمن آدم علي - رحمه الله - قرر ما ذكرته في كتابه المانع النافع «الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها» (ص ٢١٣ وما بعد). وانظر: «الإعلام» (٤٧).

(١) في (م): «بالمتشابهات» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر) .

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «صفات الذات» .

(٤) في (م): «قوله تعالى» .

(٥) في (م): «وأما سمعي» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) .

(٧) هو في علم الكلام: المحال الذي ينافي المنطق، ويخالف المعقول. انظر: «المعجم الوسيط»

(٢٥١/١)

على عبدالعزيز المكي رحمه الله .

وهاتان الشبهتان أخذ في التعلّق بالمُشابهات؛ فإنّهم قاسوا^(١) الباري على البريّة، ولم يعقلوا ما وراء ذلك، فتركوا معاني الخطاب وقاعدة العقول .

- أمّا تركهم للقاعدة؛ فلم ينظروا في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وهذه الآية نقلية عقلية^(٢)؛ لأنّ المُشابهة للمخلوق في وجه ما مخلوق مثله، إذ ما وجب للشيء؛ وجب لمثله، فكما تكون الآية دليلاً على الشبهة^(٣)؛ تكون دليلاً على هؤلاء^(٤)؛ لأنّهم عاملوه في التّنزيه مُعاملة المخلوق، حيث توهموا أنّ اتّصاف ذاته بالصفات يقتضي التّركيب في الذات .

- وأمّا معاني^(٥) الخطاب؛ فإنّ العرب لا تفهم من قوله: ﴿السميع البصير﴾ أو^(٦) ﴿السميع العليم﴾ أو ﴿القدير﴾ . . . وما أشبه ذلك إلا من له سَمْعٌ وَبَصَرٌ وَعِلْمٌ وَقُدْرَةٌ اتّصف بها، فأخراجها عن^(٧) حقائق معانيها التي نزل القرآن بها خُروجٌ عن أمّ الكتاب إلى أتباع ما تشابه منه من غير حاجة، حيث ردّوا هذه الصّفات إلى الأحوال التي هي العاميّة والقادرية، فما ألزموه في العِلْمِ والقُدْرَةِ لازمٌ لهم في العاميّة والقادرية؛ لأنّها إمّا موجودة؛ فيلزم التّركيب، أو معدومة؛ والعدم نفْيٌ مَحْضٌ .

وأمّا كون الكلام هو الأصوات والحروف؛ فبناء على التّظن^(٨) في كلام النّفس^(٩)، وهو مذكور في الأصول^(١٠) .

(١) في (م): «قالوا»!

(٢) في المطبوع فقط: «نقلية لا عقلية» .

(٣) في المطبوع و (ج): «المشبهة»، وفي (ر): «نفي الشبهة» .

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «دليلاً لهؤلاء» .

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وأمّا تركهم لمعاني» .

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «و» .

(٧) في (م): «على» .

(٨) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «عدم النظر»!!

(٩) في المطبوع و (ر): «في الكلام النفسي» .

(١٠) اتضح من كلام المصنف هذا أنه - رحمه الله - يقول بقول الأشعرية في كلام الله، إذ يرى في =

وأما الشبهة السَّمْعِيَّةُ؛ فكأنَّها عندهم بالتَّبع؛ لأنَّ العُقُولَ عندهم هي المُعتمِدة^(١)، ولكِنَّهم يلزمهم بذلك الدَّليل، مثل ما فرُّوا منه؛ لأنَّ قوله: «خالق^(٢) كل شيء» إمَّا أن يكون على عُمومه لا يتخَلَّف عنه شيءٌ أو لا، فإنَّ كان على عُمومه؛] لزمهم في ذاته وأحوالها التي أثبتوها عوضاً من الصِّفات، وإنَّ لم يكن على عُمومه^(٣)؛ فتخصيصُه إمَّا بغير دليل؛ وهو التَّحَكُّم، وإمَّا بدليل؛ فأبرزوه حتى ننظر^(٤) فيه، ويلزم مثله في الإرادة إنَّ رُدُّوا الكلامَ إليها، وكذلك غيرها من الصِّفات إنَّ أقرُّوا بها، أو الأحوال إنَّ أنكروها، ولهذا الكلامَ معهم بحسب الوقت.

والذي يليق بموضوع المسألة أنواعٌ آخر من الأدلَّة التي تقتضي كون هذا المذهب بدعةً لا يُلائم قواعد الشَّرْع.

[حكاية عجيبة:]

ومن أغرب^(٥) ما يوضع ها هنا ما حكاها المسعودي^(٦) وذكره الآجُرِّي في كتاب

مناقشته للمعتزلة أنهم لو قالوا بقول الأشعرية في إثبات كلامين، كلام نفسي قديم. وكلام لفظي حادث، لما أذى بهم الأمر إلى إنكار هذه الصِّفة لله تعالى. وتقسيم الأشعرية الكلام بهذه الصورة محاولة منهم للتوسط بين طرفي النزاع بين أهل السنة والجماعة، وبين المعتزلة، ولم يصيبا في ذلك، كما هو مقرر في كتب أئمة السلفية، وللمصنف في كتابه «الموافقات» في (النوع الثالث من الباب العاشر في المثال الثامن والتاسع) كلام صريح في اختياره مذهب الأشعرية في (صفة الكلام) وكذا في مواطنٍ آخر منه. انظرها (٣/٣٢٥ و ٤/٢٧٤) مع تعليقي عليهما، والله الهادي.

- (١) في (ر): «العمدة المعتمدة»!
- (٢) في (ر): «مثل ما مر والله لأن قوله تعالى: الله خالق...»، وفي المطبوع: «لأن قوله: الله خالق»، والمثبت من (م) و (ج).
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٤) في المطبوع فقط: «حتى ينظره».
- (٥) في (م): «ومن أقرب».
- (٦) في «مروج الذهب» (٤/٢١٦-٢٢٠)، وما بين المعقوفين منه فقط.

«الشريعة»^(١) أبسط^(٢) مما ذكره المسعودي، واللفظ هنا للمسعودي مع إصلاح بعض الألفاظ؛ قال:

«ذكر صالح بن علي الهاشمي؛ قال: حضرت يوماً من الأيام جُلوس المهدي للمظالم، فرأيت من سهولة الوصول [إليه] ونفوذ الكتب عنه إلى النواحي فيما يتظلم به إليه ما استحسنته، فأقبلت أزمقه ببصري إذا نظر في القِصص، فإذا رفع طرفه إليّ؛ أطرقت، فكأنه عَلِمَ ما في نفسي، فقال لي: يا صالح! أحسب أنّ في نفسك شيئاً تحبّ أن تذكره. قال: فقلتُ: نعم يا أمير المؤمنين! فأمسك، فلَمَّا فرغ من جلوسه؛ أمر أنّ لا أبرح، ونهض، فجلستُ جلوساً طويلاً، فقمْتُ إليه وهو على حصير الصلاة، فقال لي: يا صالح! أتحدّثني بما في نفسك أم أحدثك [به]؟ فقلتُ: بل هو من أمير المؤمنين أحسن. فقال: كأنّي^(٣) بك وقد استَحَسنت [ما رأيت]^(٤) من مجلسنا، فقلتُ: أيّ خليفة خليفتنا إن لم يكن يقول بقول أبيه من القول بخلق القرآن! [فقلت: نعم].

فقال: قد كنتُ على ذلك برهة من الدهر، حتّى أقدم^(٥) على الواثق شيخ^(٦) من أهل الفقه والحديث [من أذنة]^(٧) من الثغر الشامي مُقيّد، طوال^(٨) حَسَنُ الشَّيبة،

(١) (١/ ١٩٣ - ط دار الوطن)، وحكاها الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٥١ و ٧٥/١٠)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (٣٥١)، وابن تيمية في «التسعينية» (٢/ ٥١٦ - ٥١٨)، و«درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٣٤)، والذهبي في «دول الإسلام» (ص ١٤٠-١٤١ - مختصرة)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٢١)، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» (٣٤١-٣٤٢)، وابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة» (٢/ ٣٢٣ - ٣٢٥)، وأشار ابن حجر في «التهذيب» (٥/ ٦) إليه بقوله: «القصة مشهورة، حكاها المسعودي وغيره».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «بأبسط»، المثبت من (م).

(٣) في المطبوع و (ر): «كأنّي».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «قدم».

(٦) في المطبوع و (ر): «شيخا».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وفي «مروج الذهب»: «من أهل أذنة».

(٨) في المطبوع و (ر): «مقيداً، طوالاً».

فَسَلَّمَ غَيْرِ هَائِبٍ، وَدَعَا فَأَوْجَزَ، فَرَأَيْتُ الْحَيَاءَ مِنْهُ فِي حَمَالِيْقٍ^(١) عَيْنِي الْوَائِقِ وَالرَّحْمَةَ^(٢) عَلَيْهِ.

فَقَالَ: يَا شَيْخُ! أَجِبْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دَوَادٍ عَمَّا يَسْأَلُكَ عَنْهُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَحْمَدُ يَصْغُرُ وَيَضْعُفُ وَيَقِلُّ عِنْدَ الْمُنَازَرَةِ.

فَرَأَيْتُ الْوَائِقَ وَقَدْ صَارَ مَكَانَ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِ وَالرَّقَّةَ لَهُ غَضَبًا، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَصْغُرُ وَيَضْعُفُ وَيَقِلُّ عِنْدَ مُنَازَرَتِكَ؟! فَقَالَ: هُوَ نَ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتَأْذَنُ فِي^(٣) كَلَامِهِ؟ فَقَالَ لَهُ الْوَائِقُ: قَدْ أَذِنْتُ لَكَ.

فَأَقْبَلَ الشَّيْخُ عَلَى أَحْمَدَ، فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ! إِيَّامَ دَعَوَتِ النَّاسِ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: إِلَى الْقَوْلِ يَخْلُقِ الْقُرْآنَ. قَالَ^(٤) لَهُ الشَّيْخُ: مَقَالَتُكَ هَذِهِ الَّتِي دَعَوْتَ النَّاسَ إِلَيْهَا مِنَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ؛ أَدَاخِلَةَ فِي الدِّينِ فَلَا يَكُونُ الدِّينُ تَامًا إِلَّا بِالْقَوْلِ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الشَّيْخُ: فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا أَمْ تَرَكَهُمْ. قَالَ: [تَرَكَهُمْ]^(٥). قَالَ لَهُ: فَعَلِمَهَا^(٦) أَمْ لَمْ يَعْلَمَهَا؟ قَالَ: عَلِمَهَا. قَالَ: فَلِمَ دَعَوْتَ النَّاسَ إِلَى مَا لَمْ يَدْعُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَهُمْ^(٧) مِنْهُ؟ فَأَمْسَكَ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي يَا أَحْمَدُ! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ [الْعَزِيزِ]^(٨): ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٣]، فَقُلْتِ أَنْتِ: إِنَّ الدِّينَ لَا يَكُونُ تَامًا إِلَّا بِمَقَالَتِكَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٩) أَصْدَقُ فِي تَمَامِهِ وَكَمَالِهِ أَمْ أَنْتِ فِي

(١) الحماليق، جمع حملاق، وهو باطن أجفان العين.

(٢) في (م): «والرحمن»، وفي «مروج الذهب»: «والرحمة له».

(٣) كذا في (م) و (ج) و «مروج الذهب»، وفي (ر) والمطبوع: «أتأذن لي في».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فقال».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «لا»، والمثبت من (م) و «مروج الذهب».

(٦) في المطبوع و (ر): «يعلمها»! والمثبت من (م) و (ج) و «مروج الذهب».

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «إليه وتركهم».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط، وهو مثبت في سائر الأصول و «مروج الذهب».

(٩) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «تعالى عز وجل».

نقصانك^(١)؟ فأمسك، فقال [الشيخ]^(٢): يا أمير المؤمنين! وهذه ثانية!

ثم قال بعد ساعة: أخبرني يا أحمد! قال الله عزَّ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(٣) [المائدة: ٦٧]، فمقالتك هذه التي دعوت النَّاسَ إليها فيما بلغه رسولُ الله ﷺ إلى الأُمَّة أم لا؟ فأمسك، فقال [الشيخ]^(٤): يا أمير المؤمنين! وهذه ثالثة!

ثم قال [له]^(٥) بعد ساعة: أخبرني يا أحمد! لما عَلِمَ رسولُ الله ﷺ مقالتك هذه التي دعوت النَّاسَ إلى القول بها^(٦)؛ اتَّسَعَ له أَنْ أَمْسَكَ عَنْهُمْ أَمْ لَا؟ قال أحمد: بل اتَّسَعَ له ذَلِكَ. فقال الشَّيْخُ: وكذلك لأبي بكر، وكذلك لعُمَرَ، وكذلك لعُثْمَانَ، وكذلك لعليٍّ؛ رحمة الله عليهم؟ قال: نعم.

فصرف وجهه إلى الواثق، وقال: يا أمير المؤمنين! إذا [لم]^(٧) يتَّسَع لنا ما اتَّسَعَ لرسول الله ﷺ ولأصحابه؛ فلا وَسَّعَ اللهُ علينا. فقال الواثق: نعم؛ لا وَسَّعَ اللهُ علينا إذا لم يتَّسَع لنا ما اتَّسَعَ لرسول الله ﷺ ولأصحابه.

ثم قال الواثق: اقطعوا قيوده. فلَمَّا فَكَّتْ؛ جاذب عليها. فقال الواثق: دَعُوهُ. ثم قال: يا شيخ! لم جاذبَتْ عليها؟ قال: لأنِّي عقدتُ في نَيْتِي أَنْ أَجاذبَ عليها، فإذا أخذتها؛ أوصيت أن تُجعل بين

(١) في (م) فقط: «نقصانه»، والمثبت من سائر الأصول و«مروج الذهب».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م) فقط.

(٣) في (م): «فما بلغت رسالته».

قلت: قرأها هكذا بالجمع: نافع وابن عمر وشعبة، عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب، وقرأ باقي العشرة «رسالته» على الأفراد، انظر: «النشر» (٢/٢٥٥)، «المبسوط» (ص ١٦٣)، «الإتحاف» (٢٠٢).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر): «التي دعوت الناس إليها».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (م).

بَدَنِي^(١) وكفني حتَّى أقول: يا ربي! سَلَّ عبدك: لم قَيَّدني ظُلماً وأراع بي^(٢) أهلي؟
فبكى الواثق، وبكى الشيخُ وكلُّ من حضر^(٣).

ثم قال له الواثق: يا شيخ! اجعلني في حلٍّ. فقال: يا أمير المؤمنين! ما
خَرَجْتُ من منزلي حتَّى جعلتُك في حلٍّ إعظاماً لرسول الله ﷺ، ولقرابتك منه.

فتهلَّل وجهُ الواثق، وسرَّ، ثم قال [له]^(٤): أقم عندي أنسُ بك. فقال له:
مكاني في ذلك الثغر أنفع، وأنا شيخ كبير، ولي حاجة. قال: سل ما بدا لك. قال:
ياذن أمير المؤمنين في الرجوع^(٥) إلى الموضع الذي أخرجني منه هذا الظالم^(٦).
قال: قد أذنتُ لك. وأمر له بجائزة، فلم يقبلها.

فرجعتُ من ذلك الوقت عن^(٧) تلك المقالة، وأحسبُ أيضاً أن الواثق رَجَعَ
عنها.

فتأملوا هذه الحكاية، ففيها عبرةٌ لأولي الألباب، وانظروا كيف مآخذ^(٨)
الخصوم في إفحامهم لخصومهم بالردِّ عليهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ^(٩).

[مدار الشريعة ضم الأطراف:]

ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرفٍ واحدٍ، إنَّما
هو^(١٠) الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضمِّ أطرافه بعضها إلى

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «يدي» 11

(٢) كذا في (م) و «مروج الذهب»، وفي سائر الأصول: «وارتاع في».

(٣) في (م): «حضره».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «رجوعي»، والمثبت من (م) و «مروج الذهب».

(٦) في الأصل فوق كلمة «الظالم»: هو ابن أبي دؤاد. (ر).

(٧) في (ج) فقط: «على».

(٨) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «ياخذ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١٠) في المطبوع و (ر): «وهو»، والمثبت من (م) و (ج).

بعض^(١)؛ فَإِنَّ مَاخِذَ الْأَدَلَّةِ عِنْدَ الْأَثْمَةِ الرَّاسِخِينَ إِنَّمَا هِيَ^(٢) عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ الشَّرِيعَةُ كَالصُّورَةِ الْوَاحِدَةِ بِحَسَبِ مَا ثَبَّتَ مِنْ كَلِمَاتِهَا وَجَزَائِاتِهَا الْمَرْتَبَةَ عَلَيْهَا، وَعَامَّهَا الْمَرْتَّبَ عَلَى خَاصَّهَا، وَمُطَلِّقَهَا الْمَحْمُولَ عَلَى مَقِيدِهَا، وَمُجْمَلَهَا الْمَفْسَّرَ بِمَبِينِهَا^(٣)، إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ مَنَاحِيهَا، فَإِذَا حَصَلَ لِلنَّاطِرِ مِنْ جَمَلَتِهَا حَكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَذَلِكَ [هُوَ]^(٤) الَّذِي نَطَقَتْ بِهِ حِينَ اسْتَنْطَقَتْ^(٥).

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصَّحيح السَّوي، فكما أَنَّ الإنسانَ لَا يَكُونُ إِنْسَانًا يُسْتَنْطَقُ فَيَنْطِقُ؛ بِالْيَدِ^(٦) وَحدهَا، وَلَا بِالرَّجْلِ وَحدهَا، وَلَا بِالرَّأْسِ وَحده، وَلَا بِاللِّسَانِ وَحده، بَلْ بِجَمَلَتِهَا الَّتِي سُمِّيَ بِهَا إِنْسَانًا، كَذَلِكَ الشَّرِيعَةُ لَا يُطَلَّبُ مِنْهَا الْحَكْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْاسْتِنْبَاطِ إِلَّا بِجَمَلَتِهَا، لَا مِنْ دَلِيلٍ مِنْهَا أَيُّ دَلِيلٍ كَانَ، وَإِنْ ظَهَرَ لِבَادِي الرَّأْيِ نَطَقُ ذَلِكَ الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ تَوْهَمِي لَا حَقِيقِي؛ كَالْيَدِ إِذَا اسْتَنْطَقَتْ فَإِنَّمَا تَنْطِقُ تَوْهَمًا لَا حَقِيقَةً؛ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ أَنَّهَا يَدُ إِنْسَانٍ لَا مِنْ حَيْثُ هِيَ إِنْسَانٌ؛ لِأَنَّهُ مَحَالٌ.

فشأن الرَّاسِخِينَ تَصْوِيرَ^(٧) الشَّرِيعَةِ صُورَةً وَاحِدَةً يَخْدُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَأَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ إِذَا صُوِّرَتْ صُورَةً مُتَّحِدَةً، وَشَأْنُ مُبْتَغِي^(٨) الْمُتَشَابِهَاتِ أَخْذُ دَلِيلٍ مَا - أَيُّ دَلِيلٍ كَانَ - عَفْوًا وَأَخْذًا أَوْلِيًّا، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ مَا يَعَارِضُهُ مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ جُزْئِي^(٩)، فَكَمَا أَنَّ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ج): «بَعْضُهَا بَعْضٌ»، وَفِي (ر): «بَعْضُهَا لِبَعْضٍ».

(٢) كَذَا فِي (م) وَ (ج)، وَفِي (ر) وَالْمَطْبُوعِ: «إِنَّمَا هُوَ».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ج) وَ (ر): «بَيْنَهَا».

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَ (ر).

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ج) وَ (ر): «نَظَّمَتْ بِهِ حِينَ اسْتَنْطَبَتْ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٦) كَذَا فِي (م) وَ (ج)، وَفِي (ر): «... إِنْسَانًا حَتَّى يَسْتَنْطِقَ فَلَا يَنْطِقُ بِالْيَدِ»، وَفِي الْمَطْبُوعِ: «إِنْسَانًا حَتَّى يَسْتَنْطِقَ فَيَنْطِقَ لَا بِالْيَدِ».

(٧) كَذَا فِي (م)، وَفِي سَائِرِ الْأَصُولِ: «تَصَوَّرَ».

(٨) كَذَا فِي (م)، وَفِي سَائِرِ الْأَصُولِ: «مُتَبَعِي».

(٩) انظُرْ تَفْصِيلَ هَذَا فِي «الْمَوَاقِفَاتِ» (٥/١٤٢ - فَمَا بَعْدَ - بِتَحْقِيقِي).

الْعُضْوُ^(١) الواحد لا يُعطى في مفهوم أحكام الشريعة حُكماً حقيقياً، فَمُتَّبِعُهُ مُتَّبِعٌ
 متشابه، ولا يَتَّبِعُهُ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ زَنْجٌ؛ كما شهد الله به، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾
 [النساء: ١٢٢]؟

فصل

وعند ذلك نقول:

* من اتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَاتِ الْأَخْذَ^(٢) بِالْمُطْلَقَاتِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي مَقِيدَاتِهَا أَوْ فِي
 الْعُمُومَاتِ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ؛ هَلْ لَهَا مُخَصَّصَاتٌ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ؛ أَنْ^(٣) يَكُونَ
 النَّصُّ مَقِيداً فَيُطْلَقُ، أَوْ خَاصّاً فَيَعَمَّ بِالرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ سِوَاهُ:

فَإِنَّ هَذَا الْمَسْلُوكَ رَمَى فِي عِمَايَةٍ، وَاتَّبَاعٌ لِلْهَوَى فِي الدَّلِيلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُطْلَقَ
 الْمَنْصُوصَ عَلَى تَقْيِيدِهِ مُشْتَبِهٌ إِذَا لَمْ يُقَيَّدَ، فَإِذَا قُيِّدَ؛ صَارَ وَاضِحاً، كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ
 الْمَقْيَّدِ رَأْيٌ فِي ذَلِكَ الْمَقْيَّدِ مَعَارِضٌ لِلنَّصِّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

- فَمَثَالُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ وَرَدَ طَلِبُهَا عَلَى الْمُكَلِّفِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ
 وَالْعُمُومِ، لَا^(٤) يَرْفَعُهَا عِذْرٌ إِلَّا الْعِذْرَ الرَّافِعَ لِلخَطَابِ رَأْساً، وَهُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ، فَلَوْ
 بَلَغَ الْمُكَلَّفُ فِي مَرَاتِبِ الْفَضَائِلِ الدِّينِيَّةِ إِلَى أَيِّ رُتْبَةٍ بَلَغَ؛ بَقِيَ التَّكْلِيفُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ
 إِلَى الْمَوْتِ.

وَلَا رُتْبَةٌ لِأَحَدٍ يَبْلُغُهَا فِي الدِّينِ^(٥) كَرُتْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رُتْبَ^(٦) أَصْحَابِهِ
 الْبُرَّةِ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ مِنَ التَّكْلِيفِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ^(٧) تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ

(١) في المطبوع: «فكان العضو»، وفي (ر): «فكان»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) في (م): «أن يؤخذ».

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بأن».

(٤) في المطبوع و (ر): «ولا»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) في (م) و (ج): «ولا رتبة يبلغها في الدين لأحد»، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «رتبة».

(٧) في المطبوع فقط: «إلا ما كان يطلب من»!!

بالنسبة إلى الآحاد؛ كالزمن؛ لا يطالب بالجهاد، والمُقعد؛ لا يُطالب في الصلَاة بالقيام^(١)، والحائض؛ لا تطلب بالصلَاة المخاطب بها في حال حيضها، ولا ما أشبه ذلك.

فمن رأى أن التكليف قد يَزْفَعُهُ البلوغُ إلى مرتبةٍ ما من مراتب الدين - كما يقولُه أهلُ الإباحتِ -؛ كان قوله بدعةً مُخرجةً عن الدين^(٢).

[قول بعض المبتدعة بالتناقض بين بعض الأحاديث والقرآن، وبين بعض الأحاديث مع بعض:]

- ومنه دَعَاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة؛ مُناقضتها للقرآن، أو مناقضة بعضها بعضاً، وفسادَ معانيها، أو مخالفتها للعقول؛ كما حكموا بذلك في قوله ﷺ للمتحاكمين إليه: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: مئة الشاةِ، والخادمُ ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدٌ مئةٌ وتغريبٌ عام، وعلى امرأة هذا الرِّجْمُ، واغْدُ يا أنيسُ على امرأة هذا، فإن اعترفتْ؛ فارْجُمِها»^(٣)، فَعَدَا عليها، فاعترفتْ، فَرَجَمَهَا.

قالوا: هذا مخالفٌ لكتاب الله؛ لأنَّه قضى بالرِّجْمِ وبالتَّغريب^(٤)، وليس للرِّجْمِ ولا للتَّغريبِ في كتاب الله ذِكْرٌ، فإن كان الحديثُ باطلاً؛ فهو ما أردنا، وإن كان حقاً؛ فقد ناقض كتابَ الله بزيادة الرِّجْمِ والتَّغريبِ.

-
- (١) في المطبوع و (ج): «لا يطلب بالصلَاة بالقيام»، وفي (ر): «لا يطالب بالصلَاة قائماً».
- (٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٣/٢٧٣).
- (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم ٢٣١٤، ٢٣١٥)، و (كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، رقم ٢٦٤٩)، و (كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم ٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، و (كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ رقم ٦٦٣٣، ٦٦٣٤)، و (كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم ٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، و (باب من أمر غير الإمام بإقامة الحدِّ غائباً عنه، رقم ٦٨٣٥، ٦٨٣٦) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.
- (٤) في المطبوع و (ر): «والتغريب».

[إطلاق الكتاب على معنيين:]

فهذا اتباع المتشابه^(١)، لأنَّ الكتاب في كلام العرب وفي الشَّرْع [- أيضاً -]^(٢) يتصرَّف على وجوه؛ منها: الحُكْمُ والفَرَضُ؛ كقوله [تعالى]^(٣): ﴿ كَتَبَ (٤) اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾^(٥) [البقرة: ١٨٣]، ﴿ وَقَالُوا رَسُولًا لَوْ كَتَبَ عَلَيْنَا آفَاتًا ﴾ [النساء: ٧٧]، فكان المعنى: لأفضينَّ بينكما بكتاب [الله]^(٦)؛ أي: بحكم الله الذي شرَّع لنا، كما أنَّ الكتاب يُطلق على القرآن، فتخصيصهم الكتاب بأحد المحمِّلين^(٧) من غير دليل اتباع لما تشابه من الأدلَّة.

[الجمع بين حديثي «أمتي كمطر...» و «خير القرون...»:]

- وفي الحديث: «مَثَلُ أمتي كمثل المطر^(٨)؛ لا يُدرى أولُّه خيرٌ أم آخِرُه؟»^(٩)؛

- (١) في المطبوع و (ج) و (ر): «اتباع للمتشابه».
 - (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، والمثبت من (م) و (ج).
 - (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
 - (٤) في (م): «كَتَبَ».
 - (٥) في (م): «القصاص» بدل «الصيام».
 - (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
 - (٧) في المطبوع: «الحملين»، وفي (ر): «المحامل»! والمثبت من (م) و (ج).
 - (٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «كمطر».
 - (٩) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٨٦٩)، وأحمد (٣/ ١٣٠، ١٤٣)، والطيالسي (رقم ٣٠٢٣)، وأبو يعلى (رقم ٣٤٧٥)، والقضاعي (رقم ١٣٥١، ١٣٥٢) في «مسانيدهم»، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٦٦٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٣٠٩)، وأبو الشيخ (٣٣٠، ٣٣١)، والرامهرمزي (ص ١٠٨-١٠٩) كلاهما في «الأمثال»، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١١٤). من حديث أنس.
- قال الترمذي: «وفي الباب عن عمار، وعبدالله بن عمرو، وابن عمر، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».
- قلت: حديث عمار. أخرجه أحمد (٤/ ٣١٩)، والطيالسي (رقم ٦٤٧)، والبخاري (رقم ٢٨٤٣ - زوائده) في «مسانيدهم»، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٧٢٦ - الإحسان)، والرامهرمزي في «الأمثال» (ص ١٠٩).

قالوا: فهذا يقتضي أنه لم يثبت لأوّل هذه الأمة فضلٌ على الخصوص دون آخرها ولا العكس.

ثم نُقل: «إنّ الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطُوبى للغُرباء»^(١)، فهذا تفضيل الأوّلين والآخرين على الوسط.

ثم نقل: «خير القرون قرني، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم»^(٢)، فاقْتَضَى أنّ الأوّلين أفضلٌ على الإطلاق.

قالوا: فهذا تناقض!

[التعارض:]

وكذبوا؛ ليس ثمّ تناقضٌ ولا اختلافٌ، وذلك أنّ التّعارضَ إذا ظهر لباديء الرأي في المنقولات^(٣) الشرعيّة: فإمّا أن لا يمكن الجمع بينهما أصلاً، وإمّا أن

= وحديث عبدالله بن عمرو عند الطبراني، وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف، كما في «المجمع» (٦٨/١٠).

وحديث ابن عمر. أخرجه القضاعي (رقم ١٣٤٩، ١٣٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣١/٢)، والطبراني، وفيه عيسى بن ميمون، وهو متروك.

(١) وفي الباب عن عمران بن حصين أيضاً، عند البزار (رقم ٢٨٤٤)، والطبراني في «الأوسط» سبق تخريجه (٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ٥/٢٥٨-٢٥٩/رقم ٢٦٥١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ٤/١٩٦٤/رقم ٢٥٣٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنه. ولفظ البخاري: «خيركم قرني...»، ولفظ مسلم: «إنّ خيركم قرني...»، و«خير هذه الأمة القرن الذي بُعث فيه...».

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٧/٣/رقم ٣٦٥١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ٤/١٩٦٢/رقم ٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «خير الناس...».

(٣) في المطبوع و(ر): «المقولات»، والمثبت من (م) و(ج).

يُمْكِن، فَإِنَّ لَمْ يُمَكِّنْ؛ فَهَذَا الْفَرَضُ [يُفْرَضُ] ^(١) بَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ، أَوْ بَيْنَ ظَنِّيَّيْنِ، فَأَمَّا بَيْنَ قَطْعِيَّيْنِ؛ فَلَا يَقَعُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا يُمْكِنُ وَقُوعُهُ؛ لِأَنَّ تَعَارُضَ الْقَطْعِيَّيْنِ مُحَالٌ.

فَإِنَّ وَقَعَ بَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ؛ بَطَلَ الظَّنِّيُّ، وَإِنْ وَقَعَ بَيْنَ ظَنِّيَّيْنِ؛ فَهَذَا هُنَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ التَّرْجِيحُ، وَالْعَمَلُ بِالْأَرْجَحِ مُتَعَيِّنٌ، وَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ؛ فَقَدْ اتَّفَقَ النَّظَرُ عَلَى إِعْمَالِ وَجْهِ الْجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْجَمْعَ أَوْلَى عِنْدَهُمْ، وَإِعْمَالُ الْأَدَلَّةِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ بَعْضِهَا ^(٢).

فَهَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةُ لَمْ يَرْفَعُوا بِهَذَا الْأَصْلَ رَأْسًا؛ إِمَّا جَهْلًا بِهِ، وَإِمَّا عِنَادًا ^(٣).

فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا؛ فَقَوْلُهُ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي»، هُوَ الْأَصْلُ فِي الْبَابِ، فَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ شَأْوًا ^(٤) الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ^(٥)، وَمَا سِوَاهُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ عَلَى حَالٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَطَوَّبَى لِلْغُرَبَاءِ»؛ لَا نَصَّ فِيهِ عَلَى التَّقْصِيلِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَزَاءٍ حَسَنٍ، وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي كَوْنِهِ مِثْلَ جَزَاءِ الصَّحَابَةِ أَوْ دُونِهِ أَوْ فَوْقَهُ مُحْتَمَلًا ^(٦)، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مُحْكَمِ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ وَلَا إِشْكَالٍ.

[التفضيل بين الأنبياء:]

- وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِالتَّنَاقُضِ بَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٢) انظر في هذا: «تهذيب السنن» (٦٨/٦)، و «المحلى» (١٢١/١-١٢٢)، و «الأوسط» لابن المنذر (٣٠٦-٣٠٩)، و «الخلافيات» (١/٣٢٩ - بتحقيقي) لليهقي.
- (٣) في المطبوع و (ج): «أو عنادا»، والمثبت من (م) و (ج).
- (٤) في (ج): «فلا يبلغ أحدنا الصحابة»، وفي المطبوع بزيادة: «مبلغ»، وفي (ر): «فلا يبلغ أحد منا مبلغ الصحابة».
- (٥) في المطبوع فقط: «عنه»!
- (٦) في المطبوع و (ر): «محتمل»، والمثبت من (م) و (ج).

السلام^(١): «لا تفضلوني على يونس بن متى^(٢)»، و«لا تخيروا بين الأنبياء^(٣)»،
وبين^(٤) قوله: «أنا سيّد ولدِ آدم^(٥)»، ونحوه، ووجهُ الجمعِ بينهما ظاهر^(٦).

- (١) في المطبوع و (ر): «في قوله: ﷺ»، والمثبت من (م) و (ج).
(٢) قال ابن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١٧٢): «... وأما ما يروى أن النبي ﷺ قال: ... وذكره، ... فإن هذا الحديث بهذا اللفظ لم يروه أحد من أهل الكتب التي يعتمد عليها، وإنما اللفظ الذي في «الصحيح»: «لا ينبغي لعبدٍ أن يقول أنا خير من يونس بن متى»، وفي رواية: «من قال إني خير من يونس بن متى فقد كذب».
ونحوه في «مجموع الفتاوى» (٢/٢٢٣-٢٢٤)، و «مجموعة الرسائل والمسائل» (٤/٦١)، و «تليس الجهمية» (٢/٥٤٣) جميعها لشيخ الإسلام ابن تيمية.
قلت: والحديث بلفظ: «لا ينبغي لعبد أن يقول...»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٣٣٩٥، ٣٤١٣، ٣٦٣٠، ٧٥٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٢٣٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهود، رقم ٢٤١٢)، و (كتاب التفسير، باب «ولما جاء موسى لميقاتنا...»، رقم ٤٦٣٨)، و (كتاب الديات، باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب، رقم ٦٩١٦، ٦٩١٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب فضائل موسى عليه السلام، رقم ٢٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري.
(٤) في (م) و (ر) والمطبوع: «بين الأنبياء وبينني، وقوله!! وهذا خطأ، وكلمة «وبيني» لا وجود لها في متن الحديث السابق، وما أثبتته من (م)، وهو الصواب.
(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم ٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة.
وزاد في (ج) و (ر) والمطبوع بعده «ولا فخر» وهذا وارد في حديث أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٣١٤٨، ٣٦١٥)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٤٣٠٨)، وأحمد في «المسند» (٢/٣) من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جُدعان.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن».
قلت: نعم. لشواهد، منها حديث عبدالله بن سلام وابن عباس وأنس. انظرها في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٥٧١).
(٦) انظره في «مشكل الآثار» (٣/٤٦-٤٧، ٥٦-٥٧ - ط مؤسسة الرسالة).

[غسل اليد قبل الإدخال في الإناء:]

- ومنه أنهم قالوا في قوله عليه السَّلَامُ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١): إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُفَسِّرُ^(٢) آخِرُهُ أَوَّلَهُ؛ فَإِنَّ أَوَّلَهُ صَحِيحٌ لَوْلَا قَوْلُهُ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي كَذَا...»، فَمَا مَنَا أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ دَرَى أَنَّ يَدَهُ بَاتَتْ حَيْثُ بَاتَ بَدَنُهُ^(٣)، وَأَشَدُّ الْأُمُورِ أَنْ يَكُونَ مَسَّ بِهَا فَرْجَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْيَقِظَةِ؛ لَمَّا طُلِبَ بِغَسْلِ يَدِهِ، فَكَيْفَ يُطَلَّبُ بِالْغَسْلِ^(٤) وَلَا يَدْرِي هَلْ مَسَّ فَرْجَهُ أَمْ لَا؟!

وهذا الاعتراض من التَّمَطِّ قَبْلَهُ^(٥)، إِذِ النَّائِمُ قَدْ يَمَسُّ^(٦) فَرْجَهُ فَيُضِيبُهُ شَيْءٌ مِنْ نَجَاسَةٍ بَقِيَتْ فِي الْمَحَلِّ لِعَدَمِ اسْتِنْجَاءِ تَقَدُّمِ النَّوْمِ، أَوْ لِكَوْنِهِ^(٧) اسْتَجْمَرَ فَعَرَقَ مَوْضِعَ الاسْتِجْمَارِ، وَهُوَ لَوْ كَانَ يَقْضَانُ فَمَسَّ لَعَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ إِذَا عَلَقَتْ بِيَدِهِ، فَيَغْسِلُهَا قَبْلَ غَمْسِهَا فِي الْإِنَاءِ؛ لِثَلَا يُفْسِدَ الْمَاءَ، وَإِذَا أَمَكَّنَ هَذَا؛ لَمْ يَتَوَجَّهْ الْعَارِضُ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ، ١/٢٦٣ / رقم ١٦٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ١/٢٣٣ / رقم ٢٧٨) - والمذكور لفظه - عن أبي هريرة، وقد أسهب في تخريجه في تعليقي على كتاب «الطهور» (رقم ٢٧٩)، وأورد فيه أحاديث كثيرة عن عثمان وعلي وغيرهما، وبوب عليها (باب السنة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، ص ٣٢٥-٣٣٠)، وقد خرجتها ولله الحمد في التعليق عليه، وقال أبو عبيد عقبها: «هذا عندنا هو سنة الوضوء، أنه لا يدخل المتوضىء يده الإناء حتى يغسلها، وإن كانت نظيفة إنما هذا الاتباع، فإن ترك ذلك تارك، ولم يكن على يده قدر؛ فإنه لا ينجس الماء، غير أنه جفاء في الدين». وقال: «والذي نختار الأخذ بالآثار الأولى؛ فنرى غسل اليد على كل حال».

(٢) كذا في (م) و(ج)، وفي (ر) والمطبوع: «يفسد!! بدال في آخره».

(٣) في المطبوع و(ج): «وقد درى أين باتت يده»، وفي (ر): «أحد لإلا درى أين»، والمثبت من (م).

(٤) في (م) فقط: «بغسل».

(٥) كذا في (م) و(ج)، وفي (ر) والمطبوع: «الذي قبله».

(٦) في (ج): «مس».

(٧) في المطبوع و(ج): «أو يكون».

فَجَمِيعُ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْفَصْلِ رَاجِعٌ إِلَى إِسْقَاطِ الْأَحَادِيثِ بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ
الَّذِي تَقَدَّمَ الْاسْتِشْهَادُ^(١) عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَاتِ .

فصل

* ومنها : تحريفُ الأدلَّةِ عن مواضعها :

بأن يَرِدَ الدَّلِيلُ عَلَى مَنَاطٍ ، فَيُضَرَفُ عَنْ ذَلِكَ الْمَنَاطِ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ ؛ مُوهِمًا أَنَّ
الْمَنَاطَيْنِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ مِنْ خَفِيَّاتِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ .

وَيَعْلَبُ عَلَى الظَّنِّ أَنْ مِنْ أَقْرَبِ الْإِسْلَامِ وَيَذْمُ^(٢) تَحْرِيفَ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ ؛ لَا
يَلْجَأُ إِلَيْهِ صِرَاحًا^(٣) ؛ إِلَّا مَعَ اسْتِبْهَاهِ يَغْرُضُ لَهُ ، أَوْ جَهْلِ يَصُدُّهُ عَنِ الْحَقِّ ، مَعَ هَوَى
يُعْمِيهِ عَنِ أَخْذِ الدَّلِيلِ مَاخُذِهِ ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ السَّبَبِ مَبْتَدِعًا .

وَبَيَانُ ذَلِكَ : أَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ إِذَا اقْتَضَى أَمْرًا فِي الْجُمْلَةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ
مَثَلًا ، فَاتَى بِهِ الْمَكْلَفُ فِي الْجُمْلَةِ أَيْضًا ، كَذِكْرِ اللَّهِ وَالذُّعَاءِ وَالتَّوَافُلِ الْمُسْتَحَبَّاتِ
وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا يُعْلَمُ مِنَ الشَّارِعِ فِيهَا التَّوَسُّعُ ؛ كَانَ الدَّلِيلُ عَاضِدًا لِعَمَلِهِ^(٤) مِنْ
جِهَتَيْنِ : مِنْ جِهَةٍ مَعْنَاهُ ، وَمِنْ جِهَةٍ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِهِ .

[التزام وقت أو مكان أو نحوهما:]

فَإِنْ أَتَى الْمَكْلَفُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ أَوْ زَمَانٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَكَانٍ
مَخْصُوصٍ [أَوْ]^(٥) مَقَارِنًا لِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَالتَّرَمُّ ذَلِكَ بِحَيْثُ صَارَ مَخْتَلًا^(٦) أَنَّ
الْكَيْفِيَّةَ أَوْ الزَّمَانَ أَوْ الْمَكَانَ مَقْصُودًا شَرْعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ؛ كَانَ الدَّلِيلُ
بِمَعْزَلٍ عَنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُسْتَدَلِّ عَلَيْهِ .

(١) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ج) : « اسْتِشْهَادَنَا » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ (ر) .

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ : « وَبِأَنَّهُ يَذْمُ !! »

(٣) فِي (م) : « صِرَاحًا » .

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ج) وَ (ر) : « لِعَلْمِهِ !! »

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (م) .

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ر) : « مَخْتَلًا » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ (ج) .

- فإذا نَدَبَ الشَّرْعُ مثلاً إلى ذكر الله، فالتَزَمَ قومُ الاجتماعِ عليه على لسانِ واحد [وَصوت واحد] ^(١)، أو في وقتٍ معلومٍ مخصوصٍ عن سائر الأوقات؛ لم يَكُنْ في نَدَبِ الشَّرْعِ [ما يدلُّ] ^(٢) على هذا التَّخصيصِ المُلتزَمِ، بل فيه ما يدلُّ على خِلافِهِ؛ لأنَّ التَّزامَ الأمورِ غيرِ اللازمةِ شرعاً شأنها أن تُفهمَ التَّشريعَ، وخصوصاً مع من يقتدى به وفي ^(٣) مجامع النَّاسِ كالمساجد؛ فإنَّها إذا أُظهِرت ^(٤) هذا الإظهارَ ووَضِعت في المساجد كسائر الشَّعائر التي وَضَعها رسولُ اللهِ ﷺ في المساجد وما أُشَبَّهها - كالأذانِ وِصلاةِ العيدين والاستسقاء والكسوف -؛ فُهِمَ منها بلا شك أنَّها سُننٌ، إن لم يفهم منها الفريضة ^(٥) فأخرى أن لا يتناولها الدليل المُستدلُّ به، فصارت من هذه الجهة بدعاً مُحدثة.

يدلُّك ^(٦) على ذلك تركُ التَّزامِ السَّلفِ الصَّالحِ لتلك الأشياءِ أو عَدَمُ العملِ بها، وهم كانوا أحقَّ بها وأهلها لو كانت مشروعةً على مقتضى القواعد؛ لأنَّ الذِّكْرَ قد نَدَبَ إليه الشَّرْعُ نَدْباً في مواضع كثيرة، حتَّى إنَّه لم يُطلب فيه تكثيرٌ من عبادة ^(٧) من العبادات ما طَلَبَ مِنَ التَّكثيرِ مِنَ الذِّكْرِ؛ كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا...﴾ [الآية [الأحزاب: ٤١]، وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]. [وقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُيِّضَتْ فَكَةٌ فَاقْبِئُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾] ^(٨) [الأنفال: ٤٥]؛ بخلاف سائر العبادات.

- (١) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «وَصوت».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط على ناسخ (م).
- (٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «في» دون واو في أوله.
- (٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «ظهِرت».
- (٥) في المطبوع و (ر): «إذا لم تفهم منها الفريضة»، والمثبت من (م) و (ج).
- (٦) كذا في (م) و (ج)، وتخرفت في (ر) والمطبوع إلى «بذلك» ووضعت آخر الفقرة السابقة بعد كلمة «محدثة»، واضطروا الوضع (و) قبل (على)؛ لتستقيم العبارة!!
- (٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «يطلب في تكثير عبادة».
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

- ومثل هذا^(١) الدُّعَاءُ؛ فَإِنَّهُ ذِكْرُ اللَّهِ، ومع ذلك؛ فلم يلتزموا فيه كَيْفِيَّاتٍ، ولا قَيْدٍ بأوقاتٍ مَخْصُوصَةٍ - بحيث يُشعر باختصاص التَّعْبُدِ بتلك الأوقات - إلا ما عَيَّنَهُ الدَّلِيلُ؛ كَالغَدَاةِ والعَشِيِّ، ولا أظهروا منه إلا ما [نصَّ]^(٢) الشَّارِعُ على إظهاره؛ كالذُّكْرِ في العِيدَيْنِ وشبهه، وما سِوَى ذَلِكَ؛ فكانوا مثابرين على إخفائه وسُتْرِهِ^(٣)، ولذلك قال لهم^(٤) حين رَفَعُوا أصواتهم: «ارْبِعُوا على أَنْفُسِكُمْ؛ إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أصمَّ ولا غائباً»^(٥) وأشباهه، فلم يُظهِرُوهُ في^(٦) الجماعات.

فكلُّ مَنْ خالف هذا الأصل؛ فقد خالف إطلاق الدَّلِيلِ أوْلاً؛ لآئِهِ قَيْدٌ فيه بالرَّأْيِ، وخالف مَنْ كان أعرفَ منه بالشَّرِيعَةِ - وهم السَّلْفُ الصَّالِحُ رضي الله عنهم -، بل [قد]^(٧) كان النَّبِيُّ ﷺ يترك العمل وهو [عليه السلام]^(٨) يحبُّ أن يعمل به [خشية أن يعمل به]^(٩) النَّاسُ فيفرض

-
- (١) في (م): «ومثل ذلك».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلّق - رحمه الله - بقوله: «بياض في الأصل، ولو وضع منه كلمة «نص» أو «حث» لصح المعنى، ولعله الأصل».
- قلت: نعم، وفي (م) و (ج): «نص» أيضاً.
- (٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «وسره».
- (٤) بعدها في المطبوع فقط زيادة: «النبي ﷺ».
- (٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير، رقم ٢٩٩٢)، و (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤٢٠٥)، و (كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبه، رقم ٦٣٨٤)، و (كتاب الدعوات، باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله، رقم ٦٤٠٩)، و (كتاب القدر، باب لا حول ولا قوة إلا بالله، رقم ٦٦١٠)، و (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكانَ اللهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾، رقم ٧٣٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم ٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
- (٦) عبارة نسختنا: «ولم يظهره في» إلخ - (ر).
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وهو في (م) و (ج).
- (٨) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.
- (٩) كذا في (م)، وما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وكتب ناسخها في الهامش: «لعل هنا سقطاً، وهو: خوف أن يعمل به»، وفي (ر) والمطبوع: «خوفاً» بدل «خشية».

عليهم (١).

وفي فصل [البيان] من [كتاب] «الموافقات» (٢) جملة من هذا، وهو مَرَّةٌ قَدَمٌ، فقد يُتَوَهَّمُ أَنَّ إطلاقَ اللفظِ يُشْعِرُ بجوازِ كلِّ ما يمكنُ أن يُفْرَضَ في مدلوله وُقُوعاً، وليس كذلك؛ وخصوصاً (٣) في العبادات؛ فإنَّها محمولةٌ على التَّعَبُّدِ وعلى حسب ما تُلْقَى عن النَّبِيِّ ﷺ (٤) والسَّلَفِ الصَّالِحِ؛ كَالصَّلَوَاتِ حِينَ وَضِعَتْ بَعِيدَةً عَنِ مداركِ العقولِ في أركانها وترتيبها وأزمانها وكيفياتها ومقاديرها، وسائر ما كان مثلها - حَسَبَما يُذكَرُ في باب المصالح المرسلة من هذا الكتاب إن شاء الله -، فلا يدخلُ العباداتِ الرَّأْيُ والاستحسانُ هكذا مُطلقاً؛ لأنَّه كالمنافي لوضعها، لأنَّ (٥) العقول لا تُذَكِّرُ معانيها على التَّفْصِيلِ.

[عدم القياس في العبادة:]

ولذلك (٦) حافظ العلماء على تَرْكِ إجراءِ القياسِ فيها؛ كَمَالِكِ بنِ أنسٍ [رضي الله عنه] (٧)؛ فإنه حافظٌ على طرحِ الرَّأْيِ جَدًّا، ولم يُعْمَلِ فيها من أنواعِ القياسِ إلا قياسَ نفيِ الفارقِ، حيث اضطرَّ (٨) إليه، وكذلك غيره من العلماء - وإن تفاوتوا - هم (٩) محافظون جميعاً في العبادات على الاتِّباعِ لنصوصها ومنقولاتها؛ بخلاف غيرها [من العادات]؛ فإنهم قد اتبعوا فيها المعاني التي قال مالك فيها بالمصالح

(١) يشير إلى قصة صلواته ﷺ بأصحابه قيام رمضان، ثم امتناعه من المواظبة عليها، وقد سبق تخريجها (٣٢٤/١).

(٢) انظره (٤/٣١٤ - فما بعد - بتحقيقي)، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع: «خصوصاً»، وكذا في (ر)، وسقطت كلمة «كذلك» منه.

(٤) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ج) و (ر): «على حسب ما تلقى النبي»، وقال (ر): «لعله: تلقى عن النبي... إلخ».

(٥) في المطبوع و (ر): «ولأن»، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وكذلك».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٨) في (ر): «أظهر»، وعلق بقوله: «كذا، ولعلها: اضطر».

(٩) في المطبوع و (ر): «فهم».

المرسلة والاستحسان مع بُعد قاعدتها عن التَّعْبُدِيَّاتِ اتباعاً للمعاني المفهومة من الشرع على التفصيل، ولم يُرَ أشدَّ محافظة على الاتباع للسلف الصالح منه حَسَبَمَا قاله العلماء عنه، غير أن العبادات - كالذكر والدعاء، ونوافل الصلوات، والصدقات - إنْ فَهِمَ فيها توسعةٌ عُمِلَ عليها^(١)، بحسبها^(٢) لا مطلقاً؛ فإنَّ الإنسان قد أمر بذلك في الجملة - مثلاً - .

فالتخصيص^(٣) كالمُخَالَفِ لمفهوم التَّوسعة، وإنْ لم يُفْهَمَ من ذلك توسعةٌ؛ فلا بُدَّ من الرُّجوع إلى أصل الوقوف^(٤) مع المنقول؛ لأنَّا إنْ خَرَجْنَا عنه؛ شَكَّكْنَا في كون العبادة على ذلك الوجه مَشْرُوعَةً، أو قَطَعْنَا بِأَنَّهَا ليستْ بمشروعةٍ، على الطريقتَيْنِ المنبَّهَ عليهما^(٥) في كتاب «الموافقات»^(٦)، فَيَتَعَيَّن الرُّجُوعُ إلى المَنْقُولِ وقوفاً معه من غير زيادةٍ ولا نُقْصَانِ .

ثم إذا فَهَمْنَا التَّوسعةَ؛ فلا بُدَّ من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون العملُ بحيث لا يوهم التَّخصيصَ بزمانٍ دون غيره، أو مكان^(٧) دون غيره، أو كيفيةً دون غيرها، أو يوهم انتقال الحُكْمِ من الأَسْتِحْبَابِ - مثلاً - إلى السُّنَّةِ أو الفرض؛ لأنَّه قد يكون الدَّوَامُ عليه على كيفيةٍ ما - في مجامع النَّاسِ أو^(٨) مساجد الجماعات أو نحو ذلك - مُوهِمًا لكونه سُنَّةً أو فرضاً، بل هو كذلك .

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر) .

(٢) في المطبوع و (ر): «فبحسبها» .

(٣) في المطبوع و (ر): «فالمخصص» .

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «الوقف» .

(٥) في (ج): «المنبه عليها»، وفي مطبوع (ر): «المنبه عليها» وعلَّق بقوله: «لعله: عليهما، بل هو المتعين» .

(٦) انظره (٣/١٧٤ - فما بعد - بتحقيقي) .

(٧) كذا في (م)، وفي (ج): «زمان دون غيره، ولا مكان!» وفي المطبوع و (ر): «زماناً دون غيره أو مكاناً» .

(٨) في (م): «و» .

ألا ترى أنّ كلّ ما أظهره رسولُ الله ﷺ وواظب عليه في جماعة؛ إذا لم يكن فرضاً؛ فهو سنّةٌ عند العلماء؛ كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف ونحو ذلك؟ بخلاف قيام الليل وسائر التّوافل؛ فإنّها مُستحبّاتٌ، وندب عليه السّلام^(١) إلى إخفائها، [وكان يُخفيها، وإن أظهرها؛ فيوماً ما من غير إكثارٍ، ولا يضرّ الدّوامُ على النّافلة مع إخفائها]^(٢) وإنما يضرُّ إذا كانت تُشاعُ ويُعلَنُ بها.

[الدعاء بعد الصلاة:]

- ومن أمثلة هذا الأصل التزام الدّعاء بعد الصّلوات بالهيئة الاجتماعية معلناً بها في الجماعات، وسيأتي بسط ذلك في باب إن شاء الله [تعالى]^(٣).

فصل

* ومنها بناء^(٤) طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تُعقل - يدعون فيها أنّها المقصود^(٥) والمرادُ، لا ما يفهم العربي منها - مُسنّدة^(٦) عندهم إلى أصل لا يُعقل :

وذلك أنّهم - فيما ذكّر العلماء - قومٌ أرادوا إبطال الشريعة جُملةً وتفصيلاً، وإلقاء ذلك فيما بين المسلمين^(٧)؛ لينحلّ الدين في أيديهم، فلم يمكنهم إلقاء ذلك صراحاً؛ فبرّد ذلك في وجوههم وتمتد^(٨) إليهم أيدي الحُكّام، فصرفوا عنايتهم^(٩) إلى التّحليل على ما قصّدوا بأنواع من الخيل، من جُمَلتها صرف الهمم

(١) في المطبوع و (ر): «ﷺ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (م): «فناء».

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «هي المقصود».

(٦) في (ج): «متسندة»!

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «بين الناس»، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «تمتد» دون واو.

(٩) في المطبوع و (ر): «أعناقهم»، والمثبت من (م) و (ج).

عن^(١) الظواهر؛ إحالة على أنّ لها بواطن هي المقصودة، وأنّ الظواهر غير مُرادَة.

فقالوا: كلُّ ما ورد في الشَّرْع من الظَّواهر في التكاليف والحشر والنَّشر والأُمور الإلهيَّة؛ فهي أمثلة ورُموز إلى بواطن.

- فمما زعموا في الشَّرعيَّات: أنّ الجنابة مبادرَة الداعي للمُسْتَجِيب بإفشاء سرِّ^(٢) قبل أن ينال رتبة الاستحقاق، ومعنى^(٣) الغسل تجديد العهد على من فعل ذلك، ومعنى مجامعة البهيمة مُفَاتِحَة^(٤) من لا عهد له ولم يؤد شيئاً من صدقة النَّجوى - وهو مئة وتسعة عشر درهماً عندهم -؛ قالوا: فلذلك أوجب الشَّرْع القتلَ على الفاعل والمفعول بها، وإلا؛ فالبهيمة متى يجب القتل عليها؟! والاحتلام^(٥) أن يسبق لسانه إلى إفشاء السِّرِّ في غير محلّه، فعليه الغُسل؛ أي: تجديدُ المُعاهدة، والظهور^(٦) هو التَّبَرُّؤ من اعتقاد كلِّ مَذَهَب سوى متابعة الإمام، والتَّيْمم الأخذ من المأذون إلى أن يَسَعِدَ بمشاهدة^(٧) الدَّاعي والإمام، والصَّيَام هو الإمساك عن كَشْف السِّرِّ.

- ولهم من هذا الإفك كثير في^(٨) الأمور الإلهيَّة وأُمور التَّكليف وأُمور الآخرة^(٩)، وكلُّه حَوْمٌ على إبطال الشَّرِيعَة جُمْلَةً وتفصيلاً، إذ هم ثَنَوِيَّةٌ ودَهْرِيَّةٌ

(١) في المطبوع و(ر): «الهم عن»، والمثبت من (م) و(ج).

(٢) في (م): «سر الله».

(٣) في (م): «وهي».

(٤) في المطبوع و(ر): «مقابلة»، والمثبت من (م) و(ج).

(٥) في (ج) فقط: «والاستلام».

(٦) في المطبوع و(ر): «الظهر»، والمثبت من (م) و(ج).

(٧) في (ج) و(ر): «مشاهدة»، وفي المطبوع: «بمشاهد».

(٨) في المطبوع فقط: «من».

(٩) تجد هذه الأمثلة ونحوها في «قواعد عقائد آل محمد» (ص ٤٧) لمحمد بن الحسن الديلمي، ط استانبول، مطبعة الدولة، سنة ١٩٣٨م، وذكر شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٥/٥٥٠-٥٥١ و١٣/٢٣٦-٢٣٨، ٣٥٩ وما بعد، وابن حزم في «الإحكام» (٤٠/٣) أمثلة كثيرة غير هذه من تفسيرات الباطنية، وهي من جنسها، فانظرها وانظر أيضاً للمصنف «الموافقات» (٤/٢٣٣)، فإنه =

وإباحية، منكرون للتبوء^(١) والشرائع والحشير والنشر والجنة والنار والملائكة، بل هم منكرون للرئوبية، وهم المسمون بالباطنية^(٢).

- وَرَبِّمَا تَمَسَّكُوا بِالْحُرُوفِ وَالْأَعْدَادِ، [كَقَوْلِهِمْ] (٣): إِنَّ الثَّقَبَ عَلَى (٤) رَأْسِ
الْأَدَمِيِّ سَبْعَ، وَالتَّجُومِ السَّيَّارَةِ سَبْعَةَ (٥)، وَأَيَّامِ الْأَسْبُوعِ سَبْعَةَ (٦)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
دَوْرَ الْأُئِمَّةِ سَبْعَةَ [سَبْعَةَ] (٧)، وَبِهِ يَتِمُّ. وَأَنَّ الطَّبَائِعَ أَرْبَعٌ، وَفُصُولُ السُّنَّةِ أَرْبَعَةٌ (٨)،
فَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصُولَ الْأَرْبَعَةَ وَهِيَ (٩) السَّابِقُ وَالتَّالِي الْإِلَهَانُ (١٠) - عِنْدَهُمْ - وَالتَّاطِقُ
وَالْأَسَاسُ - وَهُمَا الْإِمَامَانُ - وَالبُرُوجُ اثْنَا عَشَرَ فَدَلُّ (١١) عَلَى أَنَّ الْحَجَّجَ اثْنَا

= ذكر جملها مع زيادة عليها وقال: «إلى سائر ما نقل من خطابهم، الذي هو عين الخيال، وضحكة السامع، نموذ بالله من الخذلان»، ونقل المصنف السابق من «فضائح الباطنية» للغزالي (ص ٣٥ وما بعد).

(١) في (ج): «التبوء».

(٢) انقسمت الباطنية إلى عدة فرق يجمعهم القول بجعل ظواهر النصوص غير مرادة، والذهاب في تأويلها مذاهب من التحكم لا تتفق مع اللغة في مجاز ولا كناية. والقول بإمام معصوم، وقد يسمونه باسم آخر، ويجعلونه بعد ذلك إلهاً، وآخر فرقهم الباطية البهائية. (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.

(٤) كذا في (م)، وفي (ج): «أن الثقب على»، وفي المطبوع و (ر): «بأن الثقب في».

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «سبع».

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «سبع».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «أربع».

(٩) كذا في (م)، وفي (ج): «هي»، وفي المطبوع و (ر): «أصول الأربعة هي».

(١٠) مذهب الباطنية في معتقدتهم في الإلهيات، كما اتفقت أقاويل نقلت المقالات منهم من غير تردد، أنهم قائلون بإلهين قديمين، لا أول لوجودهما من حيث الزمان، إلا أن أحدهما علّة لوجود الثاني، واسم العلّة (السابق)، واسم المعلول (التالي)، وأن السابق خلق العالم بواسطة التالي، لا بنفسه، وقد يسمّى الأول: (عقلاً) والثاني (نفساً). انظر تفصيلاً عن هذه المعتقدات الباطلة مع تنفيذها في

«فضائح الباطنية» (ص ٢٥-٢٦) لأبي حامد الغزالي.

(١١) في المطبوع و (ر): «يدل»، والمثبت من (م) و (ج).

عشر^(١)، وهم الدعاة، إلى أنواع من هذا القبيل، وجميعها ليس في ما يُقابل بالرد؛ لأنَّ كُلَّ طائفة من المبتدعة - سوى هؤلاء - ربما يتمسكون بشبه يُحتاج^(٢) إلى النَّظر فيها معهم، أمَّا هؤلاء؛ فقد خلعوا في الهذيان الرَبِّقَة، وصاروا عُرْضةً للهُزءِ^(٣)، وضُحْكَة للعالمين، وإِنَّمَا يُسْنِدُون^(٤) هذه الأباطيل إلى الإمام المَعْصُوم الذي زعموه، وإبطال هذه الإمامة معلومٌ في كُتُب المتكلمين، ولكن لا بدَّ من نُكْتةٍ مختصرةٍ في الردِّ عليهم.

فلا يخلو أن يكونَ ذلك عندهم:

● إمَّا من جهة دعوى بالضرورة، وهو محال^(٥)؛ لأنَّ الضَّروريَّ ما^(٦) يَشْتَرِك فيه العُقلاءُ عِلْمًا وإدْرَاكًا، وهذا ليس كذلك.

وإمَّا من جهة الإمام المَعْصُوم؛ فبسماعهم^(٧) منه لتلك التَّأويلاتِ، [فيقال]^(٨) لِمَنْ زعم ذلك:

ما الذي دعاك إلى تصديق الإمام [المعصوم]^(٩) دُونَ [تصديق]^(١٠) مُحَمَّد عليه السَّلَام مع المعجزة وليس لإمامك مُعْجِزة؟! والقرآن^(١١) يدلُّ على أنَّ المُرادَ ظاهره،

(١) في (م): «على الحجج الاثني عشر»، والمذكور بالحرف من «فضائح الباطنية» (ص ٤٢).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «بشبهة تحتاج».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «للمز!!»

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «ينسبون».

(٥) في (م): «دعوى الضروري، وإما محال».

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «هو ما».

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «بسماعهم».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فبقول».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وفي (ر): «ما الذي دعاك إلى تصديق محمد ﷺ سوى

المعجزة!!»

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(١١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «فالقرآن».

فإن قال: ظاهر القرآن رموزٌ إلى بواطن فهمها [الإمام] (١) المعصوم ولم يفهمها الناس فتعلمناها منه. قيل لهم: من أي جهة تعلمتموها منه؟ أمشاهدة (٢) قلبه بالعين؟ أم (٣) بسماع منه؟ فلا بد من الاستناد إلى السماع بالأذن، فيقال: فلعل لفظه ظاهر له باطن لم تفهمه ولم يطلعك عليه، فلا يوثق بما فهمت من ظاهر لفظه!

فإن قال: صرح بالمعنى وقال: ما ذكرته ظاهر لا رمز فيه، والمراد (٤) ظاهره. قيل [له] (٥): وبماذا عرفت قوله لك: إنّه ظاهر لا (٦) رمز فيه، أنه (٧) كما قال، إذ يمكن أن يكون له باطن لم تفهمه [أيضاً] (٨)، فلا يزال الإمام يُصرح باللفظ والمذهب يدعو إلى أن له فيه رمزاً.

ولو فرضنا (٩) أن الإمام أنكر الباطن؛ فلعل تحت إنكاره رمزاً (١٠) لم تفهمه أيضاً، (١١) حتى حلف بالطلاق الظاهر على أنه لم يقصد إلا الظاهر؛ لاحتمل أن يكون في طلاقه رمز هو باطنه وليس مقتضى الظاهر.

فإن قال: ذلك يؤدي إلى حسم باب التفهيم. قيل (١٢): فأنتم حسمتُموه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ر): «أمشاهدة»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) في المطبوع و (ر): «أو»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في المطبوع و (ر): «أو والمراد»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) في المطبوع فقط، زاد «أنه» بين «ظاهر» و «لا»!!

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بل إنه».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في (م): «وفرضنا».

(١٠) كذا في (م) وهو الضواب، وفي (ج) والمطبوع: «رمز».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(١٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع بزيادة «له».

بالنسبة إلى النبي ﷺ^(١)؛ فإن القرآن دائرٌ على تقرير الوحدانية، والجنة، والنار، والحشر، والنشر، والأنبياء، والوحي، والملائكة؛ مؤكداً ذلك كله بالقسم، وأنتم تقولون: إن ظاهره غيرُ مرادٍ، وإن تحته رمزاً! فإن جاز ذلك عندكم بالنسبة إلى النبي ﷺ لمصلحةٍ وسرٍّ له في الرمز؛ جاز بالنسبة إلى معصومكم أن يظهر لكم خلاف ما يضمُّره لمصلحةٍ وسرٍّ له فيه، وهذا لا محيصٌ لهم عنه^(٢).

قال أبو حامد رحمه الله^(٣): «ينبغي أن يعرف الإنسان أن رتبة هذه الفرقة أحسن^(٤) من رتبة كل فرقة من فرق الضلال، إذ لا تجد فرقةً تنقض مذهبها بنفس المذهب سوى هذه [الفرقة]^(٥) التي هي الباطنية، إذ مذهبها إبطال النظر وتغيير الألفاظ عن موضوعاتها بدعوى الرمز، وكل ما يتصور أن تنطق به ألسنتهم، فإما نظراً أو نقل، أما النظر؛ فقد أبطلوه، وأما النقل؛ فقد جوزوا أن يُراد باللفظ غير موضوعه، فلا يبقى لهم معتصمٌ، والتوفيق بيد الله».

[ما ذكره ابن العربي في «العواصم»، وذكر حكاية ظريفة:]

وذكر ابن العربي في «العواصم»^(٦) مأخذاً آخر في الرد عليهم أسهل من هذا - وقال: «إنهم لا قبل لهم به» -، وهو أن يُسلط عليهم في كل ما يدعونه السؤال بـ «لِمَ» خاصة، فكلُّ من وُجِّهت عليه منهم؛ سقط في يده، وحكى في ذلك حكاية ظريفة يحسن موقعها هنا^(٧).

(١) في (ج) والمطبوع: «عليه السلام».

(٢) النكتة المختصرة المذكورة عند المصنف في الرد على الباطنية مأخوذة من أبي حامد الغزالي في «فضائح الباطنية» (ص ٣٣-٣٤) وتكاد العبارات تتطابق في بعض الفقرات.

(٣) في «فضائح الباطنية» (ص ٣٤).

(٤) كذا في (م) و (ج) و «فضائح الباطنية»، وفي (ر) والمطبوع: «هي أحسن!»

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٦) (ص ٣٢٥).

(٧) في (م): «يحسن ها هنا موقعها»، ثم كرر بعدها ما سبق (٢٥٥/١) من قوله: «قال ابن العربي في

كتاب «العواصم» إلى قوله: «انتهى ما حكاه ابن العربي وغيره وفيه غنية في هذا المقام»

(٢٦٦/١).

وتصوّر المذهب كافٍ في ظهور بطلانه؛ إلاّ أنّه مع ظهور فساده وبُعده عن الشّرع قد اعتمده طوائفُ وبنوا عليه بدعاً فاحشةً؛ (منها) مذهب المهدي المغربي؛ فإنه عدّ نفسه الإمامَ المنتظر، وأنّه معصومٌ، حتى أنّ من شكّ في عصمته أو [في] (١) أنّه المهديّ المنتظر؛ فهو كافراً.

وقد زعم ذوّه أنّه ألّف في الإمامة كتاباً ذكر فيه أنّ الله استخلف آدم ونوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمداً عليهم السّلام، وأنّ مدّة الخلافة ثلاثون سنةً، وبعد ذلك فرّق وأهواءً، وشخّ مطاعٌ، وهوى متبعٌ، وإعجابٌ كلّ ذي رأي برأيه، فلم يزل الأمر على ذلك، والباطل ظاهر، والحقّ كامن، والعلم مرفوعٌ - كما أخبر عليه السّلام (٢) -، والجهل ظاهر، لم (٣) يبق من الدّين إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، حتّى جاء الله بالإمام، فأعاد الله به الدّين؛ كما قال عليه السّلام (٤): «بدأ الإسلام غربياً، وسيعودُ غربياً كما بدأ، فطوبى للغرباء» (٥).

وقال: إنّ طائفته هم الغرباء؛ زَعَمًا من غير بُرهانٍ زائدٍ على الدّعوى.

وقال في ذلك الكتاب: جاء الله بالمهدي، وطاعته صافيةٌ نقيّةٌ، لم يرَ مثلها قبل ولا بعدُ، وأنّ به [قد] (٦) قامت السّماواتُ والأرضُ، وبه (٧) تقوم، ولا ضدّ له ولا مثلٌ ولا ندٌّ (٨) وكذبٌ، تعالى الله عن قوله، وهذا (٩) كما نزل أحاديثَ

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ر): «عليه الصلاة والسلام».

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ولم».

(٤) في المطبوع و (ر): «عليه الصلاة والسلام».

(٥) سبق تخريجه (٣/١).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «به».

(٨) في (م): «ولاند ولا مثل».

(٩) في المطبوع فقط: «عن قوله هذا».

الترمذي^(١) وأبي داود^(٢) في الفاطمي^(٣) على نفسه، وأنه هو بلا شك^(٤).

وأوّل إظهاره لذلك أنّه قام في أصحابه خطيباً، فقال: الحمد لله الفَعَال لما يريد، القاضي بما يشاء^(٥)، لا رادّاً لأمره، ولا مَعَقَّب لحُكْمه، وصَلَّى الله على النبي المُبَشِّر بالمهدي [الذي]^(٦) يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئت ظُلماً وجوراً، يبعثه الله إذا نُسَخَ الحقُّ بالباطل، وأزِيل العدلُ بالجور، مكانه المغرب الأقصى^(٧)، وزمّانهُ آخِر الأزمان^(٨)، واسمُهُ اسمُ النَّبِيِّ عليه السَّلَام، ونَسَبُهُ نَسَبُ النَّبِيِّ عليه السَّلَام، وقد ظهر جورُ الأمراء، وامتلاّت الأرضُ بالفساد، وهذا آخِرُ الزَّمَان، والاسمُ الاسمُ، والنَّسَبُ النَّسَبُ، والفِعْلُ الفِعْلُ، يشيرُ إلى ما جاء في أحاديث الفاطميّ.

فلمّا فرغ [من كلامه]^(٩)؛ بادَرَ إليه من أصحابه عشرة، فقالوا: هذه الصِّفَةُ لا توجدُ إلا فيكَ، فأنتَ المهديّ، فبايَعوه على ذلك، وأحدَث في دين الله أحداثاً كثيرة؛ زيادة إلى الإقرار بأنّه المهديّ المعلوم، والتَّحْظِيزُ^(١٠) بالعصمة، ثُمَّ وُضِعَ ذلك في الخُطْبِ، وضُرِبَ في السِّكِّ، بل كانت تلك الكلمة عندهم ثالثة الشَّهادتين^(١١)، فمن لم يؤمن بها أو شكَّ فيها؛ فهو كافر كسائر الكُفَّار، وشرع القتلُ

(١) انظرها في «جامعه» بالأرقام (٢٢٣٠-٢٢٣٢).

(٢) انظرها في «سننه» بالأرقام (٤٢٧٩-٤٢٩٠).

(٣) هو المهدي المنتظر، وجمع أحاديثه جمع من العلماء قديماً وحديثاً، وطبع منها غير واحد، انظرها في كتاب «المهدي المنتظر في ضوء الأحاديث والآثار الصحيحة» (ص ١٢٦-١٣٨).

(٤) في (م): «غير شك».

(٥) في المطبوع و (ر): «لما يشاء»، والمثبت من (م) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) وهو مثبت في (م) و (ج).

(٧) في (ر) والمطبوع: «بالمغرب الأقصى».

(٨) في (م): «الزمان».

(٩) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(١٠) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «والتنخيص».

(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «الشهادة».

في مواضع لم يَصْغُهُ الشَّرْعُ فيها، وهي نحو من ثمانية عشر مَوْضِعًا؛ كترك امْتِثَالِ أَمْرٍ مَن يَسْتَمِعُ أَمْرَهُ وتركِ حضورِ مَوعِظِهِ ثَلاثِ مَرَّاتٍ، والمداهنة^(١) إذا ظهرت في أحدٍ قتل... وأشياء كثيرة^(٢).

وكان مذهبه الظَّاهِرِيَّةُ^(٣)، ومع ذلك فابتدعَ أشياء؛ كوجُوهٍ من التَّثْوِيبِ، إذ كانوا ينادون عند الصَّلَاةِ: «بِتَاصَالِيَتِ^(٤) الإسلام» و«فَقَامِ^(٥) تَاصَالِيَتِ»، و«سُودَرْتِنُ^(٦)»، و«تاردي^(٧)»، و«أصْبَحِ^(٨) ولله الحمد»، وغير ذلك^(٩)، فجري العَمَلُ بِجَمِيعِهَا في زمانِ المَوحِدِينَ، وبقي أكثرُها بعدما انقَرَضتِ دولَتُهُمْ، حتَّى إنِّي أدركت بسني^(١٠) في جامعِ غرناطةِ الأعظمِ الرِّضَا عن الإمامِ المَعصُومِ المَهديِّ المَعْلُومِ، إلى أن أزيلتْ وبقيتْ أشياء كثيرةٌ غُفِلَ عنها وأغْفِلتْ^(١١).

(١) في (ج): «والمداهنة».

(٢) انظرها في: «الكامل» (٥٦٩/٨) لابن الأثير، «منهاج السنة النبوية» (١٣٢/٢)، «المنار المنيف» (ص ١٥٣)، «شذرات الذهب» (٧٠/٤)، «تراجم إسلامية» (ص ٢٣٨-٢٤١) وذكر فيه الخطبة السابقة.

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «البدعة الظاهرية».

(٤) في (م): «بتاصيلت».

(٥) كذا في (م)، وفي (ر): «بتقام»، وفي (ر): «بيقام»، وفي المطبوع: «بيقام».

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «وسودرين»، وفي (ر): «سوردين».

(٧) كذا في (م)، وفي (ر): «باردي»، وفي المطبوع: «بادري»، وفي (ج): «باردي».

(٨) في المطبوع و (ر): «وأصبح».

قال الوئشيري في «المعيار المعرب» (٢٧٨/١): «وسئل أبو إسحاق الشاطبي عن قول (أصبح ولله الحمد) بعد الفراغ من أذان الصُّبح؟ فأجاب: إن قولهم (أصبح ولله الحمد) زيادة في مشروع الأذان للفجر، وهو بدعة قبيحة أحدثت في المئة السادسة».

وانظر في بدعية ذلك: «الإبداع في مضار الابتداع» (ص ١٧٠) وما سيأتي (٧٤/٢).

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «وغيره».

(١٠) في المطبوع و (ر): «بنفسي»، والمثبت من (م) و (ج).

(١١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «أو أغفلت».

وقد كان السُّلطانُ أبو العُلى^(١) إدريس بن يعقوب بن يوسف بن عبدالمؤمن بن علي منهم ظهر له قُبْحُ ما هم عليه من هذه الابتداعات، فأمر - حين استقرَّ بمراكش - خليفة^(٢) بإزالة جميع ما ابتدع من قَبْلِهِ، وكتب بذلك رسالةً إلى الأقطار يأمر^(٣) فيها بتغيير تلك السَّير^(٤)، ويوصي بتقوى الله والاستعانة به والتَّوَكُّلَ عليه، وأنَّه قد نبذ الباطل وأظْهَرَ الحَقَّ، وأن لا مهدي إلا عيسى^(٥)، وإنَّ ما ادَّعوا من أنَّه^(٦) المهديُّ بدعة أزالها وأسقطَ اسمَ مَنْ لا تثبت عِصْمَتُهُ.

وذكر أنَّ أباه المنصور همَّ بأن يصدَّع بما به صدَّع، وأن يرقَّع الخرق الذي رَقَّع، فلم يُسَاعِدْهُ الأجلُ لذلك.

[الموحدون:]

ثم لما مات واستخلف ابنه أبو محمد عبدالواحد الملقَّب بالرَّشيد؛ وقد إليه جماعة^(٧) من أهل ذلك المذهب المتَّسمين بالموحِّدين، فقتلوا^(٨) منه في الدُّرُوة والغارب^(٩)، وضمُّوا عن^(١٠) أنفسهم الدُّخُولَ تحت طاعته، والوقوفَ على قدم الخدمةِ بين يديه، والمدافعة عنه بما استطاعوا، لكن على شَرُطِ ذِكر المهديِّ

(١) في المطبوع و(ر): «أبو العلاء»، والمثبت من (م) و(ج) وهو الصواب، كما في «السير» (٣٤٢/٢٢) وغيره.

(٢) في المطبوع و(ر): «خليفته».

(٣) في (م): «أمر».

(٤) كذا في (م)، وفي المطبوع و(ر): «تلك السنة»، وفي (ج): «تلك السر».

وقال الذهبي في «السير» (٣٤٣/٢٢) في ترجمته: «ولإدريس رسالةً طويلة أفصح فيها بتكذيب مهديهم وضلاله، نقل ذلك المؤيِّد في «تاريخه»».

(٥) الحديث المروي في ذلك ضعيف؛ كما بيَّنته في تعليقي على «التذكرة» للقرطبي.

(٦) كذا في (م) و(ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ادَّعوه أنه».

(٧) في (م): «جملة».

(٨) كذا في (م) و(ج) و(ر)، وفي المطبوع: «فقبلوا!»

(٩) الغارب: الكاهل، أو ما بين السَّنام والمُتَّق. وذروة الشيء - بالضمِّ والكسر - أغلاه.

(١٠) كذا في (م) و(ج)، وفي (ر) والمطبوع: «على».

وتحظيظه^(١) بالعصمة في الخطبة والمخاطبات، ونقش اسمه الخاص في السكك، وإعادة الدعاء بعد الصلاة، والنداء عليها «بتاصليت»^(٢) الإسلام» عند كمال الأذان، و«تقام»^(٣) تاصليت»^(٤)، وهي إقامة الصلاة، وما أشبه ذلك من «سودرتن»^(٥) و«ماردي»^(٦) و«أصبح ولله الحمد»... وغير ذلك.

وقد كان الرشيّد استمرّ على العمل بما رسم أبوه من ترك ذلك كله، فلمّا انتدب الموحدون إلى الطاعة؛ اشترطوا إعادة^(٧) ما ترك، فأسعفوا فيه، فلمّا احتلوا منازلهم أيّاماً، ولم يعد شيء من تلك العوائد؛ ساءت ظنونهم، وتوقعوا انقطاع ما هو عمدتهم^(٨) في دينهم، وبلغ ذلك الرشيّد، فجدّد تأنيستهم بإعادتها.

قال المؤرّخ: فيا لله! ماذا^(٩) بلغ من سرورهم وما كانوا فيه من الازتياح لسمع تلك الأمور، وانطلقت ألسنتهم بالدعاء لخليفتهم بالنصر والتأييد، وشملت الأفرّاح الكبير منهم والصغير^(١٠)، وهذا شأن صاحب البدعة أبداً، فلن يسرّ بأعظم^(١١) من انتشار بدعته وإظهارها، ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ [المائدة: ٤١]، وهذا كله دائر على القول بالإمامة والعصمة الذي هو رأي الشيعة.

(١) في (م): «وتحطيظه»، وفي المطبوع و (ر): «وتخصيصه»، والمثبت من (ج).

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بتاصليت».

(٣) في (ج): «فيقام»، وفي المطبوع و (ر): «بتقام».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بتاصليت».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع و (ر): «وسودرين».

(٦) في (ج): «نادري»، وفي (ر): «وقادري»، ولعلها: «تاردي»؛ كما سبق قبل قليل.

(٧) في المطبوع و (ر): «إعادته»، والمثبت من (م) و (ج).

(٨) في (ج): «وتوقعوا انقطاع ما هو عهدتهم»، والمثبت من (م) و (ر) والمطبوع.

(٩) في (م): «إذا».

(١٠) في المطبوع و (ر): «وشملت الأفرّاح فيهم الكبير والصغير»، والمثبت من (م) و (ج).

(١١) في (ج): «فلن يسرنا عظم».

[فصل] (١)

* ومنها: رأي قوم تغالوا في تعظيم شيوخهم، حتى الحقوهم بما لا يستحقون^(٢):

فالمقتصد فيهم يزعم أنه لا ولي لله أعظم^(٣) من فلان، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور.

وهو باطلٌ محضٌ، وبدعةٌ فاحشةٌ؛ لأنه لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبداً مبالغ المتقدمين، فخير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وهكذا يكون الأمرُ أبداً إلى قيام الساعة، فأقوى ما كان أهل الإسلام في دينهم وأعمالهم وبقينهم وأحوالهم في أول الإسلام، ثم لا يزال^(٤) ينقص شيئاً فشيئاً إلى آخر الدنيا.

لكن لا يذهب الحقُّ جملةً، بل لا بُدَّ من طائفةٍ تقوم به وتعتقده، وتعمل بمقتضاه على حَسَبِهِم في زمانهم^(٥)، لا [على]^(٦) ما كان عليه الأولون من كلِّ وجهٍ، لأنه لو أنفقَ أحدٌ من المتأخرين وزنَ أحدٍ ذهباً؛ ما بلغ مُدَّ أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ولا نصيفه؛ حسبما أخبر عنه الصادق ﷺ^(٧)، وإذا كان ذلك في المال؛

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ر): «لا يستحقونه».

(٣) في (م) و (ج): «الأولى لله أعظم!» وصوبها ناسخ (ج) في الهامش كما أثبتناه، وكذا في (ر) والمطبوع على الجادة.

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لا زال».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج): «في أمانهم!!» وفي (ر) والمطبوع: «في إيمانهم!!»

(٦) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع. و (ر).

(٧) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، رقم ٣٦٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، رقم ٢٥٤٠) عن أبي سعيد الخدري رفعه: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً، ما بلغ مُدَّ أحدٍهم ولا نصيفه».

فكذلك [في] ^(١) سائر شعب الإيمان؛ بشهادة التجربة العادية، ولما تقدم أول الكتاب [من] ^(٢) أنه لا يزال الدين في نقص؛ فهو أصل ^(٣) لا شك فيه، وهو عقد ^(٤) أهل السنة والجماعة؛ فكيف يُعتقد بعد ذلك في أحد أنه وليُّ أهل الأرض؟! ليس ^(٥) في الأمة وليٌّ غيره!! لكن الجهل الغالب، والعلو في التعظيم، والتعصب للنحل، يؤدي إلى مثله أو أعظم منه.

والمتوسط يزعم أنه مساوٍ للنبي ﷺ؛ إلا أنه لا يأتيه الوحي ^(٦).

بلغني هذا عن طائفة من الغالين ^(٧) في شيخهم، الحاملين لطريقته ^(٨) في زعمهم؛ نظير ما ادّعه بعض تلامذة الحلّاج في شيخهم على الاقتصاد منهم فيه.

والغالي ^(٩) يزعم فيه أشنع من هذا، كما ادّعى أصحاب الحلّاج في الحلّاج.

وقد حدّثني بعض الشيوخ أهل العدالة والصدق في النقل أنه قال: «أقمت زماناً في بعض قرى البادية، وفيها من هذه الطائفة المشار إليها كثير».

قال: «فخرجت يوماً من منزلي لبعض شأني، فرأيت رجلين منهم قاعدتين يتحدّثان، فاتهمت ^(١٠) أنهما يتحدّثان في بعض فروع طريقتهما، فقرّبتُ منهما على

وللحافظ ابن حجر جزء مفرد في طرقه وألفاظه، مطبوع بتحقيقي، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
- (٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.
- (٣) في المطبوع: «فهو أصلاً!!» وفي (ر): «فهو أصلي!!» والمثبت من (م) و (ج).
- (٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «عند»!!
- (٥) في المطبوع و (ر): «وليس».
- (٦) في (م): «لا يأتيه جبريل».
- (٧) في (ج): «الضالين».
- (٨) في المطبوع و (ر): «لطريقتهما»، والمثبت من (م) و (ج).
- (٩) نص النسخة التي نطبع عنها: «والغالي». (ر).
- (١٠) لعلها: فترهمت. (ر).

استخفاء لأسمع من كلامهم - إذ من شأنهم الاستخفاء بأسرارهم -، فتحدثنا في شيخهم وعظم منزلته، وأنه لا أحد في الدنيا مثله، فقال أحدهما للآخر: أتحب الحق؟ هو النبي. قال: نعم. وطربا لهذه المقالة طرباً عظيماً، ثم قال أحدهما للآخر: أتريد الحق^(١)؟ هو كذا. قال: نعم؛ هذا هو الحق.

قال المُخبر لي: «فقت من ذلك الموضوع فأراً أن^(٢) تُصيبي معهم قارعة».

وهذا نمط [من نمط]^(٣) الشيعة الإمامية، ولولا الغلو في الدين، والتكالب على نصر المذهب، والتهاك في محبة المتبوع^(٤)؛ لما وسع ذلك عقل أحد، ولكن النبي ﷺ قال: «لَتَبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ...» الحديث^(٥).

فهؤلاء غلوا كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام، حيث قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وفي الحديث: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى [ابن مريم]، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله»^(٦).

ومن تأمل هذه الأصناف؛ وجد لها من البدع في فروع الشريعة كثيراً؛ لأن

-
- (١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أحب الحق؟».
- (٢) في (ج): «فقت من ذلك فأرى أن»، وفي (ر) والمطبوع: «المكان» بدل «الموضع»، وما أثبتته من (م).
- (٣) ما بين المعقوفين من (م)، وسقط من سائر الأصول.
- (٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «محبة المتبوع»!!
- (٥) مضى تخريجه (١١/١).
- (٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأنبياء، باب «واذكر في الكتاب مريم...»، رقم ٣٤٤٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

البدعة إذا دخلت الأصل^(١)؛ سهلت مداخلتها الفروع.

فصل

* وأضعف هؤلاء احتجاجاً قومٌ استندوا في أخذ الأعمال إلى المنامات، وأقبلوا وأعرضوا بسببها:

فيقولون: رأينا فلاناً الرَّجُلَ الصَّالِحَ [في النَّوْمِ]^(٢)، فقال لنا: اتركوا كذا، واعملوا كذا.

[المنامات:]

ويتفق مثل هذا كثيراً للمتوسمين^(٣) يرسم التَّصَوُّفَ، وربما قال بعضهم: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ في النَّوْمِ، فقال لي كذا، وأمرني بكذا، فيعمل بها، ويترك [بها]^(٤)؛ مُعْرِضاً عن الحدود الموضوععة في الشريعة.

وهو خطأ؛ لأنَّ الرُّؤْيَا من غير الأنبياء لا يُحَكِّمُ بها شَرْعاً على حال؛ إلا أن نعرضها^(٥) على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سَوَّغْتَهَا عَمَلٍ بمقتضاها، وإلا؛ وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة والندارة خاصة، وأما استفادة الأحكام؛ فلا.

كما يحكى عن الكتاني^(٦) رحمه الله؛ قال: «رأيت النبي ﷺ في المنام،

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «إذا دخلت في الأصل».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) كذا في (م) والمطبوع، وفي (ج): «للمترسمين»، وفي (ر): «المتوسمين»، وعلق بقوله: «تمرس بالشيء: احتك به، وتمرس بدينه: تلعب به وعبث كما يعبث البعير، والمراد بهم هنا المقلدون للصوفية في رسومهم الظاهرة دون أخلاقهم وأعمالهم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في المطبوع و (ر): «تُعْرَضُ».

(٦) هو أبو بكر محمد بن علي بن جعفر البغدادي، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاث مئة، ترجمته في «طبقات الصوفية» (ص ٣٧٣)، «الحلية» (٣٥٧/١٠)، «الرسالة القشيرية» (ص ٢٦)، «السير» (٥٣٣/١٤).

فقلت: ادعُ الله أن لا يميت قلبي. فقال: قل كل يوم أربعين مرة: يا حي! يا قيوم!
لا إله إلا أنت»^(١).

فهذا كلام حسن، لا إشكال في صحته، وكون الذكر يُحيي القلب صحيحٌ شرعاً، وفائدة الرؤيا التَّنبُّهُ على الخير، وهي^(٢) من ناحية البشارة، وإنما يبقى الكلام في التَّحْدِيدِ بالأربعين، وإذا لم يُؤخَذ^(٣) على اللزوم؛ استقام.

وعن أبي يزيد البسطامي [- رحمه الله -]؛ قال: «رأيتُ ربِّي في المنام، فقلت: كيف الطَّرِيقُ إليك؟ فقال: اترك نفسك وتعال»^(٤).

وشاهد^(٦) هذا الكلام من الشَّرْعِ موجودٌ، فالعمل بمُقْتَضَاهُ صحيحٌ؛ لأنَّه كالتَّنبُّهِ لموضع الدَّلِيلِ^(٧)؛ لأنَّ تَرَكَ النَّفْسِ معناه ترك هواها بإطلاقٍ، والوقوف^(٨) على قدم العبوديَّةِ، والآيات تدلُّ على هذا المعنى؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠ و ٤١]... وما أشبه ذلك.

فلو رأى في النوم قائلاً يقول [له]^(٩): إن فلاناً سرق فاقطعه، أو عالمٌ فاسأله، أو اعملْ بما يقول لك، أو فلان زنى فَحَدِّه، أو^(١٠) ما أشبه ذلك؛ لم يصح له العمل، حتى يقوم له الشاهد في اليقظة، وإلا؛ كان عاملاً بغير شريعة، إذ ليس بعد

(١) ذكرها القشيري في «رسالته» (ص ١٧٧)، وزاد: «فإن الله يُحيي قلبك».

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وهو».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يوجد».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) في (م): «وتعالى»! والخبر في «الرسالة القشيرية» (ص ١٧٧).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «وشأن».

(٧) في (م): «لوضع الدليل».

(٨) في المطبوع فقط: «الوقوف» دون واو في أوله.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(١٠) في المطبوع و (ر): «و».

[الرؤيا من أجزاء النبوة:]

ولا يقال: إن الرؤيا من أجزاء النبوة فلا ينبغي أن تهمل، وأيضاً؛ فإن^(١) المخبر في المنام قد يكون النبي ﷺ، وهو قد قال: «من رآني في النوم؛ فقد رآني [حقاً]^(٢)؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي»^(٣)، وإذا كان [كذلك]^(٤) فأخباره له في النوم كإخباره في اليقظة.

لأننا نقول: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة؛ فليست [بالنسبة]^(٥) إلينا من كمال الوحي، بل جزءاً^(٦) من أجزائه، والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه من^(٧) بعض الوجوه، وقد صُرفت إلى جهة البشارة والتذارة، وفيها كاف^(٨).

وأيضاً؛ فإن الرؤيا التي هي جزء من النبوة^(٩)؛ من شرطها أن تكون صالحة من الرجل الصالح، وحصول الشروط مما يُنظر فيه، فقد تتوفر وقد لا تتوفر.

وأيضاً؛ فهي منقسمة إلى الحلم - وهو من الشيطان -، وإلى حديث النفس،

(١) في المطبوع و (ر): «إن».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم ١١٠)، ومسلم في «مقدمة صحيحه» (باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم ٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (ر) والمطبوع: «جزء».

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «في».

(٨) كذا، ولعل في الكلام حذفاً! (ر).

(٩) في المطبوع و (ر): «أجزاء النبوة»، والمثبت من (م) و (ج).

وقد تكون بسبب^(١) هيجان بعض الأخلاط^(٢)، فمتى تتعَيَّن الصالحة حتى يحكم بها وتترك^(٣) غير الصالحة؟!

ويلزم - أيضاً - على ذلك أن يكون تجديد وحي بحُكم بعد النَّبِيِّ ﷺ، وهو منفي بالإجماع^(٤).

[حكاية شريك القاضي:]

«يحكى أن شريك بن عبدالله القاضي دخل يوماً على المهديّ، فلما رآه؛ قال: عليّ بالسيف والنُّطع. قال: ولم يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت مُعرضٌ عني، فقصصتُ رؤيائي على مَنْ عبَّرها، فقال لي: يُظهر لك طاعةً ويُضمرُّ معصيةً. فقال له شريك: والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل، ولا معبرك يوسف الصّديق^(٥)، فبالأحلام الكاذبة تُضربُ أعناق المؤمنين؟ فاستحى المهدي، وقال [له]^(٦): اخرج عني، ثم صرّفه وأبعده».

وحكى الغزالي عن بعض الأئمة: «أنه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن، فروجع فيه، فاستدلَّ بأنَّ رجلاً رأى في منامه إبليس قد اجتاز بباب [هذه]^(٧) المدينة ولم يدخُلها، فقيل [له]^(٨): هلا^(٩) دخلتها؟ فقال: أغناني عن دُخولها رجُلٌ يقول بخلق القرآن. فقام ذلك الرَّجُلُ، فقال: لو أفتى إبليس بوجوب قتلي في اليقظة؛ هل تقلّدونه في فتواه؟ فقالوا: لا! قال: فقلوه في المنام لا يزيد على قوله

(١) في المطبوع و (ر): «سبب».

(٢) في المطبوع و (ر): «بعض أخلاط».

(٣) في المطبوع و (ر): «وترك».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «وهو منهي عنه بالإجماع».

(٥) في المطبوع و (ر): «الخليل عليه السلام، ولا أن معبرك يوسف الصديق عليه السلام».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) في المطبوع و (ر): «هل»، وفي (م): «هلا».

وأما الرؤيا التي يُخبرُ فيها رسولُ الله ﷺ الرَّائي بالحكم؛ فلا بُدَّ من النَّظَرِ فيها أيضاً؛ لأنَّه إذا أُخبرَ بحكمٍ موافقٍ لشريعته؛ فالعملُ بما استقرَّ [من شريعته] ^(١)، وإن أُخبرَ بمخالفٍ؛ فمُحَالٌ؛ لأنَّه عليه السلام لا يَنْسَخُ بعد موته شريعته المُستقرَّة في حياته؛ لأنَّ الدين لا يتوقَّف استقراره بعد موته على حُصول المرائي التَّوَمِيَّة؛ لأنَّ ذلك باطلٌ بالإجماع، فَمَنْ رَأَى شيئاً من ذلك؛ فلا عَمَلَ عليه، وعند ذلك نقول: إنَّ رؤياه غير صحيحة، إذ لو رآه حقًّا؛ لم يخبره بما يخالف الشَّرْع.

[قوله ﷺ: «من رآني في النوم... إلخ»:]

لكن يَبْقَى النَّظَرُ في معنى قوله عليه السَّلام: «مَنْ رَأَى في النَّوْمِ فقد رَأَى» ^(٢)، وفيه تأويلان:

أحدهما: ما ذكره ابن رشد ^(٣)، إذ سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضِيَّة، فلمَّا نام ^(٤) الحاكم؛ ذكر أنَّه رأى النَّبِيَّ ﷺ، وقال له: [لا] ^(٥) تحكم بهذه الشهادة؛ فإنها باطل ^(٦)؟

فأجاب بأنَّه لا يحلُّ له أن يترك العمل بتلك الشَّهادة؛ لأنَّ ذلك إبطالٌ لأحكام الشَّرِيعَةِ بالرُّؤْيَا، وذلك باطلٌ لا يصحُّ أن يُعْتَقَدَ، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء الذين رؤيَهم وحيٌّ، ومَنْ سِوَاهُمْ؛ إنَّما رؤيَهم جُزْءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النَّبُوَّة ^(٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) مضى تخريجه قريباً.

(٣) في «الفتاوى» (١/٦١١-٦١٢).

(٤) في (م): «قام»!!

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وهي أيضاً في «فتاوى ابن رشد».

(٦) كذا في (م) وعند ابن رشد، وفي سائر الأصول: «باطلة».

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من

النُّبُوَّة، ١٢/٣٧٣/ رقم ٦٩٨٧)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الرؤيا، باب منه، ٤/١٧٧٤/ =

ثم قال: «وليس معنى قوله: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى حَقًّا»^(١): أَنْ كُلَّ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ رَأَى فَقَدْ رَأَى حَقِيقَةً؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّائِيَ قَدْ يَرَاهُ مَرَاتٍ عَلَى صُورٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَيَرَاهُ الرَّائِيَ عَلَى صِفَةٍ وَغَيْرِهِ عَلَى صِفَةٍ أُخْرَى، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ صُورُ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ وَلَا صِفَاتُهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ: مَنْ رَأَى عَلَى صُورَتِي الَّتِي خُلِقْتُ عَلَيْهَا؛ فَقَدْ رَأَى؛ إِذْ لَا يَتِمُّثَلُ الشَّيْطَانُ بِي، إِذْ لَمْ يَقُلْ: مَنْ رَأَى أَنَّهُ رَأَى فَقَدْ رَأَى، وَإِنَّمَا قَالَ: مَنْ

= رقم (٢٢٦٤)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الأدب، باب في الرؤيا، ٣٠٤/٤ / رقم ٥٠١٨)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة، ٥٣٢/٤ / رقم ٢٢٧١)، والنسائي في «الكبرى» (كتاب التعبير، باب الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، ٣٨٣/٤)، وأحمد في «المسند» (٣١٦/٥، ٣١٩)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ قال: قال النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة».

وإذا كان معنى الحديث أن الرؤيا كانت له عليه الصلاة والسلام قبل الوحي ستة أشهر؛ يرى فيها رؤيا صادقة كفلق الصبح، ثم جاء الوحي بعدها، ومجموع ذلك مع الوحي ثلاث وعشرون سنة على قول، أو أن الوحي بعد الأشهر الستة ثلاث وعشرون سنة؛ فتكون نسبة الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزء من زمن النبوة والوحي؛ فعليه لا يكون في الحديث ما يدل على مدعى المصنف، إذ ليس الغرض أن النبوة تتجزأ إلى هذه الأجزاء والرؤيا جزء منها، فهو غير معقول في ذاته أن تكون الرؤيا الصادقة جزء من نبوة الوحي مهما صغر هذا الجزء؛ لأن للنبوة ماهية شرعية لا يندرج فيها جزئي بمجرد الرؤيا الصادقة، وزعم ابن خلدون أن حمل الحديث على النسبة الزمانية بعيد عن التحقيق، ولكنه لم يأت في ذلك بمقنع، وما رده به من اختلاف العدد في بعض الروايات لا يفيد؛ فإن كلامنا في شرح هذه الرواية الصحيحة التي عدها بعضهم متواترة، وكونه لم يثبت أن رؤيا الأنبياء كذلك لا يضر؛ لأننا نحمل الحديث على رؤيا ﷺ التي سبقت الوحي، وكانت كفلق الصبح. ودعواه أن الكلام في الرؤيا العامة التي يستوي فيها سائر الخلق لا يظهر.

وقد اعتنى الزركشي في بيان مفردات الأجزاء المذكورة من النبوة، فقال في «البحر المحيط» (١/٦٢): «وقد اجتهدت في تحصيل الستة والأربعين ما هي؛ فبلغت منها إلى الآن اثنين وأربعين، وقد ذكرتها في كتاب «الوصف والصفة»، وأنا في طلب الباقي»، وهذا يدل على صحة ما ذكره المصنف؛ فتأمل، وذكر ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/٣٦٦-٣٦٧) الوجوه الستة والأربعين، فراجع كلامه فإنه مهم ومفيد.

(١) مضى تخريجه قريباً.

(٢) في (م): «صورة»، والمثبت من سائر الأصول و «فتاوى ابن رشد».

رآني فقد رأني، وأنى لهذا الرائي الذي رأى أنه رأى على صورته^(١) أنه رآه عليها، وإن ظنَّ أنه رآه، ما لم يعلم أنَّ تلك [هي] صورته بعينها [حتى يعلم أنه رآه حقيقة]؟! هذا^(٢) ما لا طريق لأحدٍ إلى معرفته».

فهذا ما نقل ابن رشد، وحاصله يرجع إلى أنَّ المرئي قد يكون غير النَّبي عليه السلام^(٣)، وإن اعتقد الرائي أنَّه هو.

والثاني: يقوله علماء التَّعبير: إنَّ الشَّيطان قد يأتي النَّائم في صورة ما من معارف الرائي أو غيرهم^(٤)، فيشير له إلى رجلٍ آخر ويقول^(٥): «هذا فلان النَّبي، أو هذا^(٦) الملك الفلاني، أو من أشبه هؤلاء ممن لا يتمثل الشَّيطانُ به، فيوقع اللبس على الرائي بذلك، وله علامة عندهم، وإذا كان كذلك؛ أمكن أن يكلمه ذلك المشار إليه بالأمر والنهي غير الموافقين للشرع، فيظنَّ الرائي أنَّه من قِبَل النَّبي عليه السلام، ولا يكون كذلك، فلا يوثق بما يقول^(٧) أو يأمر أو ينهى».

وما أحرى^(٨) هذا الضرب بأن يكون الأمر والنهي مُخالفًا كما أنَّ الأوَّل^(٩) حقيقٌ بأن يكون فيه موافقاً، وعند ذلك لا يبقى في المسألة إشكال.

(١) في المطبوع و(ر): «على صورة».

(٢) كذا في (م)، وما بين المعقوفين منقط من جميع الأصول، وأثبتته من «فتاوى ابن رشد» فقط، وفي

(ج): «الصورة بعينها هذا»، وفي (ز) والمطبوع: «الصورة صورته بعينها وهذا».

(٣) في (ر) والمطبوع: «ﷺ».

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وغيرهم».

(٥) سقطت كلمة (آخر) من (م) فقط، وكلمة «ويقول» سقطت من جميع الأصول إلا من (م).

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وهذا».

(٧) في المطبوع و(ر): «يقول له».

(٨) قال (ر): «نص النسخة التي طبع عنها «أجرى»، وهو غلط».

قلت: المثبت في (م) و(ج) بالحاء المهملة، وكررت كلمة «هذا» مرتين في (ج)!!

(٩) كذا في (م)، وفي المطبوع و(ج) و(ر): «أن يكون الأمر أو النهي فيه مخالفاً لكمال الأول»، وفي

المطبوع بعدها: «وهو لو كان من عند النبي ﷺ»!!

نعم؛ لا يُحكَم بمجرّد الرؤيا حتى يَعرَضَهَا على العِلْم؛ لإمكانِ اختِلاطِ أَحَدِ القِسْمين بالآخر.

وعلى الجملة^(١): فلا يَسْتَدِلُّ [بالأحلام]^(٢) في الأحكام إلا ضَعِيفُ المُنَّةِ.

نعم؛ يَأْتِي العلماء بالمرائي^(٣) تَأْنِيساً وبشارَةً ونذارَةً خَاصَّةً، بحيث لا يَقْطَعُونَ بمَقْتَضَاهَا حُكْمًا، ولا يَبْنُونَ عليها أصلاً، وهو الاعتدالُ في أَخْذِهَا، حَسْبِ مَا فَهَمَ مِنَ الشَّرْعِ فِيهَا، واللَّهِ أَعْلَمُ.

فصل

وقد رأينا أن نختم الكلام في الباب بفصل جَمَعَ جُمْلَةً من الاستدلالات المتقدِّمة وغيرها ممَّا في معناها، وفيه من نَكَبَتِ هَذَا الكِتَابَ جُمْلَةً أُخْرَى، فهو ممَّا يُحْتَاجُ إليه بحَسَبِ الوَقْتِ والحال، وإن كَانَ فِيهِ طُولٌ، ولكِنَّهُ يَخْدُمُ ما نحن فيه إن شاء الله.

* وذلك أَنَّهُ وَقَعَ السُّؤَالُ عن قوم يَتَسَمَّونَ بالفُقَرَاءَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ سَلَكُوا طَرِيقَ الصُّوفِيَّةِ، فيجْتَمِعُونَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي، وَيَأْخُذُونَ فِي الذِّكْرِ الجَهْرِيِّ على صوتٍ واحدٍ، ثم فِي العِنَاءِ والرَّقْصِ إلى آخِرِ اللَّيْلِ، ويحضر مَعَهُمْ بعض المتسمين بالفُقهاء، يترسمون برسم الشيوخ الهداة إلى سلوك ذلك الطريق؛ هل هذا العملُ صحيحٌ في الشَّرْعِ أم لا؟

فوقع الجوابُ بأنَّ ذلك كلُّه من البِدَعِ المُحَدَّثَاتِ، المخالفة طريقة^(٤) رسول الله ﷺ وطريقة أصحابه والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ^(٥)، فَنَفَعُ اللهُ بِذَلِكَ مَنْ شَاءَ مِنْ

(١) في المطبوع فقط: «على الجملة».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «بالرؤيا».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يأتي المرئي»!!

(٤) في (م): «الطريقة».

(٥) انظر السؤال والجواب بالتفصيل في «فتاوى الشاطبي» (ص ١٩٣-١٩٧)، و«المعيار المعرب»

(٣٩/١١) وما بعد.

خَلَقَهُ .

ثُمَّ إِنَّ الْجَوَابَ وَصَلَ^(١) إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ ، فَقَامَتِ الْقِيَامَةُ عَلَى الْعَامِلِينَ بِتِلْكَ الْبِدْعِ ، وَخَافُوا أَنْ يَنْتَصِرَ لَأَنْفُسِهِمْ ، وَأَرَادُوا الْإِنْتِصَارَ لَأَنْفُسِهِمْ ، بَعْدَ أَنْ رَامُوا ذَلِكَ بِالْإِنْتِسَابِ إِلَى شُيُوخِ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ تَبَيَّنَتْ فَضِيلَتُهُمْ وَاشْتَهَرَتْ فِي الْإِنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ وَالْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ طَرِيقَتُهُمْ ، فَلَمْ يَسْتَقِم^(٢) لَهُمُ الْإِسْتِدْلَالُ ؛ لَكُونَهُمْ عَلَى ضِدِّ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ بَنَوْا نَحْلَتَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصُولٍ : الْإِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ ، وَأَكْلُ الْحَلَالِ ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ خَالَفُوهُمْ فِي [جَمِيعِ^(٣) هَذِهِ الْأَصُولِ ، فَلَمْ^(٤) يُمَكِّنْهُمْ الدُّخُولَ تَحْتَ تَرْجُمَتِهِمْ .

وَكَانَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ سَأَلَ بَعْضَ شُيُوخِ الْوَقْتِ فِي مَسْأَلَةِ تَشْبِيهِ هَذِهِ ، وَلَكِنْ^(٥) حَسُنَ ظَاهِرُهَا بِحَيْثُ يَكَادُ بَاطِنُهَا يَخْفَى عَلَى غَيْرِ الْمُتَأَمِّلِ ، فَأَجَابَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَقْتَضَى ظَاهِرِهَا ؛ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ .

وَلَمَّا سَمِعَ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْجَوَابِ ؛ أُرْسِلَ بِهِ^(٦) إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى ، فَأَتَى بِهِ ، فَرَحَلَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، وَشَهَرَ فِي شَيْعَتِهِ أَنَّ بِيَدِهِ حُجَّةً لَطَرِيقَتِهِمْ تَقْهَرُ كُلَّ حُجَّةٍ ، وَأَنَّهُ طَالِبٌ لِلْمُنَازَعَةِ فِيهَا ، فَدُعِيَ لِذَلِكَ ، فَلَمْ يَقُمْ فِيهِ وَلَا قَعْدٌ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : هَذِهِ حُجَّتِي^(٧) ، وَأَلْقَى بِالْبَطَاقَةِ الَّتِي بَخَطَّ الْمُجِيبِ ، وَكَانَ هُوَ^(٨) وَأَشْيَاعُهُ يُطِيرُونَ بِهَا فَرَحًا .

(١) فِي (م) : «رَحَلَ» .

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ج) وَ (ر) : «يَسْتَقِرُّ» .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَ (ج) وَ (ر) .

(٤) كَذَا فِي (م) وَ (ج) ، وَفِي (ر) وَالْمَطْبُوعِ : «فَلَا» .

(٥) كَذَا فِي (م) ، وَفِي سَائِرِ الْأَصُولِ : «لَكِنْ» .

(٦) فِي (م) : «أُرْسِلَ فِيهِ» .

(٧) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ر) : «إِنَّ هَذِهِ حُجَّتِي» .

(٨) بَعْدَهَا فِي (ر) زِيَادَةٌ : «وَمُجِيبِهِ» ، وَعَلَّقَ فِي الْهَامِشِ بِقَوْلِهِ : «كَذَا ، وَلَعَلَّهَا : «وَمُجِيبِهِ» أَوْ «وَمُخْبِرِهِ» .

فَوصلتُ المسألة إلى غرناطة، وطلب من الجميع النظر فيها، فلم يسع أحداً^(١) له قوة على النظر فيها؛ إلا أن^(٢) يظهر وجه الصواب^(٣) الذي يدان الله به؛ لأنه من النصيحة التي هي الدين القويم والصراط المستقيم.

* ونص خلاصة السؤال: ما يقول الشيخ فلان في جماعة من المسلمين؛ يجتمعون في رباط على ضفة البحر في الليالي الفاضلة، يقرؤون جزءاً من القرآن، ويستمعون من كتب الوعظ والرفائق ما أمكن في الوقت، ويذكرون الله بأنواع التهليل والتسبيح والتقدیس، ثم يقوم من بينهم قوالٌ يذكر شيئاً في مدح النبي ﷺ، ويلقي من السماع ما تتوق النفس إليه^(٤) وتشتاق سماعه من صفات^(٥) الصالحين وذكر آلاء الله ونعمائه، ويشوقهم بذكر المنازل الحجازية والمعاهد النبوية، فيتواجدون اشتياقاً لذلك، ثم يأكلون ما حضر من الطعام، ويحمدون الله سبحانه، ويرددون الصلاة على النبي ﷺ، ويتهلون بالأدعية^(٦) إلى الله في صلاح أمورهم، ويدعون للمسلمين ولإمامهم، ويفترقون؛ فهل يجوز اجتماعهم على ما ذكر؟ أم يُمنعون ويُنكر عليهم؟ ومن دعاهم من المحبين إلى منزله بقصد التبرك؛ هل^(٧) يجيئون دعوته ويجتمعون على الوصف^(٨) المذكور أم لا؟

* فأجاب بما محصوله:

- (١) في المطبوع و (ر): «فلم يسع أحد!»
- (٢) في مطبوع (ر): «على النظر فيها الأول أن»، وعلق بقوله - رحمه الله - : «لفظ (الأول) لا يظهر له معنى هنا، والظاهر أن المقام مقام الاستثناء، وأن العبارة ربما دخل فيها التحريف والسقط».
- قلت: نعم، وما أثبتناه من (م) و (ج) على الجادة.
- (٣) في المطبوع و (ر): «الصواب فيها».
- (٤) في (م): «ما تشوق النفوس إليه».
- (٥) في (م): «صفة».
- (٦) في (م): «الأدعية».
- (٧) في المطبوع و (ج): «فهل».
- (٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «الوجه».

- مجالس تلاوة القرآن وذكر الله هي رياض الجنة، ثم أتى بالشواهد على طلب ذكر الله.

- وأما الإنشادات الشعرية؛ فإنما الشعر كلام؛ حسنه حسن، وقبيحه قبيح، وفي القرآن في شعراء الإسلام: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وذلك أن حسان بن ثابت وعبدالله بن رواحة^(١) وكعباً لما سمعوا قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوَنُ﴾ الآيات [الشعراء: ٢٢٤]؛ بكوا عند سماعها، فنزل الاستثناء^(٢)، وقد أنشد الشعري بين يدي رسول الله ﷺ، وركت نفسه الكريمة^(٣)، وذرفت عيناه لأبيات أخت النضر^(٤)؛ لما طبع عليه من الرأفة والرحمة.

(١) في (م): «ابن رواحة».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٨/٨)، و«الأدب» (رقم ٣٩٨)، وعبد بن حميد وأبو داود في «ناسخه»، وابن جرير في «تفسيره» (١٢٩/١٩)، وابن المنذر وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٨٣٤/٩) رقم (١٦٠٦٧)، وابن مردويه عن سالم البراد؛ قال: لما نزلت ﴿وَالشُّعْرَاءُ...﴾ جاء عبدالله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت وهم يبكون؛ فقالوا: يا رسول الله! لقد أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أننا شعراء؛ أهلكنا؟ فأنزل الله ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ فدعاهم رسول الله ﷺ، فتلاها عليهم. وإسناده ضعيف.

وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف» (٤٨٠/٢). وفي الباب عن كعب بن مالك عند أحمد (٤٥٦/٣) والطبراني (١٧٥/١٩) ورجال رجال الصحيح، كما في «مجمع الزوائد» (١٢٣/٨). وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ ليس بنسخ، إنما هو استثناء من أعيان قد عمهم الخطاب الأول، فخرجوا من حكمهم بالاستثناء؛ لأن الاستثناء مرتبط بالمستثنى منه يليه حرف الاستثناء الذي يلزمه، والناسخ منفصل من المنسوخ، وهو رفع لحكم المنسوخ، وهو بغير حرف الاستثناء، أفاده مكي في «الإيضاح» (ص ٣٧٣-٣٧٤)، وابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٣٢٣/٢).

(٣) انظر التذليل على هذا مع إفاضات من نقولات العلماء المحققين وإضافات مهمات تؤكد في الباب الأول من كتابي «شعر خالف الشرع»، يسر الله نشره والتفع به.

(٤) الأبيات لقتيلة بنت الحارث، أخت النضر، كذا قال ابن هشام في «السيرة» (٣/٣٦ - ط دار الخیر) وساقها، وتعقبه السهيلي بقوله: «الصحيح أنها بنت النضر لا أخته، كذلك قال الزبير وغيره، وكذلك وقع في كتاب «الدلائل»».

ونقلها ابن سيد الناس في «منح المدح» (ص ٣٥٩-٣٦٠) بسنده إلى ابن إسحاق - وهي في «سيرته» (١٧٥-١٨٤) - وقال ابن الملقن في «غاية مأمول الراغب» (ق ٣٨/أ): «لم يثبت لنا ذلك بإسناد»، وفي «أسد الغابة» (٧/٢٤٢)، نحو ما عند المصنف، والأبيات في «الحماسة» (٢/٩٦٣).

وانظر: «تحفة الطالب» لابن كثير (ص ٤٦٥-٤٦٨)، «سبل الهدى والرشاد» (٤/٦٣-٦٤، ٨٧-ط=

- وأما التَّوَجُّدُ عند السَّماع؛ فهو في الأصل [أثر] ^(١) رَقَّة النَّفس، واضطراب القلب، فيتأثر الظاهر بتأثر ^(٢) الباطن؛ قال [الله] ^(٣) تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٥]؛ أي: اضطربت رغباً ورهباً ^(٤)، وعن اضطراب القلب يحصل اضطراب الجسم؛ قال [الله] ^(٥) تعالى: ﴿لَوْ أَطْلَقْتَ عَلَيْهِمْ لَوْلِيَّتَ مِنْهُمْ فِرَارًا [وَلَمَلَيْتَ مِنْهُمْ رُغْبًا] ^(٦)﴾ [الكهف: ١٨]، وقال: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠].

فإنَّما التَّوَجُّدُ رَقَّةٌ نَفْسِيَّةٌ، وهزَّةٌ قَلْبِيَّةٌ، ونهضةٌ رَوْحَانِيَّةٌ، وهذا هو التَّوَجُّدُ عن وَجْدٍ، ولا يَسَعُ ^(٧) فيه نكيرٌ مِنَ الشَّرْعِ، وذكر ^(٨) السُّلَمِيُّ ^(٩) أَنَّهُ كان يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي ^(١٠) حَرَكَةِ الوَاجِدِ ^(١١) فِي وَقتِ السَّماعِ ^(١٢): ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا﴾ ^(١٣) الآية [الكهف: ١٤]، وكان يقول: إِنَّ القلوبَ مَربوطةٌ بالملكوت، حَرَكَتُهَا أنوار

= دار الكتب العلمية، «البيان والتبيين» (٤/٤٣-٤٤) - وانفرد بتسميتها ليلي!! -، «زهر الآداب» (١/٢٧)، «الأغاني» (١/٩)، - وفيه: «يقال إن شعرها أكرم شعر موتور وأعفه وأكفه وأحلمه» -، «العمدة» (١/٣٠)، «العقد الفريد» (٣/٢٦٥)، «الإصابة» (٤/٣٧٨) - وفيه: «وقال الزبير: سمعت بعض أهل العلم يغمز هذه الأبيات، ويقول إنها مصنوعة. قلت: ولم أر التصريح بإسلامها» -، «معجم البلدان» (مادة أثيل).

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٢) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «بتأثير».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «رغباً أو رهباً».
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٦) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «الآية».
- (٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «يُسْمَع».
- (٨) كذا في (ر) والمطبوع، وفي (م) و (ج): «ذكره».
- (٩) انظر كلاماً له عن الوجد في «درجات المعاملات» (ص ١٧٥-١٧٦)، و «جوامع آداب الصوفية» (ص ٢٦٠)، «نسيم الأرواح» (ص ٤٢٠-٤٢٢). جميعها مطبوع ضمن «تسعة كتب في أصول التصوف والزهد» لأبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ.
- (١٠) كذا في (ج) و (م)، وفي (ر) والمطبوع: «على».
- (١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «الوجد» والمثبت من (م).
- (١٢) بعدها في المطبوع و (ر): «وهي».
- (١٣) بعدها في المطبوع و (ر): «فقالوا ربنا».

الأذكار، وما يردُّ عليها من فتون السَّماع.

وراء هذا تواجدٌ لا عن وجد، فهو مناطُ الدَّم؛ لمُخَالَفة ما ظهر لما بطن، وقد يَعْزُب^(١) فيه الأمر عند القصد إلى استنهاض العزائم وإعمال الحركة في يقظة القلب النَّائم: يا أيها الناس! ابكوا، فإن لم تبكوا؛ فتباكوا^(٢)، ولكن شتان ما بينهما^(٣).

- وَأَمَّا مَنْ دعا طائفةً إلى منزله؛ فتُجَابُ دعوته، وله في ذلك قصده ونيته.

فهذا ما ظهر تقييده على مقتضى الظاهر، والله يتولَّى السَّرَائِرَ، وَأَمَّا الأعمال بالنيات. انتهى ما قيده.

* فكان مما^(٤) ظهر لي في [بيان]^(٥) هذا الجواب:

[مجالس الذكر والتلاوة:]

- أن ما ذكره في^(٦) مجالس الذكر صحيح إذا كان على حسب ما اجتمع عليه

(١) في (ر): «وقد يعزب»، وعلّق (ر) بقوله: «لعله: «يعزب»».

(٢) قال (ر): «لعله أراد حديث: «اتلوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا»، فاقبسه بالمعنى، وهو في «سنن ابن ماجه» من حديث سعد بن أبي وقاص بسند جيد».

قلت: الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٢/٢ و ٤٦٤/١٠)، وعبدالرزاق (٤٨٣/٢) في «مصنفيهما»، والحميدي (٧٧،٧٦)، وأحمد (١٧٢/١، ١٧٥، ١٧٩)، وعبد بن حميد (١٥١)، والقضاعي (٢٠٦/٢)، وأبو يعلى (٦٨٩) في «مسانيدهم»، والدورقي في «مسند سعد» (رقم ١٢٧، ١٢٨)، والدارمي (١٤٩٨، ٣٤٩١)، وأبو داود (١٤٦٩، ١٤٧٠)، وابن ماجه (١٣٣٧)، والبيهقي (٢٣٠/١٠) في «سننهم»، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم ٣٥٧، ٣٥٨)، والحاكم في «المستدرک» (٥٦٥/١)، والضياء في «المختارة» (٣٢٣/٢)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (رقم ٨٥) من حديث سعد، وهو صحيح، واللفظ المذكور لابن ماجه وغيره وهو ضعيف، انظر «ضعيف ابن ماجه» (٢٨١).

(٣) في (ج): «ولكن شتان ما هما»، وفي (م) مثله دون «و».

(٤) في (م) فقط: «ما»!

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) في المطبوع فقط: «من».

السَّلْفُ الصَّالِحُ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِتَدَارُسِ الْقُرْآنِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَتَعَلَّمَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَهُوَ مَجْلِسٌ مِنْ مَجَالِسِ الذِّكْرِ الَّتِي جَاءَ فِي مِثْلِهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [عنه] عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١): «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»^(٢)، وَهُوَ الَّذِي فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ كِتَابِ^(٣) اللَّهِ.

- وَكَذَلِكَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الذِّكْرِ؛ فَإِنَّهُ اجْتِمَاعٌ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، فَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ؛ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ...» الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ، لَا الْاجْتِمَاعُ لِلذِّكْرِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ عَلَى التَّذْكَرِ لِنِعْمِ اللَّهِ، أَوْ التَّنَادُّرِ فِي الْعِلْمِ - إِنْ كَانُوا عُلَمَاءَ -، أَوْ كَانَ فِيهِمْ عَالِمٌ فَجَلَسَ إِلَيْهِ مُتَعَلِّمُونَ، أَوْ اجْتَمَعُوا فَذَكَرَ^(٤) بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْعَمَلِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَالْبُعْدِ عَنْ مَعْصِيَتِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يَعْمَلُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ، وَعَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ؛ فَهَذِهِ الْمَجَالِسُ كُلُّهَا مَجَالِسُ ذِكْرِ [اللَّهِ]^(٥)، وَهِيَ الَّتِي جَاءَ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا جَاءَ.

كَمَا يُحْكِي عَنْ [ابن]^(٦) أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِصَصِ، فَقَالَ: «أَدْرَكَتْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ [ﷺ] يَجْلِسُونَ»^(٧) وَيُحَدِّثُ هَذَا بِمَا سَمِعَ وَ [يُحَدِّثُ]^(٨) هَذَا بِمَا

-
- (١) كَذَا فِي (م) وَ (ج)، وَفِي (ر) وَالْمَطْبُوعِ: «أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».
- (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، بَابُ فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، رَقْمٌ ٢٦٩٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- (٣) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ر): «كَلَامٌ».
- (٤) كَذَا فِي (م)، وَفِي سَائِرِ الْأَصُولِ: «يَذْكُرُ».
- (٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَ (ج) وَ (ر).
- (٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (م).
- (٧) مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ج)، وَبَدَلَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي (م): «يَجَالِسُونَ».
- (٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ (م) فَقَطْ.

سمع، فأما أن يُجلسوا خطيباً؛ فلا»^(١).

وكالذي نراه^(٢) معمولاً به في المساجد من اجتماع الطلبة على مُعلِّم يقرؤهم القرآن، أو علماً من العلوم الشرعيّة، أو يجتمع إليه العامّة، فيعلّمهم أمر دينهم، ويذكرهم بالله، ويبيّن لهم سنّة نبيّهم ليعملوا بها، ويبيّن لهم المُحدّثات التي هي ضلالةٌ ليحذروا منها، ويحجّنبوا مواطنها والعمل بها.

فهذه مجالسُ الذّكر على الحقيقة، وهي التي حرّمها^(٣) الله أهل البدع من هؤلاء الفقهاء الذين زعموا أنهم سلكوا [طريق] ^(٤) التّصوّف.

فقلّما تجد منهم من يُحسّن قراءة الفاتحة في الصّلاة إلا على اللّحن؛ فضلاً عن غيرها، ولا يعرف كيف يتعبّد، ولا كيف يستنجي، أو يتوضّأ، أو يغتسل من الجنابة، وكيف يعلمون^(٥) ذلك وهم قد حرّموا مجالس الذّكر التي تغشاها الرّحمة، وتنزل فيها السّكينة، وتحفّ بها الملائكة؟!

فبانطماس هذا الثّور عنهم ضلّوا، فاقتدوا بجُهل أمثالهم، وأخذوا يقرؤون الأحاديث النّبويّة والآيات القرآنيّة فينزّلونها على آرائهم لا على ما قال أهل العلم فيها، فخرّجوا عن الصّراط المستقيم إلى أن يجتمعوا ويقرأ أحدهم شيئاً من القرآن يكون حسن الصّوت طيب النّغمة جيّد التّلحين تُشبه قراءته الغناء المذموم، ثم يقولون: تعالوا نذكر الله^(٦)، فيرفعون أصواتهم؛

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٣٦) من طريق عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة قال: سألت عبدالرحمن بن أبي ليلى عن القصص... قلت: وابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبدالرحمن - صدوق سيء الحفظ؛ كما في «التقريب» (رقم ٦٠٨).

(٢) في (م): «تراه»، وفي (ر): «وكان كالذي نراه».

(٣) في (م) فقط: «حرم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٥) في (م) فقط: «يعلمون»، وله وجه قوي.

(٦) في (م) فقط: «فذكروا الله».

وَيَمْسُونَ^(١) ذَلِكَ الذُّكْرَ مُدَاوِلَةً، طَائِفَةٌ فِي جِهَةٍ، وَطَائِفَةٌ فِي جِهَةٍ أُخْرَى، عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ يُشْبِهُ الْغِنَاءَ، وَيَزْعَمُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ مَجَالِسِ الذُّكْرِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا.

وَكَذَبُوا؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ حَقًّا؛ لَكَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ أَوْلَى بِإِذْرَاكِهِ وَفَهْمِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَإِلَّا؛ فَأَيْنَ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنَّةِ الْاجْتِمَاعُ لِلذُّكْرِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ جَهْرًا عَالِيًّا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُنْتَدِبِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]!

وَالْمَعْتَدُونَ فِي التَّفْسِيرِ هُمُ الرَّافِعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالذُّعَاءِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[أَيُّهَا النَّاسُ] ^(٢) أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ^(٤) أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا؛ إِنَّكُمْ تَدْعُونَ^(٥) سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ^(٦)»، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ تَمَامِ تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَلَمْ يَكُونُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَكْبَرُونَ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّهُ^(٧) نَهَاهُمْ عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ؛ لِيَكُونُوا مُمْتَلِينَ لِلآيَةِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ السَّلْفِ أَيْضًا النَّهْيُ عَنِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الذُّكْرِ، وَالذُّعَاءِ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا هُوْلَاءُ الْمُبْتَدِعُونَ، وَجَاءَ عَنْهُمْ النَّهْيُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمَتَّخَذَةِ لِذَلِكَ، وَهِيَ الرُّبُطُ الَّتِي يُشَبِّهُونَهَا^(٨) بِالصُّقَّةِ. ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ وَضَّاحٍ وَغَيْرُهُمَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ وَقَفَهُ اللَّهُ^(٩).

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر): «يمشون».

(٢) في المطبوع و (ر): «مع رسول الله».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في المطبوع و (ر): «إنكم لا تدعون».

(٥) في (م) فقط: «تدعون».

(٦) سبق تخريجه (٦١/٢).

(٧) في المطبوع فقط: «ولكن».

(٨) كذا في (م)، وفي سائر النسخ: «يسمونها».

(٩) انظر: «البدع» لابن وضاح (ص ٣٩ - فما بعد).

فالحَاصِلُ من هُؤَلاءِ أَنَّهُم حَسَنُوا الظَّنَّ بأنفسهم^(١) فيما هم عليه، وأسأؤوا الظَّنَّ بالسَّلَفِ الصَّالِحِ [والعمل]^(٢) وأهل الدِّينِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ لَمَّا طَالِبَهُم^(٣) لسان الحال بِالْحُجَّةِ؛ أَخَذُوا كَلامَ المُجِيبِ وَهم لا يَعْلَمُونَهُ^(٤)، وَقَوْلُهُ ما لا يَرْضَى بِهِ العِلماءُ.

[مجالس الذكر المذكورة في الأحاديث:]

وقد بيَّن ذلك في كلام آخر، إذ سُئِلَ عن ذِكر فقراء زماننا؟ فأجاب بأنَّ [الغالب في]^(٥) مجالس الذِّكر المَذْكُورَة في الأحاديث؛ أَنَّها التي يُتلى^(٦) فيها القرآن، والتي يُتَعَلَّم فيها العِلْمُ والدِّينُ، والتي تُعَمَّرُ بالوعظِ والتَّذكيرِ بِالآخِرَةِ والجَنَّةِ والنَّارِ؛ كمجالس سُفيانِ الثَّورِيِّ والحَسَنِ وابنِ سيرين وأضرابِهِم.

أَمَّا^(٧) مجالسُ الذِّكرِ اللِّسانِيِّ؛ فقد صُرِّحَ بِها [في]^(٨) حديثِ الملائكةِ السَّيَّاحِينَ^(٩)، لَكن لَمْ يُذكَرْ فِيهِ

- (١) كذا في (م) فقط، وهو الضواب، وفي سائر الأصول: «بأنهم» ولذا زاد (ر) - وتابعه في المطبوع - كلمة «مصيبون» بعد «فيما هم عليه».
- (٢) يدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ر): «أهل العمل الراجح الصريح».
- (٣) في (م): «طلبهم».
- (٤) في المطبوع و (ر): «لا يعلمون».
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «هي التي يتلى»، وعلق (ر) قائلاً: «في الأصل: «يختلا» هكذا، فصححها ناسخ الورق الذي نطبع عنه إلى «يختلى» وكلاهما غلط».
- (٧) في (م) فقط: «وأما».
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.
- (٩) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل، رقم ٦٤٠٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر، رقم ٢٦٨٩) عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله، تتادوا إلى حاجتكم؟ قال: فيحفونهم بأجنتهم إلى السماء الدنيا، قال: فيسألهم ربهم، وهو أعلم منهم، ما يقول عبادي؟ قالوا: يقولون: يسبحونك =

جَهْرًا^(١) بالكلمات، ولا رَفَعُ أصواتٍ، وكذلك غيره، لكن الأصلُ المشروعُ إعلانُ الفرائض وإخفاء التَّوافل، وأتى بالآية ويقولُه [تعالى]^(٢): ﴿إِذْ نَادَى رَبُّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مریم: ٣]، وبحديث: «أزْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»^(٣).

قال: وفقرء الوقت قد تخيروا فات^(٤) وتميَّزوا بأصواتٍ هي إلى الاعتداء أقرب منها إلى الافتداء، وطريقتهُم إلى اتِّخاذها مأكلَةً وصِنَاعَةً أقربُ منها إلى اعتدادها قُرْبَةً وطَاعَةً.

انتهى معناه على اختصار أكثر الشواهد، وهي دليلٌ على أنَّ فتواه المحتجَّ بها ليس معناها ما رام هؤلاء المُبتدعة؛ فإنَّه سُئل في هذه عن فقرء الوقت، فأجاب بذمهم، وأنَّ حديث النَّبِيِّ ﷺ لا يتناول عملهم، وفي الأولى إنَّما سُئل عن قوم يجتمعون لقراءة كتاب الله أو لِذِكْرِ الله، وهذا السُّؤالُ يصدُقُ

= ويكبرونك وبحمدونك ويمجدونك، قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك، قال: فيقول: وكيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيداً وأكثر لك تسبيحاً، قال: يقول: فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنة، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يارب ما رأوها. قال: يقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً، وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة، قال: فممن يتعدون؟ قال: يقولون: من النار، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد لها مخافة، قال: فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة! قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جلسهم. لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: «إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيَّارة، فُضلاً يتبعون مجالس الذكر...». وفي الباب عن ابن مسعود رفعه: «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام» وهو صحيح، وخرجته بتفصيل في تعليقي على «جلاء الأفهام» (ص ١٢٠-١٢١).

- (١) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر): «جهرًا».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج) و (ر).
- (٣) سبق تخريجه (٦١/٢).
- (٤) كذا في (ج)، وفي (م): «تخيروا بات!!»، وفي (ر): «تخيروا بآيات»، وفي المطبوع: «تخيروا أوقاتاً».

على^(١) قوم يجتمعون مثلاً في المسجد، فيذكرون الله، كل واحد منهم في نفسه، أو يتلو القرآن لنفسه؛ كما يصدق على مجالس المعلمين والمتعلمين وما أشبه ذلك مما تقدم التنبؤ عليه، فلا يسعه و[لا]^(٢) غيره من العلماء إلا أن يذكر محاسن ذلك والثواب عليه، فلما سئل عن أهل الابتداء^(٣) في الذكر والتلاوة؛ بين ما ينبغي أن يعتمد عليه الموفق، ولا توفيق إلا بالله [العلي العظيم]^(٤).

- وأما ما ذكره في الإنشادات الشعرية؛ فجائز للإنسان أن ينشد الشعر الذي لا رقت فيه ولا يذكر بمغصية، وأن يسمعه من غيره إذا أنشد، على الحد الذي كان يُنشد بين يدي رسول الله ﷺ، أو عمل [به]^(٥) الصحابة والتابعون ومن يقتدى به من العلماء، وذلك أنه كان يُنشد ويُسمع لفوائد^(٦).

منها: المنافحة عن رسول الله ﷺ وعن الإسلام وأهله، [فكانوا في زمانه يعارضون به الكفار في أشعارهم التي يذمون فيها الإسلام وأهله ويمدحون بها الكفر وأهله،]^(٧) ولذلك كان حسبان بن ثابت رضي الله عنه قد نصب له منبر في المسجد يُنشد عليه إذا وفدت الوفود، حتى يقولوا: خطيبه أخطب من خطيبنا، وشاعره أشعر من شاعرنا، ويقول له عليه السلام: «أهجهم وجبريل معك»^(٨)، وهذا

(١) في (ج) فقط: «عن»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «أهل البدع».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (م): «الفوائد».

(٧) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، ١٠/٥٤٦/٥١٠ رقم ٦١٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل حسان بن ثابت، ٤/١٩٣٣) من حديث البراء بن عازب.

وخرجه بتفصيل في تعليقي على جزء ابن منده «من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة» (ص ٧١ - فما بعد). وانظر سائر الأحاديث في: «جزء أحاديث الشعر» للحافظ عبدالغني المقدسي - رحمه الله -، ومقدمة كتابي «شعر خالف الشرع».

من باب الجهاد في سبيل الله، ليس^(١) للفقراء من فضله في غنائمهم بالشعر قليل ولا كثير.

ومنها: أنهم كانوا يتعرّضون لحاجاتهم وَيَسْتَشْفَعُونَ بتقديم الأبيات بين يدي طلباتهم؛ كما فعل كعب بن زهير رضي الله عنه^(٢)، وأخت النضر بن الحارث^(٣)؛ مثل [ما]^(٤) يفعل الشعراء مع الكبراء؛ هذا لا حرج فيه ما لم يكن في الشعر ذكراً ما لا يجوز، ونظيره في سائر الأزمنة تقديم الشعراء^(٥) للخلفاء والملوك ومن^(٦) أشبههم قطعاً من أشعارهم بين يدي حاجاتهم؛ [لا]^(٧) كما يفعله فقراء الوقت المتجرّدون^(٨) للسعاية على الناس، مع القدرة على الاكتساب، وفي الحديث: «لا تحل الصدقة لغني»، ولا لذي مرّة سوي^(٩)؛ فإنهم يُنشدون الأشعار التي فيها ذكر الله وذكر رسوله، وكثيراً ما يكون فيها ما لا يجوز شرعاً، ويَمْنَدُونَ بذكر الله ورسوله في الأسواق والمواضع القدرة، ويجعلون ذلك آلةً لأخذ ما في أيدي الناس، لكن

-
- (١) في المطبوع فقط: «فليس».
- (٢) في إنشاده قصيدة «بانت سعاد» بين يديه ﷺ، وللشيخ إسماعيل الأنصاري - رحمه الله - جزء مفرد في تخريجها سماه «القول المستجاد في بيان صحة قصيدة بانت سعاد».
- (٣) انظر ما قدمناه قريباً في التعليق على (٨٨/٢).
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٥) كذا في (م) فقط، وفي سائر المصادر: «شعر».
- (٦) في (م) فقط: «وما».
- (٧) كذا في (م)، وسقط من (ج)، وأثبتته الناسخ في الهامش، ولا وجود له في (ر) والمطبوع!!
- (٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «المجردون».
- (٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٧/٣)، وأحمد في «المسند» (٣٧٧/٢، ٣٨٩)، والنسائي في «المجتبى» (٩٩/٥)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨٣٩)، وابن حبان في «الصحیح» ٣٢٩٠ - الإحسان)، وابن خزيمة في «الصحیح» (رقم ٢٣٨٧)، والدارقطني في «السنن» (١١٨/٢)، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤٠٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤/٧)، من طريقين عن أبي هريرة رفعه، وهو صحيح، وله شواهد عديدة، وانظر «الإرواء» (٨٧٧)، «نصب الراية» (٣٩٩/٢)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٩٦٤-١٩٦٦).

بأصواتٍ مُطْرِبَةٍ؛ يخاف بسببها [الفتنة]^(١) على النساءِ وَمَنْ لا عقل له من الرجال.

ومنها: أَنَّهُمْ رَبَّمَا أَشَدُّوا الشُّعْرَ فِي الْأَسْفَارِ الْجِهَادِيَّةِ؛ تَنْشِيطاً لِكِلَالِ النُّفُوسِ، وَتَنْبِيهاً لِلرِّوَا حِلِّ أَنْ تَنْهَضَ بِأَثْقَالِهَا^(٢)، وَهَذَا حَسَنٌ.

لكن العرب لم يكن لها من تحسين الثَّغَمَاتِ ما يَجْرِي مَجْرَى ما النَّاسُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، بَلْ كَانُوا يُنْشِدُونَ الشُّعْرَ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا^(٣) هَذِهِ التَّرْجِيحَاتِ الَّتِي حَدَّثَتْ بَعْدَهُمْ، بَلْ كَانُوا يُرَفِّقُونَ الصَّوْتِ وَيُمَطِّطُونَهُ عَلَى وَجْهِ يَلِيقُ^(٤) بِأُمَّيَّةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا صَنَائِعَ الْمَوْسِيقَى^(٥)، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ الْإِذَادُ وَلَا إِطْرَابٌ يُلْهِي، وَإِنَّمَا كَانَ لَهُمْ [فِيهِ]^(٦) شَيْءٌ مِنَ النَّشَاطِ؛ كَمَا كَانَ أَنْجِشَةَ^(٧) وَعَبْدَاللَّهُ بْنُ رُوَاحَةَ يَحْدُوثَانِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨)، وَكَمَا كَانَ الْأَنْصَارُ يَقُولُونَ عِنْدَ

(١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٢) في المطبوع و(ج) و(ر): «في أثقالها».

(٣) في (م): «يعتلموا»!!

(٤) لعله: «لا يليق»!! (ر).

(٥) في (ج): «الموسيقى»!!

وقول المصنف عن العرب: «لم يعرفوا صنائع الموسيقى»، ليس دقيقاً، وصنف المفضل بن سلمة النحوي (ت ٣٩٠هـ) كتاب «الملاهي وأسماؤها من قبل الموسيقى»، قال في ديباجته (ص ٧): «وذكر لي عن بعض مَنْ يَدْعِي الْعِلْمَ، أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ الْعُودَ، وَلَا فِي كَلَامِهَا تَسْمِيَةَ شَيْءٍ مِنْ أَوْتَارِهِ وَأَلْتِهِ، فَزَعَمْتُ عَلَى تَبْيِينِ أَمْرِ الْعُودِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَلَاهِي، وَمِنْ أَوَّلِ مَنْ عَمِلَ شَيْئاً مِنْهَا، وَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ فِي أَسْمَائِهَا وَأَسْمَاءِ آلَاتِهَا...».

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٧) تحرف اسمه في (ج) إلى: «نحشة»!

(٨) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يَكْرَهُ مِنْهُ، رَقْمٌ ٦١٤٩، وَبَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيَلِكُ، رَقْمٌ ٦١٦٦)، وَبَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا، رَقْمٌ ٦٢٠٢، وَبَابُ الْمَعَارِضِ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ، رَقْمٌ ٦٢٠٩، رَقْمٌ ٦٢١٠، رَقْمٌ ٦٢١١): «ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السَّوَأِقِ مَطْلَبَاهُنَّ بِالرَّقْقِ بَيْنَ، رَقْمٌ ٢٣٢٣) من حديث أنس؛ قال: كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره =

[حفر] ^(١) الخندق:

نَحْنُ الَّذِينَ ^(٢) بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينَا أَبَدًا
فِيَجِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣):

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» ^(٤)

ومنها: أن يتمثل الرجلُ بالبيت أو الأبيات من الحكمة في نفسه؛ ليعظ نفسه أو يُنشطها أو يُحرّكها لمقتضى معنى الشعر ^(٥)، أو يذكرها لغيره ذكراً مطلقاً:

[ما وقع لعمر بن الخطاب:]

كما حكى أبو الحسن القرافي الصوفي عن الحسن: «أَنَّ قَوْمًا آتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ لَنَا إِمَامًا إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ تَعَنَّى. فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ: قَوْمُوا بِنَا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّا إِن وَجَّهْنَا إِلَيْهِ

= وِعْلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةٌ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدُكَ، سَوْفًا بِالْقَوَارِيرِ. وَقَوْلُ الْمَصْنُفِ: «كَانَ أَنْجَشَةٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَحْدُونَ!!» المشهور: أنجشة والبراء بن مالك، ودليله ما في «مسند أحمد» (٣/٢٥٤): «إِنَّ الْبِرَاءَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَحْدُو بِالرِّجَالِ، وَأَنْجَشَةٌ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ»، وانظر تعليقي على «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص ٣٩٧، رقم ٩٦٤). نعم كان عبدالله بن رواحة ينشد الشعر بين يديه، كما عند أبي يعلى بسند حسن، وذلك لما دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء، وقوله للشعر أمر ثابت مشهور، انظر «الإصابة» (٤/٨٦)، وفي «طبقات ابن سعد» (٣/٥٢٧)، قول النبي ﷺ: «إِنزِلْ فَحَرِّكْ بِنَا الرِّكَابَ» وهذا يقوي ما قرره المصنف.

(١) ما بين المعقوفتين سقط على ناسخ (م).

(٢) في (ر) فقط: «الذون».

(٣) في (ر): «فِيَجِيهِمْ ﷺ بِقَوْلِهِ»، وأثبت كلمة «قوله» في المطبوع، دون (م) و (ج).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، رقم ٤٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، رقم ٥٢٤) من حديث أنس بن مالك.

(٥) انظر ما ورد في ذلك من آثار في: «الأدب» لابن أبي شيبة (ص ٣٣٥ - ٣٨٧)، «السنن الكبرى»

لليهنقي (١٠/٢٢٥)، «مصنف عبدالرزاق» (١٩٧٤١، ١٩٧٤٢)، «مجلس من أمالي أبي نعيم»

(رقم ١٣-١٥).

يظنُّ أَنَّا تَجَسَّسْنَا عَلَيْهِ أَمْرَهُ . قَالَ : فَقَامَ عُمَرُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَتَوْا الرَّجُلَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا أَنْ نَظَرَ إِلَى عُمَرَ ؛ قَامَ فَاسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا حَاجَتُكَ ؟ وَمَا جَاءَ بِكَ ؟ إِنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ لَنَا ؛ كُنَّا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ أَنْ نَأْتِيكَ ، وَإِنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ لَكَ ؛ فَأَحَقُّ مِنْ عَظْمَانِهِ خَلِيفَةُ [خَلِيفَةُ] ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ لَهُ عُمَرُ : وَيْحَكَ ! بَلَّغْنِي عَنْكَ أَمْرًا سَاءَ نِي . قَالَ : وَمَا هُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! [فَأَنبَأَنِي أَعْيُنِكَ مِنْ نَفْسِي . قَالَ لَهُ عُمَرُ : بَلَّغْنِي أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ تَغْنَيْتَ ! قَالَ : نَعَمْ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ عُمَرُ : ^(٢) أَتَمَجَّجُنُ ^(٣) فِي عِبَادَتِكَ ؟ قَالَ : لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! وَلَكِنَّهَا ^(٤) عِظَةٌ أَعْطَى بِهَا نَفْسِي . فَقَالَ عُمَرُ ^(٥) : قُلْهَا ، فَإِنْ كَانَ كَلَامًا حَسَنًا قُلْتُهُ ^(٦) مَعَكَ ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا نَهَيْتُكَ عَنْهُ ، فَقَالَ :

وَفُؤَادٍ كَلَّمَا عَابَتْهُ [عَاد] ^(٧) فِي [مَدَى] ^(٨) الْهَجْرَانِ يَبْغِي تَعْبِي ^(٩)
لَا أَرَاهُ الدَّهْرَ إِلَّا لَاهِيًا فِي تَمَادِيهِ فَقَدْ بَرَّحَ بِي
يَا قَرِينَ السُّوءِ مَا هَذَا الصَّبَا فِتْنِي الْعُمُرُ كَذَا فِي اللَّعْبِ ^(١٠)
وَشَبَابِ بَانَ ^(١١) عَنِّي فَمَضَى قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ مِنْهُ أَرْبِي

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وأثبتها ناسخ (ج) ثم ضرب عليها.
- (٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ج): «فقال عمر»، وفي المطبوع و (ر): «قال».
- (٣) في (م): «أوتتمجج»، وفي هامش (ج): «المجن: التُّرْسُ، مجد».
- قلت: وهو في «القاموس» (١٥٩١).
- (٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «لكنها».
- (٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «قال عمر».
- (٦) في المطبوع و (ج): «قلت»، والمثبت من (م) و (ر).
- (٧) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.
- (٩) في (م): «لعي»، والمثبت من سائر الأصول.
- (١٠) في (ج) فقط: «كذا واللعب».
- (١١) في (ج): «بار».

مَا أَرْجِي^(١) بَعْدَهُ إِلَّا الْفَنَاءَ ضَيَّقَ الشَّيْبُ عَلَيَّ مُطَلَّبِي
وَيُحَ نَفْسِي لَا أَرَاهَا أَبَدًا فِي جَمِيلٍ لَا وَلَا [فِي]^(٢) أَدَبِ
نَفْسٌ لَا كُنْتُ وَلَا كَانَ الْهَوَى رَاقِبِي الْمَوْلَى وَخَافِي وَازْهَبِي
[قَالَ]^(٣): فَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ [تَعَالَى]^(٤) عَنْهُ:

نَفْسٌ لَا كُنْتُ وَلَا كَانَ الْهَوَى رَاقِبِي الْمَوْلَى وَخَافِي وَازْهَبِي
ثُمَّ قَالَ [عَمْرُ]^(٥): عَلَى هَذَا فَلْيَغْنَنَّ مَنْ غَنَى^(٦).

فتأملوا قوله: «بلغني عنك أمر ساءني»، مع قوله: «أتممجن في عبادتك»؛ فهو من أشد ما يكون في الإنكار، حتى أعلمه أنه يردد [على]^(٧) لسانه أبيات حكمة فيها عظة، فحينئذ أقره وسلم له.

هذا وما أشبهه كان فعل القوم، وهم مع ذلك؛ لم يقتصروا في التثبيط للنفوس ولا الوعظ على مجرد الشعر، بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة، ولا كانوا يستحضرون لذكر الأشعار المغننين، إذ لم يكن ذلك من طلباتهم، ولا كان عندهم من الغناء المستعمل في أزماننا^(٨) شيء، وإنما دخل في الإسلام بعدهم حين خالط العجم المسلمين^(٩).

(١) في (ج): «ما أرجوا».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) أخرجه التيمي في «الترغيب» (رقم ٦٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٢٦٥-٢٦٦/ ترجمة

عمر) من طريق عبيدالله بن محمد العيشي، نا أبي عن مزينة بن قعب الزهاري وذكره.

وإسناده ضعيف، وكذا ما أورده المصنف، إذ لم يعرف للحسن سماع من عمر.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) في (م): «أزمتنا»، وقال (ر): «الأصل: أزمتنا»، فهو تحريف ظاهر.

(٩) نقل شيخنا الألباني في كتابه «تحريم آلات الطرب» (ص ١٣٤) كلام المصنف هذا، وعلق عليه =

[قول أبي الحسن القرافي:]

وقد بين ذلك أبو الحسن القرافي، فقال: «إنَّ الماضين من الصِّدْرِ الأوَّلِ حُجَّةٌ على مَنْ بعدهم، ولم يكونوا يُلْحَنُونَ الأشعار ولا يُنْغَمُونَهَا بأحسن^(١) ما يكون من النَّغم؛ إلا من وجه إرسال الشَّعر واتِّصال القوافي، فإنَّ كان صَوْتُ أحدهم أشجى^(٢) من صاحبه؛ كان ذلك مردوداً إلى أصل الخِلْقَةِ، لا يتصنَّعون ولا يتكلَّفون». هذا ما قال:

[فتوى مالك في الغناء:]

فلذلك نصَّ العلماء على كراهية ذلك المُحدِّث، وحتى سئل مالك بن أنس [رضي الله عنه]^(٣) عن الغناء الذي يستعمله^(٤) أهل المدينة؟ فقال: «إنما يفعله عندنا [الفُسَّاق]^(٥)».

ولا كان المتقدِّمون أيضاً يعدُّون الغناء جزءاً من [أجزاء]^(٦) طريقة التَّعبُد وطلب رِقَّةِ الثُّقُوسِ وخُشُوعِ القلوب، حتَّى يقصدوه قَصْداً، ويتعمَّدوا الليالي

= بقوله: «يشير الإمام إلى الفرق بين الغناء الفطري، وهو الجائز، والغناء المصطنع المهني، وهو الممنوع».

قلت: وانظر في التفرقة بين هذين النوعين: «تحریم الغناء والسماع» للطرطوشي (٢١٨)، (٢٢٢-٢٢٣)، «فرح الأسماع بفرخ السماع» لمحمد الشاذلي التونسي (ص ٤٩ - وما بعد).

- (١) في (م): «فأحسن».
- (٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أشجن».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٤) في (م) فقط: «يتعلمه».
- (٥) أخرجه أبو بكر الخلال في «الأمر بالمعروف» (ص ٨٦ - بتحقيقي)، وابن الجوزي في «تلييس إبليس» (ص ٢٤٤) بسند صحيح عنه.

وانظر: السماع» (ص ٤٦) لابن القيسراني، «المعيار المعرب» (٧٦/١١)، «كشف القناع عن حكم الوجد والسماع» (ص ٥٠)، «فرح الأسماع» (ص ٥٠)، «الإمتاع» (ق ٤٣) للأدفي.

وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

الفاضلة فيجتمعوا لأجل الذكر الجهري [ثم الغناء] ^(١) والشطح والرقص والتغاشي والصياح وضرب الأقدام على وزن إيقاع الأقف ^(٢) أو الآلات وموافقة النغمات ^(٣).

هل في كلام النبي ﷺ أو عمله ^(٤) المنقول في الصحاح ^(٥) أو عمل السلف الصالح أو أحد من العلماء [من] ^(٦) ذلك أثر؟ أو في كلام المصباح ما يصرح بجواز مثل هذا؟! .

[إنشاد القصائد على الصوامع:]

بل سئل عن إنشاد الأشعار بالصوامع كما يفعله المؤذنون اليوم في ^(٧) الدعاء بالأسحار؟ فأجاب بأن ذلك بدعة مضافة إلى بدعة؛ لأن الدعاء بالصوامع بدعة، وإنشاد القصائد ^(٨) بدعة أخرى، إذ لم يكن ذلك في زمان ^(٩) السلف المقتدى بهم ^(١٠).

[حكم السير مع الجنائز، بأي كيفية يكون؟]

كما أنه سئل عن الذكر الجهري أمام الجنائز؟ فأجاب بأن السنة في أتباع الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار، وأن ذلك فعل السلف ^(١١).

-
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
 - (٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «الكف».
 - (٣) في (ج): «وموافقات النغمات».
 - (٤) في المطبوع و (ر): «وعمله»، وسقطت «عمله» من (م).
 - (٥) في (م): «في الصحيح».
 - (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع: «في»، والعبارة في مطبوع (ر): «... العلماء أثر».
 - (٧) في المطبوع فقط: «من».
 - (٨) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «الشعر والقصائد».
 - (٩) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «زمن».
 - (١٠) انظر في بدعية ذلك: «إصلاح المساجد» (١٤٥).
 - (١١) قال النووي في «الأذكار» (ص ٢٠٣): «واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف - رضي الله عنهم - =

[قال^(١): «وَاتَّبَعُهُمْ سُنَّتَهُ، وَمَخَالَفَتُهُمْ بَدْعَةٌ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَنْ يَأْتِيَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَهْدَى مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا».

- وأما ما ذكره^(٢) المُجِيبُ فِي التَّوَاجُدِ عِنْدَ السَّمَاعِ؛ مِنْ أَنَّهُ أَثَرُ رِقَّةِ النَّفْسِ وَاضْطِرَابِ الْقَلْبِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ الْأَثَرَ مَا هُوَ؛ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ مَعْنَى الرِّقَّةِ، وَلَا عَرَّجَ عَلَيْهَا بِتَفْسِيرٍ يُرْشِدُ إِلَى مَعْنَى^(٣) التَّوَاجُدِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ، وَإِنَّمَا فِي كَلَامِهِ أَنَّ ثَمَّ أَثَرًا ظَاهِرًا يَظْهَرُ عَلَى جِسْمِ التَّوَاجُدِ، [فَذَلِكَ^(٤) الْأَثَرُ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ، ثُمَّ التَّوَاجُدِ [يَحْتَاجُ^(٥) إِلَى شَرْحٍ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ فِيهِ^(٦).

[بَيَانُ كَيْفِيَّةِ التَّوَاجُدِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ:]

وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي التَّوَاجُدِ^(٧) مَا كَانَ يَبْدُو عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْبُكَاءُ وَاقْشَعْرَازُ الْجِلْدِ التَّابِعِ لِلْخَوْفِ الْآخِذِ بِمَجَامِعِ الْقُلُوبِ، وَبِذَلِكَ

= السكوت في حال السير مع الجنائز، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك. والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لخواطره، وأجمع لفكره، فيما يتعلق بالجنائز، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغتر بكثرة من يخالفه»، وقال: «أما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنائز بدمشق وغيرها، من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام من مواضعه، فحرام بإجماع العلماء».

وأخرج وكيع في «الزهد» (رقم ٢١١)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٤٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٥٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٩١) بسند صحيح عن قيس بن عباد قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز». وانظر - غير مأمور - «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٢٩٠ وما بعد - بتحقيقي) و «الأمر بالاتباع» (ص ٢٥١ وما بعد - بتحقيقي)، و «المدخل» (٢/٢٢١)، و «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٥٧)، و «الإبداع» (ص ١١٠)، و «أحكام الجنائز» (ص ٧١، ٢٥٠).

- (١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.
- (٢) في (م) فقط: «ذكر».
- (٣) كذا في (م) فقط، وفي سائر النسخ: «فهم».
- (٤) في (ر) والمطبوع: «وذلك».
- (٥) ما بين المعقوفتين من (ر) والمطبوع.
- (٦) بعدها في (ج) زيادة: «والذي يظهر من كلامه فيه!!»
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

وصف الله عباده في كتابه، حيث قال: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا نَفْسَعِرٌ مِنْهُ جُلُودٌ الَّذِينَ يَحْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَعَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ وَمَتَاعِرُ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا...﴾ إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤].

وعن عبدالله بن الشَّخِير [رضي الله عنه^(١)]؛ قال: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل (يعني: من البكاء)^(٢)» والأزيز صوت يُشبهه غليان^(٣) القدر.

وعن الحسن؛ قال: «قرأ عمر بن الخطاب [رضي الله عنه^(٤)]: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ * مَا لَكُمْ مِنْ دَافِعٍ﴾ [الطور: ٧-٨]، فربى لها ربوة عيّد منها عشرين يوماً^(٥)».

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٩٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (١٣/٣)، والترمذي في «الشمائل» (رقم ٣١٥)، وأحمد (٤/٢٥، ٢٦)، وأبو يعلى (١٥٩٩) في «مسنديهما»، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٣٦)، و«غريب الحديث» (١/٢٢١)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٦٦٥، ٧٥٣ - «الإحسان»)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٩٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٢٩)، والسخاوي في «جمال القراء» (١/٣٧٣-٢٧٤). وإسناده صحيح.

(٣) في (ر) والمطبوع: «صوت غليان».

(٤) ما بين المعقوفتين من (ر) والمطبوع فقط.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٣٦-١٣٧)، وابن أبي الدنيا في «الرقعة والبكاء» (رقم ١٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٢٦٢ - ترجمة عمر)، وابن قدامة في «الرقعة» (ص ٨١)، وابن الجوزي في «مناقب عمر» (ص ١٩١، ١٩٢) من طرق لا تخلو من ضعف وانقطاع. وبالألفاظ متقاربة، وفي آخر مصدرين: «فحرض شهراً يعود الناس» ولم يرد للعبادة ذكر عند ابن أبي الدنيا.

وعن عبيد^(١) بن عمير؛ قال: «صلى بنا عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(٢) صلاة الفجر، فافتتح سورة يوسف، فقرأها، حتى [إذا]^(٣) بلغ ﴿وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤]؛ بكى^(٤) حتى انقطع [فرجع]^(٥)».

وفي رواية: «فما^(٦) انتهى إلى قوله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]؛ بكى حتى سُمِعَ نَشِيْجُهُ من وراء الصُّفوفِ^(٧)».

وعن أبي صالح؛ قال: «لَمَّا قَدِمَ أَهْلُ الْيَمَنِ فِي زَمَانِ^(٨) أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ سَمِعُوا الْقُرْآنَ، فَجَعَلُوا يَبْكُونَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَكَذَا كُنَّا ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُنَا^(٩)».

وأخرج الدينوري في «المجالسة» (رقم ٥٤٥ - بتحقيقي) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٢٦٣ - ترجمة عمر)، وأحمد في «الزهد» (٢/٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٥١) من طريق جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمرُّ بالآية من ورده بالليل، فيسقط حتى يُعاد منها أياماً كثيرةً كما يُعاد المريض».

(١) كذا في (م) فقط، وفي سائر الأصول: «عبيدالله!» والصواب ما أثبتناه وهو أبو عاصم، عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، يُعدُّ من كبار التابعين، وكان قاصَّ أهل مكة، محدث ثقة، ترجمته في «السير» (١٥٦/٤) وغيره.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) في (م): «بكى».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «لما».

(٧) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٣٧-١٣٨)، و «غريب الحديث» (٣/٣٣٦-٣٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/١٤، ٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/١١٤/١ رقم ٢٧١٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (رقم ١١٣٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/١٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢/٣٦٤ رقم ٢٠٥٧ أو ٢٠/٥-٢١/ رقم ١٨٩٥ - ط الهندية)، وابن الجوزي في «مناقب عمر» (١٩١، ١٩٢)، وابن أبي الدنيا في «الرقعة والبكاء» (رقم ٤١٦، ٤١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٥٢)، وابن قدامة في «الرقعة والبكاء» (رقم ٨٠-٨١). وإسناده صحيح.

(٨) في (م): «زمن».

(٩) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣٣-٣٤)، وقال: «ومعنى قوله: «قست قلوبنا» قويت واطمأنت بمعرفة الله تعالى»، قال السيوطي في «الجامع الكبير» =

وعن ابن أبي ليلى: «أنه قرأ سورة مريم حتى انتهى إلى السجدة: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا
وَبِكَايًا﴾ [مريم: ٥٨]، فسجد بها، فلماً رفع رأسه؛ قال: هذه السجدة قد
سجدناها، فأين البكاء؟»^(١).

إلى غير ذلك من الآثار^(٢) الدالة على أن أثر الموعظة الذي يكون بغير تصبُّع
إنما هو على هذه الوجوه وما أشبهها.

ومثله ما استدلَّ به بعض النَّاس من قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا
فَقَالُوا رَبَّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الكهف: ١٤]؛ ذكره بعض المفسرين^(٣).

= (٢/٣١٤ / رقم ٤٠٩٧ - ترتيبه «الكنز») - ولم يعزه إلا لأبي نعيم -: «قلت: ويدخل هذا في
المرفوع، لقوله: كنا».

وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «حتى قست».

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٤٠) بسنده إلى عبدالرحمن بن أبي ليلى به. وورد مثله
عن عمر فعله.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرقعة والبكاء» (رقم ٤١٨)، وابن جرير في «التفسير» (٩٨/١٦)، وابن
أبي حاتم في «التفسير» (٧/٢٤١٢ / رقم ١٣١٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢/٣٦٥ / رقم ٢٠٥٩).

(٢) جمعها غير واحد في كتب مستقلة، منهم: ابن أبي الدنيا وابن قدامة - كل على حدة - في «الرقعة
والبكاء»، وأورد جملة حسنة منها الدينوري في «المجالسة». (انظر فهرس الفوائد: البكاء)، وابن
رجب في رسالته «الذل والانكسار للعزیز الجبار» وهو المطبوع بعنوان «الخشوع في الصلاة»!
واعتنى بذلك السلمي في «طبقاته»، وأبو نعيم في «حليته»، وابن الجوزي في «صفوته»،
و «تبصرته»، و «بحر الدموع» وغيرها من كتبه الوعظية.

(٣) قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/٥٠١): «وبهذه الألفاظ التي هي ﴿قاموا فقالوا﴾، تعلقت
الصوفية في القيام والقول».

قلت: وهذا تعلق غير صحيح! هؤلاء قاموا، فذكروا الله على هدايته، وشكروا لما أولاهم من نعمه
ونعمته، ثم هاموا على وجوههم متقطعين إلى ربهم، خائفين من قومهم، وهذه سنة الله في الرسل
والأنبياء والفضلاء والأولياء. أين هذا من ضرب الأرض بالأقدام، والرقص بالأكمام؟! وخاصة في
هذه الأزمان عند سماع الأصوات الحسان من المُرْد والنسوان؛ هيهات! بينهما - والله - ما بين
الأرض والسماء، ثم هذا حرام عند جماعة العلماء، قاله القرطبي في «تفسيره» (١٠/٣٦٦). وانظر
رسالتنا «القرطبي والتصوف» (ص ١٠-١١ - الطبعة الثانية).

وذلك أنهم^(١) لما ألقى الله الإيمان في قلوبهم؛ حضروا عند ملكهم ذقيانوس الكافر، فتحركت فأرة أو هرة خاف لأجلها الملك، فظفر الفتية بعضهم إلى بعض، ولم يتمالكوا أن قاموا مصرحين بالتوحيد، مُعلنين بالدليل والبرهان، مُنكرين [على الملك]^(٢) نحلة الكفر، بأذلين أنفسهم في ذات الله، فأوعدهم ثم أجلهم^(٣)، فتواعدوا الخروج إلى الغار إلى أن كان منهم ما حكى الله تعالى في كتابه.

فليس في شيء من ذلك صغق ولا صياح ولا شطخ ولا تغاشٍ مُستعمل ولا شيء من ذلك، وهو شأن فقرائنا اليوم.

[قول أسماء الصديقة:]

خرج^(٤) سعيد بن منصور في «تفسيره» عن عبدالله^(٥) بن عروة بن الزبير؛ قال: «قلتُ لجدتي أسماء: كيف كان [يصنع]^(٦) أصحابُ رسول الله ﷺ إذا قرؤوا القرآن؟ قالت: كانوا كما نعتهم الله: تدمع أعينهم، وتتشعرُ جلودهم. قلت: إن ناساً^(٧) ها هنا إذا سمِعوا ذلك تأخذهم عليه غشية؟! فقالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٨).

- (١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ز) والمطبوع: «أنه».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.
- (٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «أخلفهم».
- (٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ز) والمطبوع: «وخرج».
- (٥) في (م): «عبدالله بن عبدالله بن عروة!! والصواب ما أثبتناه».
- (٦) ما بين المعقوفتين من (م) و «تفسير سعيد»، وسقط من سائر الأصول.
- (٧) في الأصل: «نساء!! (ر)».
- قلت: والمثبت من (م) و (ج) والمطبوع.
- (٨) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٩٥)، - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥/٢٤) رقم ١٩٠٠، وابن عساكر في «تاريخه» (ص ٢٠ - تراجم النساء) - وأبو محمد الضراب في «ذم الرباء» (رقم ١٤٢، ١٤٣)، والبيهقي في «معالم التنزيل» (٧٧/٤). وسنده صحيح. وعزاه في «الدر المنثور» (٧/٢٢٢) لابن المنذر وابن مردويه وابن أبي حاتم. ونحوه مسنداً عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢١٤ - ط ابن كثير)، وابن الجوزي في «القصاص والمذكرين» (ص ١٤٧)، و «تليس إبليس» (ص ٢٥١-٢٥٢، ٢٥٢).

[قول ابن عمر: «والله! إنا لنخشى الله ولا نسقط»:]

وخرَجَ أبو عبيد^(١) من حديث^(٢) أبي حازم؛ قال: «مرَّ ابنُ عمرَ برَجُلٍ من أهل العراق ساقطٍ والنَّاسُ حوله. فقال: ما هذا؟ فقالوا^(٣): إذا قُرِئَ عليه القرآنُ أو سمع الله يُذكَرُ؛ خَرَّ من خشية الله. قال ابن عمر: واللهِ إِنَّا لنخشى الله وما^(٤) نسقط!»^(٥). وهذا إنكارٌ.

وقيل لعائشة رضي الله عنها: إِنَّ قوماً إذا سمعوا القرآنَ [صَعِقُوا]^(٦). فقالت: «القرآنُ^(٧) أكرم من أن تُتَرَفَ عنه عقولُ الرجال، ولكنَّه كما قال الله [تعالى]^(٨): ﴿نَفَسَعْرِ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]^(٩).

وعن أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(١٠): أَنَّهُ سُئِلَ عن القوم يُقرأ عليهم القرآنُ فَيَصْعَقُونَ؟ فقال: «ذَلِكَ فِعْلُ الخَوارجِ»^(١١)!

-
- (١) في (ج): «بن عبيد!» والمثبت من سائر الأصول.
 (٢) في المطبوع: «في أحاديث»، وفي (ر): «من أحاديث»، والمثبت من (م) و (ج).
 (٣) في (م): «فقا!! فقط».
 (٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ولا».
 (٥) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢١٤)، والبغوي في «تفسيره» (٧٧/٤)، وأبو محمد الضراب في «ذم الرياء» (رقم ١٣٩، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٢/١)، وابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ٢٥٣) من طرق عنه بألفاظ متقاربة.
 وانظر «جمال القراء» للسخاوي (١/٢٩٥)، و «جامع الأصول» (٢/٤٦٧)، و «المرشد الوجيز» (ص ٢٠٧)، و «تفسير القرطبي» (١٥/٢٤٩-٢٥٠).
 (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وأثبت (ر) مكانه «يعشى عليهم» وتبعه في المطبوع، والمثبت من (م) و «فضائل القرآن» لأبي عبيد.
 (٧) كذا في (م) و «فضائل القرآن»، وفي سائر الأصول: «إنَّ القرآنَ».
 (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
 (٩) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢١٤-٢١٥ - ط دار ابن كثير).
 (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
 (١١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢١٥) ومن طريقه السخاوي في «جمال القراء» =

وخرَجَ أبو نعيم عن عامر بن عبدالله بن الزبير [رضي الله تعالى عنه] ^(١) قال: «جثتُ أبي، فقال: أين كنت؟ فقلتُ: وجدتُ أقواماً يذكرون الله، فيرعد أحدُهم حتَّى يُغشى عليه من خشية [الله] ^(٢)، فقعدتُ معهم. فقال: لا تقعدُ [معهم] ^(٣) بعدها. فرآني كأنه ^(٤) لم يأخذ ذلك في. فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتلو القرآن، ورأيتُ أبا بكر وعمر يتلوان [القرآن] ^(٥)، فلا يُصيبهم هذا، أفترأهم أخشعَ لله من أبي بكر وعمر؟! فرأيتُ أن ذلك كذلك، فتركتهُم» ^(٦). انتهى.

وهذا يُشعر بأن ذلك كلّه تعمُّلٌ وتكلفٌ لا يرُضَى به أهلُ الدِّين.

[مقالة ابن سيرين:]

وسُئل محمَّد بن سيرين عن الرجل يُقرأ عنده القرآن فيُصعق؟ فقال: «مبعأد ما بيننا وبينه أن يجلسَ على حائط، ثم يُقرأ عليه القرآن من أوّله إلى آخره، فإن وقع؛ فهو كما قال» ^(٧).

= (٢٩٦/١)، وأبو محمد الضراب في «ذم الرياء» (رقم ١٣٧)، وابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ٢٥٣)، وإسناده ضعيف.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج)، والمثبت من (م) و «الحلية» وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «جابر (١١) بن عبدالله»، وفي (ر) والمطبوع: «أن ابن الزبير!!»

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٤) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وفي المطبوع: «كأنني!!»

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٦٧/٣) ومن طريقه ابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ٢٥٤).

(٧) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢١٥)، والدينوري في «المجالسة» (١١٦/٥) / رقم ١٩٢٩ -

بتحقيقي)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٥/٢)، والسخاوي في «جمال القراء» (٢٩٦/١)، والبيهقي

في «معالم التنزيل» (٧٧/٤)، وأبو محمد الضراب في «ذم الرياء» (رقم ١٤٦، ١٥٥)، وابن

الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ٢٥٤، ٢٥٥)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (٢٤٩/١٥)، ويوسف

ابن عبدالهادي في كتابه «هداية الإنسان إلى الاستغناء بالقرآن» في الباب الموفى الأربعين (في ذكر ما

جاء في الصعق والغشي والاضطراب عند قراءة القرآن)، وأسنده فيه جميع ما أورده المصنف في هذا

الباب، ولم يطبع بعد، يسر الله له جاداً شاداً من طلبة علم الحديث المتقين.

[المحق الخالص من اللوم:]

وهذا الكلام [أصل] ^(١) حَسَنٌ في [الفرق بين] ^(٢) المُحِقِّ والمُبِطِلِ؛ لأنه إنما كان عند الخوارج نوعاً من القِحَّةِ في الثُّموس المائلة عن الصَّواب، وقد تُغَالِطُ النَّفْسُ فيه فتظنّه انفعالاً صحيحاً، وليس كذلك، والدليل عليه أنه لم يَظْهَرِ على ^(٣) أحد من الصَّحابة هو ^(٤) ولا ما يُشبهه، فإنَّ مَبْنَاهُم كان على الحقِّ، فلم يكونوا ليستعملوا ^(٥) في دين الله ^(٦) هذه اللَّعَبَ القبيحةَ المُسْقِطَةَ للأدب والمروءة.

نعم؛ قد [لا] ^(٧) ينكر اتِّفاق الغشيِّ ونحوه أو الموت لمن سمع الموعظةَ بحقٍّ، فضعفَ عن مُصَابرة الرِّقَّةِ الحاصلة بسببها، فجعل ابنُ سيرين ذلك الضَّابِطَ ميزاناً للمُحِقِّ والمُبِطِلِ، وهو ظاهرٌ؛ فإنَّ القِحَّةَ لا تبقى مع خَوْف السُّقُوط [من الحائِط] ^(٨)، فقد اتَّفَق من ذلك بعض النُّوادر، وظهر فيها ^(٩) عذر المتواجد ^(١٠).

[حكاية الربيع بن خثيم:]

فحكى عن أبي وائل ^(١١)؛ قال: «خَرَجْنَا مع عبدالله بن مسعود [رضي الله عنه] ^(١٢) ومعنا الربيعُ بن خُثَيْم ^(١٣)، فَمَرَرْنَا على حَدَادٍ، فقام عبدالله ينظر إلى حديدة

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) فقط.
- (٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.
- (٣) في (ج) فقط: «عن».
- (٤) كذا في (م) و(ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لا هو...».
- (٥) كذا في (م) و(ج)، وفي (ر) والمطبوع: «يستعملون»!!
- (٦) في (ج) فقط: «الدين الله»!!
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) فقط.
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و(م).
- (٩) في (م): «فيه».
- (١٠) في المطبوع و(ر): «التواجد»، والمثبت من (م) و(ج).
- (١١) في (ج): «عن ابن أبي وائل! وهو خطأ، وهذه كنية شقيق بن سلمة الأسدي».
- (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و(م).
- (١٣) في (ج): «خثيم» بتقديم آخر الحروف، وهو خطأ، ترجمته في «السير» (٢٥٨/٤).

في النَّارِ، فَظَنَّ الرَّبِيعُ إِلَيْهَا، فَنَمَائِلُ لَيْسَقَطُ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ مَضَى كَمَا هُوَ حَتَّى آتَيْنَا عَلَى شَاطِئِ الْفِرَاتِ عَلَى أَتُونٍ^(١)، فَلَمَّا رَأَى عَبْدِ اللَّهِ وَالنَّارَ تَلْتَهَبُ فِي جَوْفِهِ؛ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِذَا رَأَوْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَعَا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ [الفرقان: ١٢-١٣]، فَصَبَعَ الرَّبِيعُ؛ يَعْنِي: غَشِيَ عَلَيْهِ، فَاحْتَمَلْنَاهُ، فَأَتَيْنَا بِهِ أَهْلَهُ.

قال: «ورأبظهُ عبدُ اللهِ إلى الظُّهر فلم يفق، فرأبظهُ إلى المغرب فأفاق، ورجع عبدُ اللهِ إلى أهله»^(٢).

(١) في هامش (ج): «الأتون - كَثُور: وقد يخفف أخطود الجيَّار والجصَّاص ونحوه» مجد [في «القاموس المحيط» (ص ١٥١٥ - مادة أتن)].

ووقع في (م): «أتون»!

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٣٨-١٣٩)، والمقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٣٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١١٠) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٩/٧٤-٧٥) -، وابن قدامة في «الرقعة والبكاء» (رقم ١٨٣)، وابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ٢٥٠) جميعهم من طريق عيسى بن سليم عن أبي وائل به.

وعيسى بن سليم، ضعيف، لا يعرف، لإسناده ضعيف.

قال ابن الجوزي (ص ٢٥١): «وأما حكاية الربيع، فإن راويها عيسى بن سليم وفيه مغمز»، ونقل عن حمزة الزيات أنه قال لسفيان: إنهم يروون عن الربيع بن خثيم أنه ضعيف. قال: ومن يروي هذا، إنما كان يرويه ذاك القاص، يعني: عيسى بن سليم، فلقيته، فقلت: عمن تروي أنت ذا!! منكرأ عليه!

وقال: «فهذا سفيان الثوري ينكر أن يكون الربيع جرى له هذا، لأن الرجل كان على السمات الأول، وما كان في الصحابة من يجري له مثل هذا، ولا التابعين، ثم نقول على تقدير الصحة: إن الإنسان قد يغشى عليه من الخوف، فيسكنه الخوف ويسكنه، فيبقى كالميت، وعلامة الصادق أنه لو كان على حائط لوقع، لأنه غائب، فأما من يدعي الوجد ويتحفَّظ من أن تزل قدمه ثم يتعدى إلى تخريق الشياب وفعل المنكرات في الشرع، فإننا نعلم قطعاً أن الشيطان يلعب به».

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الرقعة والبكاء» (رقم ٥٨، ٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٥) من طرق أخرى عنه مختصراً جداً.

فهذه حالة^(١) طرأت لواحد^(٢) من أفاضل التابعين بمحضر صحابي، ولم يُنكر عليه؛ لعلمه بأن^(٣) ذلك خارجٌ عن طاقته، فصار بتلك الموعظة الحسنة كالمغمى عليه، فلا حرج إذن.

[حكاية الشاب مع الجنيد:]

وحكي أن شاباً كان يصحبُ الجنيد^(٤) إمامَ الصُوفيةِ في وقته، فكان الشابُّ إذا سمع شيئاً من الذكر يزَعقُ، فقال له الجنيدُ يوماً: «إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى لَمْ تَصْحَبْنِي»، فكان إذا سمع شيئاً يتغيَّر ويضبطُ نفسه حتَّى كان يقطر كلَّ شعرة من بدنه بقطرة^(٥)، فيوماً من الأيام صاح صيحة تلفت نفسه^(٦).

فهذا الشابُّ قد ظهر فيه مُصدِّقٌ ما قاله السلفُ؛ لأنَّه لو كانت صيحتُه الأولى غلبة^(٧)؛ لم يقدر على ضبط نفسه، وإن كان بشدة، كما لم يقدر على ضبط نفسه الربيع بن خثيم، وعليه أدبُ الشيخ^(٨) حين أنكر عليه وأوعده^(٩) بالفرقة، إذ فهم منه أن تلك الزعقة من بقايا رعونة النفس، فلما خرَّج الأمر عن كسبه - بدليل موته -؛ كانت صيحتُه عفواً لا حرج عليه فيها إن شاء الله.

[أحوال الفقراء الذين خالفوا السنة وتشبهوا بالخوارج في أفعالهم:]

بخلاف هؤلاء الفقراء^(١٠) الذين لم يشمؤا من أوصاف الفضلاء راتحةً،

-
- (١) في المطبوع و (ر): «حالات».
- (٢) في (م): «بواحد».
- (٣) في المطبوع و (ر): «أن».
- (٤) في (ر) والمطبوع زيادة: «رضي الله عنه».
- (٥) كذا في (م) و (ج) و «الرسالة القشيرية»، وفي (ر) والمطبوع: «يقطر العرق منه بكل شعرة من بدنه قطرة».
- (٦) أي: مات منها، والخبر بحروفه في «الرسالة القشيرية» (ص ١٥٦) ومنه ينقل المصنف.
- (٧) في المطبوع و (ر): «غلبته».
- (٨) كتب في الأصل بخط دقيق فوق كلمة الشيخ: «أي: الجنيد». (ر).
- (٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «ووعده».
- (١٠) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «القوم».

فأخذوا في التَّشْبُه (١) بهم، فَأَبْرَزَ لَهُمْ هَوَاهُمُ التَّشْبُهَ بِالْخَوَارِجِ، وَيَا لَيْتَهُمْ وَقَفُوا عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ الْمَذْمُومِ، وَلَكِنَّهُمْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ الرَّقْصَ وَالزَّفْنَ (٢) وَالذَّوْرَانَ وَالضَّرْبَ عَلَى الصُّدُورِ، وَبَعْضُهُمْ يَضْرِبُ عَلَى رَأْسِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُضْحَكِ لِلْحَمَقِيِّ؛ لَكُونَهُ مِنْ أَعْمَالِ الصُّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ، الْمُبْكِيِّ لِلْعُقْلَاءِ رَحْمَةً لِمَنْ يَتَّخِذُ (٣) مِثْلَ هَذَا طَرِيقاً إِلَى اللَّهِ وَتَشْبُهًا (٤) بِالصَّالِحِينَ.

وقد صحَّ من حديث العرياض بن سارية [رضي الله عنه] (٥)؛ [أنه] (٦) قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغةً؛ ذرَّفت منها العيون، ووجَّلت منها القلوب...» الحديث (٧).

فقال الإمام العالم (٨) السُّنِّيُّ أَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ [رضي الله عنه] (٩): «مَيَّرُوا هَذَا الْكَلَامَ؛ لَمْ يَقُلْ (١٠): صَرَخْنَا مِنْ مَوْعِظَتِهِ (١١)، وَلَا زَعَقْنَا، وَلَا طَرَقْنَا عَلَى رُؤُوسِنَا، وَلَا ضَرَبْنَا عَلَى صُدُورِنَا، وَلَا زَفْنَا، وَلَا رَقَّصْنَا؛ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهَّالِ؛ يَصْرُخُونَ عِنْدَ الْمَوَاعِظِ وَيَزَعِقُونَ وَيَتَغَاشُونَ».

- (١) في المطبوع و (ج) و (ر): «بالتشبه».
- (٢) في هامش (ج): «ذفته: قفده، أو ضربَ ذفته، وناقاةٌ ذقونٌ تُرْخِي ذَقْنَهَا فِي السَّيْرِ؛ مجد [في «القاموس» (ص ١٥٤٧)]، قلت: وفيه [ص ١٥٥٣]: «زفن، يزفن: رقص» انتهى منه، ولم ينقل محشي (ج) ما يخص (الزفن) بالزاي والفاء، وظنها (ذقن) بالذال والقاف!!
- (٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «المبكي للعقلاء رحمة لهم، ولم يتخذ».
- (٤) في (ج) والمطبوع: «وتشبهها»، والمثبت من (م) و (ر).
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).
- (٧) سبق تخريجه (٦٠/١).
- (٨) في المطبوع و (ر): «الإمام الآجري العالم».
- (٩) ما بين المعقوفتين من زيادة المطبوع و (ر)، وسقطت من (ر) كلمة «الآجري» في الموطن الثاني، خلافاً للمطبوع!!
- (١٠) في (ر) والمطبوع: «فإنه لم يقل»، وفي (م): «لم يقولوا»، والمثبت من (ج).
- (١١) في المطبوع و (ر): «موعظة».

قال: «وهذا^(١) كله من الشيطان يلعبُ بهم، وهذا كله بدعةٌ وضلالة، يُقال^(٢) لمن فعلَ هذا: اعلم أن النبي ﷺ أصدقُ الناس موعظةً، وأنصحُ الناس لأُمَّته، وأرقُّ الناس قلباً، وخير الناس من جاء بعده - لا يشكُّ في ذلك عاقل -؛ ما صرخوا عند موعظته ولا زعقوا ولا رقصوا ولا زفّوا، ولو كان هذا صحيحاً؛ لكانوا أحقَّ الناس بهذا أن يفعلوه بين يدي رسول الله ﷺ، ولكنَّه بدعةٌ وباطلٌ ومنكر، فاعلم ذلك^(٣)». انتهى كلامه، وهو واضح فيما نحن فيه.

ولا بدَّ من النَّظر في الأمر [كله]^(٤) الموجب للتأثير الظاهر في السلفِ الأوّلين مع هؤلاء المدّعين، فوجدنا الأوّلين يظهر عليهم ذلك الأثر بسبب [سماح]^(٥) ذكر الله [تعالى]^(٦)، وبسبب سماع آية من كتاب الله، وبسبب رؤية اعتبارية؛ كما في قصّة الربيع عند رؤيته للحدّاد وللأتون^(٧) - وهو موقدُ النار -، وبسبب^(٨) قراءة في صلاة أو غيرها، ولم نجد أحداً منهم - فيما نقل العلماء - يستعملون الترمُّم بالأشعار لترقُّ نفوسهم فتتأثر ظواهرهم، وطائفةُ الفقراء على الضدِّ منهم؛ فإنهم يسمعون^(٩) القرآن والحديث والوعظ والتذكير، فلا تتأثر ظواهرهم، فإذا قام المزمزم سابقوا^(١٠) إلى حركاتهم المعروفة لهم، فبالحرّي^(١١) أن لا يتأثروا

(١) في (م): «هذا».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ويقال».

(٣) نقله ابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ٢٥٤) عن الآجري أيضاً، وانظر: «القرطي والتصوف» (ص ١٧ - ط الثانية).

(٤) ما بين المعقوفتين من زيادة المطبوع و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في المطبوع و (ر): «والأتون».

(٨) في المطبوع و (ر): «ولسبب».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «يستعملون».

(١٠) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «المزمزم تسابقوا».

(١١) في (ج) بالجيم المعجمة!!

[الإلا^(١)] على تلك الوجوه المكروهة المُبتدعة؛ لأنَّ الحقَّ لا يُنتجُ إلا حَقًّا؛ كما أنَّ الباطل لا يُنتجُ إلا باطلاً.

[ما تنشأ عنه الرقة:]

وعلى هذا التّقرير يبني النّظرُ في حقيقة الرّقة المذكّورة، وهي المُحرّكة للظّاهر، وذلك أنّ الرّقة ضدُّ الغلظ، فتقول^(٢): هذا رقيق ليس بجليظ، ومكان رقيق إذا كان ليّن التراب، ضده^(٣) الغليظ، فإذا وُصف بذلك القلب؛ فهو راجعٌ إلى لينه وتأثره، ضدّ القسوة.

ويُشعر بذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٢٣]؛ لأنَّ القلب الرّقيق؛ إذا وردت^(٤) عليه الموعظة؛ خضع لها ولأنَّ وانقاد.

ولذلك قال سبحانه^(٥): ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢].

فإنَّ الوجع تأثرٌ وليّنٌ يحصل^(٦) في القلب بسبب الموعظة، فترى الجلد من أجل ذلك يقشعُرُ، والعين تدمعُ، واللين إذا حلَّ بالقلب - وهو باطن الإنسان - وحلَّ بالجلد بشهادة الله - وهو ظاهر الإنسان -؛ فقد حلَّ الانفعال بمجموع الإنسان، وذلك يقتضي السّكون لا الحركة والانزعاج والسكوت^(٧) لا الصياح، وهي^(٨) حالة السلفِ الأوّلين - كما تقدّم -.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٢) في المطبوع و (ر): «فتقول».

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع: «وضده»، وفي (ر): «ومثله»!!

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أوردت».

(٥) في (م): «قال تعالى».

(٦) في (ج): «فإن الرجل...»، وفي الهامش: «فإن تأثر الرجل ولينه يحصل... إلخ».

(٧) في المطبوع و (ر): «والسكون».

(٨) في (ج) فقط: «هي».

فإذا رأيتَ أحداً سَمَعَ موعظةً أيّ موعظةً كانت؛ فيظهر عليه من الأثرِ ما ظهر على السلفِ الصّالح؛ علمتَ أنّها رِقَّةٌ هي أوّلُ الوَجْدِ، وأنّها صحيحةٌ لا اعتراضَ فيها.

[ما ينشأ عنه الطرب، واعرف الفرق بينهما (أي: بين الرقة والطرب)]

وإذا رأيتَ أحداً سَمَعَ موعظةً قرآنيّةً أو سنّيّةً أو حكيميّةً؛ فلم يَظْهَرْ عليه من تلك الآثارِ شيءٌ، حتّى يَسْمَعَ شعراً مرثماً^(١) أو غناءً مُطرباً فتأثّر؛ فإنّه لا يظهر عليه في الغالب من تلك الآثارِ شيءٌ، وإنّما يظهر عليه انزعاجٌ بقيامٍ أو دورانٍ أو شطحٍ أو صياحٍ أو ما يناسبُ ذلك.

وسببه: أنّ الذي حلَّ بباطنه ليس بالرقة المذكورة أولاً، بل هو الطربُ الذي يُناسبُ الغناءَ؛ لأنَّ الرقّةَ ضدُّ القسوةِ - كما تقدّم - والطربُ ضدُّ الخُشوعِ - كما يقوله الصوفيّةُ -، والطربُ مناسبٌ للحركة؛ لأنّه ثورانُ الطّباعِ، ولذلك اشتَرَك مع الإنسان فيه الحيوان؛ كالإبل والخيل^(٢)، ومن لا عقلَ له من الأطفالِ، وغير ذلك، والخُشوعُ ضدُّه؛ لأنّه راجعٌ إلى السكون، وقد فسّر به لغةً؛ كما فسّر الطربُ بأنّه خِفَّةٌ تصحب الإنسان من حُزْنٍ أو سُرورٍ، وقال^(٣) الشّاعر:

طَرَبَ الوَالِهَ أَوْ كَالْمُخْتَبِلِ^(٤)

والتّطريبُ: مدُّ الصّوتِ وتحسينه، وبيانه أنّ الشّعْرَ المغنّى به قد اشتمل على أمرين:

أحدهما: ما فيه [من]^(٥) الحكمة والموعظة، وهذا مختصٌّ بالقلوب، ففيها

(١) في (م): «مرثماً به»، وفي (ر): «مرقماً»!!

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «والنحل»!

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «قال».

(٤) شطر من أبيات للنابغة الجعدي، والشرط الأول: «وآراني طرباً في أثرهم». والواله: الثاكل، وكان في نسختنا: الوالد، والمختبل - بفتح الباء - من اختبل عقله: أي جن. وكان في نسختنا: المتخيل. (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

تعمل، وبها تنفعل^(١)، ومن هذه الجهة يُنسب السَّماعُ إلى الأرواح.

والثَّاني: ما فيه من النَّعماتِ المُرتَّبةِ على النَّسبِ التَّلحِينِيَّةِ، وهو المؤثِّرُ في الطباعِ، فَيَهَيِّجُهَا^(٢) إلى ما يُناسِبُهَا، وهي الحَرَكَاتُ على اختلافِهَا.

فكلُّ تَأثُّرٍ في القلبِ من جهةِ السَّماعِ يَحْصُلُ عنه آثارُ السُّكونِ والخُضُوعِ؛ فهو رِقَّةٌ، وهو التَّواجُدُ الذي أشار إليه كلامُ المَجيبِ، ولا^(٣) شكَّ أَنَّهُ محمودٌ.

وكلُّ تَأثُّرٍ يَحْصُلُ عنه ضِدُّ السُّكونِ؛ فهو طَرَبٌ لا رِقَّةَ فيه ولا تواجُدًا، ولا هو عند شيوخِ الصُّوفيَّةِ محمودٌ.

لكن هؤلاءِ الفقراءِ ليس لهم من التَّواجُدِ - في الغالب - إلا الثَّاني المَذمُومُ، فهم إذن مُتواجِدُونَ بالنَّعمِ واللُّحُونِ، لا يُذركون من معاني الحكمةِ شيئاً^(٤)، فقد باؤوا^(٥) إذن بأخسر الصِّفَتَيْنِ، نَعُودُ باللهِ.

وإنَّما جاءَهُمُ الغلطُ من جهةِ اختلاطِ المَناطِينِ عليهم، ومن جهةِ أَنَّهُم استدلُّوا بغيرِ دليلٍ، فقولُه تعالى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]، وقولُه: ﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا﴾ [الكهف: ١٨]؛ لا دليلَ فيه على هذا المعنى، وكذلك قولُه [تعالى] ^(٦): ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا﴾ [الكهف: ١٤]؛ [كذا] ^(٧) أين فيه أَنَّهُم قاموا يَرُقُصُونَ أو يَزْفُتُونَ أو يَدُورُونَ على أقدامهم؟ أو نحو ذلك، فهو من الاستدلالِ الدَّاخِلِ تحت هذا الباب^(٨).

(١) في (ج): «ينفعل».

(٢) في (م): «فتهيئها».

(٣) في المطبوع فقط: «لا».

(٤) في (م): «شحة».

(٥) في (ج): «فقد بانوا».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج) و (م)، وسقط من (ر) والمطبوع، وفيهما قبله «ربنا» على أنها من الآية المذكورة

(٨) في المطبوع و (ر): «الجواب».

- ووقع في كلام المجيب لفظ السَّماع غير مُفسَّر، فَفَهِمَ منه الْمُخْتَجُّ أَنَّهُ الغِناءُ الذي تَسْتَعْمَلُهُ^(١) شيعته، وهو فَهْمٌ عموم النَّاسِ، لا فَهْمٌ الصُّوفِيَّةُ؛ فَإِنَّهُ عندهم يَنْطَلِقُ^(٢) على كُلِّ صوتٍ أفادَ حِكْمَةً يَخْضَعُ لها القَلْبُ، وَيَلِينُ لها الجِلْدُ، وهو الذي [يَجِدُونَ فيه و]^(٣) يتواجدون عنده التَّواجُدُ المَحْمودُ، فسماع القرآن عندهم سماع، وكذلك سماع السُّنَّةِ وكلام الحكماء والفضلاء حتَّى أصوات الطَّيرِ وخرير^(٤) الماء وصرير الباب، ومنه سماع المنظوم أيضاً إذا أُعْطِيَ حِكْمَةً، ولا يَسْمَعُونَ^(٥) هذا الأخير إلا في الفَرْطِ^(٦) بعد الفَرْطِ، وعلى غير اسْتِعْدادٍ، وعلى غير وَجْهِ الإلْذاذِ والإطرابِ، ولا هم مَمَّنْ يُداوم^(٧) عليه أو يَتَّخِذُه عادةً؛ لأنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ قادِحٌ في مقاصدهم التي بَنَوْا عليها.

[قول الجنيد في المرید الذي يحب السماع:]

[ولذلك]^(٨) قال الجنيد [- رحمه الله -]^(٩): «إذا رأيت المرید يحب السماع؛ فاعلم أنَّ فيه بقية^(١٠) من البطالة^(١١)».

وإنَّما لهم من سماعه - إن اتَّفَقَ - وجهُ الحِكْمَةِ - إن كان فيه حِكْمَةٌ -، فاستوى

-
- (١) في (ج): «يستعمله».
 - (٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «يطلق».
 - (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وفي (ج): «يجدون عنده و»، والمثبت من (م).
 - (٤) في (ج): «وصرير».
 - (٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «يستمعون».
 - (٦) في هامش (ج) ما نصه: «الفَرْطُ: الحين، وأن تأتيه بعد الأيام، لا أكثر من خمسة عشر، ولا أقل من ثلاثة، انتهى مجد» [في «القاموس» (ص ٨٧٩)].
 - (٧) في المطبوع و (ج): «يدوم»، والمثبت من (م) و (ر).
 - (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) فقط.
 - (٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
 - (١٠) رسمها في المخطوط أقرب إلى «بغية».
 - (١١) ذكره القشيري في «رسالته» (ص ١٥٥)، والطرطوشي في «تحريم الغناء والسماع» (ص ٢٢٧).

عندهم النَّظْمُ^(١) والتَّنْزُّ، وإن أُطلقَ أحدُ منهما السَّماعَ على الصَّوتِ الحَسَنِ المِضَافِ إلى شعيرٍ أو غيره؛ فمن حيث فهم منه الحِكْمَةُ لا من حيث يُلائمُ الطَّباعَ؛ لأنَّ من سمعه من حيث يَسْتَحْسِنُهُ؛ فهو مُتَعَرِّضٌ للفتنة، فيصيرُ إلى ما صار إليه [أهل]^(٢) السماعِ المِلْدَّ المُطْرَبِ.

ومن الدَّلِيلِ على أَنَّ السَّماعَ عندهم ما تَقَدَّمَ:

[قول أبي عثمان المغربي:]

ما ذُكر عن أبي عثمان المَغْرِبِيِّ أَنَّهُ قال: «من ادَّعى السَّماعَ ولم يسمع صوت الطيور^(٣) وصرير الباب وتصفيق الرياح؛ فهو مُفْتَرٌ مُدَّعٍ»^(٤).

وقال الحصري: «أيش أعمل بسماع ينقطع [إذا انقطع من]^(٥) يُسمع منه؟ ينبغي أن يكون سماعك سماعاً متصلاً غير مُنْقَطِعٍ»^(٦).

وعن أحمد بن سالم^(٧)؛ قال: «خدمتُ سهل بن عبد الله التستريَّ سنين كثيرة]، فما رأيتُه تغيَّرَ عند سماع شيء يسمعه من الذُّكر أو القرآن أو غيره، فلمَّا كان في آخر عمره؛ قرىء بين يديه: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُوَفِّدُكُمْ فِدْيَةً﴾ [وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا]^(٨) [الحديد: ١٥] [رأيتُه]^(٩) تغيَّرَ وارتعد وكاد يسقط، فلمَّا رجع إلى حال صحَّوه؛

(١) في (ج): «المنظم».

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٣) كذا في (م)، وفي «الرسالة» للقشيري، وفي سائر الأصول: «الطير».

(٤) ذكره القشيري في «رسالته» (ص ١٥٤)، وتحرف «مفتر» في مطبوعه إلى «فقير»!! فليصحح.

ومقولته في «كشف الغطاء» (٢٧٨) لابن القيم، و«تحريم الغناء والسماع» (ص ٢٢٨) للطرطوشي، و«الكواكب الدررية» (١/ ٥٦٥) للمناوي.

(٥) كذا في (م) و«الرسالة»، وبدله في (ج): «من»! وفي (ر) والمطبوع: «ممن»!

(٦) ذكره القشيري في «رسالته» (ص ١٥٤).

(٧) كذا في جميع الأصول! وهو - على ما عند القشيري -: «الحسين بن محمد بن أحمد».

(٨) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٩) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

سألته عن ذلك؟ فقال: يا حبيبي ضَعُفْنَا^(١).

وقال السُّلَمي: «دخلت على أبي عثمان المغربي وواحدٌ يَسْتَقِي الماءَ من البئر على بَكَرَةٍ، فقال لي: يا أبا عبد الرحمن! تَدْرِي إِيْش تقول هُذِهِ البَكَرَةُ؟ فقلت: لا. فقال: تقول: الله، الله»^(٢).

فهذه الحكاياتُ وأشباهُها تدلُّ على أَنَّ السَّماعَ عندهم كما تقدَّم، وأنَّهم لا يُؤثِّرونَ سَماعَ الأشعارِ على غيرها؛ فَضْلاً عن أن يَتَصَنَّعوا فيها بالأغاني المُطَرِّبة.

ولمَّا طال الزَّمانُ، وبَعُدُوا عن أحوالِ السَّلَفِ الصَّالح؛ أخذ الهوى في التَّقريع في السماع، حتى صار يُسْتَعْمَلُ منه المصنوع على قانون الألحان، فتعشَّقت به الطُّبائعُ، وكَثُرَ العملُ به ودام - وإن كان قصدُهم به الرَّاحةَ فقط -؛ فصار قذَى في^(٣) طريق سُلوكهم، فَرَجَعُوا به القَهْقَرى، ثم طال الأمد حتى اعتقده الجُهَّال [من أهل]^(٤) هُذا الزَّمان وما قاربه قُرْبَةً^(٥) وجزءاً من أجزاء طريقة التَّصوف، وهو الأدهى [الأمر]^(٦).

- وقولُ المجيب: «وأما مَنْ دعا طائفةً إلى منزله؛ فَتُجَابُ دعوته، وله قَصْدُهُ»^(٧)؛ مُطابِقٌ بحسب ما ذكر أولاً؛ فإنَّ [من]^(٨) دعا قوماً إلى منزله لتعلِّم آية أو سورة من كتاب [الله]^(٩)، أو سُنَّة من سُنن رسول الله ﷺ، أو مذاكرة في علم أو في نِعَمِ الله، أو مؤانسة بشعر^(١٠) فيه حِكْمَةٌ ليس فيه غناءٌ مكروه ولا صحبةٌ شَطْحٌ ولا

(١) ذكره القشيري في «رسالته» (ص ١٥٧)، وما بين المعقوفتين منه فقط.

(٢) ذكره القشيري في «رسالته» (ص ١٥٧).

(٣) في (ج): «فصار قد فيء»، وفي (م): «فصار قد جاء في»، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ر): «في»، وسقطت كلمة «أهل» من (ج).

(٥) في المطبوع و (ر): «أنه قرينة».

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وله في دعوته قصده».

(٨) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «في شعر».

زَفَنٌ وَلَا صِيَّاحٌ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، ثُمَّ أَلْقَى إِلَيْهِمْ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ^(١) عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّكْلُفِ وَالْمُبَاهَاةِ، وَلَمْ يَقْصُدْ بِذَلِكَ بَدْعَةً وَلَا امْتِيازاً بِفَرْقَةٍ^(٢) تَخْرُجُ بِأَفْعَالِهَا وَأَقْوَالِهَا عَنِ السُّنَّةِ^(٣)؛ فَلَا شَكَّ فِي اسْتِحْسَانِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الْمَأْدُوبَةِ الْمَقْصُودِ بِهَا حُسْنُ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الْجِيرَانِ^(٤) وَالْإِخْوَانِ، وَالنُّوُدِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْاسْتِحْبَابِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَذَاكُرٌ فِي عِلْمٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ فَهِيَ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْخَيْرِ.

[حكاية، قيل فيها: تكتب بماء الذهب:]

ومثاله ما يُحْكِي عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَفِيفٍ^(٥)؛ قَالَ: «دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى الْقَاضِي عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ^(٦)، فَقَالَ لِي: [يَا^(٧) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! فَقُلْتُ^(٨)]: لِيَبِّكَ أَيُّهَا الْقَاضِي! قَالَ: هَا هُنَا [أَحْكِي]^(٩) لَكُمْ حِكَايَةً تَحْتَاجُ [أَنْ]^(١٠) تَكْتُبَهَا بِمَاءِ الذَّهَبِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا الْقَاضِي! أَمَّا الذَّهَبُ؛ فَلَا أَجِدُهُ، وَلَكِنِّي أَكْتُبُهَا بِالْحَبْرِ الْجَيِّدِ.

فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنَّ الْحَارِثَ الْمَحَاسِبِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي عِلْمٍ^(١١) الصُّوفِيَّةِ وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالْأَيِّ. فَقَالَ أَحْمَدُ أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَ كَلَامَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَجْمَعُكَ مَعَهُ، فَاتَّخِذْ دَعْوَةً، وَدَعَا الْحَارِثَ

(١) فِي (م): «طَعَامٌ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ر): «وَلَا امْتِيازاً؛ لِفَرْقَةٍ»، وَفِي (ج): «وَلَا امْتِيازَ بِفَرْقَةٍ».

(٣) هَذَا خَيْرٌ «فَإِنَّ» فِي قَوْلِ: فَإِنْ مِنْ دَعَى. (ر).

(٤) فِي (ج): «الْمِيزَانَ»، وَفِي الْهَامِشِ: «لَعَلَّهُ الْجِيرَانُ».

(٥) كَذَا فِي (م) وَ (ج)، وَفِي (ز) وَالْمَطْبُوعِ: «ابن حنيف».

(٦) فِي (م): «ابن محمد» وَصَوَّبْتُ فِي الْهَامِشِ: «أحمد».

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ج).

(٨) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ج) وَ (ر): «قُلْتُ».

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَ (ز) فَقَطْ.

(١٠) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَ (ر) فَقَطْ.

(١١) فِي (م) فَقَطْ: «عِلْمٌ».

وأصحابه ودعا أحمد، فجلس [أحمد^(١)] بحيث يرى الحارث، فحضرت الصلاة، فتقدم وصلى بهم المغرب، وأحضر الطعام، فجعل يأكل ويتحدث معهم، فقال أحمد: هذا من السنة.

فلما فرغوا من الطعام وغسلوا أيديهم؛ جلس الحارث وجلس أصحابه، فقال: من أراد منكم أن يسأل شيئاً؛ فليَسأل، فسئل عن الإخلاص، وعن الرِّياء، ومسائل كثيرة، فأجاب عنها، واستشهد^(٢) بالآي والحديث، وأحمد يسمع لا^(٣) ينكر شيئاً من ذلك.

فلما مرَّ هوي^(٤) من الليل؛ أمر الحارث قارئاً يقرأ شيئاً من القرآن على الحذر^(٥)، فقرأ، فبكى بعضهم، وانتخب آخرون، ثم سكت القارئ، فدعا الحارث بدعوات خفاف، ثم قام إلى الصلاة.

فلما أصبحوا؛ قال أحمد: قد كان بلغني^(٦) أن ها هنا مجالس للذكر يجتمعون عليها، فإن كان هذا من تلك المجالس؛ فلا أنكر منها شيئاً^(٧).

(١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٢) في المطبوع و (ر): «فاستشهد».

(٣) في المطبوع فقط: «ولا».

(٤) في مطبوع (ر): «فلما هدي»، وقال في الهامش: «بياض في الأصل، ولعل الساقط كلمة «مضى»، يقال: مضى هده، وهدي من الليل، وجئتك بعد هده من الليل» انتهى. وفي المطبوع: «فلما مرَّ هدي» بالدال! وليس بالواو، كما في (م) و (ج).

وفي هامش (ج): «هوي كغني، ويضم، وتَهَوَّء من الليل: ساعة. انتهى. مجد» [في «القاموس» (ص ١٧٣٥)].

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «الحذو»!!

(٦) في (م): «يلغني».

(٧) نحوه في «تاريخ بغداد» (٢١٤/٨)، و «طبقات السبكي» (٤٠/٢)، و «البداية والنهاية» (٣٣٠/١٠)، و «الفروع» (٣١٣/٥). وقال الذهبي في «الميزان» (٤٣٠/١) عقبها: «وهذه حكاية صحيحة السند، منكورة، لا تقع على قلبي، أستبعد وقوع هذا من مثل أحمد».

قلت: يتأكد استبعادها بما في «طبقات الحنابلة» (٢٣٣-٢٣٤ رقم ٣٢٥)، فراجعه غير مأمور.

ففي هذه الحكاية أَنَّ أحوال الصُّوفِيَّةِ تُوزَنُ بميزان الشَّرْعِ، وأنَّ مجالسَ الذِّكْرِ لِيَسَتْ ما زعم هؤلاء، بل ما تقدَّم لنا ذِكْرُهُ، وأمَّا ما سِوَى ذلك ممَّا اعتادُوهُ؛ فهو ممَّا يُنْكَرُ، والحوادث المحاسبي من كبار الصوفية المُقْتَدَى بهم.

فإذن؛ ليس في كلام المُجيب ما يتعلَّق به هؤلاء المتأخرون^(١)، إذُ بايْتُوا المتقدمين من كلِّ وجهٍ، وبالله التَّوْفِيقُ.

والأمثلة في البابِ كثيرةٌ، لو تُتَبَّعتْ؛ لخرَجنا عن المقصود، وإنَّما ذكرنا أمثلةً تبيِّنُ من استدلالِهم الواهية ما يُضاهيها، وحاصلُها الخُروجُ في الاستدلال عن الطَّرِيق الذي أوضَّحه العلماءُ، وبيَّنه الأئمَّةُ، وحصر أنواعه الرَّاسِخون في العلم.

ومن نظر إلى طُرُق أهل البدع في الاستدلال؛ عَرَفَ أَنَّها لا تنضبط؛ لأنَّها سِئَالَةٌ لا تقف عند حدٍّ، وعلى وجه^(٢) يصحُّ لكلِّ زائغٍ وكافرٍ أن يَسْتَدِلَّ على زَيْغِهِ وكُفْرِهِ حتى يَنْسُبَ النَّحْلَةَ التي التزمها إلى الشَّرِيعَةِ.

[استدلال بعض الكفار على كفرهم بآيات من القرآن:]

فقد رأينا وسمِعنا عن بعض الكفار أَنَّهُ اسْتَدَلَّ على كفره بآيات القرآن كما استدَلَّ بعض النَّصارى على تَشْرِيكِ عيسى مع الله في الربوبية بقوله^(٣): ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَنَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ [النساء: ١٧١]، واستدلَّ على [كونهم]^(٤) أهل الجنة بإطلاق بقوله^(٥) تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالصَّالِحِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ... ﴾ الآية [البقرة: ٦٢]، واستدلَّ بعض اليهود على تفضيلهم علينا

(١) في (م): «لهؤلاء المتأخرين».

(٢) في المطبوع و (ر): «كل وجه».

(٣) في (ج): «تشريك عيسى مع الله بقوله، وكذا في المطبوع، وسقطت منه «مع»، وفي (ر): «تشريك عيسى بقوله تعالى».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «أن الكفار من»، والمثبت من (م).

(٥) في المطبوع و (ر) و (ج): «قوله»، والمثبت من (م) فقط.

بقوله سبحانه^(١): ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ الَّتِي أَنْصَبْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧]،
 وبعض الحُلُولِيَّةِ استدلالاً على قوله بقول الله تعالى^(٢): ﴿ونفخت فيه من روحي﴾
 [ص: ٧٢].

والتَّنَاسُخِيُّ استدلالاً بقوله: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [الانفطار: ٨].

وكذلك يُمكنُ كل من اتَّبَعَ المتشابهاتِ، أو حَرَفَ المناطاتِ، أو حَمَلَ الآياتِ
 ما لا تحتمله^(٣) عند السَّلَفِ الصَّالِحِ، أو تَمَسَّكَ بالواهية من الأحاديثِ، أو أَخَذَ
 الأدلَّةَ ببادي الرأي؛ أن يستدلَّ^(٤) على كلِّ فعلٍ أو قولٍ أو اعتقادٍ وافق غرضه بآيةٍ أو
 حديثٍ لا يعوز^(٥) ذلك أصلاً.

والدليلُ عليه استدلالُ كلِّ فرقةٍ شَهَرَتْ بالبدعة على بَدْعَتِهَا بآيةٍ أو حديثٍ؛ من
 غير توقُّفٍ - حسبما تقدَّم ذكرُه -، وسيأتي له نظائرٌ أيضاً إن شاء الله.

فَمَنْ طلب خلاصَ نفسه؛ تثبَّتَ حتَّى يتَّضح له الطَّرِيقُ، ومن تَسَاهلَ؛ رَمَتْهُ
 أيدي الهوى في معاطبٍ لا مَخْلَصَ له منها إلا ما شاء الله.

(١) في (م): «بقوله تعالى».

(٢) في المطبوع و (ر): «بقوله تعالى».

(٣) في المطبوع و (ر): «ما لا تحمله».

(٤) في المطبوع و (ر): «له أن يستدل».

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يجوز».

الباب الخامس

في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما^(١)

ولا بدّ قبل النّظر في ذلك من تفسير البدعة الحقيقيّة والإضافيّة:

فنقول وبالله التّوفيق: إنّ البدعة الحقيقية هي التي لم يدكّ عليها دليل شرعيّ؛ لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم؛ لا في الجملة ولا في التفصيل، ولذلك سُمّيت بدعةً - كما تقدّم ذكره -؛ لأنها شيءٌ مخترعٌ على غير مثال سابق.

[هذا]^(٢) وإن كان المبتدع يأبى [من]^(٣) أن يُنسب إليه الخروج عن الشّرع، إذ هو مدّع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلّة، لكن تلك الدّعوى غير صحيحة، لا في نفس الأمر، ولا بحسب الظاهر، أما بحسب ما في نفس الأمر؛ فبالعرض^(٤)، وأما بحسب الظاهر؛ فإن أدلّته شُبّهة ليست بأدلة إن ثبت^(٥) أنّه استدللّ، وإلا فالأمر واضح.

- وأما البدعة الإضافية؛ فهي التي لها شائبتان:

- (١) في المطبوع فقط: «بينها».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٤) أي: بعرضها على الأدلة، ولا أدلة وفي (م): «فالفرض».
- (٥) في المطبوع و (ر): «إن ثبت»، وعلّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، ولعله: «إن ثبت» أو هذا إن ثبت».

إحداهما: لها من الأدلة مُتَعَلِّقٌ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى: ليس لها مُتَعَلِّقٌ إلا مثل [ما] ^(١) للبدعة الحقيقية.

فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلَّص لأحد الطرفين؛ وضَعْنَا له هذه التسمية، وهي «البدعة الإضافية».

أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء.

والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائمٌ، ومن جهة الكيفياتِ أو الأحوالِ أو التفاصيلِ [أو الأوقات] ^(٢) لم يَقم [معها دليل] ^(٣)، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التَّعْبُدِيَّاتِ لا في العادات ^(٤) المحضة؛ كما سيأتي ذكره ^(٥) إن شاء الله.

* ثم نقول بعد هذا: إن الحقيقية [لما] ^(٦) كانت أكثر وأعم وأشهر في الناس ذكراً، وبها افتردت الفرق ^(٧)، وكان الناس شيعاً، وجرى من أمثلتها ما فيه الكفاية، وهي أسبق في ^(٨) فهم العلماء؛ تركنا الكلام فيما يتعلَّق بها من الأحكام.

- ومع ذلك؛ فقلَّما تختصُّ بحُكْمٍ دون الإضافية، بل هما معاً يشتركان ^(٩) في أكثر الأحكام التي هي مقصود هذا الكتاب أن تُشْرَحَ فيه؛ بخلاف الإضافية، فإنَّ لها

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) كذا في (م)، وبدل ما بين المعقوفين في سائر الأصول: «عليها».

(٤) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «العادات».

(٥) في (ر): «كما سنذكره».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ج) فقط.

(٧) في المطبوع و (ر): «وافترقت الفرق»، وفي (ج): «افتردت الفرق».

(٨) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وفي المطبوع وحده: «إلى».

(٩) في (م): «تشاركان».

أحكاماً خاصةً وشرحاً خاصاً - وهو المقصود في هذا الباب؛ إلا أن الإضافة أولاً على ضربين:

أحدهما: يقرب من الحقيقية، حتى تكاد البدعة تعدُّ حقيقةً.

والآخر: يبعد منها، حتى [تكاد تكون] ^(١) سُنَّةً مَحْضَةً.

ولما انقسمتْ هذا الانقسام؛ صار من الأكيد الكلام على كلِّ قسم على حدِّته، فلنَعْقِدْ في كل واحدٍ منهما فصلاً بحسب ما يقتضيه [الوقت (والحال)] ^(٢)، وبالله التوفيق.

فصل

قال الله سبحانه في شأن عيسى عليه السلام ومن اتبعه: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

[أعلم الناس:]

فخرَجَ عبد بن حميد وإسماعيل بن إسحاق القاضي وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هل تدري أيُّ الناس أعلم؟».

قلت: الله ورسوله أعلم.

قال: «أعلمُ الناس أبصرهم بالحقِّ إذا اختلف النَّاسُ، وإن كان مُقْصِراً في العمل، وإن كان يزحف على إسته ^(٣)».

واختلف مَنْ كان قبلنا على ثنتين وسبعين فرقةً، نجا منها ثلاث، وهلك سائرُها: فرقة أَرَبَتِ ^(٤) الملوك وقتلتهم على دين الله ودين عيسى ابن مريم حتى

(١) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ر): «يكاد يعد»، وفي (ج): «تعد»، والمثبت من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وما بين الهالين سقط من (ج) و (ر).

(٣) بدلها في المطبوع و (ر): «إيليتيه»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أذت» بالذال لا بالزاي.

قَتَلُوا، وفرقة لم تكن لهم طاقة بمؤاذاة الملوك، فأقاموا على دين الله بين ظهرائي^(١) قومهم، فدعواهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم، فأخذتهم الملوك،^(٢) فقتلتهم وقطعتهم بالمناسير، وفرقة لم تكن لهم طاقة^(٣) بمؤاذاة الملوك، ولا بأن يُقيموا بين ظهرائي قومهم فيدعواهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم، فسأحوا في الجبال، وترهبوا فيها، هم الذين قال الله عز وجل [فيهم]^(٤): ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ [فَمَارِعُوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا] فَتَاتِنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسُفُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

فالمؤمنون الذين آمنوا بي وصدقوا بي والفاسقون الذين كذبوا [بي] ووجدوا [بي]^(٥). وهذا الحديث من أحاديث الكوفيين.

- (١) في (ج): «ظهران»، وفي الهامش: «لعله: ظهرائي».
 - (٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).
 - (٣) في (م): «طاقات».
 - (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).
 - (٥) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/٤٠٢-٤٠٣). ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/٨٠٧/١٥٠٠) - والطيالسي في «المسند» (٢٥)، وابن جرير في «التفسير» (٢٧/١٣٨-١٣٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٠)، والمروزي في «السنة» (ص١٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٤٨٠)، والطبراني في «الصغير» (١/٢٢٣-٢٢٤) و «الأوسط» (رقم ١١، ٢١ - مجمع البحرين) و «الكبير» (رقم ١٠٥٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٧/٦٨، ٦٩) / رقم ٩٥٠٩، (٩٥١٠)، والخطيب في «الفييه والمتفقه» (٢/٦٠-٦١)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٥٠٢، ١٥٠٣) من طرق عن الصَّعق بن حزن عن عَقِيل الجَعْدِي عن أبي إسحاق الهمداني عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود.
- قال الطبراني: «ولم يروه عن أبي إسحاق إلا عقيل، تفرد به الصعق»، وإسناده ضعيف جداً، فيه عقيل الجعدي، منكر الحديث، وانظر: «مجمع الزوائد» (١/٩٠، ١٦٣).
- وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/٢١١) رقم ١٠٣٥٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/٣٣٤٥) رقم ١٨٨٣٤ - وكما في «تفسير ابن كثير» (٤/٣١٥) -، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٧١) -، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٥٠١)، والخطيب في «الفييه والمتفقه» (٢/٦١) من طريق آخر عن ابن مسعود بنحوه.

والرهبانية فيه بمعنى اعتزال الخلق بالسياحة^(١) في الجبال، وأطراح الدنيا ولذاتها من النساء وغير ذلك، ومنه لزوم الصوامع والديارات^(٢) - على ما كان عليه [كثير من]^(٣) النصارى قبل الإسلام - مع التزام العبادة، وعلى هذا التفسير جماعة من المفسرين.

* ويحتمل أن يكون الاستثناء في قوله [تعالى]^(٤): ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧] متصلاً ومنفصلاً:

- فإذا بنينا على الاتصال، فكأنه يقول: ما كتبناها عليهم إلا على هذا الوجه الذي هو العمل بها ابتغاء رضوان الله، فالمعنى أنها ممَّا كُتِبَ لهم - أي: ممَّا شرع لهم^(٥) - لكن بشرط قصد الرضوان.

﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]؛ يريد أنهم تركوا رعايتها حين لم يؤمنوا برسول الله ﷺ، وهو قول طائفة من المفسرين؛ لأن قصد الرضوان إذا كان شرطاً في العمل بما شرع لهم؛ فمن حقهم أن يتبعوا ذلك القصد، فإلى أين سار بهم^(٦)؛ ساروا، وإنما شرع لهم على شرط أنه إذا نسخ بغيره؛ رجعوا إلى ما أحكم

= وإسناده ضعيف، وفيه انقطاع؛ فالحديث ضعيف، وساقه المصنف في «الموافقات» (١٢١/٥) - بتحقيقي) مختصراً، وسيأتي مطولاً (٢٥٥/٣) معزواً لعبد بن حميد.

وعزاه له أيضاً السيوطي في «الدر المنثور» (٦٤/٨) وزاد نسبه للحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» وابن مردويه وأبي يعلى وابن المنذر وابن مردويه وابن عساكر، وما بين المعقوفين سقط من (ر) والمطبوع، وهو مثبت في (م)، والأول منهما فحسب في (ج) دون الثاني.

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «في السياحة».

(٢) في هامش (ج): «الدار: المحل يجمع البناء، والعرصة (ج): ديارات» انتهى مجد «في القاموس» (ص ٥٠٣).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع، وبدله في (ج) و (ر): «أمر».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «مما كتبت عليهم؛ أي: مما شرعت لهم».

(٦) في مطبوع (ر): «فإلى أين أسار بهم»، وعلّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، ولعل صوابه: أسارهم أو سار بهم، ومعنى أساره: جعله يسير، كسيره، ولا يظهر معه معنى لباء الملاسة والمصاحبة».

وتركوا ما نُسخ، وهو معنى ابتغاء الرضوان على الحقيقة، فإذا لم يفعلوا وأصبروا على الأول؛ كان ذلك أتباعاً للهوى، لا أتباعاً للمشروع، وأتباع المشروع هو الذي يحصل به الرضوان، وقصد الرضوان، فلذلك^(١) قال تعالى: ﴿فَتَأْتِينَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]، فالذين آمنوا هم الذين أتبعوا الرهبانية ابتغاء رضوان الله، والفاسقون هم الخارجون عن الدخول فيها بشرطها، إذ لم يؤمنوا برسول الله ﷺ.

إلا أن هذا التقرير يقتضي أن المشروع لهم يسمّى ابتداءً، وهو خلاف ما دلّ عليه حدّ البدعة.

والجواب^(٢) أنه سُمّي^(٣) بدعة من حيث أخلّوا بشرط المشروع، إذ شرط عليهم [فيه شرط]^(٤) فلم يقوموا^(٥) به، وإذا كانت العبادة مشروطة بشرط، فعَمِل^(٦) بها دون شرطها؛ لم تكن عبادةً على وجهها، وصارت بدعة؛ كالمخل قصداً بشرط من شروط الصلاة؛ مثل استقبال القبلة أو الطهارة أو غيرها، فحيث عُرفَ بذلك وعلمه؛ فلم يَلْتَمِزْه، ودأبَ على الصلاة دون شرطها؛ فذلك العمل من قبيل البدع، فيكون ترهّب النصارى صحيحاً قبل بعث محمد [رسول الله]^(٧) ﷺ، فلما بُعث؛ وجب الرجوع عن ذلك كله إلى ملته، فالبقاء عليه مع تسخيه بقاءً على ما هو باطل بالشرع، وهو عين البدعة.

- وإذا بَيَّننا على أن الاستثناء منقطع، وهو قول فريق من المفسرين^(٨)؛

-
- (١) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «بذلك»!!
 - (٢) في هامش (ج): «قوله: «والجواب... إلخ، على هذا تكون جملة «ابتدعوها» صفة للرهبانية، وقوله: «ما كتبناها» استثناء يبيّن به علة كونها بدعة».
 - (٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يُسَمَّى».
 - (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
 - (٥) في (م): «يَقُومُوا»!!
 - (٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «فيعمل».
 - (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
 - (٨) ونصره بقوة شيخ الإسلام ابن تيمية في «الجواب الصحيح» (١٩٨/٢ - ٢٠٠)، وابن القيم في «مدارج السالكين» (٦٠/٢ - ٦١).

فالمعنى: ما كتبناها عليهم أصلاً، ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله، فلم يعملوا بها بشرطها، وهو الإيمان برسول الله ﷺ، إذ بُعث إلى الناس كافة.

وإنما سُميت بدعة على هذا الوجه لأمرين:

أحدهما: يرجع إلى أنها بدعة حقيقية - كما تقدّم - لأنها داخلة تحت حد البدعة.

والثاني: يرجع إلى أنها بدعة إضافية؛ لأن ظاهر القرآن دلّ على أنها لم تكن مذمومة في حقهم بإطلاق، بل لأنهم أخلّوا بشرطها، فمن لم يُخلّ منهم بشرطها، أو عمل^(١) بها قبل بعث النبي ﷺ؛ حصل له فيها أجر؛ حسبما دلّ عليه قوله: ﴿فَتَاتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ [الحديد: ٢٧]؛ أي: أن من عمل بها^(٢) في وقتها ثم آمن بالنبي ﷺ^(٣) بعد بعثه؛ وفيناها أجره.

وإنما قلنا: إنها في هذا الوجه إضافية؛ لأنها لو كانت حقيقية؛ لخالفوا بها شرعهم الذي كانوا عليه؛ لأن هذا حقيقة البدعة، فلم يكن لهم بها أجر، بل كانوا يستحقون [بها]^(٤) العقاب؛ لمخالفتهم لأوامر الله ونواهيه، فدلّ على أنهم [إنما]^(٥) فعلوا ما كان جائزاً لهم فعله، وعند ذلك تكون بدعتهم جائزاً لهم فعلها، فلا تكون بدعتهم حقيقية، لكنه يُنظر على أي معنى أطلق عليها لفظ البدعة، وسيأتي بعد بحول الله.

[لا رهبانية في الإسلام:]

* وعلى كل تقدير؛ فهذا القول لا يتعلّق بهذه الأمة منه حكم؛ لأنه [قد]^(٦)

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وعمل».

(٢) في (م): «عمل فيها».

(٣) في (م): «عليه السلام».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ر).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ر)، وبدله في مطبوعنا: «ربما» وما أثبتناه من (م) و (ج).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

نُسِخَ في شريعتنا، فلا رهبانية في الإسلام، وقال النبي ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

على أن ابن العربي نقل^(٢) في الآية أربعة أقوال:
الأول: ما تقدم^(٣).

والثاني: أن الرهبانية رفض النساء، وهو المنسوخ في شريعتنا^(٤).

والثالث: أنها اتخاذ الصوامع للعزلة.

والرابع: [أنها]^(٥) السياحة.

قال^(٦): «وهو مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان».

وظاهره يقتضي أنها بدعة؛ لأن الذين ترهبوا قبل الإسلام إنما فعلوا ذلك فراراً منهم بدينهم، ثم سُميت^(٧) بدعة، والندب إليها يقتضي أن لا ابتداء فيها^(٨)، فكيف يجتمعان؟!

ولكن للمسألة فقه^(٩) يذكر بحول الله.

* وقيل: إن قوله^(١٠): ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧]؛

(١) سبق تخريجه (٥٣/١).

(٢) في «أحكام القرآن» (٤/١٧٤٤).

(٣) في هامش (ج): «الذي تقدم هو اعتزال الخلق ورفض الدنيا ولذاتها من النساء وغيرهن، ومنه: لزوم الدير والصومعة».

(٤) في المطبوع و(ج) و(ر): «شرعنا».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ر)، وهو في (م) و(ج).

(٦) وقعت هذه المقولة في مطبوع «الأحكام» لابن العربي بعد الوجه الثالث السابق.

(٧) في هامش (ج): «في الأصل المنسوخ هذا منه: «سميت»، ولعلها: سماها».

(٨) في (م): «أن الابتداء فيها».

(٩) تحرفت كلمة (فقه) على (ر) إلى (فقد)، وعلّق هنا بقوله: «كذا، ولعل كلاماً سقط من الناسخ هو «بيان»، أو نحوه».

(١٠) في المطبوع و(ر): «إن معنى قوله تعالى».

[معناه: ^(١)] أنهم تركوا الحق، وأكلوا لحوم الخنازير، وشربوا الخمر، ولم يغتسلوا من جنابة، وتركوا الختان، ﴿فَمَارَعَوْهَا﴾؛ يعني: الطاعة والملة ﴿حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، فالهاء راجعة إلى غير مذكور، وهو الملة، المفهوم ^(٢) معناها من قوله: ﴿وَجَمَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧]؛ لأنه يفهم منه أن ثم ملة متبعة، كما دلّ قوله: ﴿إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَنِيِّ [الصَّفِينَةُ الْجِيَادُ] ^(٣)﴾ [ص: ٣١] على [معنى] ^(٤) الشمس حتى عاد عليها الضمير في قوله [تعالى] ^(٥): ﴿حَقَّ ^(٦)﴾ [توَارَتْ بِالْحِجَابِ] [ص: ٣٢] ^(٧)، وكان المعنى على هذا القول: ما كتبناها عليهم على الوجه ^(٨) الذي فعلوه، وإنما أمرناهم بالحق، فالبدعة فيه إذن حقيقة لا إضافة.

وعلى كل تقدير؛ فهذا الوجه هو الذي قال به أكثر العلماء، فلا نظر فيه بالنسبة إلى هذه الأمة.

فصل ^(٩)

[قيام رمضان:]

* وخرّج سعيد بن منصور وإسماعيل القاضي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٢) في (ج): «المفهوم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٧) في تفسير الآية وجه آخر، وهو أن ضمير (توارت) يرجع إلى الخيل التي عبر عنها بلفظ الخيل، وكذلك ضمير (ردوها علي)، وهذا الوجه أصح لفظاً ومعنى. (ر).

(٨) كذا في (م)، وفي سائر النسخ: «هذا الوجه».

(٩) كذا في (م)، ومكانه في (ج) بياض، فلعله كتب بلون آخر، لم يظهر في التصدير، وسقط من (ر) والمطبوع.

عنه: أنه قال: «أُحْدِثْتُمْ قِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ، فَدُومُوا عَلَى الْقِيَامِ إِذْ^(١) فَعَلِمْتُمُوهُ وَلَا تَتْرُكُوهُ؛ فَإِنَّ نَاسًا^(٢) مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٣) ابْتَدَعُوا بَدْعًا لَمْ يَكْتُبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ ابْتِغَاءَ بِهَا رِضْوَانِ اللَّهِ فَلَمْ يَرْعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، فَعَاتَبَهُمُ اللَّهُ بِتَرْكِهَا، فَقَالَ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا...﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ [الْحَدِيدِ: ٢٧]».

وفي رواية [سعيد]^(٤): «فَإِنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْتَدَعُوا بَدْعَةَ ابْتِغَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ، فَلَمْ يَرْعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، فَعَاتَبَهُمُ اللَّهُ بِتَرْكِهَا، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ^(٥) إِلَى آخِرِ آيَةِ [الْحَدِيدِ: ٢٧]»^(٦).

وهذا القول يقرب من قول بعض المفسرين في قوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الْحَدِيدِ: ٢٧]؛ يريد أنهم قصّروا فيها ولم يدوموا عليها.

قال بعض نقلة التفسير^(٧): «وفي^(٨) هذا التأويل لزوم الإتمام لكل من بدأ بتطوع ونفل، وأنه يلزمه أن يرعاه حقّ رعيه».

(١) في (م): «إذا».

(٢) في المطبوع و (ر): «أناساً».

(٣) فيه أن الذين ابتدعوا الرهبانية أتباع المسيح، لا بني إسرائيل خاصة. (ر).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٧/٢٤٠)، وابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (رقم ٥٤)، وسعيد بن منصور - وأورد إسناده السيوطي في «المصابيح» - وعبد بن حميد وابن مردويه - كما في «الدر المنثور» (٦٦/٨) - وابن نصر المروزي في «قيام رمضان» (ص ٣٧ - مختصره) جميعهم من طريق هشيم عن زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال: سمعتُ أبا أمامة... وذكره.

وإسناده ضعيف، قال الذهبي في «الميزان» (٧٤/٢) عن زكريا: «شيخ حدث عنه هشيم. قال النسائي: ليس بالقوي. وقال عبدالرحمن بن مهدي: ذكرناه لشعبة فصاح صيحة».

قلت: قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٥٩٢): «صيحة شعبة لأنه لم يرض زكريا».

(٧) المذكور بالحرف عند ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٥/٢٧٠ - ط دار الكتب العلمية).

(٨) في (م): «في».

قال ابن العربي^(١): «وقد زاغ [قوم]^(٢) عن منهج الصواب [فظنوا]^(٣) أنها رهبانية كُتبت عليهم بعد أن التزموها».

قال: «وليس يخرج هذا من [قبيل]^(٤) مضمون الكلام، ولا يعطيه أسلوبه، ولا معناه، ولا يُكتب على أحد شيء إلا بشرح أو نذر».

قال: «وليس في هذا اختلاف بين أهل الملل، والله أعلم».

وهذا القول محتاج إلى النَّظَر والتَّأَمُّل إذا بَنَيْنا العمل على وفقه، إذ أكثر العلماء على القول الأول؛ فإن هذه الملة لا بدعة فيها، ولا تحتمل القول بجواز الابتداع بحال؛ للقطع بالدليل أن كل بدعة ضلالة - حسبما تقدّم -، فالأصل أن يتبع الدليل، ولا عمل على خلافه.

ومع ذلك؛ فلا نُحَلِّي - بحول الله - قول أبي أمامة رضي الله عنه من نظر صحيح^(٥) على وفق الدليل الشرعي، وإن كان فيه بُعدٌ بالنسبة إلى ظاهر الأمر، وذلك أنه عدَّ عمل عمر رضي الله عنه في جمع الناس في المسجد^(٦) على قارىء واحد في رمضان بدعة؛ لقوله حين دخل المسجد وهم يصلُّون: «نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل»^(٧).

وقد مرَّ أنه إنَّما سمَّها بدعة باعتبار ما، وأنَّ قيامَ الإمامِ بالنَّاسِ في المسجد في رمضان سُنَّةٌ عمل بها صاحبُ السنة رسولُ الله ﷺ، وإنما تركها خوفاً من الافتراض^(٨)، فلما انقضى زمنُ الوحي؛ زالت العلة، فعاد العملُ بها إلى نصابه؛ إلا

(١) في «أحكام القرآن» (٤/١٧٤٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وهو مثبت في (م) وعند ابن العربي.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ر): «من يظن!» والمثبت من (م) و (ج) وابن العربي.

(٤) ما بين المعقوفتين من «الإحكام» فقط.

(٥) في (م): «يصح».

(٦) في (م): «بالمسجد».

(٧) سبق تخريجه (١/٤٥).

(٨) سبق تخريجه (١/٣٢٤).

أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَتَأْتْ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنٌ^(١) خِلاَفَتُهُ؛ لِمَعَارِضَةِ مَا هُوَ أَوْلَى بِالنَّظَرِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ صَدَرَ خِلاَفَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى تَأْتَى النَّظْرُ، فَوْقَ مِنْهُ [مَا عِلْمٌ]^(٢)، لَكِنَّهُ صَارَ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ كَأَنَّهُ لَمْ يَجْرُ عَلَيْهِ^(٣) عَمَلٌ مِّنْ تَقَدُّمِهِ دَائِمًا، فَسَمَّاهُ بِذَلِكَ الْأِسْمِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى خِلاَفٍ مَا ثَبَتَ مِنَ السَّنَةِ^(٤).

فَكَانَ أبا أَمَامَةً اعْتَبِرَ فِيهِ نَظْرَ تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، فَسَمَّاهُ إِخْدَاتًا؛ مُوَافِقَةً لِتَسْمِيَةِ عُمَرَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ بِنَاءِ عَلَى مَا فَهَمَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ أَنَّ تَرْكَ الرِّعَايَةِ هُوَ تَرْكُ [الدَّوَامِ وَأَنَّهُمْ قَصَدُوا إِلَى]^(٥) التَّزَامِ عَمَلٍ لَيْسَ بِمَكْتُوبٍ بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ، فَلَمْ يُؤَفَّقُوا بِمَقْتَضَى مَا التَّزَمُوهُ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي التَّطَوُّعَاتِ غَيْرِ^(٦) اللَّازِمَةِ وَلَا السَّنَنِ الرَّائِبَةِ [يُقَعُّ]^(٧) عَلَى وَجْهَيْنِ:

[الْأَخْذُ فِي التَّطَوُّعَاتِ:]

أَحَدُهُمَا: أَنْ تُوَخَّذَ عَلَى أَصْلِهَا فِيمَا اسْتَطَاعَ الْإِنْسَانُ، فَتَارَةً يَنْشِطُ لَهَا وَتَارَةً لَا يَنْشِطُ، أَوْ يُمْكِنُهُ تَارَةً بِحَسَبِ الْعَادَةِ وَلَا يُمْكِنُهُ أُخْرَى لِمُزَاحِمَةِ اشْتِغَالِ^(٨) وَنَحْوِهَا. . . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ كَالرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْيَوْمَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ غَدًا، أَوْ يَكُونُ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْشِطُ لِلْعَطَاءِ، أَوْ يَرَى إِمْسَاكَه أَصْلَحَ فِي

(١) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ج) وَ (ر): «زَمَانٌ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ (م) فَقَطْ.

(٣) كَذَا فِي (م) فَقَطْ، وَفِي سَائِرِ الْأَصُولِ: «يَجْرُ بِهِ».

(٤) فِي هَامِشِ (ج): «حَاصِلُ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ إِطْلَاقَ الْبِدْعَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ إِطْلَاقٌ لَغَوِيٌّ؛ أَي: لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهَا نَظِيرٌ، وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى تَنْقَسِمُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ كَمَا [قَالَ] تَقِي الدِّينِ بِنِ تَيْمِيَّةَ، وَالْمَذْمُومَةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ: الشَّرْعِيَّةَ، الْمَعْرُوفَةَ أَوَّلَ هَذَا الْكِتَابِ».

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ «تَقِي الدِّينِ بِنِ تَيْمِيَّةَ» خَطَأٌ، وَصَوَابُهُ شَهَابُ الدِّينِ الْقِرَافِيُّ أَوْ شَيْخُهُ الْعَزْزِينِ عَبْدِ السَّلَامِ.

(٥) كَذَا فِي (م)، وَبَدَلَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ج) وَ (ر): «دَوَامُهُمْ عَلَى».

(٦) فِي مَطْبُوعِ (ر): «الْغَيْرِ»، وَعَلَّقَ (ر) بِقَوْلِهِ: «كَلِمَةُ «غَيْرِ» لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا حَرْفُ التَّعْرِيفِ».

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (م).

(٨) فِي (ج) وَالْمَطْبُوعِ: «اشْتِغَالٌ».

عادته الجارية له . . . أو غير ذلك من الأمور الطارئة للإنسان .

فهذا الوجه لا حَرَجَ على أحد في أخذ^(١) التطوعات كلها عليه^(٢) [ولا عتب]، ولا لوم^(٣)، إذ لو كان ثمَّ لوم أو عتب؛ لم يكن تطوعاً، وهو خلاف الفرض .

والثاني: أن تؤخذ مآخذَ الملتزمات؛ كالرجل يتخذ لنفسه وظيفة راتبه من عمل صالح في وقت من الأوقات، كالتزام قيام حظ من الليل مثلاً، أو^(٤) صيام يوم بعينه لفضل ثبتَّ فيه على الخصوص؛ كعاشوراء أو عرفة^(٥)، أو يتخذ وظيفة من ذكر الله بالغداة والعشي . . . وما أشبه ذلك .

فهذا الوجه أخذت فيه التطوعات مآخذَ الواجبات من وجه؛ لأنه لما نوى الدُّؤبَ عليها في الاستطاعة؛ أشبهت الواجبات أو السنن^(٦) الرّاتبة؛ كما أنه لما^(٧) كان ذلك الإيجاب غير لازم بالشرع؛ لم يصر واجباً؛ إذ تركه أصلاً لا حرج فيه في الجملة؛ أعني: ترك الالتزام، ونظيره عندنا النوافل الراتبه بعد الصلوات؛ فإنها مستحبة في الأصل، ومن حيث صارت رواتب؛ أشبهت السنن والواجبات .

[الركعتان بعد العصر:]

وهذا المعنى هو المفهوم من قوله عليه السلام^(٨) في الركعتين بعد العصر حين صلاهما^(٩) فسئل عنهما، فقال: «يا ابنة أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر؟»

(١) في (ر): «أحد ترك»، وفي المطبوع: «أحد في ترك»، والمثبت من (م) و (ج)، وفي هامش (ج):

«لعله: ترك!!»

(٢) لعله سقط من هنا كلمة «وفيه». (ر).

(٣) كذا في (م)، وفي المطبوع: «كلها ولا لوم عليه»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) في المطبوع و (ر): «و».

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وعرفة».

(٦) في (ر) والمطبوع: «والسنن».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «أنه لو».

(٨) في (ر) والمطبوع: «ﷺ».

(٩) في مطبوع (ر): «من صلاهما»، وعلّق (ر) بقوله: «لعله: حين صلاهما».

[إنه] ^(١) أتى ناس من عبد القيس ^(٢) بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان ^(٣)؛ لأنه سئل عن صلاته لهما بعدما نهى عنهما ^(٤)؛ لأنه عليه السلام ^(٥) كان يصليهما بعد الظهر كالنوافل الراجعة، فلما فاتاه؛ صلأهما بعد وقتها كالقضاء لهما حسبما يقضى الواجب، فصار إذن لهذا النوع من التطوع حالة بين حالتين؛ إلا أنه راجع إلى خيرة المكلف بحسب ما فهمنا من الشرع.

[الأخذ بالرفق:]

وإذا كان كذلك؛ فقد فهمنا من مقصود الشرع أيضاً الأخذ بالرفق والتيسير، وأن لا يلتزم ^(٦) المكلف ما لعله يعجز عنه، أو يُحرج بالتزامه، فإن الالتزام؛ إن لم يبلغ مبلغ التذر الذي يكره ابتداءً؛ فهو يقرب من العهد الذي يجعله الإنسان بينه وبين ربه، والوفاء بالعهد مطلوب في الجملة، فصار الإخلال به مكروهاً.

* والدليل على صحة الأخذ بالرفق [والتيسير] ^(٧)، وأنه الأولى والأحرى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ج) و (ر).

(٢) في (م): «عبد قيس».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم ١٢٣٣)، و (كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، رقم ٤٣٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، رقم ٨٣٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) قال في هامش (ج): «قوله «بعدهما نهى عنهما»؛ أي: عن الركعتين بعد العصر، يقول: إن الموجب للسؤال هو أنه فعلهما بعد أن نهى عنهما».

قلت: والنهي عنهما ورد في غير حديث، منها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم ٥٨٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم ٨٢٥).

(٥) في (ر): «فإنه ﷺ»، وفي المطبوع: «فإنه عليه السلام»، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) في المطبوع و (ر): «وأن لا يلتزم».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

- وإن كان الدوام على العمل أيضاً مطلوباً - عَتِيداً^(١) في الكتاب والسنة^(٢) [كقوله تعالى] (٣): ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ [الحجرات: ٧] على قول طائفة من المفسرين: بأن^(٤) الكثير من الأمر واقع في التكاليف الإسلامية، ومعنى ﴿ لَعَنِتُّمْ ﴾: لَحَرَجْتُمْ، وَلَدَخَلْتُ عَلَيْكُمْ الْمَشَقَّةَ، ودين الله لا حرج فيه، ﴿ وَلَئِن كُنَّ اللَّهُ حَبَبَ إِلَيْكُمْ أَلَيْمَنَ ﴾؛ بِالسَّهِيلِ وَالتَّيْسِيرِ، ﴿ وَرَبَّنَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ الآية [الحجرات: ٧].

وإنما يُبعث النبي عليه السلام^(٥) بالحنفية السمحة^(٦)، ووضع الإضر والأغلال

- (١) كذا في (م) و(ج)، وفي (ر) والمطبوع: «عتيداً!!»
(٢) قال (ر): «الظاهر أن قوله «في الكتاب والسنة» صفة للدليل، وأن الآية خبر المبتدأ باعتبار لفظها؛ أي: والدليل قوله: واعلموا... إلخ!!»
قلت: ووقع في (م): «في القرآن والسنة»، والخبر «عتيداً» لا كما قال (ر).
(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).
(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «إن».
(٥) في المطبوع و(ر): «ﷺ».
(٦) يشير إلى ما أخرجه أبو بكر بن سلمان الفقيه في «مجلس من الأمالي» (١/١٦)، والخطيب في «التاريخ» (٢٠٩/٧)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٥/١٨) عن جابر مرفوعاً بإسنادٍ ضعيف، فيه مسلم بن عبدربه، ضعفه الأزدي، وضعف إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الأحياء» (١٤٩/٤)، ولكن قال العلاني - كما في «فيض القدير» -: «مسلم ضعفه الأزدي، ولم أجد أحداً وثقه، ولكن له طرق ثلاث، ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن».
قلت: أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٩٢/١) عن حبيب بن أبي ثابت مرفوعاً، وهو مرسل.
وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢٠٤/٢) عن أبي أمامة مرفوعاً: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكن بعثت بالحنفية السمحاء»، وإسناده ضعيف.
وأخرجه أحمد في «المسند» (١١٦/٦، ٢٣٣) عن عائشة، وفي آخره: «إني أرسلت بحنيفية سمحة»، وسنده حسن، وحسنه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤٣/١) وفيه: «وفي الباب عن أبي بن كعب وجابر وابن عمر وأبي أمامة وأبي هريرة وأسعد بن عبدالله الخزاعي وغيرهم»، ونحوه في «هدي الساري» (ص ١٢٠).
وقد خرجت بعضها في تحقيقي لرسالة السخاوي: «الجواب الذي انضبط عن لا تكن حُلواً فنشترط» (ص ٤٤-٤٦) و«الموفقات» (٢/٢١١).

التي كانت على غيرهم^(١).

وقال الله تعالى في صفة نبيه عليه السلام: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وسمى الله تعالى الأخذ بالتشديد على النفس اعتداءً، فقال^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا [إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ]﴾^(٣) [المائدة: ٨٧].

ومن الأحاديث كثير؛ كمسألة الوصال، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم. قالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست كهيتكم، إني أبيت عند ربِّي يطعمني ويسقيني»^(٤).

وعن أنس؛ قال: واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك، فقال: «لو مدَّ لنا الشهر»^(٥) لواصلنا وصالاً [حتى] ^(٦) يدع المتعمقون تعمقهم^(٧)، وهذا إنكار.

(١) يشير إلى قول الله تعالى في سورة الأعراف، الآية: ١٥٦-١٥٧: ﴿قَالَ عَدَايَ أُصِيبُ بِهِ مَنَ أَنْكَرًا وَرَحْمَةً وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَفَسَّأْتَنِيهَا لِلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٧].

(٢) في المطبوع و (ر): «فقال تعالى».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) مضى تخريجه (١/٣٢٧).

(٥) في المطبوع و (ر): «شهر».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (م) و (ج).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب الوصال، رقم ١٩٦١)، و (كتاب التمني، باب =

وعن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل. فقال رسول الله ﷺ: «وأَيْكُمْ مثلي؟! إني أبيت عند ربِّي يُطعمُني ويسقيني»^(١)، فلما أَبَوْا أن ينتهوا عن الوصال؛ [واصل]^(٢) بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخَّر الشهر لزدتكم»^(٣)؛ كالمُتَكَلِّ، حين أَبَوْا أن ينتهوا.

ومن ذلك مسألة قيام النبي ﷺ بهم في رمضان؛ فإنه تركه مخافة^(٤) أن يفرض عليهم فيعجزوا عنه فيقعوا في الإثم والحرَج^(٥)، فكان ذلك رِقْماً منه بهم.

قال القاضي أبو الطيب^(٦): «يَحْتَمَلُ أن يكون الله تعالى أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم؛ فرضت^(٧) عليهم».

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «إن كان رسول الله ﷺ ليدعُ العمل وهو يحبُّ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»^(٨).

وقد قيل هذا المعنى في قوله عليه السلام: «لا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام»^(٩).

= ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٧٤١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم ١١٠٤).

(١) المشهور في تفسيره: «يعطيني قوة الطاعم والشارب». (ر). وفي (م): «أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم ١٩٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصل في الصوم، رقم ١١٠٣).

(٤) في (م): «حماية».

(٥) سبق تخريجه (١/٣٢٧).

(٦) في (م) فقط: «ابن الطيب».

(٧) في (م): «فرضها».

(٨) سبق تخريجه (١/٣٢٧).

(٩) سبق تخريجه (١/٣١٦).

وقال^(١) المهلب: «وجهه: خشية أن يُستمرَّ عليه فيفرض».

وبهذا المعنى يجتمع النهي مع قول مالك [رضي الله عنه]^(٢) في «الموطأ»^(٣)، ولا يكون فيه إشكال.

ومن ذلك حديث الحولاء بنت ثُوَيْبِ^(٤)؛ قالت عائشة [رضي الله عنها]^(٥):
دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة، فقال: «مَنْ هُذِهِ؟». فقلت: امرأة لا تنام
تُصَلِّي. [فقال: «عليكم من الأعمال ما تطيقون». وفي لفظ: «هذه الحولاء بنت
ثُوَيْبِ زعمت أنها لا تنام الليل!]^(٦) فقال عليه السلام: «لا تنام الليل! خذوا من
العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا»^(٧).

فأعاد لفظ «لا تنام [الليل]»^(٨)؛ مُنْكَراً عليها - والله أعلم -، غير راضٍ فعلها؛
لما خافه عليها من الكلل^(٩) والسامة أو تعطيل حق أكد^(١٠).

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «قال». ونقله عن المهلب ابن بطلال في «شرح صحيح البخاري»
(١٣١/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٣) يشير إلى قوله - رحمه الله - في «الموطأ» (٣١١/١): «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن
يُقْتلَى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيتُ بعضَ أهل العلم يَصُومُهُ، وأراه
كان يتخَّراه».

قلت: النهي عن إفراذه بالصيام ثابت في «الصحيح»، والله الموفق.

(٤) في هامش (ج): «تويت - بتاءين مثنائين، مصغر».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة ٣/٣٦/
رقم ١١٥١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نسي في صلاته
أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، ١/٥٤٢/رقم ٧٨٥).
وقوله عليه السلام: «لا تنام الليل» إنكار للفعل، ورواه مالك بلفظ: «فكره ذلك رسول الله ﷺ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٩) في (م) فقط: «الملل».

(١٠) في (ر) فقط: «أوكد».

ونحوه حديث أنس [رضي الله عنه]^(١)؛ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد - وحبلٌ ممدودٌ بين ساريتين -، فقال: «ما هذا؟». قالوا: حبل لزينب تُصَلِّي، فإذا كَسَلَتْ أو فَتَرَتْ؛ أمسكت به. فقال: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر؛ قعد».

وفي رواية [قال]^(٢): «لا؛ حلوه»^(٣).

وعن عبدالله بن عمرو^(٤) [رضي الله عنهما]^(٥)؛ قال: بلغ النبي ﷺ أنني أصومُ أسرُدُ، وأصلي الليل، فأما أرسَل إليَّ وإمَّا لقيته، فقال: ألم أُخبر أنك تصوم لا تظفر وتصلي الليل؟! فلا تفعل؛ فإنَّ لعينك حظًا، ولنفسك حظًا، ولأهلك حظًا، فصم وأظفر، وصلِّ ونم... الحديث^(٦).

وفي رواية عن أبي سلمة^(٧)؛ قال: حدَّثني عبدالله بن عمرو بن العاص؛ قال:

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م) و (ج).

(٢) ما بين المعقوفين من (م) فقط.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم ١١٥٠)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يردد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، رقم ٧٨٤). وانظر: «الموافقات» (١/٥٢٨ و ٢/٢٣٥ - بتحقيقي).

(٤) في (ج): «عمر»، وفي الهامش: «لعله: ابن عمرو، بفتح العين».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٦) أخرجه البخاري في «صحیحه» (كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم ١١٥٢) وباب منه (رقم ١١٥٣)، و (كتاب الصوم، باب حق الضيف في الصوم، رقم ١٩٧٤)، وباب حق الجسم في الصوم (رقم ١٩٧٥)، وباب صوم الدهر (رقم ١٩٧٦)، وباب حق الأهل في الصوم (رقم ١٩٧٧)، و (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ (رقم ٣٤١٨)، و (كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، رقم ٥١٩٩)، و (كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم ٦١٣٤)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم ١١٥٩).

(٧) في (ج): «ابن سلمة! والصواب ما أثبتناه».

كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة، [قال] (١) فإما ذُكرتُ للنبي ﷺ، وإما أرسل إليّ فأتيتُهُ، فقال: «ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟!». فقلتُ (٢): بلى يا رسول الله، ولم أُرِدْ بذلك (٣) إلا الخير. قال: «فإن كان كذلك، أو قال: كذلك» (٤)؛ بحسبك (٥) أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام (٦). فقلتُ (٧): يا نبي الله! إنني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك (٨) عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً». قال: «فصم صوم داود نبي الله؛ فإنه كان أعبد الناس». قال: فقلتُ: يا نبي الله! وما صوم داود؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً». قال: «واقراً القرآن في كل شهر». قال: قلتُ (٩): يا نبي الله! إنني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كل عشرين». قال: قلتُ: يا نبي الله! إنني أطيق أفضل من ذلك (١٠). قال: «فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك؛ فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك (١١) عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً». قال: فشددت

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٢) في (ج): «فقلت»!!

(٣) في المطبوع و (ر): «ولم أر في ذلك».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) في المطبوع و (ر): «فحسبك».

(٦) نص «صحيح مسلم»: «فقلت: بلى يا رسول الله! ولم أُرِدْ بذلك إلا الخير»، قال: «فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام». (ر).

(٧) في المطبوع فقط: «قلت».

(٨) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ر) و (ج): «ولزوّارك»، وقال (ر): «الرواية صحيحة في كل موضع «ولزورك» بغير ألف، وهم الزائرون، كالسفر بمعنى المسافرين والشرب بمعنى الشارين».

(٩) في (م): «فقلت».

(١٠) زاد في «الصحيح»: بين الشهر والسبع، قال: «فاقرأه في كل عشرين»، فقلت: يا نبي الله! إنني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كل عشر». قال: قلتُ: يا نبي الله! إنني أطيق أفضل من ذلك. إلخ. (ر).

(١١) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ر) و (ج): «ولزوّارك»، وقال (ر): «الرواية صحيحة في كل موضع «ولزورك» بغير ألف، وهم الزائرون، كالسفر بمعنى المسافرين والشرب بمعنى الشارين».

فَشَدَّدَ^(١) عَلَيَّ. قال: وقال لي النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لِمَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ». قال: فصرتُ إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلَمَّا كَبُرْتُ، ودِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلْتُ رِخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية قال: «صم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود، وهو أعدل الصيام». قال: قلتُ^(٢): «فإني^(٣) أطيق أفضل من ذلك». قال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك». قال عبدالله بن عمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي^(٤).

وفي الترمذي عن جابر [رضي الله عنه]^(٥)؛ قال: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ^(٦) ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ آخِرَ بَرِيعَةٍ^(٧)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَدَّلُ بِالرَّعَةِ»^(٨)،

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فَشَدَّدَ اللَّهُ».

(٢) في (م): «فقلت».

(٣) في المطبوع و (ر): «إني».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب من نام عند السحر، رقم ١١٣١) وباب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (رقم ١١٥٢) وباب منه (رقم ١١٥٣)، و (كتاب الصوم، باب حق الضيف في الصوم، رقم ١٩٧٤) وباب حق الجسم في الصوم (رقم ١٩٧٥) وباب صوم الدهر (رقم ١٩٧٦) وباب حق الأهل في الصوم (رقم ١٩٧٧) وباب صوم يوم وإفطار يوم (رقم ١٩٧٨) وباب صوم داود عليه السلام (رقم ١٩٧٩، ١٩٨٠)، و (كتاب الأنبياء، باب منه، رقم ٣٤١٨) و (٣٤١٩)، و (كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، رقم ٥٠٥١-٥٠٥٤)، و (كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، رقم ٥١٩٩)، و (كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم ٦١٣٤)، و (كتاب الاستئذان، باب من ألقى له وسادة)، و مسلم في «صحيحه» (كتاب القيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم ١١٥٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٦) في (م): «عند النبي ﷺ».

(٧) أي: بورع ورفق وتيسير، وتحرفت في (ر) في جميع المواضع الآتية إلى «بدعة» بدال!!

(٨) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٥١٩) وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه» ونقله عنه البيهقي في «الزهد» (رقم ٨٢٧).

قلت: وإسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمن بن نبيه، وهو مجهول.

انظر: «تحفة الأحوذى» (٧/٢٢٣)، «ضعيف الترمذي» (٤٥٢).

والرَّعَّةُ هنا: المراد بها^(١) الرفق والتيسير.

قال فيه الترمذي: «حسن^(٢) غريب».

وعن أنس رضي الله عنه؛ قال: جاء^(٣) ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبرُوا؛ كأنهم تقالُّوها^(٤). فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؛ قد^(٥) غفر [الله] له ما تقدَّم من ذنبه^(٦) وما تأخَّر؟ فقال أحدهم: أما أنا؛ فإنني أصلي الليل أبداً. وقال الآخر: إني أصوم الدهر ولا أفطر. وقال الآخر: إني أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما والله إني أخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمَن رغب عن سنَّتي فليس منِّي»^(٨).

والأحاديث في [هذا]^(٩) المعنى كثيرة، وهي بجملتها تدل على الأخذ في الأعمال بالتسهيل^(١٠) والتيسير، وإنما يُتصوَّر ذلك على الوجه الأوَّل من عدم الالتزام، وإن تُصوِّر مع الالتزام؛ فعلى جهة ما لا يشق الدَّوام فيه حسبما نفسره الآن.

(١) في المطبوع: «الرعة: المراد بها هنا».

(٢) كذا في جميع الأصول، وكذا في بعض النسخ من «الجامع»، والأصوب حذف «حسن»، كما نقله عنه البيهقي في «الزهد» (رقم ٨٢٧)، والمزي في «التحفة» (٢/٣٧٥ / رقم ٣٠٧٨). وانظر: «جامع الترمذي» (٤/٢٨٧ - ط بشار).

(٣) في (م): «وعن أنس: جاء»، وفي (ج): «وعن أنس قال: جاء».

(٤) في هامش (ج): «لعله: تقللوا. من القل، ضد الكثرة».

(٥) في (ر) فقط: «وقد».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) فقط.

(٧) في (م): «له من ذنبه ما تقدم».

(٨) سبق تخريجه (١/٥٣).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلَّق بقوله: «أي: في هذا المعنى، أو في المعنى الذي تكلم

فيه، ويوشك أن يكون قد سقط من النسخ لفظ «هذا»».

(١٠) كذا في (م) فقط، وفي سائر الأصول: «الأخذ في التسهيل».

فصل

* فأما إن التزم ذلك أحد التزاماً؛ فعلى أحد الوجهين^(١):

[النذر:]

- إما على جهة النذر، وذلك مكروه ابتداء:

ألا ترى إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٢)؛ قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر؛ يقول: «إنه لا يردُّ شيئاً، وإنما يُستخرجُ به من الشَّحيح»^(٣).

وفي رواية: «النَّذرُ لا يقَدِّمُ شيئاً ولا يؤخِّره، وإنما يستخرجُ به من البخيل»^(٤).

وفي رواية أخرى أنه عليه السلام نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرجُ به من البخيل»^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ^(٦) قال: «لا تنذروا؛ فإن النَّذر لا يُغني من القدر شيئاً، وإنما يُستخرجُ به من البخيل»^(٧).

وإنما ورد هذا الحديث - والله أعلم - تنبيهاً على عادة العرب في أنها كانت

(١) في المطبوع و (ج): «فأما إن التزم أحد ذلك التزاماً؛ فعلى وجهين».

(٢) في (ج): «رضي الله عنه».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم ٦٦٠٨)، و (كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم ٦٦٩٢، ٦٦٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم ١٦٣٩).

(٤) هي في الموطن الثاني والثالث عند البخاري، وعند مسلم (١٦٣٩) بعد (٣).

(٥) هي رواية عند مسلم (رقم ١٦٣٩) بعد (٤)، وسقطت هذه الرواية من جميع الأصول إلا من (م).

(٦) في المطبوع و (ر): «أن النبي».

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم ٦٦٠٩)، و (كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم ٦٦٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم ١٦٤٠).

تنذر: إن شفى الله مريضى؛ فعليّ صومٌ كذا، أو إن^(١) قدم غائبى، أو إن أغثنانى [الله]^(٢)؛ فعليّ صدقة كذا. فيقول: لا يغني من قدر الله شيئاً، بل من قدر الله له المرضَ أو الصِّحَّةَ أو الغنى أو الفقرَ أو غير ذلك؛ فالنَّذر لا يوضع سبباً لغير ذلك^(٣) كما وُضعتْ صلَةُ الرحم سبباً في الزيادة في العمر مثلاً على الوجه الذي فسره^(٤) العلماء، بل النذر وعدمه في ذلك سواء، ولكن الله^(٥) يستخرج به من البخيل؛ بشرعيَّة الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقوله عليه السلام^(٦): «مَنْ نذر أن يطيع الله فليُطعه»^(٧)، وبه قال جماعة من العلماء؛ كمالك^(٨) والشافعي^(٩).

ووجه النهي أنه من باب التشديد على النفس، وهو الذي تقدّم الاستشهاد على كراهيته.

[الالتزام غير النذري:]

- وإما على جهة الالتزام غير النذري^(١٠)؛ فكأنى نوع من الوعد، والوفاء بالوعد مطلوب^(١١)، فكأنه أوجب على نفسه ما لم يوجه عليه الشرع، فهو تشديد

(١) في المطبوع و (م) و (ر): «وإن»، والمثبت من (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٣) في المطبوع و (ر): «فالنذر لم يوضع سبباً لذلك»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) كذا في (م)، وفي (ج): «ذكر»، وفي (ر) والمطبوع: «ذكره».

(٥) في (م): «ولكن إنه».

(٦) في المطبوع و (ر): «ﷺ».

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم ٦٧٠٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٨) «المعونة» (١/٦٥٠)، «التفريع» (١/٣٧٦-٣٧٥). «الرسالة» (١٩٣)، «الإشراف على مسائل الخلاف» (مسألة رقم ١٦٧١ - بتحقيقي).

(٩) «المجموع» (٣٦٧/٨).

(١٠) في (م) فقط: «النذر»!!

(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «والوفاء بالعهد مطلوب».

أيضاً، وعليه يأتي ما تقدّم في حديث الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ؛ لقولهم: [(أين نحن من النبي ﷺ... إلخ؟! وقال أحدهم:) أما أنا] (١) فأفعل كذا... إلى آخره.

ونحوه وقع في بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ أخبر أن عبد الله بن عمرو [رضي الله عنهما] (٢) يقول: «لأقومنَّ الليل ولأصومنَّ النهارَ ما عِشْتُ» وليس بمعنى النذر، إذ لو كان كذلك؛ لم يقل له: صم من الشهر ثلاثة أيام، صم كذا، [صم كذا،] (٣) ولقال له: أوفِ بنذرِك؛ لأنه عليه السلام يقول (٤): «مَنْ نذر أن يطيع الله فَلْيُطِعه» (٥).

فأما الالتزام بالمعنى التّدرّي؛ فلا بدّ من الوفاء به وجوباً لا ندباً، على ما قاله العلماء، وجاء في الكتاب والسنة ما يدلُّ عليه، وهو مذكور في كتب الفقه، فلا نطوّل (٦) به.

[الوفاء بالنذر وغيره:]

وأما بالمعنى الثاني؛ فالأدلة تقتضي الوفاء به في الجملة، ولكن لا تبلغ مبلغ الإيجاب، وإن بلغت مبلغ العتاب على الترك - حسبما دلّت عليه الآية في مأخذ أبي أمامة رضي الله عنه [فإنه لما نظر إلى ترتيب عمر - رضي الله عنه -] (٧) للقيام في المسجد جماعة -؛ كان ذلك بصورة النوافل الراتبّة المُقتضية للدوام في القصد الأول، فأمرهم بالدوام حتى لا يكونوا كمن عاهد ثم لم يُوفِ بعَهده، فيصير مُعاتباً،

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ج): «أما نحن»، وما بين الهلالين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٤) في المطبوع و (ر): «لأنه ﷺ قال»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) سبق تخريجه آنفاً.

(٦) في (ر) والمطبوع: «نطيل».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

لكن هذا القسم على وجهين^(١):

[الوجه^(٢)] الأول: أن يكون في نفسه مما لا يُطاق، أو مما فيه حرج ومشقة^(٣) فادحة، [أو يؤدي^(٤)] إلى تضييع ما هو أولى؛ فهذه [هي^(٥)] الرهبانية التي قال فيها النبي ﷺ: «من رغب عن سنتي؛ فليس مني»^(٦)، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله.

[الوجه^(٧)] الثاني: أن لا يكون في الدُخول فيه مشقة ولا حرج، ولكنه عند الدوام عليه تلحق بسببه المشقة والحرج، أو تضييع ما هو آكد، فهذا هنا أيضاً يقع التَّهْيُّ ابتداءً، وعليه دلت الأدلة المتقدمة.

وجاء في بعض روايات مسلم تفسير ذلك، حيث قال: «فشددت فشُدُّد عليّ»، وقال لي النبي ﷺ: «إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر»^(٨).

فتأملوا كيف اعتبر في التزام ما لا يلزم ابتداءً أن يكون بحيث لا يشقُّ عليه الدوام إلى الموت!

قال: «فصرتُ إلى الذي قال رسول الله ﷺ، فلما كبرت؛ وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ»^(٩).

وعلى ذلك [المعنى^(١٠)] ينبغي أن يُحمل قوله عليه

(١) في (م): «على أوجه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (ز) والمطبوع: «أو مشقة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٦) سبق تخريجه (٥٣/١).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرره، رقم ١١٥٩) بعد (١٨٢).

(٩) سبق تخريجه (١٤٥/٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

السلام^(١) في حديث أبي قتادة [رضي الله عنه]^(٢): كيف بمن يصوم يومين ويُفطر يوماً؟ قال: «ويُطبق ذلك أحد؟!»، ثم قال في صيام يوم وإفطار يومين^(٣): «وددت أني طُوِّقْتُ ذلك»^(٤)، فمعناه - والله أعلم - وددت أني طوقت الدوام عليه، وإلا؛ فقد كان يواصل الصيام ويقول: «إني لست كهيتتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»^(٥).

وفي «الصحيح»: «كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم»^(٦).

فصل

* إذا ثبت هذا؛ فالدُخول في عمل على نيّة الالتزام له، إن كان في المعتاد، بحيث إذا داوم عليه؛ أورث ما لا ينبغي، فلا ينبغي اعتقاد هذا الالتزام لأنه مكروه^(٧) ابتداءً، إذ هو مؤدّ إلى أمورٍ جميعها منهيٌّ عنه:

أحدها: أن الله ورسوله أهدى [إليه]^(٨) في هذا الدين التسهيل والتيسير، وهذا الملتزم يشبه من لم يقبل هديته، وذلك يُضاهي ردّها على مُهديها، وهو غير

(١) في المطبوع و (ر): «ﷺ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) كذا في (م) وسقطت كلمة «صيام» من (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «صوم يوم وإفطار يوم»!!

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، رقم ١١٦٢).

(٥) سبق تخريجه (٣٢٧/١).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم ١٩٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم ١١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) كذا العبارة في (م) وهي على الجادة، وفي (ج): «أورث فلا ينبغي اعتقاد هذا الالتزام...»، وأثبت الناسخ في الهامش بدل «اعتقاد»: «افتقاد أو ابتعاد»!! وفي (ر) والمطبوع: «أورث ملأً، ينبغي أن يعتقد أن هذا الالتزام مكروه»!!

(٨) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

لائق بالمملوك مع سيّده، فكيف يليق بالعبد مع ربه؟!

والثاني: خوف التقصير أو العجز عن القيام بما هو أولى وآكد في الشرع.

و [قد] ^(١) قال عليه السلام إخباراً عن داود عليه السلام: [إنه] ^(٢) كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفِرُّ إذا لاقى ^(٣)؛ تنبيهاً على أنه لم يضعفه الصيام عن لقاء العدو يفِرُّ أو يترك الجهاد في مظانِّ تأكّيده ^(٤) بسبب ضعفه.

وقيل لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه: إنك لتثقل الصوم. فقال: «إنه يشغلني عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إليّ منه» ^(٥).

ولذلك ^(٦) كره مالك إحياء الليل كله، وقال: «لعلّه يصبح مغلوباً، وفي رسول الله ﷺ [أسوة] ^(٧)»، ثم قال: «لا بأس به؛ ما لم يُضربْ بصلاة الصُّبح» ^(٨).

وقد جاء في صيام يوم عرفة أنه يكفّر سنتين ^(٩)، ثم إن الإفطار فيه للحاج

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) فقط.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم ١٩٧٧)، و (باب صوم داود عليه السلام، رقم ١٩٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم ١١٥٩) بعد (١٨٧)، وفي (م): «يعد!! بدل «يفر».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج): «مواطن» بدل «مظان» وكذا في (ر) والمطبوع ولكن فيهما «تكبده» بدل «تأكّده».

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧٩٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٩/١٩٥-١٩٧/١) رقم ٨٨٦٨-٨٨٧٠، ٨٨٧٢، ٨٨٧٤-٨٨٧٨ بأسانيد عنه، وبعضها صحيح. وانظر: «مجمع الزوائد» (٢/٢٥٧).

(٦) في (ج) فقط: «وكذلك!!»

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) وتمة كلامه: «فإن كان يأتيه الصبح، وهو نائم، فلا، وإن كان وهو به فتور أو كسل، فلا بأس به» وانظر: «الموطأ» (١/١٣١) - رواية يحيى، و «الموافقات» (٢/٢٥٠) وتعليقي عليه.

(٩) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، رقم ١١٦٢) من ضمن حديث أبي قتادة رفعه: «صيام يوم عرفة، احتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله».

أفضل^(١)؛ لأنه قوة على الوقوف والدُّعاء، ولا ين وهب في ذلك حكاية^(٢).

وقد جاء في الحديث: «إِنَّ لأهلك عليك حقاً، ولزورك^(٣) عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً^(٤)»، فإذا انقطع إلى عبادة لا تلزمه في الأصل؛ فربما أخل بشيء من هذه الحقوق.

[قصة سلمان مع أبي الدرداء:]

وعن أبي جَحِيْفَةَ [رضي الله تعالى عنه]^(٥)؛ قال: «أخى^(٦) رسولُ الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، [فزار سلمان أبا الدرداء]^(٧)، فرأى أُمَّ الدرداء متبذلةً، فقال: ما شأنك متبذلةً؟ قالت: إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. قال: فلما جاء أبو الدرداء؛ قرَّب إليه طعاماً، فقال^(٨): كل؛ فإني صائم. قال: ما أنا بأكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل؛ ذهب أبو الدرداء ليقوم. فقال له سلمان: نم. فنام، ثم ذهب يقوم. فقال له: نم، [فنام]^(٩)، فلما كان عند الصبح؛ قال له

(١) لأن هذا ثابت من فعله ﷺ، فإن الناس تماروا عند أم الفضل بنت الحارث يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه يقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه.

أخرجه من حديثها البخاري في «صحيحه» (رقم ١٦٥٨، ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١١٢٣).

(٢) حكاها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/٤٣٠ - ط بيروت) قال: «نذر ابن وهب أن لا يصوم يوم عرفة أبداً، لأنه كان في الموقف يوماً صائماً، وكان شديد الحر، فاشتد عليه، قال: كان الناس ينتظرون الرحمة، وأنا أنتظر الإفطار». وانظر: «الموافقات» (٢/٢٥٠ - بتحقيقي).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولزورك».

(٤) سبق تخريجه (١/٥٣).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) في المطبوع و (ر): «قال: آخر ما أخى».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في (م): «قال».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

سلمان: فُم الآن، فقاماً^(١) فصلياً. فقال [سلمان]^(٢): إن لنفسك عليك حقاً، ولربك عليك حقاً، ولضيفك عليك حقاً، و [إن]^(٣) لأهلك عليك حقاً. [فأعط لكل ذي حق حقه، فأتيا النبي ﷺ، فذكرا ذلك له،] ^(٤) فقال: صدق سلمان^(٥).

قال الترمذي: «صحيح».

وهذا الحديث قد جمع التنبيه على حق الأهل بالوطة والاستمتاع وما يرجع إليه، والضيف بالخدمة والتأنيس والمؤاكلة وغيرها، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة، والنفس بترك إدخال المشقات عليها، وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدم وبوظائف آخر فرائض ونوافل أكد مما هو فيه، والواجب أن يعطى كل^(٦) ذي حق حقه.

وإذا التزم الإنسان أمراً من الأمور المندوبة أو أمرين أو ثلاثة؛ فقد يصدّه ذلك عن القيام بغيرها، أو عن إكماله^(٧) على وجهه، فيكون ملوماً.

(والثالث:) خوف كراهية النفس لذلك العمل الملتزم؛ لأنه بالفرض^(٨) من جنس ما يشق الدوام عليه، فبدخول^(٩) المشقة، لا^(١٠) يقرب من وقت العمل؛ إلا

(١) في (م): «فقام!»

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع ولذلك أثبت بعد «فقال»: «رسول الله ﷺ».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع،

رقم ١٩٦٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم ١٨٢)،

والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٤١٣) وغيرهم.

(٦) في المطبوع و (ر): «لكل».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «كماله».

(٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «قد فرض».

(٩) كذا في (م)، وفي (ر) والمطبوع: «فتدخل»، وفي (ج): «يدخل».

(١٠) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بحيث لا».

والنفس تشمئز منه ، وتودُّ لو لم تعمل ، أو تتميَّ لو لم تلتزم .

وإلى هذا المعنى يشير حديث عائشة رضي الله [تعالى] ^(١) عنها عن النبي ﷺ :
أنه قال : « إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ ، فَأَوْغَلُوا فِيهِ بَرْقُوقٌ ، وَلَا تَبْغُضُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ ^(٢) عِبَادَةَ
اللَّهِ ؛ فَإِنَّ الْمُنْبِتَ ^(٣) لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى ^(٤) » .

- (١) ما بين المعقوفين سقط من (م) و (ج) .
(٢) في المطبوع و (ر) : « وَلَا تَبْغُضُوا لِأَنْفُسِكُمْ » .
(٣) في هامش (ج) : « المنبت - بضم الميم ، وسكون النون ، وكسر الباء الموحدة ، وتشديد التاء المثناة - : اسم فاعل أنبت ، مضارع بت ، بمعنى قطع ، يقال : بته ، وأبته ؛ إذا قطعه . وبته ، فأنبت . وهذا ما يؤخذ من «نهاية ابن الأثير» [١/٩٢] » .
(٤) نكلم عليه السخاوي في «الأجوبة المرضية» (ق ٢ ، ٣) أو (١/١٠-١٥ / رقم ٢ - المطبوع) بكلام بديع ، نسوق نصّه ، ونزيد عليه في حنايا كلامه ، ونضع ذلك بين معقوفتين ، ثم نتبع ذلك بما فاتهُ .
قال رحمه الله تعالى : «حديث : «المنبت لا أرضاً قطع ، ولا ظهراً أبقى» ، رواه البزار في «مسنده» [كشف الأستار (٧٤) ، «مجمع الزوائد» (١/٦٢) ، وقال عقبه : «وهذا روي عن ابن المنكدر مرسلًا ، ورواه عبدالله بن عمر عن ابن سوقة عن ابن المنكدر عن عائشة ، وابن المنكدر لم يسمع من عائشة» ، وأبو نعيم في بعض تصانيفه ، والحاكم في «علوم الحديث» له [(ص ٩٥ ٩٦) ، والبيهقي في «سننه» عنه [(١٨/٣) ، وابن طاهر في «صفوة التصوف» من طريق الحاكم ، [والقضاعي في مسنده «الشهاب» (١١٤٧ و ١١٤٨) ، والقزويني في «التدوين» (١/٢٣٧-٢٣٨) ، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٢٢٩) ، والخطابي في «العزلة» (١١١) ، والعسكري في «الأمثال» (١/٥٤٤-٥٤٥)] ، كلهم من حديث خلاد بن يحيى عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله ؛ فإن المنبت لا أرضاً قطع ، ولا ظهراً أبقى» ، وقال الحاكم عقب تخريجه : «هذا حديث غريب المتن والإسناد ، وكل ما روي فيه فهو من الخلاف على محمد بن سوقة ، فأما ابن المنكدر عن جابر ؛ فليس يرويه غير محمد بن سوقة وعنه أبو عقيل ، وعنه خلاد بن يحيى» انتهى .
وقال البيهقي هكذا رواه أبو عقيل ، وقد قيل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن عائشة - يعني من رواية عبيدالله بن عمرو الرقي ، عن محمد - وقيل عنه عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا ، هذه رواية عنيسة بن عبدالواحد عن محمد ، وقيل عنه غير ذلك .
قلت : كرواية شهاب بن خراش ، عن شيبان النحوي ، ورواه عنه عن الحسن البصري مرسلًا ، ورواية بعضهم عنه عن ابن المنكدر ، قال : قال عمر : أشار إلى ذلك الدارقطني في «العلل» =

[٤/٨٩-٨٠/أ]، وقال: ليس فيها حديث ثابت انتهى.

و (قد) قال البخاري في ترجمة محمد بن سوقة من «تاريخه» [(١/١٠٢)]: «قال لي إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا محمد بن سوقة حدثني ابن محمد بن المنكدر؛ قال النبي ﷺ: «إن هذا الدين متين»، قال عيسى: أنا نصصتُ ابن سوقة عنه؛ فقال ابن محمد بن المنكدر، ورواه أبو عقيل عن ابن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، والأول أصح» انتهى.

وأبو عقيل ضعفه ابن الميالك، وعلى بن المدني [في «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة» له (رقم ٦٤)]: «السائي [في «الضعفاء والمتروكين» له (٦٣٥)]: وغيرهم، وقال حرب: «قلت لأبي عبدالله - يعني: أحمد بن حنبل -: كيف حديثه؟ فكانه ضعفه»، وقال أبو زرعة: «لين».

وقال ابن حبان [في «المجروحين» (٣/١١٦)]: «يتفرد بأشياء ليس لها أصول، ولا يرتاب الممعن في الصناعة أنها معمولة»، وقال ابن عدي [في «الكامل» (٧/٢٦٦٥)]: «عامه أحاديثه غير محفوظة»، وقال الساجي: «منكر الحديث»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم»، وقال ابن عبدالبر: «هو عند جميعهم ضعيف»، وانظر «تهذيب الكمال» (٣١/٥١١).

ولحديثه شاهد، لكنه ضعيف أيضاً، أخرجه البيهقي في «سننه» [(٣/١٩)، و «الشعب» (٣٨٨٦)]، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ - هو الحاكم - أخبرنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، حدثنا الفضل بن محمد الشعراني، حدثنا أبو صالح - يعني: عبدالله بن صالح كاتب الليث -، حدثنا الليث - هو ابن سعد - عن ابن عجلان - يعني محمداً - عن مولى لعمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله؛ قال: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك؛ فإن المنبت لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى، فاعمل عمل امرئ يظن أن لا يموت أبداً، واحذر حذراً يخشى أن تموت غداً»، والفضل بن محمد، قال أبو حاتم: «تكلّموا فيه»، وقال الحاكم [كما في «السير» (١٣/٣١٧)، و «سؤالات السجزي» (٢٢٤)]: «كان أديباً فقيهاً عابداً عارفاً بالرجال، وكان يرسل شعره فلقب بالشعراني، وهو ثقة، لم يطعن فيه بحجة، وقد سئل عنه الحسين بن محمد القباني فرماه بالكذب، وقال: «سمعت أبا عبدالله بن الأخرم يسأل عنه؛ فقال: صدوق؛ إلا أنه كان غالباً في التشيع، والمولى - يعني: المههم المتقدم في إسناد الحديث] - لم أقف على اسمه وما عرفته، والله أعلم».

أوضحه شيخنا في «الضعيفة» [(١/٦٤-٦٥)].

(وله طريقان في «الأمثال» للعسكري، وتكلم على معناه، وهو من حديث جابر أيضاً عند القاضي في «مسند الشهاب» [رقم ١١٤٧، ١١٤٨]).

وله طريق ثالثة، لكنها مختصرة، أخرجها عبدالله بن الإمام أحمد في «مسند أبيه» [(٣/١٩٩)]: قال: =

فَشَبَّهَ الْمُؤَغِلَ بِالْعَنْفِ بِالْمُنْبَتِّ، وَهُوَ الْمُنْقَطِعُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ^(١)؛ تَعْنِيفاً عَلَى الظَّهْرِ - وَهُوَ الْمَرْكُوبُ - حَتَّى وَقَفَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السَّيْرِ، وَلَوْ رَفَقَ بِدَابَّتِهِ^(٢)؛ لَوَصَلَ

= وجدت في كتاب أبي بخت يده: حدثنا زيد بن الحباب أخبرني عمرو بن حمزة، حدثنا خلف أبو الربيع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة، حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ؛ فَأَوْغَلُوا فِيهِ بِرَفَقٍ»، وخلف هذا غير خلف بن مهران العدوي الذي روى له النسائي في «المجتبى» (رقم ٤٤٤٦) [حديث: «من قتل عصفوراً عبثاً...»]، وإن كان صنيع المزني في «تهذيبه» [٢٩٦/٨] يقتضي أنهما واحد، فإن البخاري قد فرق بينهما في «تاريخه» (٣/ رقم ٦٥٣، ٦٥٥)؛ فجعل خلف بن مهران إمام مسجد بني عدي غير خلف أبي الربيع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة، وكذا قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ رقم ١٦٧٨، ١٦٧٩)، وذكر أن إمام مسجد سعيد يروي عن أنس، قال البخاري: «وعنه عمرو بن حمزة القيسي، لا يتابع في حديثه»، وقال ابن خزيمة: «لا أعرف خلفاً بعدالة ولا جرح»، وكذا قال في الراوي عنه، وتوقف في صحة حديثهما، وقال ابن عدي في الراوي عنه في «الكامل» (٥/ ١٧٩٣): «مقدار ١٠ يرويه غير محفوظ»، وقال الدارقطني: «ضعيف».

قلت: وزعم الهيثمي [في «مجمع الزوائد» (١/ ٦٢)] أن رجاله موثقون، وأن خلفاً لم يدرك أنساً، ويتعقب عليه بما تقدم، [وزاد الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٩/ ٤١)] نسبه للضياء، وعزاه ابن رجب في «المحجة» (٧٠) لحميد بن زنجويه].

وعلى كل حال؛ فالحديث ضعيف؛ إلا أن هذه الطريق على اختصارها أجود من اللتين قبلها، وبالله التوفيق؛ انتهى كلام السخاوي، ثم تحدث عن شرح الحديث؛ فراجع إن شئت، وهو في «فتاويه» (١٤/ ١٩-١٤) المطبوعة بتحقيق علي رضا.

وله طريق رابعة أخرجه البيهقي في «الشعب» (رقم ٣٨٨٥)، أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد المصري، حدثنا عبدالله بن أبي مريم، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبدالله بن عمرو عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن عائشة عن النبي ﷺ؛ فذكره وقال: «ورواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر، ورواه أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن النبي مرسلًا وهو الصحيح، وقيل غير ذلك». وذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٢٩٧) من حديث جابر، ثم قال: «وله شاهد في «الزهد» لابن المبارك (رقم ١٣٣٤) من حديث عبدالله بن عمرو موقوف» والحديث مرفوعاً ضعيف، والله أعلم.

(١) بعده في المطبوع فقط: «لأنه عنف في أوله»!!

(٢) في (م): «على دابته».

إلى رأس المسافة.

فكذلك الإنسان؛ عمره مسافة، والغاية الموت، ودابته نفسه، فكما هو مطلوب^(١) بالرفق [على الدابة حتى يصل بها؛ فكذلك هو مطلوب بالرفق]^(٢) بنفسه حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر بحمل التكليف، فهى في الحديث عن التسبب في تبغيض العبادة للنفس، وما نهى الشرع عنه لا يكون حسناً.

وخرَج الطبري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٣)؛ قال: لما نزلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]؛ دعا رسول الله ﷺ علياً ومعاذاً، فقال: «انطلقا فبشرا ويسرا ولا تعسرا»^(٤)؛ فإني قد أنزلت علي: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]^(٥).

وخرَج مسلم عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن، فقال: «بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، وتطوعا ولا تختلعا»^(٦).

(١) في المطبوع و (ر): «هو المطلوب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ر).

(٣) في (ج): «رضي الله عنه».

(٤) في المطبوع فقط: «ولا تعسروا»!

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣١٤٠/٩) رقم ١٧٧١١ و ٣١٤١/١٠ / رقم ١٧٧١٥، والطبراني في «الكبير» (٣١٢/١١) رقم ١١٨٤١، و «الدعاء» (١٦٠٥) وعنه أبو نعيم وعنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/٣١٩). وإسناده ضعيف، فيه عبدالرحمن بن محمد بن عبيدالله العرزمي، قال أبو حاتم في «الجزح والتعديل» (٥/٢٨٢): «ليس بالقوي»، وبه ضعفه الهيثمي في «المجمع» (٧/٩٢).

وعزاه في «الدر المنثور» (٦/٦٢٤) لابن مردويه وابن عساكر، ولم يعزه للطبري، ولا هو فيه مرفوعاً، وإطلاق عزو المصنف، ولا سيما في سبب النزول، يشعر بأنه في «التفسير»! وأخرجه ابن جزير (٢٢/١٨) عن سعيد عن قتادة قوله مرفقاً.

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم ١٧٣٣) من طريق سعيد بن أبي بردة به.

وعنه: أن النبي ﷺ كان إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره؛ قال: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»^(١).

وهذا نهى عن التعسير الذي إلزام^(٢) الحرج في التعبد نوع منه.

وفي الطبري عن جابر بن^(٣) عبدالله؛ قال: مرَّ النبي ﷺ على رجل يصلي على صخرة بمكة، فأتى ناحية مكة، فمكث ملياً، ثم انصرف، فوجد الرجل يصلي على حاله، فقال: «أيها^(٤) الناس! عليكم بالقصد والقسط - ثلاثاً -؛ فإن الله لا يمل^(٥) حتى تملوا»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم ١٧٣٢) عن أبي موسى رفعه.

(٢) في المطبوع و (ر): «الترام».

(٣) في (ج): «عن جابر أن عبدالله».

(٤) في (م): «يأيها».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «لن يمل».

(٦) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٤٢٤١)، وأبو يعلى (١٧٩٧)، وابن حبان (٣٥٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠ / ٣٣٤) من طريق عيسى بن جارية عن جابر به.

وإسناده ضعيف، لضعف عيسى بن جارية الأنصاري.

وانظر: «إتحاف المهرة» (٣ / ٣٠٩ رقم ٣٠٧٨)، و «تحفة الأشراف» (١٠ / ٢١١ رقم ١٣٩٤٢)،

و «مصباح الزجاجة» (ق ٢٦٩).

وفي «صحيح البخاري» (٦٤٦٣) من آخر حديث أبي هريرة رفعه: «والقصد القصد تبلغوا».

وأخرجه البخاري أيضاً (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦).

وعن بريدة رفعه: «عليكم هدياً قاصداً، فإنه من يشاد الدين يغلبه».

أخرجه أحمد (٣٥٠ / ٥، ٣٦١)، وحسن ابن حجر في «الفتح» (٩٤ / ١) إسناده، وابن أبي عاصم

في «السنن» (٩٥-٩٧) - وصححه شيخنا الألباني -، وابن خزيمة في «الصحيح» (١١٧٩)،

والطحاوي في «المشكّل» (٨٦ / ٢)، والحاكم (٣١٢ / ١)، والبيهقي (٨٦ / ٣)، والبيهقي (٩٣٦)،

والخطيب (٩١ / ٨).

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة مرفوعاً: «اكفلوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يحمل حتى

تملوا» وخرجه في تعليقي على «الموافقات» (٣ / ٤٠٤).

وعن بُريدة الأسلمي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، فقال: «من هذا؟»
 فقلت: هذا فلان، فذكرت من عبادته وصلاته. فقال: «إن خير دينكم أيسرُهُ»^(١).
 وهذا مُشعر^(٢) بعدم الرضا بتلك الحالة، وإنما ذلك مخافة الكراهية للعمل،
 وكراهية العمل مظنةً للترك الذي هو مكروه لمن ألزم نفسه لأجل نقض العهد، (وهو
 الوجه الرابع).

وقد مرَّ في الوجه الثالث ما يدلُّ عليه؛ فإن قوله عليه السلام: «فإن المنبتَّ لا
 أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»^(٣)، مع قوله: «ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله»^(٤)؛

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤١)، وأحمد في «المسند» (٣٣٨/٤ و ٣٢/٥)، والطيالسي
 في «المسند» (رقم ١٢٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٦/٢٠-٢٩٧/٢٩٧ رقم ٧٠٤، ٧٠٥)، وأبو نعيم
 في «معرفة الصحابة» (٢٥٧٢/٥ رقم ٦٢٠٤)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢٧٣/١-٢٧٤)،
 جميعهم من طريق أبي بشر عن عبدالله بن شقيق عن رجاء بن أبي رجاء الباهلي عن محجن بن
 الأدرع به.

ورود ذكر لأبي بردة عند الطبراني وأبي نعيم وابن شبة.

ورجاء هذا لا يعرف إلا في هذا الإسناد، ولم يوثقه غير العجلي وابن حبان، وكأنه غير محفوظ.
 قاله شيخنا في «الصحيح» (١٦٣٥).

وللحديث طرق وشواهد يصل بمجموعها إلى الصحة إن شاء الله تعالى.

منها: ما عند أحمد في «المسند» (٣٢/٥)، وفيه «إنكم أمة أريد بكم اليسر»، وإسناده صحيح.

ومنها: ما عند أحمد (١٧٩/٣) عن أعرابي سمعه من النبي ﷺ بلفظ المصنف.

ومنها: ما عند الواحدي في «الوسيط» (٢٨٢/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٨/٢٠ رقم ٧٠٧)

من طريقين عن حماد بن سلمة عن الجريري عن عبدالله بن شقيق عن محجن رفته، ولفظ

الواحد: «إن الله رضي لهذه الأمة اليسر، وكره لهم العسر - قالها ثلاث مرات - وإن هذا أخذ

بالعسر وترك اليسر».

ومنها: ما عند الطبراني في «الضعيف» (١٠٧/٢)، وأبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»

(٧٢٧، ٧٠٧)، وأبي نعيم في «تاريخ أصبهان» (٣٢٢/٢)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم»

(٢١/١)، وإسناده ضعيف.

(٢) في المطبوع و (ر): «يشعر».

(٣) سبق تخريجه (١٥٧/٢).

(٤) ووقع في المطبوع و (ج) و (ر): «العبادة»، وهو قطعة من الحديث السابق.

يدلُّ على أن بُغْضَ العملِ وكرهَيْتَهُ مظنَّةُ الانقطاعِ، ولذلك مثلٌ عليه السلام بالمُتَّبِتِّ، وهو المنقطع عن استيفاء المسافة، وهو الذي دلَّ عليه^(١) قول الله تعالى: ﴿فَمَارِعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] على التفسير المذكور.

[المقلد:]

(والخامس:) الخوف من الدُّخول تحت الغلُوِّ في الدين؛ فإن الغلُوَّ هو المبالغة في الأمر، ومجاوزة الحد فيه إلى حَيْرِ الإسراف، وقد دلَّ عليه مما تقدم أشياء: حيث قال عليه السلام: «يا أيها الناس! عليكم بالقصد...» الحديث^(٢).

وقال الله عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [المائدة:

. [٧٧].

وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٣)؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة: القُطُّ^(٤) لي حصيَّات^(٥) من حصي الخذف، فلما وضعتهنَّ في يده^(٦)؛ قال: «بأمثال هؤلاء؛ إياكم والغلُوَّ في الدين؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلُوِّ في الدين»^(٧).

(١) بعدها في (ج) زيادة: «السلام بالمتبِت، وهو المنقطع».

(٢) سبق تخريجه (١٦١/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) كذا في (م)، وبدلها في (ر) والمطبوع: «اجمع»، وسقطت على ناسخ (ج)، وأثبت في الهامش «ابغ».

(٥) في (م): «حصاة».

(٦) في (م): «بيده».

(٧) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٦٨/٥)، وابن ماجه في «السنن» (٣٠٢٩)، وأحمد في «المسند» (٢١٥/١)، وابن حبان في «الصحيح» (٣٨٧٢ - الإحسان)، والحاكم في «المستدرک» (٦٦/١) - وصححه وأقره الذهبي -، وابن الجارود في «المتفَى» (٤٧٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٨٦٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٤٢٧، ٢٤٧٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٧/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٣/٢)، والضياء في «المختارة»، وإسناده صحيح، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٢٨٣).

فأشار إلى أن الآية في النهي عن الغلوّ يشتمل معناها على كل ما^(١) هو غلوّ وإفراط، وأكثر هذه الأحاديث المقيّدة أنفاً خرّجها الطبري.

وخرّج أيضاً عن يحيى بن جعدة؛ قال: «كان يُقال: اعمل وأنت مشفق، ودع العمل وأنت تحبّه: عملٌ دائم وإن قلّ [خير من عمل كثير منقطع]»^(٢).

وأتى معاذاً رجلاً، فقال: أوصني. قال: «أمطعي أنت؟». قال: نعم. قال: «صلّ ونم، وسم أظفر، واكتسب، ولا تأت الله إلا وأنت مسلم، وإيّاك ودعوة المظلوم»^(٣).

وعن إسحاق بن سويد: [قال: تعبد عبدالله بن مُطَرِّف، فقال له مُطَرِّف^(٤)]: «يا عبدالله! العلم أفضل من العمل، والحسنة بين السيئتين، وخير الأمور أوسطها، وشرُّ السير الحفحة»^(٥).

ومعنى قوله: «الحسنة بين السيئتين»: أن الحسنة هي القصد والعدل، والسيئتان^(٦) مجاوزة الحد والتقصير، وهو الذي دلّ على معناه قول الله تعالى:

(١) في (م): «كل من».

(٢) أخرجه وكيع في «الزهّد» (٢٣٢)، والمرزوقي في «زيادات زهد ابن المبارك» (٣٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (١/٢٥٦/٢/٢) بسندٍ رجاله ثقات، وأورده الجاحظ في «البيان والتبيين» (١٦٩/٣).

وما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٣) الأثر في القسم المفقود من «تهذيب الآثار» - وكذا النصوص السابقة - للطبري.

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في المخطوط: «قال: تعبد عبدالله بن مطرف»، وبدله في المطبوع و (ر): «أن رسول الله ﷺ قال لعبدالله بن مطرف!!»

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٤٧٩/١٣)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣٩٧/٢)، (٤٩٨)، و «الأمثال» (ص ٢٢٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠٣/١/٧)، وابن جرير في «التفسير» (٣٨/١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٠١، ٣٨٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٩/٢). وإسناده صحيح.

وانظر: «أمثال الميداني» (٣٢٧/١)، و «البيان والتبيين» (٢٥٤/٣) و «الظرف والظرفاء» (ص ٨٤) - وهو «الموشى» - و «الجواب الذي انضبط» للسخاوي (ص ٤٦ - بتحقيقي).

(٦) في المطبوع و (ر): «والسيئتين».

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ . . . ﴾ الآية [الإسراء: ٢٩]،
وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا . . . ﴾ الآية [الفرقان: ٦٧].

ومعنى الحَقِّقَةَ: أرفع السير، وأتعبه^(١) الظهر، وهو راجع إلى الغلو والإفراط.

ونحوه عن يزيد بن مرة الجعفي؛ قال: «العلم خير من العمل، والحسنة بين السيئتين»^(٢).

وعن كعب الأحبار: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ؛ فَلَا تُقَدِّرْ^(٣) إِلَيْكَ دِينَ اللَّهِ، وَأَوْغِلْ بَرْقُ؛ فَإِنَّ الْمُنْبِتَّ لَمْ يَقْطَعْ بُعْدًا وَلَمْ يَسْتَبِقِ ظَهْرًا، اعْمَلْ^(٤) عَمَلَ الْمَرْءِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ لَا يَمُوتُ إِلَّا هَرِمًا^(٥)، وَاحْذَرْ حَذَرَ الْمَرْءِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ غَدًا»^(٦).

وخرَّج ابن وهب نحوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص^(٧).

وهذه إشارة إلى الأخذ بالعمل الذي يقتضي المداومة عليه من غير حرج.

-
- (١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وإتعب»!!
 - (٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣٨/١٩).
 - (٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «تبغض».
 - (٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «واعمل».
 - (٥) في المطبوع و (ج): «إلا يوماً»! وفي (ر): «يموت اليوم»!!
 - (٦) عزاه أحمد الغماري في «سبل الهدى» (ص ٢٥) لكعب الأحبار نقلاً عن المصنف.
 - (٧) أخرجه ابن المبارك في «الزهدة» (رقم ٤٦٩)، والديلمي في «الفردوس» (رقم ٩٠٠)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢٤٤/١)، والحاترث بن أبي أسامة في «مسنده» (رقم ١٠٩٣ - زوائده) موقوفاً، والبيهقي (١٩/٣)، وفي «الشعب» (٤٠٢/٣ رقم ٣٨٨٦) مرفوعاً، وإسناده منقطع.
 - وانظر: «فتح الباري» (٩٧/١١)، «الأجوبة المرضية» (١٢/١) للسخاوي، و «سبل الهدى إلى إبطال حديث اعلم لدينك كأنك تعيش أبداً» (ص ١١-١٩).
 - وعزاه ابن رجب في «المحجّة في سير الدّلجة» (ص ٦٩-٧٠) لحميد بن زنجويه.

وعن عُمَيْر^(١) بن إسحاق؛ قال: «[لَمَنْ] (٢) أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة^(٣) ولا أقل تشديداً منهم^(٤)».

وقال الحسن: «دين الله وُضِعَ فوق التَّقْصِيرِ ودون الغُلُوِّ»^(٥).

والأدلة في هذا المعنى كثيرة، جميعها راجع إلى أنه لا حرج في الدين. والهرج كما ينطلق على الهرج الحالي - كالشروع في عبادة شاقّة في نفسها - كذلك ينطلق على الهرج المآلي، إذ كان الهرج لازماً مع الدوام؛ كقصة عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما^(٦)، وغير ذلك - مما تقدم -، مع أن الدوام مطلوب حسبما اقتضاه قول أبي أمامة [رضي الله عنه]^(٧) في قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وقوله عليه السلام^(٨): «أحب العمل إلى الله ما داوم»^(٩) عليه صاحبه وإن قل^(١٠)، فلذلك كان عليه

- (١) كذا في (م) فقط، وهو الصواب، له ترجمة في «ثقات ابن حبان» (٢٥٤/٥)، و«تهذيب الكمال» (٣٦٩/٢٢)، وفي سائر الأصول: «عمر».
- (٢) ما بين المعقوفين من (م) فقط.
- (٣) في (ج): «أيسر سيرة».
- (٤) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في «العلل» (٤٠٦/٢ / رقم ٢٨١٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٢٠/٧).
- (٥) نحوه في «بهجة المجالس» (٢١٩/١)، وفي «الأمثال» (ص ٢١٩)، و«غريب الحديث» (٤٨٢/٣) كلاهما لأبي عبيد، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٢/٣) بسند منقطع عن علي: «إن دين الله بين الغالي والمقصر» لفظ ابن أبي شيبة.
- وانظر: «الجواب الذي انضبط» للسخاري (ص ٣٤-٣٥، ٣٨-٣٧).
- (٦) في (ج): «رضي الله عنه»، والقصة مضى ذكرها وتخريجها (٥٣/١).
- (٧) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م)، وقوله مضى تخريجه (٥٣/١).
- (٨) في المطبوع: «ﷺ».
- (٩) في (ج): «ما دام».
- (١٠) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم ١٩٦٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم ٧٨٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

السلام^(١) إذا عمل عملاً؛ أثبتته، حتى قضى ركعتي^(٢) ما بعد الظهر بعد العصر^(٣).

هذا؛ وإن كان العامل لا ينوي الدوام فيه، فكيف [به]^(٤) إذا عقد في نيته أن لا يتركه؟! فهو أحرى بطلب الدوام.

فلذلك^(٥) قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن عمرو^(٦): «يا عبدالله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل^(٧)»، وهو حديث صحيح، فنهاه عليه السلام أن يكون مثل فلان، وهو ظاهر في كراهيته للترك^(٨) من ذلك الفلان وغيره.

= وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، ١١٣٢ / ١٦ / ٣ / رقم ١١٣٢، وكتاب الرقائق، باب الفصد والمداومة على العمل، ٢٩٤ / ١١ / رقم ٦٤٦١، ٦٤٦٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب في صلاة الليل، ٥١١ / ١ / رقم ٧٤١) عن عائشة نحوه بألفاظ متقاربة؛ منها: «كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه». وأخرج البخاري برقم (٦٤٦٧، ٦٤٦٤) عنها ضمن حديث: «وأن أحب الأعمال أدومها وإن قل». وأخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ٢١٣ / ٤ / رقم ١٩٦٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، ٨١١ / ٢ / رقم ٧٨٢)، وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي هامش (ج) قال: «انظر تحقيق لفظ هذا الحديث في غير هذا؛ فإن فيه هنا تحريفاً، ثم رأيت في ورقة (١١٦) بعد هذه، ذكره بلفظ: «أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل». فلذلك قدمته عليه».

قلت: وسيأتي في مطبوعنا هذا (١٧٧ / ٢).

- (١) في المطبوع: «ﷺ».
- (٢) في (م): «ركعتين».
- (٣) سبق تخريجه (١٤٠ / ٢).
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٥) في (م): «ولذلك».
- (٦) في (ج): «عبدالله بن عمر!»
- (٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ١١٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم ١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.
- (٨) في المطبوع و (ر): «كراهية الترك».

[ما كان من الأعمال مشروعاً، واتصل بعلّة أكثرية تقتضي تركه؛ كره ابتداءً،
وطلب من المكلف إتمامه والوفاء به؛ قضاء لحق الجهتين:]

* فالحاصل أن هذا القسم الذي هو مظنة للمشقة عند الدوام مطلوب الترك
لعلّة أكثرية، يفهم عند تقريرها^(١) أنها إذا فُقدت؛ زال طلب الترك، وإذا ارتفع طلبُ
الترك؛ رجع إلى أصل العمل، وهو طلب الفعل.

فالدخول فيه على التزام شرطه داخل في مكروه ابتداءً من وجه؛ لإمكان عدم
الوفاء بالشرط، وفي مندوب^(٢) إليه؛ حملاً على ظاهر العزيمة على الوفاء، فمن
حيث الندب؛ أمره الشارع بالوفاء، ومن حيث الكراهية؛ كره له أن يدخل فيه.

وحيث صارت الكراهية^(٣) هي المقدّمة؛ كان دخوله في العمل بقصد القربة
يشبه الدخول فيه بغير أمر، فأشبه المبتدع الداخل في عبادة غير مأمور بها، فقد
يُسْتَسْهَل بهذا^(٤) الاعتبار إطلاقُ البدعة عليها كما استسهله أبو أمامة رضي الله
عنه^(٥).

ومن حيث كان العمل مأموراً به ابتداءً قبل النظر في المآل، أو مع قطع النظر
عن المشقة، أو مع اعتقاد الوفاء بالشرط^(٦)؛ أشبه صاحبه مَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ قِصْدًا
لِلتَعَبُّدِ بِهَا، وَذَلِكَ صَحِيحٌ جَارٍ عَلَى مَقْتَضَى أُدْلَةِ النَّدْبِ.

ولذلك أمر بعد الدخول فيه بالوفاء، كان نَدْرًا أَوْ التَّزَامًا بِالْقَلْبِ غَيْرِ نَذْرٍ، وَلَوْ
كَانَ بَدْعَةً دَاخِلَةً فِي حَدِّ الْبَدْعَةِ؛ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْوَفَاءِ، وَلَكِنْ عَمَلُهُ بَاطِلًا.

(١) في مطبوع (ر): «فهم عند تقريره»، وعلّق قائلًا: «كذا في نسختنا، ولعل الأصل: «فهم...»،
وفي المطبوع: «فهم عند تقريره».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ز) والمطبوع: «المندوب».

(٣) في المطبوع و (ر): «الكراهية».

(٤) في (م): «فقد».

(٥) انظر: (٢/١٣٥-١٣٦).

(٦) رسمها في (ج) أقرب إلى «الشرط» بالفاء.

[من نذر طاعة وغيرها:]

ولذلك جاء في الحديث: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «ما بال هذا؟». فقالوا: نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم، فقال [رسول الله] ﷺ: «مُرُهُ فليجلس وليتكلم ويستظل وليتم صيامه»^(٢).

فأنت ترى كيف أبطل عليه التعبد^(٣) بما ليس بمشروع ألبتة، وأمره بالوفاء بما هو مشروع في الأصل، فلولا أن للفرق^(٤) بينهما معنى؛ لم يكن للفرقة بينهما معنى مفهوم.

وأيضاً؛ فإذا كان الداخل مأموراً بالدوام؛ لزم من ذلك أن يكون الدخول طاعة، بلا بد؛ لأنّ المباح - فضلاً عن المكروه والمحرم - لا يؤمر بالدوام عليه، ولا نظير لذلك في الشريعة.

وعليه يدلُّ قوله عليه السلام^(٥): «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٦).

ولأن الله مدح من أوفى بنذره في قوله سبحانه: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] في معرض المدح وترتيب الجزاء الحسن.

وفي آية الحديد: ﴿فَتَأْتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ [الحديد: ٢٧]، ولا يكون الأجر إلا على مطلوب شرعاً.

فتأملوا هذا المعنى، فهو الذي يجري عليه عمل السلف الصالح [رضي الله عنهم]^(٧) بمقتضى الأدلة، وبه يرتفع إشكال التعارض الظاهر لبادي الرأي، حتى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية، رقم ٦٧٠٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «التبذع»!

(٤) في (ج) و (م): «فلولا الفرق».

(٥) في (ر) والمطبوع: «ﷺ».

(٦) سبق تخريجه (٢/ ١٥٠).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

تنتظم الآيات والأحاديث وسير من تقدم، والحمد لله .

غير أنه يبقى بعد هذا إشكالان^(١) قويان، بالنظر^(٢) في الجواب عنهما ينتظم معنى المسألة على تمامه [بحول الله]^(٣)، فلنعقد^(٤) في كل إشكال فصلاً:

فصل

* (الإشكال الأول): إن ما تقدم من الأدلة على كراهية الالتزامات التي يشقُّ دوامها معارضٌ بما دلَّ على خلافه:

- فقد كان رسول الله ﷺ يقوم حتى تورمت قدماه، فيقال له: أوليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟»^(٥)، ويظل [في]^(٦) اليوم الطويل في الحرِّ الشديد صائماً، وكان عليه السلام يواصل الصيام ويبيت عند ربه يطعمه ويسقيه^(٧)، ونحو ذلك من اجتهاده في عبادة ربه، وفي رسول الله أسوة حسنة، ونحن مأمورون بالتأسي [به]^(٨).

- فإن أبيتم هذا الدليل بسبب أنه عليه السلام^(٩) كان مخصوصاً بهذه^(١٠) القضية

- (١) في المطبوع و (ر): «يبقى بعدها إشكالان».
- (٢) في المطبوع و (ر): «وبالنظر».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).
- (٤) في المطبوع و (ر): «فنعقد».
- (٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير، باب «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر»)، ٥٨٤/٨ / رقم (٤٨٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صفة القيامة والجنة والنار، ٤/٢١٧٢ / رقم ٢٨٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٦) وأخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٤٨٣٦)، ومسلم في «الصحيح» (رقم ٢٨١٩)، وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
- (٧) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.
- (٨) سبق تخريجه (١/٣٢٧).
- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.
- (١٠) في المطبوع و (ر): «ﷺ».
- (١٠) في (ج): «فهذه» بالفاء !!

- ولذلك كان ربه يطعمه ويسقيه - وكان يُطبق من العمل ما لا تطيقه أمته؛ فما قولكم فيما ثبت من ذلك عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين^(١) العارفين بتلك الأدلة التي استدللتم بها على الكراهية:

حتى إن بعضهم قعد من رجله من كثرة التنفل^(٢).

وصارت جبهة بعضهم كركبة العتر^(٣) من كثرة السجود؟

وجاء عن عثمان [بن عفان]^(٤) رضي الله عنه: «أنه كان إذا صَلَّى العشاء أوتر بركة يقرأ فيها القرآن كله»^(٥).

(١) انظر أسماء جملة منهم في «الموافقات» (٢/٢٤٢ - بتحقيقي).

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «التبتل».

ونحو ما نقله المصنف المذكور في ترجمة (شعبة بن الحجاج) في «العبر» (١/٢٢٥)، وفي ترجمة (محمد بن واسع) في «الحلية» (٢/٣٤٦)، وفي ترجمة (مسروق) في «العبر» (١/٦٨) و«مرآة الجنان» (١/١٣٩).

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «ركبة البعير».

وهذا المذكور في ترجمة (علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب) الشهير بـ «زين العابدين».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٦٧ و٣٦٨، ٢/٢٩٢-٢٩٣، ٥٠٢-٥٠٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢/٤٦٩ / رقم ١٥٨)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/١٢٧٢)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٢٧٥، ١٢٧٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/١٢٤ / رقم ٤٦٥٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٧٥، ٧٦)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم ٢٧٧، ٢٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٩٤)، وأحمد في «الإيمان» (ق/٤٩/ب)، والطبراني في «الكبير» (١/٨٧ / رقم ١٣٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٥٦، ٥٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٣٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٢٤-٢٥)، وفي «الشعب» (٥/١٤٥-١٤٦ / رقم ١٩٩٣) من طرق عن ابن سيرين عن نائلة زوج عثمان؛ قالت: إن تدعوه أو تقتلوه؛ فهو كان يحيي الليل بركة يجمع فيها القرآن - يعني: يوترها -، وبعضهم أسقط «نائلة»، وابن سيرين لم يسمع من عثمان.

ورواه أيوب عن نائلة كما عند ابن الأعرابي في «المعجم» (١/١٢٠/ب)، ومسعر عنها كما عند ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/١٢٧٢)، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/٥٦-٥٧)، وقال: أنس بن مالك وهو وهم.

وكم من رجل صَلَّى الصبح بوضوء العشاء كذا وكذا^(١) سنة، وسرد الصيام^(٢)
كذا وكذا سنة^(٣)، وكانوا هم العارفين بالسنة، لا يميلون عنها لحظة.

وروي عن ابن عمر وابن الزبير: أنهما كانا يواصلان الصيام^(٤).

وأجاز مالك [بن أنس]^(٥) - وهو إمام في الاقتداء - صيام الدهر؛ يعني: إذا
أفطر أيام [الأضحى والفطر وحمل النهي في ذلك على أن المراد إذا لم يفطر أيام
العيد]^(٦).

وما^(٧) يحكى عن أويس القرني أنه كان يقوم ليلة حتى يصبح، ويقول:
«بلغني [أن لله عبادةً قياماً أبداً، ثم يركع أخرى حتى يصبح، ثم يقول: بلغني أن لله
عباداً ركوعاً أبداً، ثم يسجد ليلة حتى يصبح، ويقول: بلغني] أن لله عبادةً سجوداً
أبداً^(٨)...»؛ ويريد أنه كان يتنفل^(٩) بالصلاة، فتارةً يطول فيها القيام، وتارةً

= والأثر صحيح بمجموع طرقه، وتعدد استشهاد المصنف به. انظر: «الموافقات» (٢/٢٤٢ -
بتحقيقي).

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «كذا كذا»

(٢) في (م): «الصوم».

(٣) ترى أمثلة كثيرة من ذلك في «إقامة الحجّة» للكنوي مع التعليق عليها، وكذا في «الحلية»
(٣/١٦٣)، وذكره المصنف في «الموافقات» (٢/٢٤٣ - بتحقيقي)، وفي (ج) فقط: «كذا سنة».

(٤) انظر: «الحلية» (٢/٨٧، ٨٨) ففيها نحو المذكور، وذكره المصنف في «الموافقات» (٢/٢٤٣ -
بتحقيقي).

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) «الموطأ» (١/٣٠٠).

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «العيد، ومما»، وهو مثبت في (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، و (ر)، وعلق (ر) بقوله: «للأثر تنمة يدل باقي الكلام
على أنه كان موجوداً في الأصل وسقط من النسخ، وتلك الزيادة هي: «إن لله عبادةً ركوعاً أبداً،
وعبادةً قياماً أبداً».

قلت: والأثر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/٨٧، ٨٨)، وذكره المصنف في «الموافقات»
(٢/٢٤٣ - بتحقيقي)، والكنوي في «إقامة الحجّة» (٦٤-٦٥).

(٩) كذا في (م) و (ج)، وسقط من (ج): «كان»، وكذا من (ر)، وفيها وفي المطبوع: «يريد» دون واو
في أوله.

الركوع، وتارة السجود.

وعن الأسود بن يزيد: أنه كان يجهد نفسه في الصوم والعبادة حتى يخضر جسده ويضفر، فكان علقمة يقول له: ويحك! لم تعذب هذا الجسد؟ فيقول: «إن الأمر جد، إن الأمر جد»^(١).

وعن أنس بن سيرين^(٢): أن امرأة مسروق قالت: «كان يصلي حتى تورمت قدماه، فربما جلست خلفه أبكي مما أراه يصنع بنفسه»^(٣).

وعن الشعبي^(٤)؛ قال: «غشي على مسروق في يوم [صائف وهو صائم، فقالت له ابنته: أفطر. قال: ما أردت بي؟ قالت: الرفق. قال: يا بنية! إنما طلبت الرفق لنفسي^(٥) في يوم]»^(٦) كان مقداره خمسين ألف سنة^(٧).

وعن الربيع بن خثيم^(٨): أنه قال: «أتيت أويساً القرني، فوجدته قد صلى

(١) ذكره علقمة بن مرثد في «زهد الثمانية من التابعين» (ص ٥٣-٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٣/٢)، والذهبي في «السير» (٥٢/٤)، والمصنف في «الموافقات» (٢٤٤/٢ - بتحقيقي).
(٢) كذا في (م) فقط، وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «أنس بن مالك!! وزاد (ر): «رضي الله عنه».

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٥٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٦٠-٥٦١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨١/٦)، ووكيع في «الزهد» (رقم ١٤٩)، والخبر في «العبر» (٦٨/١)، و«التهذيب» (١١٠/١٠)، و«السير» (٦٥/٤)، و«مرآة الجنان» (٣٩/٦)، و«إقامة الحجة» (ص ٦٦) للكنوي.

وذكره المصنف في «الموافقات» (٢٤٤/٢ - بتحقيقي).

(٤) تحرف في مطبوع (ر) إلى: «الشعبي»، وعلّق (ر) بقوله: «لعله: الشعبي، أو الشعباني، أو الشعبي. وهذا الأخير هو الأقرب إلى الرسم، وهو نسبة محمد بن عبدالله بن المهاجر وعبدالرحمن بن حماد!!»

(٥) في المطبوع: «لتعبي»، ولها وجه.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٧) ذكره الذهبي في «السير» (٦٧-٦٨)، والمصنف في «الموافقات» (٢٤٤/٢ - بتحقيقي).

(٨) في (ج) و (ر): «خثيم»!

الصبح وقعد، فقلت: لا أشغله عن التسبيح، فلما كان وقت الصلاة؛ قام فصلّى إلى الظهر، فلما صلى الظهر، صلى^(١) إلى العصر، فلما [صلى]^(٢) العصر؛ قعد يذكر الله إلى المغرب، فلما صلى المغرب؛ صلى إلى العشاء، فلما صلى العشاء؛ صلى إلى الصبح، فلما صلى الصبح؛ جلس، فأخذته عينه، ثم انتبه^(٣)، فسمعتُه يقول: اللهم إني أعوذ بك من عين نَوَّامة، وبطن لا يشبع^(٤).

والآثار في هذا المعنى كثيرة عن الأولين، وهي تدلُّ على الأخذ بما هو شاقٌّ في الدوام، ولم يعدَّهم أحدٌ بذلك مخالفين للسنة، بل عدَّوهم من السابقين، جعلنا الله منهم.

- وأيضاً؛ فإن النهي ليس عن العبادة المطلوبة، بل [هو]^(٥) عن الغلوِّ فيها غلوّاً يُدخِل المشقَّة على العامل، فإذا فرضنا مَنْ فُقِدَت في حقِّه تلك العلة؛ فلا ينتهض النهي في حقه.

[غضب القاضي:]

كما إذا قال الشارع: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٦) وكانت علة النهي تشويش الفكر عن استيفاء الحجج؛ اطردَ النهي مع كل مشوِّش، وانتفى عند انتفائه، حتى إنه منتف مع وجود الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الحجج، وهذا صحيح جارٍ على الأصول^(٧).

(١) في (ج): «فصلّى».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (ج): «ثم أتته».

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «تشبع»، وانظر: «الموافقات» (٢/٢٤٣ - بتحقيقي)؛ ففيها نحو المذكور مختصراً.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، رقم ٧١٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم ١٧١٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٧) انظر تفصيلاً هذا في «الموافقات» (٢/٢٤٥).

[الرجاء، والخوف، والمحبة:]

وحال من فقدت في حقه العلة حال من يعمل بحكم غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة؛ فإن الخوف سوط^(١) سائق، والرجاء حادٍ قائد، والمحبة سَيْلٌ^(٢) حامل، فالخائف إن وجد المشقة؛ فالخوف مما هو أشقَّ يحمله على الصبر على ما هو أهون وإن كان العمل شاقاً، والراجي يعمل وإن^(٣) وجد المشقة؛ لأن رجاء الراحة التامة يحمله على الصبر على بعض التعب، والمحب يعمل يبذل المجهود؛ شوقاً إلى المحبوب، فيسهل عليه الصَّعب، ويقرَّب عليه البعيد، ويُفني القوي^(٤) ولا يرى أنه أوفى بعهد المحبة ولا قام بشكر النعمة، ويعمر^(٥) الأنفاس ولا يرى أنه قضى نَهْمَتَهُ^(٦).

وإذا كان كذلك؛ صحَّ الجمع بين الأدلة، وجاز الدُخُولُ في العمل التزاماً مع الإيغال فيه: إما مطلقاً، وإما مع ظنِّ انتفاء العلة، وإن دخلت المشقة فيما بعد؛ إذا صحَّ من العامل الدوام على العمل، ويكون ذلك جارياً على مقتضى الأدلة وعمل السلف الصالح [رضي الله عنهم]^(٧).

* والجواب: أن ما تقدّم من أدلة النهي صحيح صريح، وما نقل عن الأولين [من الإيغال]^(٨) يحتمل ثلاثة أوجه:

- (١) في (م): «شرط».
- (٢) في (ج) والمطبوع: «سبيل»، والمثبت من (م) و (ر).
- (٣) في (م): «إن» دون واو في أوّله.
- (٤) في (ج): «وهي القوى»، وفي المطبوع: «فيهن القوى»^١، وفي (ر): «وهو القوى كذا»^{!!} والمثبت من (م) و «الموافقات».
- (٥) في المطبوع فقط: «ويعصر»^{!!}
- (٦) قارن بـ «الموافقات» (٢/ ٢٤٥ - بتحقيقي).
- (٧) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.
- (٨) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(أحدها:) أن يُحمل [على] (١) أنهم إنما عملوا على التوسط الذي هو مظنة الدوام، فلم يلزموا أنفسهم ما (٢) لعله يُدخِل عليهم المشقة حتى يتركوا بسببه ما هو أولى، أو يتركوا العمل، أو يبغضوه لثقله على أنفسهم، بل التزموا ما كان على النفوس سهلاً في حقهم، وإنما طلبوا اليُسْرَ لا العسر، وهو الذي كان حال رسول الله ﷺ وحال من تقدّم النقل عنه من المتقدّمين؛ بناءً على أنهم عملوا بمحض السنة والطريقة العامة لجميع المكلفين، وهذه طريقة الطبري في الجواب (٣).

وما تقدم في السؤال ممّا يظهر منه خلاف ذلك؛ فقضايا أحوال يمكن حملها على وجه صحيح إذا ثبت أن العامل ممّن يقتدى به.

(والثاني:) يحتمل أن يكونوا عملوا على المبالغة فيما استطاعوا، لكن على غير جهة الالتزام، لا بنذر ولا غيره.

وقد يدخل الإنسان في أعمال يشق الدوام عليها (٤) ولا يشق في الحال، فيعتمد نشاطه في حاله خاصة؛ غير ناظر فيما يأتي (٥)، ويكون فيه جارياً على أصل رفع الحرج، حتى إذا لم يستطعه؛ تركه، ولا حرج عليه؛ لأنّ المندوب لا حرج في تركه في الجملة.

ويُشعر بهذا المعنى ما في الحديث (٦) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان . . .» الحديث (٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) فقط.

(٢) في المطبوع و (ر): «بما».

(٣) هذا يؤكد أن الآثار السابقة من «تهذيب الآثار»؛ فتأمل.

(٤) في (م): «عمل يشق الدوام عليه».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «حالة - بالتاء - خاصة غير ناظر فيها فيما يأتي».

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ز) والمطبوع: «هذا الحديث».

(٧) مضى تخريجه (١٥٣/٢).

فتأملوا وجه اغتنام النشاط، أو الفراغ^(١) من الحقوق المتعلقة، أو القوة في الأعمال.

وكذلك [قوله]^(٢) في صيام يوم وإفطار يومين^(٣): «ليتني طوّقت ذلك»^(٤)؛ إنما يريد - [والله أعلم]^(٥) - المداومة؛ لأنه قد كان يوالي الصيام حتى يقولوا لا يفطر.

ولا يُعترض بهذا^(٦) المأخذ بقوله عليه السلام: «أحب العمل إلى الله ما داوم»^(٧) عليه صاحبه وإن قلَّ^(٨) وأنه^(٩) كان عمله ديمة^(١٠) لأنه محمول على العمل الذي يشق^(١١) فيه الدوام.

وأما ما نقل عنهم من إدامة صلاة الصبح بوضوء العشاء وقيام جميع الليل، وصيام الدهر، ونحوه؛ فيحتمل أن يكون على الشرط المذكور، وهو أن لا يلتزم ذلك، وإنما يدخل في العمل حالاً يعتنم نشاطه، فإذا أتى زمان آخر وجد فيه النشاط أيضاً ولم^(١٢) يُخل بما هو أولى؛ عمل [به]^(١٣) كذلك، فيتفق أن يدوم له هذا النشاط

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وجه اعتبار النشاط والفراغ».

(٢) أي: «عبدالله بن عمرو». (ر).

قلت: وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وفي المطبوع وحده: «وإفطار يوم»!

(٤) سبق تخريجه (١٥٣/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) في (ر) والمطبوع: «على هذا».

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «دام»!

(٨) سبق تخريجه (١٦٦/٢).

(٩) كذا في (م) فقط، وفي سائر الأصول: «وإن».

(١٠) انظر الحاشية (رقم ١٠) (١٦٦/٢).

وفي (م): كذا «ديمة»، وبدلها في سائر الأصول: «دائماً»!

(١١) كذا في (م) و (ر) وهو الصواب، وفي المطبوع: «لا يشق»، وأثبت ناسخ (ج): «لا» فوق «يشق»!!

(١٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «وإذا لم».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

زماناً طويلاً، وفي كل حالة هو في فسحة التَّرك، لكنه يَتَهَيَّزُ^(١) الفُرْصَةَ مع الأوقات، فلا بُعْدَ في أن يَصْحَبَهُ النَّشَاطُ إلى آخر العُمُر، فيظنُّه الظَّانُّ التِّزاماً وليس بالتِّزام.

وهو صحيح، لا سيما^(٢) مع سائق الخوف أو حادي الرجاء أو حامل المحبة، وهو معنى قوله عليه السلام: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة»^(٣)، فلذلك^(٤) قام عليه السلام حتى تورّمت قدماه^(٥)، وامثل أمر ربه في قوله [تعالى]^(٦): ﴿قِرَائِلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الآية [المزمل: ٢] [والله أعلم]^(٧).

(والثالث:) أن دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام أو غيره ليس أمراً متضبظاً، بل هو إضافي يختلف^(٨) بحسب اختلاف الناس في قوة أجسامهم، أو

(١) في (م): «لا يتتهز».

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وهذا صحيح، ولا سيما».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٩/٨)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، ٧/٦١)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٦٠)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٣٣١، ٣٣٢/رقم ٣٢٢ و٣٢٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٦/١٩٩-٢٠٠، ٢٣٧/رقم ٣٤٨٢ و٣٥٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٧٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ٩٨، ٢٢٩-٢٣٠)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/٢٦٢)، وسنده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٥٠-١٥١) وقال: «ومن رواه «حب إليّ من دنياكم ثلاث»؛ فقد وهم، ولم يقل ﷺ: «ثلاث»، والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليها».

وقال ابن كثير في «الشمائل» (ص ٣٨) في الرواية التي فيها «من دنياكم»: «وليس بمحفوظ بهذا؛ فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا وإنما هي من أهم شؤون الآخرة».

وكذا قال العراقي وابن حجر والسخاوي.

وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/١١٦)، و«المقاصد الحسنة» (ص ١٨٠).

(٤) في (م) فقط: «فكذلك».

(٥) مضى تخريجه (٢/١٧٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «مختلف».

[في] (١) قوة عزائمهم، أو في قوة يقينهم، أو نحو ذلك من أوصاف أجسامهم وأنفسهم (٢)، فقد يختلف العمل الواحد بالنسبة إلى رجلين؛ لأن أحدهما أقوى جسمًا، أو أقوى عزيمة، أو يقينًا بالموعود (٣)، والمشقة قد تضعف بالنسبة إلى قوة هذه الأمور وأشباهاها، وتقوى (٤) مع ضعفها.

فنحن نقول: كل عمل يشقُّ الدوام عليه (٥) بالنسبة إلى زيد؛ فهو منهى عنه، ولا يشقُّ على عمرو (٦)؛ فلا ينهي عنه.

فنحن نحمل ما داوم عليه الأولون من الأعمال على أنه لم يكن شاقًا عليهم، وإن كان ما هو أقل منه شاقًا علينا، فليس عمل مثلهم بما عملوا به حجة لنا أن ندخل فيما دخلوا فيه؛ إلا بشرط أن يتحد (٧) مناط المسألة فيما بيننا وبينهم، وهو أن يكون ذلك العمل لا يشقُّ الدوام على مثله [علينا] (٨).

وليس كلامنا في هذا لشهادة (٩) الجميع، فإن التوسط والأخذ بالرفق هو [الأولى] (١٠) الأحرى بالجميع، وهو الذي دلَّت عليه الأدلة؛ دون الإيغال الذي لا يسهل مثله على جميع الخلق ولا أكثرهم؛ بل على (١١) القليل النادر منهم.

والشاهد لصحة هذا المعنى قوله ﷺ: «إني لستُ كهيتكم، إني أبيت عند ربي

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ج): «وأنفاسهم»، وفي (ر): «أو أنفسهم»، والمثبت من (م).

(٣) في المطبوع فقط: «بالموعود».

(٤) في (ج): «ويقوى».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «الدوام على مثله».

(٦) في المطبوع فقط: «عمر».

(٧) في المطبوع و (ر): «بشرط أن يمتد»، وفي (م): «بشرط أن يتخذ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «المشاهدة».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «إلا على».

يطعمني ويسقيني»^(١)؛ يريد عليه السلام: أنه لا يشق عليه الوصال، ولا يمنعه عن قضاء حق الله وحقوق الخلق.

فعلى هذا؛ من رُزق أنموذجاً مما أُعطيَه عليه السلام، فصار يُوغل في العمل مع قوّته ونشاطه وخفّة العمل عليه؛ فلا حرج.

وأما رُده عليه السلام على عبدالله بن عمرو^(٢)؛ فيمكن أن يكون شهد بأنه لا يُطبق الدوام، ولذلك وقع له ما كان متوقّعاً، حتى قال: «ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ»^(٣).

ويكون عمل ابن الزبير وابن عمر وغيرهما في الوصال جارياً على أنهم أعطوا [حظاً]^(٤) مما أُعطيَه رسول الله ﷺ، وهذا بناء على أصل مذكور في كتاب «الموافقات»^(٥)؛ والحمد لله.

وإذا كان كذلك؛ لم يكن في العمل المنقول عن السلف مخالفة لما سبق.

فصل

- لكن يبقى النظر في تعليل النهي، وأنه يُقتضى انتفاؤه^(٦) عند انتفاء العلة.

وما ذكره فيه صحيح في الجملة، وفيه في التفصيل نظر، وذلك أن العلة راجعة إلى أمرين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع والترك إذا التزم [الدوام]^(٧) فيما يشق فيه الدوام.

-
- (١) سبق تخريجه (٣٢٧/١).
 - (٢) في (ج): «عبدالله بن عمر».
 - (٣) سبق تخريجه (١٤٥/٢).
 - (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.
 - (٥) انظره (٤٨٦/١) و (٢٤٣/٢) - بتحقيقي.
 - (٦) في (م): «انتفاءه» بالنصب على المفعولية.
 - (٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

والآخر: الخوف من التقصير فيما هو أكد من حق الله وحقوق الخلق.

أما الأول؛ فإن رسول الله ﷺ قد أصَّل فيه أصلاً راجعاً إلى قاعدة معلومة لا مظنونة، وهي بيان أن العمل المورث للحرَج عند الدوام منفيٌّ عن الشريعة؛ كما أن أصل الحرَج منفيٌّ عنها؛ لأنه عليه السلام بُعِث بالحنيفية السمحة^(١)، ولا سماح مع دخول الحرَج، فكل من ألزم نفسه ما يلقاه^(٢) فيه الحرَج؛ فقد خرج^(٣) عن الاعتدال في حق نفسه، وصار إدخاله للحرَج على نفسه من تلقاء نفسه لا من الشارع؛ فإن دخل في العمل على شرط الوفاء؛ فإن وفَّى^(٤)؛ فحسن بعد الوقوع، إذ قد ظهر أن ذلك العمل: إما غير شاق؛ لأنه قد أتى به بشرطه، وإما شاقٌّ صبر عليه فلم يُوفَّ النَّفْسَ حَقَّهَا من الرِّفْق، وسيأتي، وإن لم يُوفَّ؛ فكأنه نقض عهد الله، وهو شديد، فلو بقي على أصل براءة الذمَّة من الالتزام؛ لم يدخل عليه ما يتقى منه.

- لكن لقائل أن يقول: إنَّ النهي ها هنا معلَّل بالرِّفْق الراجع إلى العامل؛ كما قالت عائشة رضي الله [تعالى] عنها^(٥): «نهى رسول الله ﷺ^(٦) عن الوصال رحمة بهم^(٧)، فكأنه قد اعتبر حظ النفس في التعبُّد، فقليل له: افعل واترك؛ أي: لا تتكَلَّف ما يشق عليك، كما لم تكلف^(٨) في الفرائض ما يشق عليك؛ لأن الله إنما وضع الفرائض على العباد على وجه من التيسير مُشْتَرِكٍ للقوي والضعيف، والصغير والكبير، والحر والعبد، والرجل والمرأة، حتى إذا كان بعض الفرائض يُدْخِل

(١) مضى تخريجه (١٤١/٢).

(٢) في (ر) والمطبوع: «يلقى».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يخرج».

(٤) في (م) فقط: «فأوفى».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) في المطبوع و (ر): «نهى النبي»، والمثبت من (م) و (ج).

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب الوصال، رقم ١٩٦٤). وانظر ما مضى قريباً.

ووقع في المطبوع و (ج) و (ر): «رحمة لهم».

(٨) في المطبوع و (ر): «كما لا تكلف».

الحرص على المكلف؛ أسقط عنه جملةً، أو عوّض عنه ما لا حرج فيه، كذلك النوافل المتكلم فيها.

وإذا رُوِيَ حفظ النفس؛ فقد صار الأمر في الإيغال إلى العامل، فله أن لا يُمكنها من حفظها، و [أن] (١) يستعملها فيما قد يشق عليها بالدوام؛ بناء على القاعدة المؤصلة في أصول «الموافقات» في إسقاط الحظوظ (٢)، فلا يكون إذن منهياً - على ذلك التقدير -، فكما يجب على الإنسان حق لغيره ما دام طالباً له، وله الخيرة في ترك الطلب به، فيرتفع الوجوب؛ كذلك جاء النهي حفظاً على حظوظ النفوس (٣) فإذا أسقطها صاحبها؛ زال النهي، ورجع العمل إلى أصل الندب.

[حظ النفس من حق الله:]

- والجواب: أن حظوظ النفوس (٤) بالنسبة إلى الطلب بها قد يقال: إنه من حقوق الله على العباد، وقد يقال: إنه من حقوق العباد، [فإن قلنا: إنه من حقوق الله] (٥) فلا ينهض ما قلتم، إذ ليس للمكلف خيرة فيه.

فكما أنه متعبد بالرفق بغيره؛ كذلك هو مكلف بالرفق بنفسه:

ودلّ على ذلك قوله عليه السلام: «إن لنفسك عليك [حقاً]...» إلى آخر الحديث (٦)، ففقرن حق النفس بحق الغير في الطلب الذي هو قوله (٧): «فأعط كل ذي حق حقه» (٨)، ثم جعل ذلك حقاً من الحقوق، ولا يُطلق هذا اللفظ إلا على ما كان لازماً.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) انظر: «الموافقات» للمصنف (٣/١٠٢-١٠٣ - بتحقيقي).

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ز) والمطبوع: «النفس».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ز) والمطبوع: «النفس».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وهو في (م) فقط.

(٦) سبق تخريجه (٢/١٤٧)، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الطلب في قوله».

(٨) سبق تخريجه (٢/١٤٧).

ويدلُّ عليه أنه لا يحلُّ للإنسان أن يبيح لنفسه ولا لغيره دمه، ولا قطع طرف من أطرافه، ولا إيلاّمه بشيء من الآلام، ومن فعل ذلك؛ أثمَّ واستحقَّ العقاب، وهو ظاهر.

وإن قلنا: إنه من حق العبد، وراجع إلى خيرته؛ فليس ذلك على الإطلاق، إذ قد تبين في الأصول أن حقوق العباد ليست مجردة من حق الله^(١).

والدليل على ذلك - فيما نحن فيه - أنه لو كان إلى خيرتنا بإطلاق؛ لم يقع النهي فيه علينا، بل كنا نُخَيَّر فيه ابتداءً، وإلى ذلك [يشيرُ قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعمه»]^(٢)؛ فإنه لو كان لخيرة^(٣) المكلف محضاً؛ لجاز للناذر لعبادة^(٤) أن يتركها متى شاء ويفعلها متى شاء، وقد اتَّفَق الأئمة على وجوب الوفاء بالندر، فيجزي ما أشبهه^(٥) مجراه.

وأيضاً؛ فقد فهَمْنَا من الشرع أنه حبَّب إلينا الإيمان وزَيَّنَه في قلوبنا، ومن جملة التزيين تشريعهُ على وجه يُسْتَحْسَن الدُخُولُ فيه، ولا يكون هذا مع شرعيَّة المشقَّات، وإذا كان الإيغال في الأعمال من شأنه في العادة أن يورث الكلال^(٦) والكراهية والانقطاع - الذي هو كالضد لتحبيب الإيمان وتزيينه - في القلوب^(٧)؛ كان مكروهاً؛ لأنه على خلاف وَضْع الشريعة، فلم ينبغ أن يُدخَلَ فيه على ذلك الوجه.

(١) انظر لتقرير هذا: «الموافقات» (٣ / ١٠٢ - ١٠٣)، و«قواعد ابن رجب» (٣ / ٦٠) وتعليقي عليهما.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) و (ر).

والحديث سبق تخريجه (١٥٠ / ٢).

(٣) في (ر): «بخيرة».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «العبادة».

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أشبه».

(٦) في (م): «الكلال».

(٧) جواب «وإذا كان الإيغال» إلخ. (ر).

وأما الثاني^(١)؛ فإن الحقوق المتعلقة بالمكلف على أصناف كثيرة، وأحكامها تختلف حسبما تعطيه أصول الأدلة.

ومن المعلوم أنه إذا تعارض على المكلف حقان، ولم يمكن الجمع بينهما؛ فلا بد من تقديم ما هو أكد في مقتضى الدليل، فلو تعارض على المكلف واجب ومندوب؛ لقدم الواجب على المندوب، وصار المندوب في ذلك الوقت غير مندوب، بل صار واجب الترك عقلاً أو شرعاً، من باب «ما لا يتم الواجب إلا به»، وإذا صار واجب الترك؛ فكيف يصير العامل به إذ ذاك متعبداً إليه^(٢) به؟ بل هو متعبداً [بمطلوب الترك في الجملة فأشبهه التبعيد بالبدعة من هذا الوجه ولكنه مع ذلك متعبداً]^(٣) بما هو مطلوب في أصول الأدلة؛ لأن دليل التدب عتيدي، ولكنه [عرض فيه]^(٤) بالنسبة إلى هذا المتعبداً^(٥) مانع من العمل به، وهو حضور الواجب، فإن عمل بالواجب؛ فلا حرج في ترك المندوب على الجملة، إلا أنه غير مخلص من جهة ذلك الالتزام المتقدم، وقد مر ما فيه، وإن عمل بالمندوب؛ عصى بترك الواجب.

ويبقى^(٦) النظر في المندوب: هل وقع موقعه من الندب أم لا؟ فإن قلنا: إن ترك المندوب هنا واجب عقلاً؛ فقد ينهض المندوب سبباً للثواب مع ما فيه من كونه مانعاً من أداء الواجب، وإن قلنا^(٧): إنه واجب شرعاً؛ بعد من انتهازه سبباً للثواب؛ إلا على وجه ما، وفيه أيضاً ما فيه^(٨).

(١) في هامش (ج): «وهذا هو التعليل الثاني المبين أول الفصل».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «متعبداً لله».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «مع ذلك».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «التعبد».

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «ويبقى».

(٧) المناسب للشق الأول من التزديد: «وإن قلت». (ر).

(٨) في هامش (ج): «قوله: «فإن قلنا: إن ترك... الخ، إذا كان الوجوب بالعقل فلا يكون للشارع =

فأنت ترى ما في التزام النوافل على كل تقدير [فُرِضَ] ^(١) إذا كان مؤدياً إلى الحرج ^(٢)، ولهذا كله إذا كان الالتزام صادراً عن الوفاء بالواجبات مباشرة؛ قصداً أو غير قصد.

ويدخل فيه ما في حديث سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنهما ^(٣)، إذ كان التزام قيام الليل مانعاً له من أداء حق الزوجة ^(٤) من الاستمتاع الواجب عليه في الجملة وكذلك التزام صيام النهار.

ومثله لو كان التزام صلاة الضحى أو غيرها من النوافل مُخِلاً بقيامه على مريضه المشرف أو القيام على إعانة ^(٥) أهله بالقوت أو ما ^(٦) أشبه ذلك.

ويجري مجراه - وإن لم يكن في رُتْبَتِهِ - أن لو كان ذلك الالتزام يُقْضَى به إلى ضعف بدنه، وَنَهْكَ ^(٧) قُوَاهُ، حَتَّى لَا يَقْدِرَ عَلَى الْاِكْتِسَابِ لِأَهْلِهِ ^(٨)، أو أداء فرائضه على وجهها، أو الجهاد، أو طلب العلم؛ كما نبّه عليه حديث داود عليه السلام: أنه: «كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى» ^(٩).

= نهي عن الفعل، فلا يبعد أن يثاب عليه، لكونه برّاً لم يُسَبِّهْ نَهْيَ، وأما إن كان وجوب الترك بالشرع كان الفعل منهيّاً عنه شرعاً، ولا يجتمع النهي مع الثواب إلا أن يقال: إن له جهتين: جهة كونه برّاً، وجهة كونه مؤدياً لترك الواجب، فيكون كالصلاة في الدار المغصوبة، وهذا هو المشار إليه بقوله: «إلا على وجه ما»، ولم يرتضه إذ قال: «وفيه ما فيه»، وكأنه يشير إلى اختلاف العلماء في ذلك.

(١) كذا في (م) و (ج)، وبدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «من الإخلال بالأمر الواجب، ومن هنا يصبح تركه فرضاً»، وفي (ر): «فرضاً».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «مؤدياً للحرج».

(٣) سبق تخريجه (١٥٥/٢).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «حقوق الزوجة».

(٥) في المطبوع و (ج): «إعانة»، والمثبت من (م) و (ر).

(٦) في (م): «وما».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «أو نهك».

(٨) في (ج) و (م): «الاكتساب على أهله»، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٩) سبق تخريجه (١٤٧/٢).

وقد جاء في مفروض الصيام في السفر من التخيير ما جاء، ثم إن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، قال أبو سعيد الخدري [رضي الله عنه]^(١): فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر. قال: ثم سرنا، فترلنا منزلاً، فقال: «وإنكم تصبِّحون عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا».

قال: فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ^(٢).

وهذه إشارة إلى أن الصيام ربما أضعف عن ملاقات العدو وعمل الجهاد، فصيام النفل أولى بهذا الحكم.

وعن جابر: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يظلل عليه والزحام عليه، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٣)؛ يعني: أن الصيام في السفر - وإن كان واجباً - ليس برأ^(٤) إذا بلغ به الإنسان إلى ذلك الحد، مع وجود الرخصة، فالرخصة إذن مطلوبة في مثله، بحيث تصير [به]^(٥) أكد من أداء الواجب، فما ليس بواجب في أصله أولى.

فحصل أن من^(٦) ألزم نفسه شيئاً يشقُّ عليه^(٧)؛ فلم يأت طريق البر على حده.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم ١١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم ١٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم ١١١٥).

(٤) بعدها في المطبوع و (ج) و (ر) زيادة: «في السفر».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «فالحاصل أن كل من»!

(٧) جملة «يشق عليه» خير أن، بمعنى أن الالتزام يستتبع المشقة دائماً، ولكن تقدم ما يناهض الكلية، وقوله: «فلم يأت إلخ... عطف للماضي على المستقبل، ولعل في العبارة تحريفاً. (ر). قلت: صوابها ما أثبتناه.

فصل

* إذا ثبت ما تقدّم؛ ورَدَ الإشكال الثاني، وهو أن التزام النوافل التي يشقُّ التزامها مخالفةً للدليل، وإذا خالفت؛ فالمتعبد بها - على ذلك التقدير - متعبد بما لم يُشرع، وهو عين البدعة، فإما أن تنتظمها أدلة ذم البدعة أو لا:

- فإن انتظمتها أدلة الذم؛ فهو غير صحيح؛ لأمرين:

(أحدهما:) أن رسول الله ﷺ لما كره لعبدالله بن عمرو^(١) ما كرهه، فقال^(٢): «إني أطيق أفضل من ذلك» فقال له^(٣) عليه السلام: «لا أفضل من ذلك»^(٤)؛ تركه بعد على التزامه، ولولا أن عبدالله [بن عمرو]^(٥) فهم منه بعد نهيه الإقرار عليه؛ لما التزمه وداوم^(٦) عليه حتى قال: «ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ»^(٧)! فلو قلنا: إنها^(٨) بدعة - وقد ذم كل بدعة على العموم -؛ لكان مقرراً له على خطأ، وذلك لا يجوز.

كما أنه لا ينبغي أن يُعتقد في الصحابي أنه خالف أمر رسول الله ﷺ قصداً للتعبد بما نهاه عنه، فالصحابية رضي الله عنهم أتقى لله من ذلك.

وكذلك ما ثبت عن غيره من وصال الصيام وأشباهه^(٩).

(١) في (ج): «لعبدالله بن عمر»!!

(٢) في المطبوع و (ر): وقال له، وفي (ج): «فقال له»، والمثبت من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم ١٩٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم ١١٥٩) بعد (١٨١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (م): «ودام».

(٧) سبق تخريجه (١٤٧/٢).

(٨) في (م): «إنه».

(٩) انظر (١٤٣/٢).

وإذا كان كذلك؛ لم يمكن أن يُقال: إنها بدعة.

(والثاني^(١)): أن العامل بها دائماً بشرط الوفاء؛ إن التزم الشرط، فأداها على وجهها؛ فقد حصل مقصود الشارع، فارتفع النهي إذن، فلا مخالفة للدليل، فلا ابتداع^(٢).

وإن لم يلتزم أداءها؛ فإن كان باختياره^(٣)؛ فلا إشكال في المخالفة المذكورة؛ كالتأذير بترك^(٤) المندوب من غير عذر، ومع ذلك؛ فلا يسمى تركه بدعةً، ولا عمله في وقت العمل بدعةً، فلا^(٥) يسمى بالمجموع مُبتدعاً، وإن كان لعارض مرض أو غيره من الأعذار؛ فلا يُسلم^(٦) أنه مخالف؛ كما لا يكون مخالفاً في الواجب إذا عارضه فيه عارض؛ كالصيام للمريض، والحج لغير المستطيع، فلا ابتداع إذن.

- وأما إن لم تنتظمها^(٧) أدلة الدّم؛ فقد ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهي عنه، بل هو مما يُتعبّد به، وليس من قبيل المصالح المرسلة ولا غيرها ممّا له أصل على الجملة، وحيث يشمل هذا الأصل كل ملتزم تعبّدي كان له أصل أم لا؟ لكن بحيث^(٨) يكون له أصل على الجملة لا على التفصيل؛ كتخصيص ليلة مولد النبي ﷺ بالقيام فيها، ويومه بالصيام، أو بركعات مخصوصة، وقيام ليلة أول جمعة من رجب، وليلة النصف من شعبان، والتزام الدعاء جهراً بأثار الصلوات مع انتصاب الإمام [لذلك]^(٩)، وما أشبه ذلك مما له أصل

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الثاني».

(٢) بعدها في المطبوع فقط: «إذن».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «باختيار».

(٤) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج): «فالتأذير بترك»، وفي المطبوع: «كالتأذير بترك».

(٥) في المطبوع و (ر): «ولا»، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «تسلم».

(٧) في (م): «ينتظمها».

(٨) في المطبوع و (ر): «فحيث».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

جُملي^(١) وعند ذلك ينخرم كل ما تقدّم تأصيله .

* والجواب :

- عن الأول: [أن الإقرار^(٢) صحيح، ولا يمتنع أن يجتمع مع نهْي^(٣) الإرشاد لأمر خارجي؛ فإن النهي لم يكن لأجل خلل في نفس العبادة، ولا في ركن من أركانها، وإنما كان لأجل الخوف من أمر متوقّع؛ كما قالت عائشة رضي الله [تعالى]^(٤) عنها: «إن النهي عن الوصال إنما كان رحمةً بالأمة»^(٥)، وقد واصل رسول الله ﷺ بمن تبعه في الوصال كالمنكّل بهم^(٦)، ولو كان منهياً عنه بالنسبة إليهم؛ لما فعل .

فانظروا^(٧) كيف اجتمع في الشيء الواحد كونه عبادة ومنهياً عنه، لكن باعتبارين .

ونظيره في الفقهيّات ما يقوله [جماعة]^(٨) من المحقّقين في البيع بعد نداء الجمعة؛ فإنه نهْي^(٩) لا من جهة كونه بيعاً، بل من جهة كونه مانعاً من حضور الجمعة، فيجيزون البيع بعد الوقوع، و [لا]^(١٠) يجعلونه فاسداً، وإن وجد التصريح بالنهي فيه، للعلم بأن النهي ليس برافع إلى نفس البيع، بل إلى أمر يجاوره،

(١) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «جلي»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط .

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «النهي» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) .

(٥) سبق تخريجه (١/٣٢٧)، وفي المطبوع: «رحمة للأمة» .

(٦) سبق تخريجه (٢/١٤٣)، وسقط من (ر) من قوله: «إنما كان رحمة... إلى الوصال»، وفيه:

«كالنكيل بهم»!!

(٧) في المطبوع و (ر): «فانظر» .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٩) بعده في (ر) والمطبوع: «عنه» .

(١٠) ما بين المعقوفتين من (م) فقط .

ولذلك^(١) يعلل جماعة ممن قال بفسخ البيع؛ بأنه^(٢) زجر للمتبايعين^(٣)، لا لأجل النهي عنه، فليس عند هؤلاء بيع^(٤) فاسد أيضاً، ولا النهي راجع إلى نفس البيع^(٥).
 فالأمر بالعبادة شيء، وكون المكلف يوفي بها أو لا شيء آخر، فأقرار النبي ﷺ عبدالله بن عمرو^(٦) على ما التزم دليل على صحة ما التزم، ونهيه إياه ابتداء لا يدل على الفساد، وإلا لزم التدافع، وهو محال.

إلا أن ها هنا نظراً آخر، وهو أن رسول الله ﷺ صار في هذه المسائل كالمُرشد للمكلف وكالمُتَّبِعِ بالنصيحة عند وجود مَظِنَّة الاستنصاح، فلما اتَّكَل المكلف على اجتهاده دون نصيحة النَّاصِحِ الأعرف بعوارض النفوس؛ صار كالمُتَّبِعِ لرأيه مع وجود النص، وإن كان^(٧) بتأويل، فإن سُمِّي في اللفظ بدعة؛ فهذا الاعتبار، وإلا؛ فهو متَّبِعٌ للدليل المنصوص من صاحب النصيحة، وهو الدَّالُّ على الانقطاع إلى الله تعالى بالعبادة.

ومن هنا قيل فيها: إنها بدعة إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية: أن الدليل فيها مرجوحٌ بالنسبة إلى من^(٨) يَشُقُّ عليه الدوام عليها، وراجعٌ بالنسبة إلى من وُفِّي^(٩) بشرطها، ولذلك وُفِّي^(١٠) بها عبدالله بن عمرو^(١١)

(١) في المطبوع فقط: «وبذلك».

(٢) في المطبوع و(ر): «لأنه»، والمثبت من (م) و(ج).

(٣) في (ر): «للمتبايعين»، وعلّق (ر) بقوله: «هذا نص نسختنا، فليتأمل».

(٤) في المطبوع و(ج) و(ر): «بيع».

(٥) في هامش (ج): «اعرف ما يقوله هؤلاء المحققون في البيع وقت نداء الجمعة، وهو جار على ما هو التحقيق عند الأصوليين: من أن النهي الراجع إلى أمر خارج لا يفيد الفساد، وهذا ظاهر عند من يرى الفسخ زجراً».

(٦) في (ج): «عبدالله بن عمرو»، وفي المطبوع و(ر): «لابن عمرو».

(٧) في (م) فقط: «كانت».

(٨) كذا في (م) و(ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لمن».

(٩) في (م) فقط: «أوفى».

(١٠) في (م) فقط: «أوفى».

(١١) في (ج): «عبدالله بن محمد»، وفي (ر) بعدها: «رضي الله عنهما».

بعدهما ضَعُفَ، وإنْ دخل عليه فيها بعضُ الحَرَجِ حَتَّى تَمَنَّى قبولَ الرُّخْصَةِ؛ بخلافِ البدعةِ الحَقِيقِيَّةِ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ عليها مَفْقُودٌ حَقِيقَةٌ؛ فَضْلاً عَن أَن يَكُونَ مَرجُوحاً^(١).

فهذه المسألة تشبه مسألة خطأ المجتهد، فالقول فيها^(٢) متقارب، وسيأتي الكلام فيها^(٣) إن شاء الله [تعالى]^(٤).

- وأما قول السائل في الإشكال: «إن التزم الشرط فأدَّى العبادة على وَجْهِهَا...» إلى آخره؛ فَصَحِيحٌ؛ إِلا قَوْلُهُ: «فإن^(٥) تركها لعارض؛ فلا حَرَجٌ؛ كالمريض؛» فإن ما نحن فيه ليس كذلك، بل ثمَّ قَسَمَ آخَرَ، وهو أن يتركها بسبب تسبب هو فيه، وإن ظهر أنه^(٦) ليس من سببه؛ فإنَّ تاركَ^(٧) الجهاد - مثلاً - باختياره مخالفةً ظاهرة، وتركه لمرض ونحوه^(٨) لا مخالفة فيه، فإن عمل في سبب يُلْحِقُهُ عادةً بالمرضى^(٩) حتى لا يقدر على الجهاد؛ فهذه واسطة بين الطرفين، فمن حيث تسببه في المانع لا يكون محموداً عليه، وهو نظير الإيغال في العمل الذي هو سبب في كراهية العمل أو في التقصير عن^(١٠) الواجب، وهذا المكلف قد خالف النهي،

(١) في هامش (ج): «قوله: «ومن هنا...» إلخ، يظهر من جملة كلامه أن حاصل الجواب نختار أنها بدعة، إلا أنها إضافية ذات وجهين: وجه مشروع - وهو أصل العمل -، ووجه غير مشروع - وهو ما تؤدي إليه من الانقطاع أو التقصير -، فهي باعتبار من يأمن ذلك مشروعة، وفيه ورد الحديث الذي نقضتم به علينا، وباعتبار غيره بدعة تنتظمها أدلة الذم إلا أن ها هنا ذم الكراهة».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فيهما».

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فيهما».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) في (م): «إلى قوله: «إن»، وفي (ج): «إلا قوله: «إن»».

(٦) في المطبوع و (ر): «أن!!»

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فإن ترك...».

(٨) في المطبوع و (ر): «أو نحوه».

(٩) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر): «بالمريض»، وفي المطبوع: «بالمريض!»

(١٠) في المطبوع و (ر): «على».

ومن حيث وقع له الحرج المانع في العادة^(١) من أداء العبادة على وجهها؛ قد يكون معذوراً، فصار هنا نظر بين نظرين، لا يتخلّص معه العمل إلى واحد منهما.

وأما قوله: «ثبت أن من أفسام البدع ما ليس بمنهي عنه»؛ فليس كما قال، وذلك أن المندوب من حيث هو مندوبٌ يُشبه الواجب من جهة مطلق الأمر، ويشبه المباح من جهة رفع الحرج عن التارك، فهو واسطة بين الطرفين، لا يتخلّص إلى واحد منهما؛ إلا أن قواعد الشرع شرطت في ناحية العمل شرطاً كما شرطت في ناحية تركه شرطاً:

فشرط العمل به: أن لا يدخل فيه مدخلاً يؤديه إلى الحرج المؤدي إلى انخرام التذب فيه رأساً، أو انخرام ما هو أولى منه، وما وراء هذا موكول إلى خيرة المكلف.

فإذا^(٢) دخل فيه؛ فلا يخلو أن يدخل فيه على قصد انخرام الشرط أو لا:

فإن كان كذلك؛ فهو القسم الذي يأتي إن شاء الله، وحاصله أن الشارع طلبه^(٣) برفع الحرج، وهو يطالب نفسه بوضعه وإدخاله على نفسه وتكليفها ما لا يُستطاع، مع زيادة الإخلال بكثير من الواجبات والسنن التي هي أولى مما دخل فيه، ومعلوم أن هذه^(٤) بدعة مذمومة.

وإن دخل على غير ذلك القصد؛ فلا يخلو أن يُجرى المندوب على مجراه أو لا:

فإن أجراه كذلك بأن يفعل منه^(٥) ما استطاع إذا وجد نشاطاً ولم يُعارضه ما هو

(١) في المطبوع و (ر) و (ج): «العبادة»!!

(٢) في المطبوع فقط: «فإن»!!

(٣) كذا، ولعله: «طالبه»!! (ز).

(٤) في (م): «هذا».

(٥) في (ج): «منهما».

أولى [مما دخل فيه] (١)؛ فهذا هو محض (٢) السنة التي لا مقال فيها؛ لاجتماع الأدلة على صحة ذلك العمل، إذ قد أمر فهو غير تارك، ونُهي عن الإيغال وإدخال الحرج فهو متحرّز، فلا إشكال في صحته، وهو كان شأن القرن الأول وما بعده (٣).

وإن لم يجره على مجراه، ولكنه أدخل فيه رأي الالتزام والدوام؛ فذلك الرأي مكروه ابتداءً، لكن فهم من الشرع أن الوفاء - إن حصل - فهو - إن شاء الله - كفارة النهي، فلا يصدق عليه في هذا القسم معنى البدعة؛ لأن الله مدح الموفين بالنداء والموفين بعهدهم إذا عاهدوا، وإن لم يحصل الوفاء؛ تمخض وجه النهي، وربما أثم في الالتزام التذري.

ولأجل احتمال عدم الوفاء أُطلق عليه لفظ البدعة، لا لأجل أنه عمل لا دليل (٤) عليه، بل الدليل عليه قائم.

ولذلك؛ إذا التزم الإنسان بعض المندوبات التي يعلم أو يُظن أن الدوام فيها لا يُوقع في حرج أصلاً، وهو الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة المنبّه عليها؛ لم يقع في نهي، بل في محض المندوب (٥)؛ كالتوافل الرواتب مع الصلوات، والتسبيح والتحميد والتكبير في آثارها، وذكر اللسان (٦) الملتزم بالعشي والإبكار، وما أشبه ذلك مما لا يخل بما هو أولى، ولا يُدخل حرجاً بنفس العمل به ولا بالدوام عليه.

وفي هذا القسم جاء التحريض على الدوام صريحاً، ومنه كان جمع عمر رضي الله عنه الناس في رمضان في المسجد، ومضى عليه الناس (٧)؛ لأنه كان أولاً سنة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «فهو محض».

(٣) في (ج): «شأن الأول وما بعده»، وفي المطبوع و (ر): «شأن السلف الأول ومن بعده».

(٤) في المطبوع فقط: «بلا دليل».

(٥) في المطبوع و (ر): «المندوبات».

(٦) في المطبوع و (ر): «والذكر اللساني».

(٧) سبق تخريجه (٤٥/١).

ثابتة من رسول الله ﷺ^(١)، ثم إنه أقام للناس بما كانوا قادرين عليه ومُحِبِّين فيه، وفي شهر واحد من السنة لا دائماً، وموكولاً إلى اختيارهم؛ لأنه قال: «والتي ينامون عنها أفضل»^(٢)، وقد فهم السلف الصالح أن القيام في البيوت أفضل، فكان كثير منهم^(٣) ينصرفون فيقومون في منازلهم، ومع ذلك؛ فقد قال: «نعمت البدعة هذه»^(٤)، فأطلق عليها لفظ «البدعة» - كما ترى - نظراً - والله أعلم - إلى اعتبار الدوام، وإن كان شهراً في السنة، أو أنه^(٥) لم يقع فيمن قبله عملاً دائماً، أو أنه أظهره في المسجد الجامع مخالفاً لسائر النوافل، وإن كان ذلك في أصله واقعاً كذلك، فلماً كان الدليل على ذلك القيام على الخصوص واضحاً؛ قال: «نعمت البدعة هذه»^(٦)، فحسنها بصيغة «نعم» التي تقتضي من المدح ما تقتضيه^(٧) صيغة التعجب لو قال: ما أحسنها من بدعة! وذلك يُخْرِجُهَا قطعاً عن كونها بدعة.

وعلى هذا المعنى جرى كلامُ أبي أمامة مستشهداً بالآية، حيث قال: «أحدثتم قيام رمضان، ولم يكتب عليكم»^(٨)؛ إنما معناه ما ذكرناه، ولأجله قال: «فدوموا عليه»^(٩)، ولو كان بدعةً على الحقيقة لنهاى عنه.

ومن هذه الجهة أجرنا الكلامَ على ما نهى عليه السلام عنه من التعبد المخوف الحرج^(١٠) في المال، واستسهلنا وضع ذلك في قسم البدع الإضافية؛ تنبيهاً على وجهها ووضعها في الشرع مواضعها، حتى لا يغترَّ بها مُعْتَرِّ، فيأخذها على غير

(١) سبق تخريجه (٤٥/١).

(٢) سبق تخريجه (٤٥/١).

(٣) في (م): «منهم كثير» كذا بتقديم وتأخير.

(٤) سبق تخريجه (٤٥/١).

(٥) في المطبوع و (ر): «وأنه».

(٦) سبق تخريجه (٤٥/١).

(٧) في (م): «يقتضيه».

(٨) سبق تخريجه (١٣٦/٢).

(٩) سبق تخريجه (١٣٦/٢).

(١٠) في المطبوع فقط: «المحرج».

وجهها، ويحتجُّ بها على العمل بالبدعة الحقيقية قياساً عليها، ولا يدري ما عليه في ذلك، وإنما تجسّمنا إطلاق اللفظ هنا، وكان ينبغي أن لا نفعل^(١) لولا الضرورة، وبالله التوفيق.

فصل

قال الله [تبارك و] ^(٢) تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْسَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَشْرَبَكُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨].

* روي في سبب نزول هذه الآية أخبار جملتها تدور على معنى واحد، وهو تحريم ما أحلَّ الله من الطيبات؛ تديناً أو شبه التدين^(٣)، و [أن]^(٤) الله نهى عن ذلك، وجعله اعتداءً، والله لا يحبُّ المعتدين، ثم قرَّر الإباحة تقريراً زائداً^(٥) على ما تقرَّر لقوله^(٦): ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨]، ثم أمرهم بالتقوى، وذلك مشعراً بأنَّ تحريم ما أحلَّ الله خارجٌ عن درجة التقوى.

[سبب نزول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم...﴾:]

فخرَج إسماعيل القاضي من حديث أبي قلابة؛ قال: أراد ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا^(٧)، فقام رسول الله ﷺ فغلظَ فيهم^(٨) المقالة، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدّدوا على

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا يُفعل».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) سيذكر المصنف - رحمه الله - بعد قليل سبب نزول هذه الآية.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في المطبوع و (ر): «زائدة».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ز): «بقوله».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «وتركوا النساء وترهبوا».

(٨) في المطبوع فقط: «فغلظ عليهم».

أنفسهم فشدّد الله عليهم^(١)، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا
تشرکوا به شيئاً، وحجّوا واعتمروا، واستقيموا يستقم [بكم]^(٢). قال: «ونزلت
فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]^(٣).

وفي الترمذي عن ابن عباس؛ قال: «إن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول
الله! إنني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم.
فأنزل الله الآية^(٤)». حديث حسن.

(١) في (م): «فشدّد عليهم».

(٢) في (ج): «يستقيم بكم»، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (١٩٢/١) ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (رقم ١٢٣٤١) عن
معمّر عن أيوب عن أبي قلابة، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، فهو ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب التفسير، باب في تفسير سورة المائدة، ٢٥٥/٥-٢٥٦/٥)
رقم ٣٠٥٤، وابن جرير في «التفسير» (١٠/٥٢٠/رقم ١٢٣٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير»
(١١/٣٥٠/رقم ١١٩٨١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٨١٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير»
(٣/٢٤٤/١)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٩٨)، جميعهم من طريق الضحاك بن مخلد
عن عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن غريب»، ثم قال: «ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلًا،
ليس فيه عن ابن عباس، وزواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا».
قلت: إسناده ضعيف، فيه عثمان بن سعد، متكلم فيه من قبل حفظه، ومع ضعفه يكتب حديثه،
وقد خولف كما قال الترمذي، وهذا البيان:

أخرج ابن جرير في «التفسير» (١٠/٥١٤، ٥١٥، ٥٢٠-٥٢١/رقم ١٢٣٣٧، ١٢٣٣٨، ١٢٣٤٠،
١٢٣٥١) من طريق يزيد بن زريع وإسماعيل بن عُلَيْبَة وعبدالوهاب الثقفي، ثلاثهم عن خالد الحذاء
عن عكرمة؛ قال: وذكره بالفاظ، بعضها نحو ما سيأتي عند المصنف قريباً.
وإسناده صحيح؛ إلا أنه مرسل.

وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٧٧١ - ط المحققة)، وأبو داود في «مراسيله»
(رقم ٢٠١) من طريقين عن خالد بن عبدالله عن حُصَيْن بن عبدالرحمن السُّلَمِي عن أبي مالك به.

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٠/٥١٤/رقم ١٢٣٣٦) من طريق آخر عن حصين به، ورجاله
ثقات وهو مرسل، أبو مالك هو غزوان الغفاري الكوفي، مشهور بكنيته، من الثالثة؛ كما في
«التقريب» (٥٣٥٤).

وفي رواية عن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(١)؛ قال: نزلت هذه الآية في رهطٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعلي و [عبدالله]^(٢) بن مسعود وعثمان بن مظعون والمقداد بن الأسود الكندي وسالم مولى أبي حذيفة، اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون الجمحي، فتوافقوا أن يجُوبوا أنفسهم؛ بأن^(٣) يعتزلوا النساء، ولا يأكلوا لحماً ولا دَسَماً، وأن يلبسوا المُسُوحَ، ولا يأكلوا من الطعام إلا قوتاً، وأن يسيحوا في الأرض كهيئة الرهبان.

فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ من أمرهم، فأتى عثمانَ بنَ مظعونٍ في منزله، فلم يجده في منزله^(٤) ولا إياهم، فقال لامرأة عثمان أم حكيم ابنة أبي أمية بن حارثة السلمي: «أحقُّ ما بلغني عن زوجكِ وأصحابه؟».

قالت: ما هو يا رسول الله؟

فأخبرها، فكرهت أن لا تحدِّث رسول الله ﷺ [حين سألها]^(٥)، وكرهت أن تُبدي على زوجها، فقالت: [يا رسول الله]^(٦) إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك^(٧).

= وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٣٩/٣) لعبد بن حميد أيضاً من مرسل أبي مالك. فلم يثبت في سبب النزول إلا المراسيل، قال ابن كثير في «التفسير» (٩١/٢): «وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسله»، نعم، ثبت في «صحيح البخاري» (رقم ٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥)، و«صحيح مسلم» (رقم ١٤٠٤) عن ابن مسعود؛ قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا: ألا نتخصي؟ فنهانا عن ذلك. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله الآية، وفي الباب حديث الرهط الذين سألوا عن عبادة رسول الله ﷺ، وتقدم لفظه وتخرجه (٥٣/١)، فمعنى الحديث صحيح بمجموع ما أوَّردَهُ المصنَّف أنفأً، والله الموفق.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٣) في (م): «وأن».

(٤) كذا في (ج) و (م)، وفي (ر) والمطبوع: «فلم يجده فيه».

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٧) في المطبوع و (ر): «فقد صدق».

فقال لها رسول الله ﷺ: «قولي لزوجك وأصحابه إذا رجعوا: إن رسول الله يقول لكم: إني آكل وأشرب، وأكل اللحم والدم، وأنام، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني».

فلما رجع عثمان وأصحابه أخبرته^(١) أمرأته بما أمر به رسول الله ﷺ، فقالوا: لقد بلغ رسول الله ﷺ أمرنا فما أعجبه، فذروا ما كره رسول الله ﷺ.

ونزل فيهم^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾؛ قال: من الطعام والشراب والجماع، ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾؛ قال: في قطع المذاكير، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾؛ قال: الحلال^(٣) إلى الحرام^(٤).

وفي «الصحيح» عن عبدالله؛ قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ^(٥) ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نخصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب [إلى أجل]^(٦)؛ يعني - والله أعلم -: نكاح المتعة^(٧) المنسوخ».

ثم قرأ ابن مسعود: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]^(٨).

- (١) في المطبوع و (ر): «أخبرتهم».
- (٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ونزل فيها»، والمثبت من (م).
- (٣) في (ج): «الجدال».
- (٤) مضى تخريجه قريباً.
- (٥) في (م): «النبى ﷺ».
- (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م)، وقال (ر): «سقط من نسختنا لفظ «إلى أجل»، وهو ثابت في «الصحيح»».
- (٧) سقط لفظ «المتعة» من نسختنا، ولا يصح المعنى بدون (ر).
- (٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب «لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم»، رقم ٤٦١٥)، و (كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، رقم ٥٠٧١)، و (باب ما يكره من التبتل والخضاء، رقم ٥٠٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ، رقم ١٤٠٤).

وذكر إسماعيل عن يحيى بن يعمر: أن عثمان بن مظعون همّ بالسياحة وهو صوم النَّهار وقيام الليل^(١)، وكانت امرأته امرأة عَطْرَة، فتركت الكحل والخضاب، فقالت^(٢) لها امرأة من أزواج النبي ﷺ: «أشهد^(٣) أنت أم مُغِيبٍ؟ فقالت: بل مُشْهِد^(٤)؛ غير أن عثمان لا يريد النساء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فلقيه رسول الله ﷺ، [فقال (له)]^(٥): «يا عثمان^(٦) أتؤمن بما تؤمن به؟». قال: نعم. قال: «فاصنع مثل ما نضع، ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾... الآية» [المائدة: ٨٧]^(٧).

وخرج سعيد بن منصور عن حُصَيْن عن أبي مالك^(٨)؛ قال: «نزلت في عثمان ابن مظعون وأصحابه، كانوا حَرَمُوا عليهم كثيراً من الطعام والنساء، وهم بعضُهم أن يقطع ذكره، فأنزل [الله (تعالى)]^(٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ﴾^(١٠)... الآية [المائدة: ٨٧]^(١١).

[وعن عكرمة قال: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ همُّوا بترك النساء واللحم والخصاء، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ﴾... [المائدة: ٨٧]

-
- (١) في المطبوع و (ج) و (ر): «وهو يصوم النهار ويقوم الليل».
 - (٢) في المطبوع فقط: «فقال»!!
 - (٣) في (ج): «أشهد»، وفي المطبوع و (ر): «أشهد».
 - (٤) في (ج): «شهد»، وفي المطبوع و (ر): «شهد».
 - (٥) ما بين الهلالين سقط من (م)، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).
 - (٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
 - (٧) نحوه عند الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٠٠ رقم ٧٧١٥) وإسناده ضعيف.
 - انظر: «المجمع» (٤/ ٣٠٢)، و «الدر المثور» (٣/ ١٤٥-١٤٦).
 - (٨) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي المطبوع: «عن خضير بن أبي مالك»!! وفي (ر) و (ج): «عن خضير عن أبي مالك»!!
 - (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وما بين الهلالين سقط من (م).
 - (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
 - (١١) مضى تخريجه قريباً في التعليق على (ص ١٩٦).

الآية^(١).

وعن قتادة؛ قال: «نزلت في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا أن يتخلَّوا من الدنيا^(٢)، ويتركوا النساء، ويترهبوا^(٣)؛ منهم علي بن أبي [طالب]^(٤) وعثمان بن مظعون^(٥)».

وخرَّج ابن المبارك أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ، فقال: ائذن لنا^(٦) في الاختصاء، فقال النبي ﷺ: «ليس منا من خصى ولا اختصى^(٧)؛ إنَّ خصاء^(٨) أمّتي الصيام».

قال: يا رسول الله! ائذن لنا في السياحة.

قال: «إنَّ سياحة أمّتي الجهاد في سبيل الله».

قال: يا رسول الله! ائذن لنا^(٩) في الترهُّب^(١٠).

قال: «إنَّ ترهُّب أمّتي الجلوس [في المساجد]^(١١) لانتظار الصلاة^(١٢)».

-
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر)، ومضى تخريج ذلك في التعليق على (ص ١٩٦).
 - (٢) في (ر) والمطبوع: «عن الدنيا».
 - (٣) في المطبوع و(ج) و(ر): «وتركوا النساء وترهبوا».
 - (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
 - (٥) أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١/١٩١-١٩٢)، ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (٩/٧) عن معمر عن قتادة، وانظر «الذر المنثور» (٣/١٤١).
 - (٦) كذا في (م) و(ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لي».
 - (٧) الذي نعرفه من الحديث: «أو اختصى». (ر).
 - (٨) في المطبوع و(ج) و(ر): «اختصاء».
 - (٩) كذا في (م) و(ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لي».
 - (١٠) في (م): «الترهيب».
 - (١١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.
 - (١٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٨٤٥) - ومن طريقه البغوي في «التفسير» (٢/٥٩)، و «شرح السنة» (٢/٣٧٠-٣٧١/٣) رقم ٤٨٤) - من طريق رشدين بن سعد، حدثني ابن أنعم عن سعد بن مسعود قال: إن عثمان بن مظعون... وذكره.

وفي الصحيح: «ردَّ رسول الله ﷺ التَّبَتْلَ على عثمان بن مظعون، ولو أذن له؛ لاخْتَصِينَا»^(١).

* وهذا كله واضح في أن جميع هذه الأشياء تحريم لما هو حلال في الشرع، وإهمالٌ لما قصد الشَّارِعُ إعماله - وإن كان بقصد سلوك [طريق]^(٢) الآخرة -؛ لأنه نوع من الرهبانية [ولا رهبانية]^(٣) في الإسلام.

* وإلى منع تحريم الحلال ذهب الصحابة والتابعون ومن بعدهم؛ إلا أنه إذا كان التحريم غير محلوف عليه؛ فلا كَفَّارَةٌ [فيه]^(٤)، وإن كان محلوفاً عليه؛ ففيه الكفارة وليعمل^(٥) الحالف بما أحلَّ الله له.

ومن ذلك ما ذكر إسماعيل القاضي عن معقل بن مقرن: «أنه سأل ابن مسعود، فقال: إني حلفتُ ألا أنام على فراشي سنة^(٦)؟ فتلا عبدالله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا...﴾ الآية [المائدة: ٨٧] كَفَّرَ عن يمينك^(٧)، ونم على فراشك».

وفي رواية: «أن معقلاً كان^(٨) يكثرُ الصَّوْمَ والصَّلَاةَ، فحلف أن لا ينام على

= قال شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣١١٤): «هذا الإسناد فيه علتان:

الأولى: الإرسال، فإن سعد بن مسعود تابعي لم يدرك القصة، ولم يسندها، كما هو ظاهر، وقد خفيت هذه العلة على المعلق على «الشرح» فلم يتعرض لها بذكر.

والثانية: ضعف رشدين وابن أنعم، واسمه عبدالرحمن بن زياد الإفريقي».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم ٥٠٧٣،

٥٠٧٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد

مؤنة، رقم ١٤٠٢)، وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٥) في (ج): «ولعمل»، وفي (ر) والمطبوع: «ويعمل»، والمثبت من (م).

(٦) في (م) بدل «سنة»: «قال».

(٧) في المطبوع و (ر): «ادن فكل، وكفر عن يمينك»!!

(٨) في (ج): «كان معقلاً»، وفي المطبوع و (ر): «كان معقل».

فراشه، فأتى [عبدالله] ^(١) بن مسعود [رضي الله عنه] ^(٢)، فسأله عن ذلك؟ فقراً عليه الآية ^(٣).

وعن المغيرة ^(٤)؛ قال: «قلت لإبراهيم في هذه الآية: ﴿لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]: أهو الرجل يحرم الشيء مما أحلَّ الله له؟ قال: نعم» ^(٥).

وعن مسروق؛ قال: «أتى عبدالله بضرع ^(٦)، فقال للقوم: ادنوا. فأخذوا يطعمون. فقال رجل: إني حرمت الضرع. فقال عبدالله: هذا [من] ^(٧) خطوات الشيطان، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرَمُوا﴾ [طَيِّبَاتِ] ^(٨) مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ^(٩) [الآية] ^(١٠) [المائدة: ٨٧]، ادن فكل وكفر عن يمينك» ^(١١).

وعلى ذلك جرت الفتيا في الإسلام؛ أن كل من حرّم على نفسه شيئاً مما أحلَّ

- (١) ما بين المعقوفين من (م) فقط.
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).
- (٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٧٧٣، ٧٧٤ - المحققة)، والطبراني في «الكبير» (٣/٩٦٩٧ - رقم ٩٦٩٢-٩٦٩٤)، وابن جرير في «التفسير» (١٠/٥٥٦ - رقم ١٢٤٨٩، ١٢٤٩٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/١١٨٧ - رقم ٦٦٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٤٣)، وهو صحيح بمجموع طرقه.
- (٤) في (ج) و (م): «وعن مغيرة».
- (٥) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/١٤٣) وعزاه لعبد بن حميد.
- (٦) الضرع: هو الخلف، مَدْرُ اللَّبَنِ لِكُلِّ ذَاتِ ظَلْفٍ أَوْ حُفٍّ. انظر: «لسان العرب» (٨/٢٢٢-٢٢٣).
- (٧) ما بين المعقوفين سقط من (ج).
- (٨) ما بين الهاليتين سقط من المطبوع.
- (٩) ما بين المعقوفين سقط من (ج).
- (١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ر) والمطبوع.
- (١١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٧٧٢) ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٢٠٦ - رقم ٨٩٠٨)، وعبد الرزاق في «التفسير» (١/١٩٨-١٩٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/١١٨٧ - رقم ٦٦٩١)، والطبراني في «الكبير» (٩/٢٠٦ - رقم ٨٩٠٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٣١٣). وإسناده صحيح.

الله [له] (١)؛ فليس ذلك التحريم بشيء؛ فليأكل إن كان مأكولاً، وليشرب إن كان مشروباً، وليلبس إن كان ملبوساً، وليملك إن كان مملوكاً، وكأنه إجماعٌ منهم منقولٌ عن مالك (٢) وأبي حنيفة (٣) والشافعي (٤) وغيرهم، واختلفوا في الزوجة، ومذهب مالك أن التحريم طلاق كالطلاق الثلاث، وما سوى ذلك فهو باطل (٥)؛ لأن القرآن شهد بكونه اعتداءً، حتى إنّه إن حرم على نفسه وطء أمة غير قاصد به (٦) العتق؛ فوطؤها حلال، وكذلك سائر الأشياء من اللباس والمسكن والكلام والصمت والاستظلال والاستنصحاء.

وقد تقدّم الحديث في الناذر للصوم قائماً في الشمس ساكناً؛ فإنه تحريم للجلوس والاستظلال والكلام، والنبي ﷺ أمره بالجلوس والتكلم والاستظلال (٧).

قال مالك (٨): «أمره أن يُتِمَّ ما كان لله فيه (٩) طاعة، ويترك ما كان عليه فيه معصية».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٢) انظر ماسياتي قريباً.

(٣) انظر: «المبسوط» (١٨٧/٨)، «أحكام القرآن» (٥٥٠/٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٢٤٤-٢٤٣).

(٤) انظر: «الأم» (٢٥٩-٢٦٠)، «مختصر المزني» (١٩٢-١٩٣)، «حلية العلماء» (٣١/٧)، «الإشراف» (٤١٧/١) لابن المنذر، «إخلاص النابوي» (٢٠٩/٣).

(٥) في (م): «قباطل».

وانظر: «المدونة» (٣٩٤/٢، ٤٠٢ ط صادر)، «أحكام القرآن» (٦٣٩/٢)، «التفريع» (٧٤/٢)، «المعونة» (٨٤٨-٨٤٧/٢)، «الكافي» (٢٦٤-٢٦٥)، «جامع الأمهات» (٢٩٥، ٢٩٦)، «الإشراف» (٣/٤٢١، مسألة رقم ١٢٣٨ - بتحقيقي).

(٦) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «وطء أمة غيره قاصداً به»!!

(٧) مضى تخريجه (١٦٩).

(٨) في «الموطأ» (٤٧٦/٢ - رواية يحيى)، وقارن به «الموافقات» (٢/٢٣٠ - بتحقيقي)، وفي (ج): «لمالك»!!

(٩) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «أمره ليتِمَّ ما كان له فيه».

فتأملوا كيف جعل مالك ترك الحلال معصية! وهو مقتضى الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا...﴾ الآية [المائدة: ٨٧]، ومقتضى قول ابن مسعود رضي الله عنه لصاحب الصُّرْع: «هذا من خطوات الشيطان»^(١).

وقد ضعَّف ابنُ رشد الحفيد الاستدلالَ من المالكية بالحديث، وتفسير مالك له، وذكر أن قوله في الحديث: «ويترك ما كان عليه فيه معصية» ليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية، وقد أخبر الله [تعالى] أنه نذُرٌ مريم.

قال: «وكذلك يشبه أن يكون القيام [في] الشمس^(٣) ليس بمعصية^(٤)؛ إلا ما يتعلَّق بذلك من جهة تعب الجسم والنفس، وقد يستحبُّ للحاج أن لا يستظل، فإن قيل: فيه معصية؛ فالقياس^(٥) على ما نهى عنه من التعب لا بالنص، والأصل فيه أنه من المباحات»^(٦).

وما قاله ابن رشد غير ظاهر، ولم يقل مالك في الحديث ما قال استنباطاً منه، بل الظاهر أنه استدللَّ بالآية المتكلم فيها، وحمل الحديث عليها، فتركَّ الكلام، وإن كان في الشرائع الأول^(٧) مشروعاً؛ فهو منسوخ بهذه الشريعة، فهو عملٌ في مشروع بغير مشروع، وكذلك القيام في الشمس زيادة [في العبادة]^(٨) من باب تحريم الحلال، وإن استحبَّ في موضع؛ فلا يلزم استحبابه في آخر.

فصل

ويتعلَّق بهذا الموضوع مسائل:

- (١) مضى تخريجه قريباً.
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
- (٣) كذا عند ابن رشد، وفي جميع الأصول: «القيام للشمس».
- (٤) كذا عند ابن رشد، وفي جميع الأصول: «معصية».
- (٥) كذا عند ابن رشد، وفي جميع الأصول: «فالقياس».
- (٦) «بداية المجتهد» (٦/١٥٣ - مع «الهداية»).
- (٧) في المطبوع فقط: «الأولى»!!
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

* (إحداها^(١)): أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يتصور على أوجه:

(الأول:) التَّحْرِيمُ الْحَقِيقِيُّ، وهو الواقعُ من الكفَّار؛ كالبَحِيرَةِ والسَّائِبَةِ والوصيلة والحامي، وجميع ما ذكر الله تعالى تحريمه عن الكفَّار بالرأي المخض، ومنه [قول الله (تبارك و)]^(٢) تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفِرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وما أشبهه من التحريم الواقع في الإسلام رأياً مجرداً.

(الثاني^(٣)): أن يكون مجرد ترك، لا لغرض، بل لأن النفس تكرهه بطبعها، أو لا تذكره^(٤) حتى تَسْتَعْمَلَهُ، أو لا تجد ثمنه، أو تشتغل بما هو أكد [منه]^(٥)، أو ما^(٦) أشبه ذلك، ومنه ترك النبي ﷺ لأكل الضب؛ لقوله فيه: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»^(٧)، ولا يسمّى مثل هذا تحريماً؛ لأن التَّحْرِيمَ يستلزم القصد إليه، وهذا ليس كذلك.

(الثالث^(٨)): أن يمتنع لنذره التحريم، أو ما يجري مجرى النذر من العزيمة القاطعة للعدو؛ كتحریم النوم على الفراش سنة، وتحريم الضرع، وتحريم الأذخار لغد، وتحريم اللئین من الطعام واللباس، وتحريم الوطء أو الاستلذاذ بالنساء في الجملة، وما أشبه ذلك.

(١) في (ج): «أحداها».

(٢) بدل ما بين المعقوفين في المطبوع و (ر): «قوله»، وما بين الهلالين سقط من (ج).

(٣) في (م) فقط: «والثاني».

(٤) في المطبوع و (ج): «تذكره»، وفي (ر): «تكرهه»!!

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (ر) والمطبوع: «وما».

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، رقم ٥٥٣٧)، ومسلم في

«صحيحه» (كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم ١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد

- رضي الله عنه -.

(٨) في (م) فقط: «والثالث».

(الرابع^(١)): أن يحلف على بعض الحلال أن لا يفعله، ومثله قد يسمّى تحريماً.

قال إسماعيل القاضي: «إذا قال الرجل لأمته: والله لا أقرّبك؛ فقد حرّمها على نفسه باليمين، فإذا غَشِيَهَا؛ وجبت عليه كفارة اليمين»، وأتى بمسألة ابن مُقَرَّن في سؤاله ابن مسعود [رضي الله عنه]^(٢)؛ إذ قال: «إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة، قال: فتلا عبدالله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا...﴾ الآية [المائدة: ٨٧]، [وقال له]^(٣): كفر عن يمينك، ونم على فراشك»^(٤).

فأمره أن لا يحرم ما أحلّ الله له، وأن يكفر من أجل اليمين.

فهذا الإطلاق يقتضي أنه نوعٌ من التّحريم، وله وجهٌ ظاهرٌ، فقد أشار^(٥) إسماعيل إلى أن الرجل كان إذا حلف أن لا يفعل شيئاً من الحلال؛ لم يجز له أن يفعله، حتى نزلت كفارة اليمين، فلاجل ما كان قبل من التحريم وإن وردت الكفارة؛ يسمّى تحريماً^(٦)، ومن ثم - والله أعلم - سمّيت كفارة.

* (والثانية^(٧)): أن الآية التي نحن بصددنا يُنظر فيها على أي معنى يُطلق التحريم من تلك المعاني:

أما الأول؛ فلا مدخل له ها هنا؛ لأنّ التّحريمَ تشريع كالتحليل، والتّشريع ليس إلا لصاحب الشّرع، اللهم إلا أن يُدخَلَ مبتدعٌ رأياً كان [من (أهل)]^(٨) الجاهلية

-
- (١) في (م) فقط: «الرابع».
 - (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
 - (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
 - (٤) سبق تخريجه قريباً.
 - (٥) في (ر): «فقد أشار إليه»، وعلّق (ر) بقوله: «لعل «إليه» زائدة إلا أن يكون في الكلام حذف بعد كلمة إسماعيل».
 - (٦) في المطبوع و (ر): «ولما وردت الكفارة، سمي تحريماً»، والمثبت من (م) و (ج).
 - (٧) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع: «الثانية»، وفي (ر): «المسألة الثانية».
 - (٨) ما بين المعقوفتين مضروب عليه في (ج)، وما بين الهلالين سقط من (ج).

أو من أهل الإسلام؛ فهذا أمر آخر يُجَلُّ السلفُ الصالحُ عن مثله، فضلاً عن أصحاب رسول الله ﷺ على الخصوص.

وقد وقع للمهلب في «شرح البخاري» ما قد يُشعرُ بأن المراد في الآية التَّحريم بالمعنى الأول، فقال: «التحريم إنما هو لله ولرسوله ﷺ»^(١)، فلا يحلُّ^(٢) لأحد أن يحرّم شيئاً، وقد وَبَّخَ الله من فعل ذلك، فقال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَنْهَوْا﴾ [المائدة: ٨٧]، فجعل ذلك من الاعتداء، وقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِكُمْ وَعَلَى اللَّهِ الْكُذِبُ﴾ [النحل: ١١٦]؛ قال: فهذا كله حُجَّة في أن تحريم الناس ليس بشيء.

وما قاله المهلب يردُّه السبب في نزول الآية، وليس [فيه ما يُشعر بهذا المعنى، وإنما نصت الأسباب على التحريم بالمعنى الثالث]^(٣) كما تقرر، ولذلك لم يُعدَّ المحرّمُ الحكمَ لغيره كما هو شأن التحريم بالمعنى الأول، فصار مقصوراً على المحرّم دون غيره.

وأما التحريم بالمعنى الثاني؛ فلا حرج فيه في الجملة؛ لأنَّ بواعث الثُّوس على الشيء أو صوارفها^(٤) عنه لا تنضبط لقانون^(٥) معلوم، فقد يمتنع الإنسان من الحلال لألم^(٦) يجده في استعماله^(٧)، ككثير ممّن يمتنع من شُرْب العسل لوجع يعتريه به، حتّى يحرّمه على نفسه، لا بمعنى التحريم الأول، ولا الثالث، بل بمعنى التَّوقّي منه؛ كما يُتوقّى^(٨) سائر المؤلّمات.

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في (م): «قال: لا يحل».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في مطبوع (ر): «أو صارفها»، وعلّق بقوله: «لعل الأصل: «أو صوارفها»؛ ليناسب جميع البواعث».

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بقانون».

(٦) في المطبوع و (ر): «لألم».

(٧) في (م): «يجده باستعماله».

(٨) في المطبوع و (ر): «تتوقّى»، ولكل وجه.

ويدخلها هنا بالمعنى امتناع النبي ﷺ من أكل الثوم؛ لأنه كان يناجي الملائكة^(١)، وهي تتأذى من رائحتها^(٢)، وكذلك سائر^(٣) ما تكره رائحته.

ولعل هذا المحتمل^(٤) أولى من قول من قال: إن الثوم ونحوها^(٥) كانت محرمة عليه بالمعنى المختص بالشارع.

والمعنيان متقاربان، وكلاهما غير داخل في معنى الآية.

وأما التحريم بالمعنى الرابع^(٦)؛ فيحتمل أن يدخل في عبارة التحريم، فيكون قوله [تعالى]^(٧): ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] قد^(٨) شمل التحريم بالنذر والتحريم باليمين، والدليل على ذلك ذكر الكفارة بعدها بقوله [تعالى]^(٩): ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]... إلى آخرها، وما

(١) أخرج البخاري في «الصحیح» (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم ٨٥٥)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم ٥٦٤) عن جابر بن عبد الله رفعه إلى النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو قال: فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته، وأن النبي ﷺ أتى يقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي».

(٢) أخرج مسلم في «صحیحه» (كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم ٥٦٤) عن جابر بن عبد الله رفعه: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

والحديث دون آخره في «صحیح البخاري» (رقم ٨٥٤)، وخرجه والذي قبله بتفصيل في تعليقي على «تحقيق البرهان في شأن الدخان» (ص ١٠٧ وما بعد).

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وكذلك كل».

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «المحل».

(٥) في المطبوع و(ر): «ونحوه».

(٦) كذا في (م) و(ج) و(ر)، وزاد في المطبوع قبلها: «الثالث و!!»

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و(ج).

(٨) في (ج): «فقد».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و(ج).

تقدّم من أنه كان تحريماً مجرداً قبل نزول الكفارة، وأن جماعة من المفسرين قالوا في قوله تعالى: ﴿يَنْتَاهَا النَّبِيُّ لِمَ نُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]: إن التحريم كان باليمين حين حلف النبي ﷺ أن لا يشرب العسل^(١)، وسيأتي ذكر ذلك بحول الله [تعالى] (٢).

فإن قيل: هل يكون قول الرجل لرسول الله ﷺ: «إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء... الحديث»^(٣)؛ من قبيل التحريم الثاني لا من الثالث؛ لأن الرجل قد يحرم الشيء للضرر الحاصل به، وقد تقدّم أنّاً أنه ليس بتحريم في الحقيقة، فكذلك ها هنا لا يريد بالتحريم التدين^(٤)، بل يريد به التوقي خاصة؛ أي: إني أخاف على نفسي العنت، وكأن هذا المعنى - والله أعلم - هو مقصود الصحابي [رضي الله عنه] (٥)؟

فالجواب^(٦) أن من يلحقه الضرر وقتاً ما يتناول شيء^(٧)؛ يمكنه أن يمسك عنه^(٨) من غير تحريم، إذ التارك لأمر لا يلزمه أن يكون محرماً له، فكم من رجل يترك^(٩) الطعام الفلاني أو التكاخ؛ لأنه في [ذلك] الوقت^(١٠) لا يشتهي، أو لغير ذلك

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب التفسیر، باب «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك...»، رقم ٤٩١٢) من حديث عائشة.

وهو في مواطن عديدة من «صحیح البخاري». انظر الأرقام (٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) سبق تخريجه (١٩٦/٢).

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «النذر»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) في (م) فقط: «قيل فالجواب»!!

(٧) في المطبوع و (ر): «يتناول شيئاً».

(٨) في المطبوع فقط: «عن».

(٩) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «ترك».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) و (ر)، وعلق (ر) بقوله: «لعل الأصل: «في ذلك الوقت»؛ أي: الذي ترك فيه ما ذكر».

من الأعدار، حتى إذا زال عذره؛ تناول منه، وقد ترك عليه السلام أكل الضب^(١)، ولم يكن تزكُّهُ مُوجِباً لتحريمه [له]^(٢).

والدليل على أن المراد بالتحريم الظاهر، وأنه لا يصح وإن كان لعذر: أن النبي ﷺ ردَّ عليه بالآية، فلو كان وجود مثل تلك الأعدار مُبيحاً للتحريم بالمعنى الثالث؛ لوقع التفصيل في الآية بالنسبة إلى من حرم لعذر أو لغير عذر^(٣).

وأيضاً؛ فإن الانتشار للنساء ليس بمذموم؛ فإن النبي ﷺ قال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» الحديث^(٤)، فإذا أحبَّ الإنسان قضاء الشهوة؛ تزوج، فحصل له ما في الحديث؛ زيادةً إلى النسل المطلوب في الملة، فكانَ محرِّمَ ما يحصل به الانتشار ساعٍ في الشَّبه بالزَّهانية، فكان ذلك منتهياً^(٥) عن الإسلام كسائر ما ذُكر في الآية.

* (والثالثة^(٦)): أن هذه الآية يُشكل معناها مع قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ...﴾ الآية [آل عمران: ٩٣]؛ فإن الله أخبر عن نبي من أنبيائه عليهم السلام أنه حرم على نفسه حلالاً، ففيه دليل لجواز مثله.

والجواب أنه لا دليل في الآية؛ لأن ما تقدّم يُقرَّر: أن لا تحريم في الإسلام، فيبقى ما كان شرعاً لغيرنا منتهياً عن شرعنا؛ كما تقرَّر في الأصول.

خرَّج القاضي إسماعيل وغيره عن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٧): «أن

(١) سبق تخريجه (٢/٢٠٥).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٣) في المطبوع و (ر): «أو غير عذر».

(٤) سبق تخريجه (١/٥٢).

(٥) في (م) فقط: «منهياً»!

(٦) في (ر): «المسألة الثالثة».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

إسرائيل - وهو يعقوب النبي -^(١) عليه السلام أخذه عرق النَّسَا، فكان يبيت وله زُقَاءٌ^(٢)، فجعل عليه إن شفاه الله؛ لِيَحْرَمَنَّ [عليه]^(٣) العُروق، وذلك قبل نزول التوراة.

قالوا: «فلذلك تسُلُّ اليهودُ العروق أن لا يأكلوها»^(٤).

وفي رواية: «جعل على نفسه أن لا يأكل لحوم الإبل»؛ [قال]^(٥): «فحرمته اليهود»^(٦).

وعن الكلبي: «أن يعقوب عليه السلام قال: إن الله شفاني لأَحْرَمَنَّ أطيب الطعام والشراب - أو قال: أحب الطعام والشراب»^(٧) - إليّ، فحَرَّمَ لحوم الإبل وألبانها»^(٨).

قال القاضي: «الذي نَحِسِبُ - والله أعلم - أن إسرائيل حين حَرَّمَ على نفسه ما حَرَّمَ من الحلال»^(٩)؛ لم يكن في ذلك الوقت منهياً عن ذلك، وأنهم كانوا إذا حَرَّموا على أنفسهم شيئاً من الحلال؛ حُرِّم عليهم؛ كما كان الحائف إذا حلف ألا يفعل شيئاً من الحلال؛ لم يجز له أن يفعله، حتى نزلت كفارة اليمين؛ قال الله تعالى:

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أن إسرائيل النبي يعقوب».

(٢) في المطبوع: «وعليه زُقَاء»، وفي (ر) و (ج): «وعليه زقَاء».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٤) في المطبوع: «فلذلك نسل اليهود لا يأكلونها»، وفي (ج): «فلذلك تسُلُّ اليهود ألا يأكلوها».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٥٠٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٧/١١-١٢).

رقم ٧٤٠٥، ٧٤٠٦، وعبدالرزاق في «التفسير» (١/١٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٨).

من طريقين عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

قال عبدالرزاق: قال سفيان: «له زُقَاء»، قال: صياح.

وعزه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٦٣) لعبد بن حميد أيضاً.

(٧) في المطبوع و (ر): «أو الشراب».

(٨) مضى تخريج نحوه قريباً.

(٩) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «على نفسه من الحلال ما حَرَّمَ».

﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم: ۲]، والحالف إذا حلف على شيء ولم يقل: إن شاء الله؛ كان بالخيار، إن شاء فعل وكفر، وإن شاء لم يفعل».

قال: «وهذه [الأشياء]^(١) وما أشبهها من الشرائع يكون فيها النَّاسِخُ والمنسوخُ، فكأنَّ النَّاسِخَ في هذا قوله [تعالى]^(٢): ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ۸۷].

قال: «فلما وقع النهي؛ لم يجوز للإنسان أن يقول: الطعام عليّ حرام، وما أشبه ذلك من الحلال، فإن قال إنسان شيئاً من ذلك؛ كان قوله باطلاً، وإن حلف على ذلك بالله؛ كان له أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه».

* (والرابعة^(٣)): أن نقول^(٤): مما يُسألُ عنه قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ... ﴾ الآية [التحریم: ۱]؛ لأن^(٥) فيها إخباراً بأنه عليه السلام حرم على نفسه ما أحل له^(٦)، وقد نزل عليه: ﴿ لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا ﴾ [المائدة: ۸۷]، ومثل هذا يُجَلُّ [مقام]^(٧) النبي ﷺ عن مقتضى الظاهر فيه، وأن يكون منهيّاً عن شيء هو اعتداء^(٨) ثم يأتيه، حتى يُقال له فيه: لِمَ تفعل؟ فلا بدّ من النظر في هذا المعارض^(٩).

والجواب:

- أن آية التحريم إن كانت هي السابقة على آية العقود؛ فظاهر أنها مختصة

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
- (٣) في (ر): «والمسألة الرابعة».
- (٤) في (ج): «أن تقول».
- (٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «فإن».
- (٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما أحله الله».
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
- (٨) كذا في (م)، وفي (ج): «منهيّاً عن هو اعتداء»، وفي المطبوع و (ر): «منهيّاً عنه ابتداء».
- (٩) كذا في (م)، وفي (ج): «هذا المصارف»، وفي (ر) والمطبوع: «هذه المصارف».

بالنبي ﷺ^(١): إذ لو أريد الأمة - على قول من قال به من الأصوليين -؛ لقال: لم تحرّمون ما أحلّ الله لكم؟ كما قال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ الآية [الطلاق: ١]، وهو بيّن؛ لأن سورة التحريم قبل آية الأحزاب، ولذلك لما آلى النبي عليه السلام^(٢) من نسائه شهراً بسبب هذه القصة؛ نزل عليه في سورة الأحزاب: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أُمَّتَكُمْ وَأَسْرَيْتُمْ سِرّاً حَيْلًا﴾^(٣)... ﴿[الأحزاب: ٢٨] إلى آخرها﴾^(٤).

وأيضاً فيحتمل أن يكون التحريم بمعنى الحلف على أن لا يفعل، والحلف إذا وقع؛ فصاحبه مختير بين أن يترك المحلوف عليه وبين أن يفعله ويكفر، وقد جاء في آية التحريم: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، فدلّ على أنه كان يميناً حلّ عليه السلام بها.

وذلك أن الناس اختلفوا في هذا التحريم:

فقال جماعة: إنه كان^(٥) تحريماً لأم ولده مارية القبطية؛ بناء على أن الآية نزلت في شأنها، وممن قال به الحسن وقتادة والشعبي ونافع مولى ابن عمر^(٦).

(١) في (ج): «عليه السلام».

(٢) في المطبوع و (ر): «ﷺ».

(٣) ما بين المعقوفين من (م) فقط.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿قل لأزواجك إن كنتم ترضون الحياة الدنيا...﴾، رقم ٤٧٨٥)، و (باب ﴿وإن كنتم ترضون الله ورسوله...﴾، رقم ٤٧٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم ١٤٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإيلاء النبي ﷺ شهراً مخرج بتفصيل في كتابي «الهجر» (ص ٢٠٧-٢١١).

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع: «إن ما كان»، وفي (ر): «إن كان».

(٦) حكاه ابن العربي في «أحكام القرآن» (٤/١٨٤٤) عنهم عدا نافع، وقال: «وجماعة»، ثم قال بعد كلام: «وأما ما روي أنه حرّم مارية، فهو أمثل في السند، وأقرب إلى المعنى، لكنه لم يدون في صحيح، ولا عدل ناقله، أما أنه روي مرسلاً».

أو كان تحريماً لعسل زينب، وهو قول عطاء وعبدالله بن عُتبة .

وقال جماعة: إنما كان تحريماً بيمين .

قال إسماعيل بن إسحاق: «يمكن أن يكون النبي ﷺ حَرَمَهَا - يعني: جاريته - بيمين بالله^(١)؛ لأن الرجل إذا قال لأمته: والله لا أقربك؛ فقد حَرَمَهَا على نفسه باليمين، فإذا غَشِيَهَا؛ وجبت عليه كفارة اليمين»، ثم أتى بمسألة ابن مَقْرُون .

ويمكن أن يكون السببُ شرب العسل، وهو الذي وقع في البخاري من طريق هشام عن ابن جريج؛ قال فيه: «شربتُ عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفتُ، فلا تخبري بذلك أحداً»^(٢)، وإذا كان كذلك؛ لم^(٣) يبق في المسألة إشكال، ولا فرق بين الجارية والعسل في الحكم؛ لأن تحريم الجارية كيف [ما]^(٤) كان بمنزلة تحريم ما يؤكل ويُشْرَب .

- وأما إن فرضنا أن آية العقود هي السابقة على آية التحريم؛ فيحتمل وجهين [كالأول]^(٥):

(أحدهما:) أن يكون التحريم في سورة التحريم بمعنى الحلف .

(والثاني:) أن تكون آية العقود غير متناولة للنبي ﷺ^(٦)، وأن قوله تعالى:

= وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم، قال: حَرَمَ رسول الله ﷺ أم ولده إبراهيم، فقال: أنت عليّ حرام، والله لا أتيتك، فأنزل الله في ذلك ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك﴾ قال: «وروى مثله ابن القاسم عنه» .

وانظر: «المحرر الوجيز» (٥/٣٢٩-٣٣١) .

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «بيمين الله» .

(٢) سبق تخريجه قريباً، وهو من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة .

(٣) في المطبوع و (ر): «فلم»، والمثبت من (م) و (ج) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٦) في (م): «عليه السلام» .

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحْزَمُونَ ﴾ [المائدة: ٨٧] لا يدخل فيه؛ بناءً على قول من قال بذلك من الأصوليين^(١)، وعند ذلك لا يبقى في القضية ما يُنظر فيه، ولا يكون للمحتج بالآية متعلّق، والله أعلم.

فصل

* إذا ثبت هذا؛ فكل مَنْ عمل على هذا القصد^(٢)؛ فعمله غير صحيح؛ لأنه عامل: إما بغير شريعة؛ لأنه لم يتبع أدلتها^(٣)، وإما عامل بشرع منسوخ، والعمل بالمنسوخ مع العلم بالناسخ باطل بلا خلاف؛ لأن الترهّب والامتناع من اللذات والنساء، وغير ذلك؛ إن كان مشروعاً؛ ففيما قبل هذه^(٤) الشريعة من الشرائع، وقد تقدّم قول النبي ﷺ: «لكنّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد»^(٥)، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي»^(٦)، وهو معنى البدعة.

- فإن قيل: فقد تقدّم من نقل ابن العربي في الرهبانية أنها السياحة واتخاذ الصوامع للعزلة؛ قال: «وذلك مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان»^(٧).

وقد بسط الغزالي هذا الفصل في «الإحياء» حين ذكر العزلة، وذكر في كتاب (آداب النكاح) من ذلك ما فيه كفاية^(٨).

وحاصله أن ذلك مشروع، بل هو الأولى عند عروض العوارض وعندما يصير النكاح ومخالطة الناس وبالآ على الإنسان ومؤدياً إلى اكتساب الحرام والدخول فيما

(١) انظر: «المحصول» (٧٠/٥)، و«فتح الباري» (٨/٥٠٣ و ٩/٢٤٣-٢٥٧ و ٣٢٧-٣٣٣)، و«تفسير

القرطبي» (١٨/١٧٧-١٨٦).

(٢) في (م): «العهد».

(٣) في (ج): «أدلتها».

(٤) في (ج): «هذا».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «وأصلي وأناام».

(٦) سبق تخريجه (١/٥٣).

(٧) انظر: (٢/١٣٤).

(٨) انظر: «الإحياء» (٢/٢٢٢) ومقدمتي على كتاب «العزلة» لابن أبي الدنيا.

لا يجوز؛ كما جاء في «الصحیح» من قوله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم»^(١) يتبع بها شَعَفَ^(٢) الجبال ومواقع القطر يفرُّ بدينه من الفتن»^(٣)... وسائر ما جاء في هذا المعنى.

وأيضاً؛ فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿وَأذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨] والتبتَّل - على ما قاله زيد بن أسلم - : رفض الدنيا^(٤)؛ من قولهم: بَتَّلْتُ الحبل بتلاً؛ إذا قطعته، ومعناه: انقطع من كل شيء إلا منه^(٥).

وقال الحسن وغيره: «بتل إليه نفسك»^(٦) واجتهد^(٧).

وقال ابن زيد: «تفرغ لعبادته»^(٨).

هذا إلى ما جاء عن السلف الصالح من: الانقطاع إلى عبادة الله، ورفض أسباب الدنيا، والتخلي عن الحواضر إلى البوادي، واتخاذ الخلوات في الجبال والبراري، حتى إن بعض الجبال الشامية قد خصها الله [تعالى]^(٩) بالأولياء

(١) في (م): «غنماً».

(٢) في المطبوع: «شغف» بالغين المعجمة!!

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، رقم ١٩)، و (كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شَعَفَ الجبال، رقم ٣٣٠٠)، و (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٦٠)، و (كتاب الرقاق، باب العزلة راحة من خلط السوء، رقم ٦٤٩٥)، و (كتاب الفتن، باب التعرُّب في الفتنة، رقم ٧٠٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وخرجه بتفصيل في تعليقي على «العزلة» (١٥) لابن أبي الدنيا.

(٤) نقله عنه ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣٨٨/٥).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (١٩/٤٤)، و «أحكام القرآن» (٤/١٨٧٩) لابن العربي، و «زاد المسير» (٣٩٢/٨).

(٦) في المطبوع فقط: «نفسه»!

(٧) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٩/١٣٣)، وأخرج نحوه عنه عبد بن حميد، كما في «الدر المشور» (٨/٣١٨).

(٨) انظر: «تفسير الطبري» (٢٩/١٣٣)، و «الدر المشور» (٨/٣١٨).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

والمنقطعين [كجبل] ^(١) لبنان ونحوه، فما وجه [ذلك] ^(٢)؟

- فالجواب: أن الرهبانية إن كانت بالمعنى المقرّر في الشرائع الأوّل ^(٣)؛ فلا نُسلّم أنها في شرعنا؛ لما تقدّم من الأدلة [الدالة] ^(٤) على نسخها، كانت لعارض أو لغير عارض، إذ لا رهبانية في الإسلام، وقد ردّ [رسول الله] ﷺ المُتبتّل ^(٥) حسبما تقدّم.

[معنى التبتل:]

وإن كانت بمعنى الانقطاع إلى الله حسبما شرع وعلى حدّ ما انقطع إلى الله رسول الله ^(٦) ﷺ، وهو المخاطبُ بقوله: ﴿وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]؛ فهذا هو الذي نحن في تقريره، وأنه ^(٧) السنّة المتّبعة والهدى الصّالح والصّراط المستقيم.

وليس في كلام زيد بن أسلم وغيره في معنى التبتّل ما ينافر ^(٨) هذا المعنى؛ لأن رفض الدنيا ليس بمعنى طرح اتّخاذها جملة وترك الاستمتاع بها، بل بمعنى ترك الشُّغل بها عمّا كُلف الإنسان به من الوظائف الشرعية.

واجعل سير السلف الصّالح مرآة لك تنظر فيها معنى التبتّل على وجه اقتداء ^(٩) برسول الله ﷺ، فلقد كانوا [رضي الله تعالى

(١) كذا في (م) وبدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «إلى»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٣) في (ج): «بمعنى المقرّر بالشرائع الأوّل»، وفي المطبوع و (ر): «بالمعنى المقرّر في شرائع الأوّل».

(٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٥) سبق تخريجه (٢/٢٠١)، وما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وفي سائر الأصول: «التبتّل» بدل «المتبتّل»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «شرع على حدّ ما انقطع إليه رسول الله».

(٧) في (م): «أنه» بدون واو.

(٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يناقض».

(٩) في (ر) والمطبوع: «على وجه الاقتداء»، وفي المطبوع: «على وجه الاقتداء».

عنهم^(١) مكتسبين للمال [مُتَمَتِّعِينَ]^(٢) به فيما أُبِيحَ لهم، مُتَّفِقِينَ له حيث نَدَبُوا، لم يتعلَّق بقلوبهم منه شيء إذا عَنَّ لهم أمرٌ أو نَهَى، بل قَدَّمُوا أمرَ الله ونَهْيَه على حظوظ أنفسهم العاجلة على وجه لم يُخَلَّ بحظوظهم فيه، وهو التوسط الذي تقدَّم تقريره^(٣).

[العادات عبادات:]

ثم ندبهم الشارع إلى اتخاذ الأهل والولد، فبادروا إلى الامتثال، ولم يقولوا: هو شاغل لنا عما أمرنا به؛ لأن هذا القول مُشعَّرٌ بالغفلة عن معنى التكليف به؛ فإن الأصل الشرعي أن كل مطلوب هو من جملة ما يُتَعَبَّدُ به إلى الله تعالى ويُتَقَرَّبُ به إليه، فالعبادات المحضة ظاهر فيها ذلك، والعادات^(٤) كلها إذا قُصِدَ بها امتثال أمر الله عباداتٌ؛ إلا أنه إذا لم^(٥) يُقْصَدَ بها ذلك القصد، وبجيء بها نحو الحظ مجرداً، فإذ ذاك؛ لا تقع متعبداً بها، ولا مثاباً عليها، وإن صحَّ وقوعها شرعاً.

فالصحابة رضي الله عنهم قد فهموا هذا المعنى، ولا يمكن مع فهمه أن تتعارض الأوامر في حقهم ولا في حق من فهم منها ما فهموا^(٦).

فالتبثُّل على هذا الوجه صحيح أصيل في الجريان على السنة، وكذلك كلام الحسن وغيره في تفسير الآية صحيح إذا أُخِذَ هذا المأخذ؛ أي: لا تتبع الهوى^(٧) واتَّبِعْ أمرَ ربك؛ فإنه العليم بما يصلح لك، والقائم على تدبيرك، ولذلك قال على إثرها: «رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا» [المزمل: ٩]؛ أي: فكما أنه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «تقدَّم ذكره».

(٤) في (م): «والعبادات» ١١

(٥) سقط من (ج): «إذا»، وأثبت الناسخ في الهامش بدلها «ما».

(٦) في (ر) والمطبوع زيادة بعدها: «منها».

(٧) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج): «اتبع الهوى»، وفي (ر) والمطبوع: «اتبع الهدى»، وعلَّق

(ر) قائلاً: «في الأصل «اتبع الهوى» بالواو، ولعل في الكلام تحريفاً ونقصاً».

وكيل لك بالنسبة إلى ما ليس من كسبك؛ فكذلك هو وكيل على ما هو داخل تحت كسبك، مما [هو] (١) تكليف في حَقِّك، ومن جملة ما توكل لك فيه أن لا تُدخِل نفسك في عملٍ تُحرج بسببه حالاً أو مآلاً.

وقد فسّر التبتل بأنه الإخلاص، وهو قول مجاهد (٢) والضحاك (٣).

وقال قتادة: «أخلص له العبادة والدعوة» (٤).

فعلى هذا [التفسير] (٥)؛ لا متعلق (٦) فيها لمورد السؤال.

وإذا (٧) تقرر هذا؛ فالفرار من العوارض بالسياسة، واتخاذ الصوامع، وسكنى الجبال والكهوف؛ إن كان على شرط أن لا يحرموا ما أحل الله من الأمور التي حرّمها الرهبان، بل على حدّ ما كانوا عليه في الحواضر ومجامع (٨) الناس؛ لا يشدّدون على أنفسهم بمقدار ما يشق عليهم؛ فلا إشكال في صحة هذه الرهبانية؛ غير أنها لا تسمّى رهبانية إلا بنوع من المجاز أو النقل العرفي الذي لم يجر عليه مُعتادُ اللغة، فلا تدخّل في مقتضى قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧]؛ لا في الاسم ولا في المعنى.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) أخرج ابن جرير في «التفسير» (١٣٢/٢٩، ١٣٣)، والفريابي وعبد بن حميد وابن نصر وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» (٣١٨/٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٤٣/٥) رقم (٦٨٦٢) عن مجاهد قوله في الآية: «أخلص له المسألة والدعاء إخلاصاً».

وفي «تفسير مجاهد» (٧٠٠/٢): «أخلص له إخلاصاً» وكذا نقله عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣٩٢/٨)، والقرطبي في «تفسيره» (٤٤/١٩).

(٣) أخرج ابن جرير في «التفسير» (١٣٣/٢٩) عنه قوله: «أخلص إليه إخلاصاً».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣٢٥/٢)، وابن جرير في «التفسير» (١٣٣/٢٩)، وعبد بن حميد وابن نصر وابن المنذر - كما في «الدر المنثور» (٣١٨/٨) -.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٦) في (ر) فقط: «متعلق».

(٧) في المطبوع فقط: «فإذا».

(٨) في (ج): «ما كانوا في الخواص ومجامع».

وإن كان على التزام ما التزمه الرهبان [المتقدمون] ^(١)؛ فلا نسلم أنه في هذه الشريعة مندوب إليه ولا مباح؛ [بل هو مما لا يجوز] ^(٢) لأنه كالتشريع ^(٣) بغير شريعة محمد ﷺ، فلا ينتظمه معنى قوله عليه السلام ^(٤): «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر؛ يفر بدينه من الفتن» ^(٥)، وإنما ينتظمه معنى قوله عليه السلام: ^(٦) «من رغب عن سنتي؛ فليس مني» ^(٧).

[العزلة والغربة:]

وأما ما ذكره الغزالي ^(٨) وغيره ^(٩) من تفضيله العزلة على المخالطة، وترجيح العزبة ^(١٠) على اتخاذ الأهل ^(١١)؛ عند اعتراض ^(١٢) العواض؛

(١) ما بين المعقوفين من (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع فقط.

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر)؛ «كالشع».

(٤) في المطبوع و (ر)؛ «ﷺ».

(٥) سبق تخريجه (٢/٢١٦).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) سبق تخريجه (١/٥٣).

(٨) في «الإحياء» (٢/٢٢٢).

(٩) نقل هذا عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ومالك والثوري وإبراهيم بن أدهم والفضيل بن عياض وسليمان الخواص وحذيفة المرعشي وبشر الحافي وحاتم الأصم ويوسف بن أسباط وداود الطائي.

انظر: «الإحياء» (٢/٢٢٢)، و«عوارف المعارف» (٤٢٤)، و«مختصر منهاج القاصدين» (ص ١٠٩-١١٠)، و«موعظة المؤمنين» (٢/١٦٢) للقسامي، و«مفتاح السعادة» (٣/٢٧٠) لطاش كبرى زاده، و«آداب الدنيا والدين» (ص ١٨٤ - ط محمد كريم راجح).

وانظر: «المجالسة» (٨/٣٢٣ - بتحقيقي)، و«العزلة» (ص ٩-١٠ - مقدمتي) لابن أبي الدنيا، و«أحكام القرآن» (٤/١٨٧٩ - لابن العربي).

(١٠) في المطبوع و (ر)؛ «الغربة».

(١١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «أهل».

(١٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «اعتوار».

فذلك^(١) يُسْتَمَدُّ من أصل آخر لا من هنا .

وبيانه أن المطلوبات الشرعية لا تخلو^(٢) أن يكون المكلف قادراً على الامتثال فيها مع سلامته عند العمل بها ومن^(٣) وقوعه في [وجه]^(٤) منهجي عنه أو لا :

فإن كان قادراً في مجاري العادات بحيث لا يعارضه مكروه أو محرّم؛ فلا إشكال في كون الطلب متوجّهاً عليه بقدر استطاعته على حدّ ما كان السلف الصالح عليه قبل وقوع الفتن .

[توقف فعل المطلوب على مكروه أو حرام:]

وإن لم يقدر على ذلك إلا بوقوعه في مكروه أو محرّم؛ ففي بقاء الطلب هنا تفصيل - بحسب ما يظهر من كلام أبي حامد رحمه الله [تعالى]^(٥) -، إذ يكون المطلوب مندوباً، لكنه لا يعمل به إلا بوقوعه في ممنوع :

فالمندوب ساقط عنه بلا إشكال؛ كالمندوب للصدقة على المحتاج لا [يجد]^(٦) بيده إلا مال الغير، فلا يجوز له العمل بالندب؛ لأنه يقع بسببه في التصرف في مال الغير بغير إذنه، و [ذلك]^(٧) لا يجوز، فهو كالفارق لما يتصدّق به، وكالقائم على مريضه المشرف، أو دفن ميت يُخاف [عليه] تغييره^(٨) بتركه، ثم يقوم يصلي نافلة، والمتزوج لا يجد إلا مالاً حراماً، وأشباه ذلك .

(١) في (م): «فكذلك»!!

(٢) في (ج): «لا يخلو» .

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «من» دون واو .

(٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في (ر) والمطبوع: «مال» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع و (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «لعله حذف من هنا كلمة هي «هو» أو «ذلك»» .

(٨) في المطبوع و (ر): «تغييره»، وما بين المعقوفتين من (م) فقط .

[توقف الواجب على مكروهه أو حرام:]

وقد يكون المطلوب واجباً؛ إلا أن وقوعه فيه يدخله في مكروهه، وهذا غير معتد به؛ لأن القيام بالواجب أكد، أو وقوعه في ممنوع؛ فهذا هو الذي يتعارض على الحقيقة.

[توازن الواجب والمحرم:]

إلا أن الواجبات ليست على وزان واحد، كما أن المحرمات كذلك، فلا بد من الموازنة؛ فإن ترجح جانب الواجب؛ صار المحرم في حكم العفو، أو في حكم التلافي - إن كان مما تُتلافى^(١) مفسدته -، وإن ترجح جانب المحرم؛ سقط حكم الواجب أو طُلب بالتلافي، وإن تعادلا^(٢) في نظر المجتهد؛ فهو مجال نظر المجتهدين، والأولى - عند جماعة - رعاية جانب المحرم؛ لأن درء المفاسد أكد من جلب المصالح.

[الفتن:]

فإذا كانت العزلة مؤدية إلى السلامة؛ فهي الأولى في أزمته الفتن، والفتن لا تختص بفتن الحروب فقط، فهي جارية في الجاه والمال وغيرهما من مكتسبات الدنيا، وضابطها ما صد عن طاعة الله^(٣).

(١) في (ج): «يتلافى».

(٢) في (ج): «وإن تعادل»، وفي مطبوع (ر): «وإن كان تعادلاً»، وعلّق بقوله: «(كان) زائدة، لا حاجة إليها».

(٣) العزلة لا تستحب إلا لمستغرق الأوقات في علم، بحيث لو خالطه الناس لضاعت أوقاته، أو كثرت آفاته، أو عند الفتن كما قرر المصنف، قال الخطابي في «العزلة»: «والعزلة عند الفتنة سنة الأنبياء، وعصبة الأولياء، وسيرة الحكماء والألباء، فلا أعلم لمن عابها عذراً، ولا أفهم لمن تجبها فخراً، لا سيما في هذا الزمان القليل خيره، الشكلى دره، فبالله نستعين من شره، وضرره وعيبه» ونقله السخاوي في «المقاصد» (٢٤٢) وزاد: «قلت: رحمه الله! كيف لو أدرك هذا الزمن الكثير الشر والمحن؟!».

والعزلة نوعان، فريضة وفضيلة، فالفريضة العزلة عن الشر وأهله، والفضيلة عزلة الفضول وأهله، =

ومثل هذا [النظر]^(١) يجري بين المندوب والمكروه وبين المكروهين .

وإن كانت العزلة مؤذية إلى ترك الجمعات، والجماعات، والتعاون على الطاعات، وأشبه ذلك؛ فإنها^(٢) أيضاً سلامة^(٣) من جهة أخرى، ويقع التوازن بين المأمورات والمنهيات^(٤) .

وكذلك النكاح، إذا أدى إلى العمل بالمعاصي، ولم يكن في تركه معصية؛ كان تركه أولى .

[اتخاذ النصارى الديارات:]

ومن أمثلة ذلك - غير أنه مشكل - ما ذكر^(٥) الوليد بن مسلم بسنده إلى حبيب بن مسلمة: «أنه قال لمعن بن ثور [السلمي]^(٦): هل تدري لِمَ اتَّخَذت النصارى الديارات؟ قال معن: ولِمَ؟ قال: إنه لما أحدثت الملوك في دينها البدع^(٧)، وضيّعوا أمر النبيّين، وأكلوا الخنزير^(٨)؛ اعتزلوهم في الديارات،

= قاله السهروردي في «عوارف المعارف» (ص ٤٢٤).

فالعزلة المحمودة «تابعة للحاجة، وجارية مع المصلحة» ولا بد لها من شروط، فهي لا تنفع جميع الناس. وهي نافعة لأصحاب العلم والهمم العالية، ورحم الله من قال: «العزلة بغير عين العلم (زلة) وبغير زاي الزهد (علة)» كذا في «مرقاة المفاتيح» (٤/٧٤٣).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وبدله في المطبوع: «ما»، والمثبت من (م).

(٢) بعدها في المطبوع فقط: «موقعة في المحرّم من جهة»، و.

(٣) في (ج): «سالمة».

(٤) انظر لزماماً: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠/٤٢٥-٤٢٦) و (١١/٦١٢)، و «مدارج السالكين»

(١/٤٥٤-٤٥٦ - ط الفقي)، و «الغنية» (١/١٧٤ - ط العراقية)، و «العزلة» (٢٢٥) للخطابي

و «الموافقات» (٣/٥٣٠ - بتحقيقي)، و «مرقاة المفاتيح» (٤/٧٤٣)، و «الأمر بالعزلة آخر

الزمان» (ص ٤٩-٥٣) لابن الوزير.

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «ذكره».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «أحدث الملوك البدع».

(٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الخنزير».

وتركوهم وما ابتدعوا، فتخلّوا للعبادة. قال حبيب لمعن: فهل لك؟ قال: ليس بيوم ذلك»^(١).

فاقتضى أن مثل ما فعلت^(٢) النصارى مشروع في ديننا [وليس]^(٣) كذلك، ومراده أن اعتزال الناس عند اشتغالهم بالبدع وغلبة الأهواء على حد ما شرع في ديننا [مشروع]^(٤)، لا أن نفس ما فعلت النصارى في رهبانيتها يشرع^(٥) لنا؛ لما ثبت من نسخته.

فعلى هذه الأحرف جرى كلام الإمام أبي حامد وغيره ممّن نقل هو عنهم واحتجّ بهم، ويدلّ على ذلك أنّ جماعة ممّن نقل عنهم التّريغيب في العزّية^(٦) كانوا متزوّجين، ولم يكن ذلك مانعاً [لهم]^(٧) من البقاء على ما هم عليه؛ بناء منهم على التحريّ في الموازنة بين ما يلحقهم بسبب التزوّج.

فلا إشكال إذن على هذا التّقرير في كلام الغزالي ولا غيره ممّن سلك مسلكه؛ لأنهم بنّوا على أصلٍ قطعيّ في الشّرع، مُحكّم، لا ينسخه شيء، وليس من مسائلنا بسبيل.

ولكن ثم تحقيق زائد لا يسعّ إيراده هنا، وأصله مأخوذ من كتاب «الموافقات»^(٨) من تمرّن فيه حقّق هذا المعنى على التّمام، وبالله [تعالى]^(٩) التوفيق.

* والحاصل أن مضمون هذا الفصل يقتضي أن العمل على الرهبانية المنفيّة

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣٢/٥٩).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما فعلته».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) فقط.

(٥) كذا في (م)، وفي (ر): «متيسّر»، وفي (ج) والمطبوع: «مشروع».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «العزلة»، والمثبت من (م).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) انظره: (٤٠٥/٢ - بتحقيقي).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

في الآية [تصدراً^(١)] بدعة من البدع الحقيقية لا الإضافية؛ لردِّ رسول الله ﷺ لها أصلاً وفرعاً.

فصل

ثبت بمضمون هذه الفصول المتقدمة آنفاً أن الحرج منفى عن الدين جملة وتفصيلاً - وإن كان قد ثبت أيضاً في الأصول الفقهيَّة على وجه من البرهان أبلغ -؛ فلنَبِّن عليه فنقول:

* قد فهم قومٌ من أحوال^(٢) السلف الصالح وأهل الانقطاع إلى الله ممَّن ثبتت ولايتهم: أنهم كانوا يشدِّدون على أنفسهم، ويلزِّمون غيرهم الشدَّة أيضاً [فأخذ هؤلاء الشدَّة والزام]^(٣) الحرج دَيْدناً في سلوك طريق الآخرة، وعدُّوا من لم يدخل تحت هذا الالتزام مُقَصِّراً ومطروداً^(٤) ومحروماً، وربَّما فهموا ذلك من بعض الإطلاقات الشرعيَّة، فرشَّحوا بذلك ما التزموه، فأفضى الأمرُ بهم إلى الخروج عن السُنَّة إلى البدعة الحقيقيَّة أو الإضافيَّة.

[ترك الرفق باتِّباع الأصب:]

- فمن ذلك أن يكون للمكلَّف طريقان في سلوكه للآخرة: أحدهما سهل، والآخر صعب، وكلاهما في التوصل إلى المطلوب على حدِّ واحد، فيأخذ بعضُ المتشدِّدين بالطريق الأصب الذي يشقُّ على المكلَّف مثله، ويترك الطريقَ الأسهل؛ بناءً على التَّشديد على النَّفس.

كالذي يجد للطَّهارة ماءين: سخن وبارد، فيتحرَّى البارد الشَّاقَّ استعماله، ويترك الآخر، فهذا لم يعط النَّفس حقَّها الذي طلبه الشَّارع منه، وخالف دليل رفع

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) تحرفت في مطبوع (ر) وأصوله إلى «أصول»، وعلَّق (ر) بقوله: «كلمة أصول لا يظهر لها معنى ههنا».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «والتزام».

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «مطروداً» دون واو.

الحرص من غير معنى زائد، فالشارع لم يرخص بشرعية مثله، وقد قال [الله] (١) تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فصار متبعا لهواه.

ولا حجة له في قوله عليه [الصلاة] (٢) السلام: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء عند الكريهات...» الحديث (٣)؛ من حيث كان الإسباغ مع كراهية النفس سببا لمحو الخطايا ورفع الدرجات، ففيه دليل على أن للإنسان أن يسعى في تحصيل هذا الأجر [وذلك] (٤) بإكراه النفس، ولا يكون إلا بتحري إدخال الكراهية عليها؛ لأننا نقول: لا دليل في الحديث على ما قلتم، وإنما فيه أن الإسباغ مع وجود الكراهية، ففيه أمر زائد؛ كالرجل يجد ماء بارداً في زمان (٥) الشتاء ولا يجد (٦) سخناً فلا يمنعه شدة برده عن كمال الإسباغ، وأما القصد إلى الكراهية؛ فليس في الحديث ما يقتضيه، بل في الأدلة المتقدمة ما يدل على أنه مرفوع عن العباد ولو سلم أن الحديث يقتضيه؛ لكانت أدلة رفع الحرج تعارضه، وهي قطعية، وخبر الواحد ظني، فلا تعارض بينهما؛ للاتفاق على تقديم القطعي.

ومثل الحديث قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٧) ... الآية [التوبة: ١٢٠].

[التقصير في المأكل والملبس:]

- ومن ذلك الاقتصار من المأكل على أحسنه (٨) وأفضله لمجرد التشديد لا

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
- (٣) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم ٢٥١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٥) في (م): «زمن».
- (٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يجده».
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٨) في (م): «أحسنه».

لغرض سواه، فهو من الثَّمَط المذكور فوقه؛ لأنَّ الشَّرْع لم يقصد إلى تعذيب النَّفس في التَّكْلِيف، وهو^(١) أيضاً مخالف لقوله عليه [الصلاة و]«السلام: إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(٢)، وقد كان النبي ﷺ يأكل الطَّيِّبَ إذا وجدته، وكان يحب الحلواء والعسل^(٣)، ويعجبه لحم الدَّرَاع^(٤)، وَيُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ^(٥)، فأين التَّشْدِيدُ مِنْ هَذَا؟

(١) في (م): «فهو».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) سبق تخريجه (١٤٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الأطعمة، باب الحلوى والعسل، ٥٥٧/٩ / رقم ٥٤٣١، وكتاب الأشربة، باب شرب الحلواء والعسل، ٧٨/١٠ / رقم ٥٦١٤، وكتاب الطب، باب الدواء بالعسل، ١٣٩/٨ / رقم ٥٦٨٢)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينو الطلاق/ رقم ١٤٧٤ بعد ٢١)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأطعمة، باب ماجاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل/ رقم ١٨٣٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأشربة، باب شراب العسل/ رقم ٣٧١٥)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأطعمة، باب الحلواء/ رقم ٣٣٢٣)، وأحمد في «المسند» (٥٩/٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرج البخاري في «الصحیح» (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ (٣٧١/٦ / رقم ٣٣٤٠)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ١٨٤/١ / رقم ١٩٤)، عن أبي هريرة، وذكر حديثاً طويلاً فيها: «فُرِفِعَتْ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ، وَكَانَتْ تَعْجَبُهُ؛ فَتَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً».

(٦) أخرج البخاري في «الصحیح» (كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء، ٧٤/١٠ / رقم ٥٦١١)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الزكاة، باب منه/ رقم ٩٩٨) من حديث أنس؛ قال: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ ماله إليه بَيْرُحَاءٍ، وكانت مستقبلَ المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيِّبٌ».

وأخرج أبو داود في «السنن» (رقم ٣٧٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٨/٤)، وأحمد في «المسند» (١٠٨/٦)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١٥٨/١)، وابن حبان في «الصحیح» (١٤٩/١٢ / رقم ٥٣٣٢ - الإحسان)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (رقم ٢٤٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٣٩٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/١٢٥)، والبيهقي في «الشمائل» (رقم ١٠١٧، ١٠١٨)، و«شرح السنة» (رقم ٣٠٤٩) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان يُسْتَعَذَّبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشُّقْيَا».

ولا يدخل الاستعمال المباح في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طِبِّتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]؛ لأنَّ المراد به الإسرافُ الخارجُ عن^(١) حدِّ المباح؛ بدليل ما تقدّم.

فإذن الاقتصار على الشيع في^(٢) المأكل من غير عذر تنطع، وقد مرَّ ما [فيه]^(٣) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [الآية]^(٤) [المائدة: ٨٧].

- ومن ذلك الاقتصار في الملابس على الخشن من غير ضرورة؛ فإنه من قبيل التشديد والتنطع المذموم، وفيه أيضاً من قصد الشهرة ما فيه.

[ما روي عن الربيع بن زياد الحارثي مع علي بن أبي طالب:]

وقد روي عن الربيع بن زياد الحارثي: «أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: اعدني^(٥) على أخي عاصم. قال: ما باله؟ قال: لبس العباء يريد النسك. فقال علي رضي الله عنه: عليَّ به.

فأتي به مؤتزرأ^(٦) بعباءة، مرتدياً بالأخرى، شعث الرأس واللحية، فعبس في وجهه، وقال: ويحك! أما استحييت من أهلك؟ أما رحمتَ ولدك؟ أتري الله أباح لك الطيبات وهو يكره أن تنال منها شيئاً؟ بل أنت أهون على الله من ذلك، أما

= [وسناده قوي، وجوّده ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٧٤).

وأخرج مسلم في «الصحیح» (كتاب الزهد والرفاق، باب حديث جابر الطويل، ٤/٢٢٠٧/ رقم ٣٠١٣) ضمن حديث طويل جداً فيه: «وكان رجل من الأنصار يبرّد لرسول الله ﷺ الماء في أشجابه له على حمارة من جريد».

- (١) في (م): «علي».
- (٢) في المطبوع فقط: «من».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.
- (٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أعدُّ بي».
- (٦) في (م): «متزراً».

سَمِعَتَ اللهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا لِلْأَنَامِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَخْرُجُ^(١) مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٠-٢٢]؟ أَفْتَرَى اللهُ أَبَاحَ هَذِهِ لِعِبَادِهِ إِلَّا لِيَتَذَلُّوهُ^(٢) وَيَحْمَدُوا اللهُ عَلَيْهِ، فَيُثَبِّتَهُمْ^(٣) عَلَيْهِ؟ وَإِنَّ ابْتِدَالَكَ نِعَمَ اللهِ بِالْفِعْلِ خَيْرٌ مِنْهُ بِالْقَوْلِ.

قال عاصمٌ: فما بالك في خُسونة مأكلك وخُسونة ملبسك؟ قال: ويحك! إِنَّ اللهَ فرض على أئمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضعة النَّاسِ^(٤).

فتأملوا كيف لم يطالب اللهُ العبادَ بترك المملذوذات! وإنما طالبهم بالشكر عليها إذا تناولوها، فالمتحرِّجُ للامتناع من تناول ما أباحه الله من غير مُوجب شرعي مفتاتٌ^(٥) على الشارع.

[توجيه الامتناع من التوسع:]

وكل ما جاء عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات ليس من هذه الجهة، وإنما امتنعوا منه لعارض شرعي يشهد الدليل باعتباره؛ كالامتناع من التوسع لضيق الحلال^(٦) في يده، أو لأن المتناول ذريعة^(٧) إلى ما يكره أو يمنع، أو لأبناً في

(١) ضبطها ناسخ (م) على ما لم يسم فاعله، وهي قراءة نافع وأبي عمرو وأبي جعفر ويعقوب، كما في «إتحاف فضلاء البشر» لابن البنا (٢/٥١٠)، و«النشر في القراءات العشر» (٢/٣٨٠-٣٨١).

(٢) الابتذال ضد الصون، وما يستعمل يبتذل، فالمراد استعمال النعم والطيبات والانتفاع بها، ويستعمل الابتذال في لازمه، وهو الامتهان والاحتقار، وليس بمراد هنا. (ر).

(٣) في (ر) والمطبوع: «فيثبتهم».

(٤) لم أظفر به مسنداً، وإنما هو في كتب الشيعة. بل قال الطبرسي في «مجمع البيان» (٩/١٥٧-١٥٨): «اشتهر في الرواية وذكره، وكذا في «البرهان» (٧/١٩٦) للبحراني، والصنعة عليه ظاهرة، والربيع ابن زياد الحارثي، ليس مشهوراً بالحديث، وترجمه البخاري (٣/٢٦٨)، (٢٧٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وله أخبار تدلل على سيادته ومرؤته ومنزله في قومه. انظر بعضاً منها في: «عيون الأخبار» لابن قتيبة.

(٥) يقال: افتأت على فلان افتتاتاً، وافتأت افتياتاً إذا تصرف بشيء من شئونه بدون إذنه ولا رضاه. (ر).

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «الحال».

(٧) في (م): «التناول خديعة».

المتناول وَجْهٌ شُبْهَةٌ تَفْطَنُ إِلَيْهِ التَّارِكُ وَلَمْ يَتَفَطَّنْ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مَمَّنْ عِلْمٌ بِامْتِنَاعِهِ ، وَقَضَايَا الْأَحْوَالِ لَا تُعَارِضُ الْأَدْلَةَ بِمَجْرَدِهَا ؛ لِاحْتِمَالِهَا فِي أَنْفُسِهَا .

وهذه المسألة مذكورة على وجهها في كتاب «الموافقات»^(١) [والحمد لله]^(٢) .

[مخالفة محبة النفس:]

- ومن ذلك الاقتصارُ في الأفعال والأقوال^(٣) على ما يخالفُ محبةَ النفوس وحملها على ذلك في كل شيء؛ من غير استثناء .

فهو من قبيل التشديد، ألا ترى أنَّ الشارعَ أباحَ أشياءَ مما فيه قضاءُ نَهْمَةِ النَّفْسِ وَتَمَتُّعُهَا وَاسْتِلْذَاقُهَا؟ فَلَوْ كَانَتْ مَخَالَفَتُهَا بَرًّا؛ لَشَرَعٌ ، وَلِنَدِبِ النَّاسِ إِلَى تَرْكِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ مَبَاحًا ، بَلْ مَنْدُوبٌ التَّرِكُ أَوْ مَكْرُوهٌ الْفِعْلُ .

[دواعي الامتثال:]

وأيضاً؛ فإن الله تعالى وضع في الأمور المتناولة إيجاباً أو ندباً^(٤) أشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الأمور؛ لتكون تلك اللذات كالحادي إلى القيام بتلك الأمور؛ كما جعل في الأوامر إذا امْتَثِلْتَ وفي النواهي إذا اجْتَنِبْتَ أجوراً منتظرةً، ولو شاء لم يفعل، وجعل في الأوامر إذا تَرَكْتَ والنواهي إذا ارْتَكَبْتَ جزاءً على خلاف الأول؛ ليكون جميع ذلك منهضاً لعزائم المكلفين في الامتثال، حتى إنه وضع لأهل الامتثال المثابرين على المتابعة^(٥) في أنفس التكاليف أنواعاً من اللذات العاجلة والأنوار الشارحة للصدور ما لا يعدلُه من لذات الدنيا شيء، حتى يكون سبباً لاستلذاد الطاعة والفرار إليها وتفضيلها على غيرها، فيخفُّ على العامل

(١) ٨٧/٤ - فما بعد - بتحقيقي .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر) .

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر) : «الأفعال والأحوال» .

(٤) في المطبوع وحده : «وندباً» .

(٥) تصحفت في (ر) والمطبوع إلى «المبايعة» .

العمل، حتى يتحمل منه ما لم يكن قادراً قبل [على] (١) تحمُّله إلا بالمشقة المنهي عنها، فإذا سقطت؛ سقط النهي.

بل تأملوا كيف وضع للأطعمة على اختلافها لذاتٍ مُختلفاتِ الألوان، وللأشربة (٢) كذلك، وللوقاع (٣) الموضوع سبباً لاكتساب العيال - وهو أشد نصيباً (٤) عن النفس - لذة أعلى من لذة المَطْعَم والمشرب، إلى غير ذلك من الأمور الخارجة عن نفس المتناول (٥)؛ كوضع القبول في الأرض، وترفيح المنازل، والتقدم (٦) على سائر الناس في الأمور العظام (٧)، وهي أيضاً تقتضي لذاتٍ تُستصغر في جنبها لذات الدنيا.

[تحرير في رفق الشارع:]

* وإذا كان كذلك؛ فأين هذا الوضع (٨) الكريم من الربِّ اللطيف الخبير ممن (٩) يأتي مُتعبداً - بزعمه - بخلاف ما وضع الشارع له من الرفق والتيسير والأسباب الموصلة إلى محبته، فيأخذُ بالأشقِّ والأصعب، ويجعله هو السُّلَم الموصول والطريق الأخص؟! هل هذا كله إلا غاية في الجهالة، وتلف في (١٠) تيه الضلالة؟ عافانا الله من ذلك بفضله.

فإذا سمعتم بحكاية تقتضي تشديداً على هذا السبيل،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) في (م): «والأشربة».

(٣) في (م): «الوقاع».

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «تعباً».

(٥) في (م): «التناول».

(٦) في (م): «والتقديم».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «العظام».

(٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الموضع».

(٩) في المطبوع و (ر): «فمن»، والمثبت من (م) و (ج).

(١٠) في (م): «من».

يظهر^(١) منها تنطع أو تكلف؛ فإمّا أن يكون صاحبها ممّن يُعْتَبَر؛ كالسلف الصالح [رضي الله عنهم]^(٢)، أو من غيرهم ممّن لا يُعْرَف ولا ثبت اعتباره عند أهل الحل والعقد من العلماء، فإن كان الأول؛ فلا بدّ أن يكون على خلاف ما ظهر لبادي الرأي - كما تقدّم -، وإن كان الثاني؛ فلا حُجّة فيه، وإنّما الحُجّة في المقتدين برسول الله ﷺ.

فهذه [أمثلة]^(٣) خمسة في التشديد [على النفس]^(٤) في سلوك طريق الآخرة يُقاسُ عليها ما سواها.

فصل

قد يكون أصل العمل مشروعاً، ولكنّه يصيرُ جارياً مجزئاً البدعة من باب الذرائع، ولكن على غير الوجه الذي فرغنا من ذكره.

وبيانه: أنّ العمل يكون مندوباً إليه - مثلاً -، فيعمل به العامل في خاصّة نفسه على وضعه الأول من التّديبة، فلو اقتصر العامل على هذا المقدار؛ لم يكن به بأس، ويجرى مجراه إذا دام عليه في خاصته^(٥) غير مظهر له دائماً، بل إذا أظهره لم يُظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم، فهذا صحيح لا إشكال فيه.

[إخفاء النوافل:]

وأصله ندب رسول الله ﷺ لإخفاء النوافل والعمل بها في البيوت، وقوله: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»^(٦)، فاقصر في الإظهار على

- (١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أو يظهر».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «خاصته».
- (٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم ٧٣٠، وكتاب الأدب، باب =

المكتوبات - كما ترى -، وإن كان ذلك في مسجده عليه السلام أو في المسجد الحرام أو [في] ^(١) مسجد بيت المقدس، حتى قالوا: إن النافلة في البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث.

[السنن كالفرائض:]

وجرى مجرى الفرائض في الإظهار السنن؛ كالعيدين، والخسوف، والاستسقاء... وشبه ذلك، فبقي ما سوى ذلك حكمه الإخفاء، ومن هنا ثابر السلف الصالح رضي الله عنهم على إخفاء الأعمال فيما استطاعوا وخفَّ ^(٢) عليهم الاقتداء ^(٣) بالحديث وبفعله عليه [الصلاة و] ^(٤) السلام؛ لأنه القدوة والأسوة، ومع ذلك؛ فلم يثبت فيها إذ إعمالها في البيوت أن تُقام ^(٥) جماعة في المساجد البتة، ما عدا رمضان - حسبما ^(٦) تقدّم - ولا في البيوت دائماً، وإنما وقع ذلك في الزمان الأول في القَرَط ^(٧)؛ كقيام ابن عباس رضي الله عنهما ^(٨) مع رسول الله ﷺ عندما بات عند خالته ميمونة ^(٩)، وما ثبت من قوله عليه

= ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم ٦١١٢، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم ٧٢٩٠، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم ٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
- (٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أو خفَّ».
- (٣) في (م): «اقتداء».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
- (٥) كذا في (م)، ولعل الصواب: «أن لا تقام...»، وفي سائر الأصول: «إذا عمل بها في البيوت دائماً أن يقام!!»
- (٦) في (م): «كما»، والمثبت من سائر الأصول.
- (٧) كذا، ولا يظهر لهذه الكلمة هنا معنى!! والمثل الذي ذكره ثابت في «الصحيح» هو أن ابن عباس أراد أن يعرف صلاة النبي ﷺ في الليل، فبات عند خالته ميمونة في ليلتها، فلما قام النبي ﷺ من الليل قام معه واقتدى به، فصلى إحدى عشرة ركعة فهي قيامه وتره ﷺ. (ر).
- (٨) في (ج): «رضي الله عنه».
- (٩) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم ١١٧، وكتاب الوضوء، =

[الصلاة و] ^(١) السلام: «قوموا فلاصّل لكم» ^(٢)، وما في «الموطأ» من صلاة يرفأ ^(٣) مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الضحى ^(٤).

فمن فعله في بيته وقتاً ما؛ فلا حرج، و [قد] ^(٥) نص العلماء على جواز ذلك بهذا القيد المذكور، وإن كان الجواز قد وقع في «المدونة» ^(٦) مطلقاً، فما ذكره تقييد له، وأظنّ ابن حبيب نقله ^(٧) عن مالك مقيداً.

فإذا اجتمع في النافلة أن تُلتزم ^(٨) التزام السنن الرواتب إما دائماً وإما في أوقات محدودة وعلى وجه محدود، وأقيمت في الجماعة [وكان ذلك] ^(٩) في المساجد التي تقام فيها الفرائض، أو المواضع التي تُقام فيها السنن الرواتب؛ فذلك

= باب التخفيف في الوضوء، رقم ١٣٨، وباب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره، رقم ١٨٣، وكتاب الصلاة، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، رقم ٦٩٧، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه، لم تفسد صلاتهما، رقم ٦٩٨، وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأهمهم، رقم ٦٩٩، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم ٧٦٣) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم ٣٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة، رقم ٦٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه، وهو في مواطن من «صحيح البخاري». انظرها بالأرقام (٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤).

(٣) هو خادم عمر. (ر).

(٤) أخرج مالك في «الموطأ» (١/١٥٤ - رواية يحيى الليثي) بسند صحيح عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يُسبِّحُ، فمُتُّ وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفأً، تأخرتُ، فصفنا وراءه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) انظر منها (١/١٨٨، ١٨٩ - ط دار الكتب العلمية).

(٧) في (ر): «نقل»، وعلّق (ر) بقوله: «لعله»: «نقله»، أو «نقل ذلك».

(٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يلتزم».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله ﷺ ولا عن [أحدٍ من] ^(١) أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان ^(٢) ففعلُ هذا المجموع هكذا مجْموعاً، وإن أتى مطلقاً من غير تلك التقييدات مشروعاً فالتقييد ^(٣) في المطلقات التي لم يثبت ^(٤) بدليل الشرع تقييدها رأيٌ في التشريع، [كما أن إطلاق المقيدات شرعاً رأيٌ في التشريع] ^(٥) فكيف إذا عارضه الدليل، وهو الأمر بإخفاء النوافل مثلاً؟!

ووجه دخول الابتداع هنا: أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات؛ فهو سنة، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً، ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوامِّ فيها ومن لا علم عنده أنها سنة، وهذا فساد عظيم؛ لأن اعتقاد ما ليس بسنة سنة، والعمل بها على حد العمل بالسنة؛ نحو من تبديل الشريعة ^(٦)؛ كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما ^(٧) ليس بفرض أنه فرض، ثم عمل على وفق اعتقاده؛ فإنه ^(٨) فاسد، فهب العمل في الأصل صحيحاً؛ فأخرجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية .

ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح [- رضي الله عنهم -] ^(٩) في تركهم سنناً قصداً؛ لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض؛ كالأضحية وغيرها؛ كما تقدّم

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر) .

(٢) في المطبوع و (ز) : «ولا عن التابعين لهم بإحسان» ، وفي (م) : «لهم بإحسان لهم» !!

(٣) في المطبوع و (ج) : «مشروعاً في التقييد» ، وسقطت كلمة «مشروعاً» من (ر) .

(٤) في المطبوع و (ج) : «لم تثبت» ، والمثبت من (م) و (ر) .

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط .

(٦) في (م) : «الشرعية» .

(٧) في المطبوع و (ج) : «أو بما» ، والمثبت من (م) و (ر) .

(٨) في (ج) : «بأنه» .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر) .

ولأجله أيضاً نهى أكثرهم عن اتباع الآثار.

[نهى أمير المؤمنين عن تعمد تتبع آثار النبي ﷺ:]

كما خرَّج الطحاوي وابن وضاح وغيرهما عن معرور بن سُويد الأسدي؛ قال:

«وافيتُ الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما انصرف^(٢) إلى المدينة؛ انصرفتُ معه، فلما صلَّى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها: ﴿الَّتَرْبَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ [يَا صَحْبِ الْفِيلِ]^(٣)﴾ [الفيل: ١] و﴿لَا يَلْفِ قَرَيْشٍ﴾ [قريش: ١]، ثم رأى ناساً يذهبون مذهباً، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجداً ها هنا صلَّى فيه رسول الله ﷺ. فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا؛ يتبعون آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعاً، من أدركته الصَّلَاةُ في شيء من هذه المساجد التي صلَّى فيها رسول الله ﷺ؛ فليصلَّ فيها، وإلا؛ فلا يتعمدها»^(٤).

(١) ترك الصحابة للأضحية سيأتي (٣٣١/٢)، وقارن بـ «الموافقات» (٥٢٨/٣)، ٥٦٤ و٥٨٨/٤ و١٧٧/٥، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧ - بتحقيقي).

وفي (م): «كما تقدم ذكره».

(٢) في المطبوع و(ج) و(ر): «انصرفنا».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨/٢ - ١١٩ / رقم ٢٧٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٣٧٦/٢ - ٣٧٧)، وسعيد بن منصور - كما في «الاقضاء» (٧٤٤/٢) - وابن وضاح في «البدع»

(رقم ١٠٣، ١٠٤)، والطحاوي في «المشكل» (٣٩٧/١٤) - ط مؤسسة الرسالة) من طرق عن

الأعمش: حدثني معرور بن سويد به.

قلت: وسنده صحيح، ولفظ ابن أبي شيبة بنحو ما هنا.

وأشار الحافظ في «الفتح» (٥٦٩/١) إلى ثبوت هذه القصة.

وعزاه ابن كثير في «مسند الفاروق» (١٤٢/١) لإسماعيل بن محمد الصفار في «مسنده»، وقال

عقبه: «هذا إسناد صحيح».

وقال ابن وضّاح: «سمعتُ عيسى بن يونس مفتي أهل طَرَسُوس يقول: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ، فقطعها؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة»^(١).

[كراهة مالك وغيره من علماء المدينة إتيان المساجد والآثار المنسوبة للنبي ﷺ:]

قال ابن وضّاح^(٢): «وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وحده».

قال: «وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد بيت المقدس، فصلّى فيه، ولم يتبعْ تلکم الآثار [ولاً]^(٣) الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً ممّن يُقتدى به، وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس، فلم يعدْ فعل سفيان».

قال ابن وضّاح: «فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى؟ وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير».

وجميع هذا ذريعة لثلاث يتخذ سنّة ما ليس بسنة، أو يُعدّ مشروعاً ما ليس بمشروع^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٧٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/١٠٠)، وابن وضّاح في «البدع» (رقم ١٠٥) من طريق ابن عون عن نافع أن الناس كانوا يأتون الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ...

قلت: إسناده صحيح إلى نافع، رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين نافع وعمر. انظر: «الفتح» (٤٤٨/٧).

(٢) في «البدع» وما جاء في النهي عنها» (ص ٩١-٩٢ / رقم ١٠٦-١٠٨)، ونقلها ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٧٤٥).

(٣) في (م): «إلا».

(٤) في المطبوع (ج) و (ر): «ما ليس معروفاً»، وهذه العبارة من «وجميع هذا ذريعة...» إلى هنا غير موجودة في جميع طبعات «البدع» لابن وضّاح.

وقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس؛ خيفة أن يتخذ ذلك سنة، وكان يكره مجيء قبور الشهداء، ويكره مجيء قباء؛ خوفاً من ذلك، مع ما جاء في الآثار من الترغيب فيه^(١)، ولكن؛ لما خاف العلماء عاقبة ذلك؛ تركوه.

وقال ابن كنانة^(٢) وأشهب: «سمعنا مالكا يقول: لما أتاه سعد^(٣) بن أبي وقاص قال: وددت أن رجلي تكسرت وأني لم أفعل»^(٤).

وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة، فقال: «أثبت ما عندنا في ذلك قباء^(٥)؛ إلا أن مالكا كان يكره مجيئها؛ خوفاً أن يتخذ سنة»^(٦).

وقال سعيد بن حسان: «كنت أقرأ على ابن نافع، فلما مررت بحديث التوسعة ليلة عاشوراء^(٧)؛ قال لسي: حَوْقٌ

(١) منها ما أخرجه البخاري في «الصحیح» (رقم ١١٩٤)، ومسلم في «الصحیح» (رقم ١٣٩٩) عن ابن عمر، قال:

«كان رسول الله ﷺ يأتي قباء راكباً وماشيأً».

وانظر: سائر ما ورد في هذا الباب عند الطحاوي في «المشکل» (٣٩٤-٤٠٨)، والعبارة عند ابن وضاح هكذا: «... خوفاً من ذلك، وقد جاءت الآثار عن النبي ﷺ بالرغبة في ذلك».

(٢) هو عثمان بن عيسى بن كنانة، قال ابن عبد البر: «كان من فقهاء المدينة»، ترجمته في «ترتيب المدارك» (٢١/٣) للقساضي عياض.

(٣) في المطبوع و (ج): «لما أتاه سعيد!» وفي (ر): «لما أتاه سعد».

(٤) ذكره ابن وضاح في «البدع» (رقم ١١٥).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «أثبت ما في ذلك عندنا قباء».

(٦) هو في «البدع» لابن وضاح (رقم ١١٦).

(٧) لفظه: «من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه في سنته كلها».

وله طرق عديدة، لا تسلم من ضعف شديد أو انقطاع، وحكم ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٩٩، ٣٠٠)، و «منهاج السنة» (٢/٣٢٣)، و «أحاديث القصاص» (رقم ٤٧) بالوضع، وتعبه العراقي في جزء مفرد في مكتبتي سماه «فتح المغيب» (ثم رأته مطبوعاً - قديماً - في «جواهر البحار» ليوסף النبهاني)، والحق أن الحديث ضعفه شديد، ولا يحتج به، ولا تنهض الطرق لتحسينه، وللإطالة موطن آخر، والله الموفق.

وانظر غير مأمور: التعليق على «جزء من فوائد حديث أبي ذر الهروي» (ص ٨٤-٩٤)، «المقاصد =

عليه^(١). قلت: ولم ذلك يا أبا محمد؟ قال: خوفاً من أن يتَّخذ سنة^(٢).

فهذه أمور جائزة أو مندوب إليها، ولكنهم كرهوا فعلها خوفاً من البدعة؛ لأن اتِّخاذها سنة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها، وهذا شأن السنة، وإذا جرت مجرى السنن؛ صارت من البدع بلا شك.

فإن قيل: فكيف^(٣) صارت هذه الأشياء من البدع الإضافية والظاهر منها أنها بدع حقيقية؛ لأن تلك الأشياء إذا عمل بها على اعتقاد أنها سنة فهي حقيقية، إذ لم يَضَعها صاحبُ السنة رسول الله ﷺ على هذا الوجه^(٤)، وصارت^(٥) مثل ما إذا صلى الظهر على أنها غير واجبة، واعتقدها عبادة؛ فإنها بدعة من غير إشكال، هذا إذا نظرنا إليها بمآلها، وإذا نظرنا إليها أولاً؛ فهي مشروعة من غير نسبة إلى بدعة أصلاً؟!؟

فالجواب أن السؤال صحيح؛ إلا أن لوضعها أولاً نظريين:

= الحسنة (١١٢/٢)، و«المنار المنيف» (١١١)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٦٠، ٣٦١، ٤٧٤)، و«كشف الخفاء» (٢٨٣/٢)، و«اللسان» (٤٢٩/٤)، و«الفوائد المجموعة» (٩٨ - مع تعليق ذهبي العصر المعلمي) و«الرد الوافر» (١٠٨)، و«كشف الخفاء» (٢٨٣/٢)، و«التعقبات على الموضوعات» (رقم ٢١٠ - بتحقيقي) وأطلت في التعليق عليه.

(١) كذا في (م) مجودة، وفي (ج) والمطبوع و (ر): «حرق عليه»، وعلّق (ر) بقوله: «لعلها: «حوق» بالواو يقال: حوق عليه الكلام إذا خلطه وأفسده عليه، بحيث لا يفهم أو لا يقرأ إذا كان مكتوباً، وهو من الحواقة؛ أي: الكناسة التي يختلط بها ما يكسب بعضه ببعض، ويقال: حاق الدار بالمحوقة: كسها. ومما حفظته من صبيان المكتب إذ كنا نتعلم الخط: «حوق عليه»؛ أي: السطر مثلاً؛ أي: رمجه، أو اجعل حوله خطأ ليعلم أنه غير مقصود، وهو استعمال عربي، وأما حرق عليه - بالراء -؛ فلا يظهر له معنى هنا إلا إذا كانوا استعملوا التحريق بمعنى برد المعدن بالمبرد في حك الحروف المكتوبة بمبراة القلم ولم أره!!»

(٢) ذكره ابن وضاح في «البدع» (ص ٩٥ / رقم ١١٧).

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «كيف».

(٤) في مطبوع (ر): «على هذا لم توجه»، وعلّق (ر) قائلاً: «لعله: على هذا الوجه».

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «فصارت».

أحدهما: من حيث هي مشروعة، فلا كلام فيها.

والثاني: من حيث صارت كالسبب الموضوع لاعتقاد البدعة أو للعمل بها على غير السنة؛ فهي من هذا [الوجه] ^(١) غير مشروعة؛ لأن وضع الأسباب للشارع لا للمكلف، والشارع لم يضع الصلاة في مسجد قباء أو بيت المقدس - مثلاً - سبباً لأن تتخذ سنة، فوضع المكلف لها كذلك رأي غير مستند إلى الشرع، فكان ابتداءً.

وهذا معنى كونها بدعةً إضافية، أما إذا استقرَّ السبب، وظهر عنه مسببه الذي هو اعتقاد العمل سنة والعمل على وفقه؛ فذلك بدعةٌ حقيقة لا إضافية.

ولهذا الأصل أمثلة كثيرة وقعت الإشارة إليها في أثناء الكلام ^(٢)، فلا معنى للتكرار.

وإذا ثبت في الأمور المشروعة أنها قد تعدُّ بدعاً بالإضافة؛ فما ظنك بالبدع الحقيقية؛ فإنها قد يجتمع ^(٣) فيها أن تكون حقيقية وإضافية معاً، لكن من جهتين؟!!

فإن ^(٤) بدعة «أصبح ولله الحمد» في نداء الصبح ظاهرة، ثم لما عمل بها في المساجد والجماعات مواظباً عليها لا تُترك كما لا تُترك الواجبات وما أشبهها؛ كان تشريعها ^(٥) أولاً يلزمه أن يُعتقد فيها الوجوب أو السنَّة، وهذا ابتداءً ثانٍ إضافي، ثم إذا اعتقد فيها ثانياً السنَّة ^(٦) أو الفرضية؛ صارت بدعة من ثلاثة أوجه.

ومثله يلزم في كل بدعة أظهرت والتزمت، وأما إذا خفيت ^(٧) واختصَّ بها

(١) ما بين المعقوفين سقط من مطبوع (ر)، وقال: «لعل الأصل: من هذا القبيل. أو: من هذا الوجه.

وكتب في الأصل: فهي من هذه البدعة غير مشروعة، ووضع فوق كلمة البدعة علامة الترميح».

(٢) في (ج) فقط: «في استثناء الكلام».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «تجتمع».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «فإذن».

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «تشريعاً».

(٦) في (م): «السنة».

(٧) في المطبوع: «اختبئت»، وفي (ج): «اختبئت»، والمثبت من (م) و (ر).

صاحبها؛ فالأمر عليه أخف، فيا لله ويا للمسلمين! ماذا يجني المبتدع على نفسه مما لا يكون في حسابه؟ وقانا الله شرور أنفسنا بفضلِهِ.

فصل

من تمام ما قبله

* وذلك أنه وقعت نازلة بإمام^(١) مسجد ترك ما عليه الناس بالأندلس من الدُّعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام، وهو أيضاً معهود في أكثر البلاد؛ فإن الإمام إذا سلّم من الصلاة يدعو للناس ويؤمّن الحاضرون، وزعم التارك أن^(٢) تركه بناءً منه على أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ ولا فعل الأئمة بعده حسبما نقله العلماء في دواوينهم عن السلف والفقهاء.

* أما أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ فظاهر:

- لأن حاله عليه السلام في أدبار الصلوات مكتوبات أو نوافل كانت بين

أمرين:

إما أن يذكر الله تعالى ذكراً هو في العُرف غيرُ دعاء؛ فليس للجماعة منه حظٌّ؛

إلا أن يقولوا مثل قوله أو نحواً من قوله؛ كما في غير أدبار الصلوات:

كما جاء: أنه [كان]^(٣) يقول في دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله وحده، لا

شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما

أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ»^(٤).

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «إمام».

(٢) في المطبوع فقط: «أنه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم ٨٤٤)، ومسلم في

«الصحيح» (كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، رقم ٥٩٣) من حديث

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

والحديث في مواطن أخر من «صحيح البخاري» هي بأرقام (١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠،

٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢).

وقوله: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت^(١) ذا الجلال والإكرام»^(٢).

وقوله: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ * [وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ] * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [٣] ﴿[الآية]﴾^(٤) [الصفات: ١٨٠]»^(٥).

ونحو ذلك^(٦).

فإنما كان يقوله^(٧) في خاصة نفسه كسائر الأذكار، فمن قال مثل قوله؛

(١) بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «وتعاليت يا» وهذه الزيادة لا تثبت في هذا الحديث، وهي ثابتة في دعاء القنوت، انظر: «تصحيح الدعاء» (ص ٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفته، رقم ٥٩١) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقوط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣/١)، والطيالسي في «المسند» (رقم ٤٧٨)، وعبد بن

حميد في «المسند» (٩٥٤ - المنتخب)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ١١١٨)، والطبراني في

«الدعاء» (رقم ٦٥١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١١٨)، وابن حجر في «نتائج الأفكار»

(٢/٢٨٨-٢٨٩) من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه: أن النبي ﷺ

كان إذا فرغ من صلاته - لا أدري قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم - يقول: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا

يَصِفُونَ﴾ * [وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ] * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الصفات: ١٨٠-١٨٢].

وإسناده ضعيف جداً فيه أبو هارون عمارة بن جوين العبدى، وهو متروك. قال ابن حجر في «نتائج

الأفكار»: «ومدار هذا الحديث على أبي هارون، وهو ضعيف جداً؛ اتفقوا على تضعيفه، وكذبه

بعضهم».

وله شاهد عن ابن عباس قال: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بقوله: «سبحان ربك...».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم ١١٢٢١)، و «الدعاء» (رقم ٦٥٢) وإسناده ضعيف جداً، وفيه

محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير، وهو متروك، قاله الهيثمي في «المجموع» (١٠/١٠٣).

وقال ابن حجر في «النتائج» عنه: «وهو مثل أبي هارون، بل أشد ضعفاً»، وساق له شواهد آخر لا

يفرح بها، والله الهادي.

(٦) في المطبوع فقط: «ونحوه ذلك».

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ز): «يقول».

فحسن، ولا يمكن في هذا كله هيئة اجتماع.

وإن كان دُعَاء^(١)؛ فعامة ما جاء من دعائه عليه السلام بعد الصلاة مما سُمع منه إنما كان يخصُّ به نفسه دون الحاضرين:

كما في الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة؛ رفع يديه» الحديث... إلى قوله: «ويقول عند انصرافه من الصلاة: اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، [وأنت إلهي] ^(٢) لا إله إلا أنت» ^(٣) حسن صحيح.

وفي رواية أبي داود: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منّي، أنت المقدّم وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت» ^(٤).

وخرج أبو داود: «كان رسول الله ﷺ يقول دُبُرَ صلاته ^(٥): اللهم ربّنا وربّ كل شيء! أنا شهيد أنّ محمدًا عبّدك ورسولك، اللهم ربّنا وربّ كل شيء! أنا شهيد أنّ العباد كلّهم إخوة، اللهم ربّنا وربّ كل شيء! اجعلني مُخلصاً لك وأهلي في كلّ

(١) في المطبوع (فقط): «دعاء».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وفي سائر الأصول: «أنت»، والمثبت من «جامع الترمذي».

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم ٧٧١) وعنده: «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم» وذكره، وهو كما ذكره المصنف عند الترمذي في «الجامع» (رقم ٣٤٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٧٤٤، ٧٦٠، ٧٦١، ١٥٠٩)، والنسائي في «المجتبى» (٢/١٢٩، ٢٢٠)، و«الكبرى» (رقم ٥٥٠، ٦٢٤، ٨٨١)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٦٦، ٣٤٢١، ٣٤٢٢)، والبخاري في «جزء رفع اليدين» (رقم ١، ٩)، والطيالسي في «المسند» (١٥٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣٥٦٧، ٢٩٠٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٨/١)، وأحمد في «المسند» (٩٣/١، ٩٤، ١٠٢، ١٠٣، ١١٩)، والدارمي في «السنن» (رقم ١٢٤١، ١٣٢٠)، والبيزار في «البحر الزخار» (رقم ٥٣٦)، وغيرهم كثير.

(٥) كذا في (م) و«سنن أبي داود»، وفي سائر الأصول: «دبر كل صلاة».

ساعة في الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام! اسمع واستجب، الله أكبر الله الأكبر^(١)، الله نور السماوات والأرض، الله أكبر الأكبر^(٢)، حسبي الله ونعم الوكيل^(٣).

ولأبي داود في [الباب]^(٤): «رَبُّ أَعْيَى وَلَا تُعِنُّ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ^(٥)، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هِدَايَ إِلَيَّ، وَانصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ بَغَى عَلَيَّ...» إلى آخر الحديث^(٦).

وفي النسائي^(٧): «أَنَّهُ عَلَيْهِ [الصلاة] و^(٨) السلام كان يقول في دُبُرِ الفجر إذا

(١) كذا في (م)، وفي «سنن أبي داود»: «الله أكبر الأكبر»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الله أكبر، الله أكبر».

(٢) كذا في (م) و «سنن أبي داود»، وفي سائر الأصول: «الله أكبر، الله أكبر».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٥٠٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١٠١) - وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١١٤) -، وأحمد في «المسند» (٣٦٩/٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٩/٥)، و «الدعاء» (رقم ٦٦٨) من طريق داود الطفاوي حدثني أبو مسلم البجلي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه رفعه.

وإسناده ضعيف، فيه داود بن راشد الطفاوي، ضعيف الحديث، وأبو مسلم البجلي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «التقريب»: «مقبول» أي: إذا توبع، وانظر «إتحاف المهرة» (٤/٦٠٠ رقم ٤٧١٩).

(٤) كذا في (م)، وهو ساقط من (ج)، وبدله في (ر) والمطبوع: «رواية» وعلق (ر) بقوله: «حذف لفظ «رواية» من نسختنا».

(٥) كذا في (م) ومصادر التخریج، وفي سائر الأصول: «وأمكن لي، ولا تمكن علي!!»

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٧/١)، وأحمد في «المسند» (٢٢٧/١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٦٦٤، ٦٦٥)، وعبد بن حميد في «المسند» (٧١٧ - المنتخب)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٥١٠، ١٥١١)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٣٥٥٠، ٣٥٥١)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٨٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٠٧)، وابن حبان في «الصحیح» (رقم ٩٤٧، ٩٤٨)، وابن أبي عاصم في «السنن» (رقم ٣٨٤)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ١٤١١)، والحاكم في «المستدرک» (٥١٩/١)، والبيهقي في «شرح السنن» (رقم ١٣٧٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٦٤/١٣) من حديث عبدالله بن عباس، وهو صحيح.

(٧) وفي (ج) فقط: «النساء!»

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

صَلَّى: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً مُتَقَبَّلاً، ورزقاً طيباً»^(١).

وعن بعض الأنصار؛ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في دُبر الصلاة: اللهم! اغفر لي، وتُب عليّ؛ إنك أنت التَّوَّاب الرحيم»^(٢)؛ حتى بلغ^(٣) مئة مرة» وفي رواية: أن هذه الصلاة كانت صلاة الضُّحى^(٤).

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١٠٢)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٩٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٢٣٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣١٩١)، وأحمد في «المسند» (٦/٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٢٢)، والطيالسي في «المسند» (رقم ٤٨٠)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٢)، و«المعجم الكبير» (٢٣/٣٠٥ رقم ٦٨٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٣١٢-٣١٤، ٣٨٨) من طريق موسى بن أبي عائشة عن مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح، قال: ... وذكرته، وإسناده ضعيف. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣١٨ رقم ٣٣٨): «رجاله ثقات، خلا مولى أم سلمة، فإنه لم يُسَمَّ، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله».

قلت: وللحديث شاهد، يحسن به إن شاء الله.

قال ابن حجر عن حديث أم سلمة - وساق طرقه -: «ورجال هذه الأسانيد رجال الصحيح، إلا المبهم فإنه لم يُسَمَّ، ولأم سلمة موالٍ وثقوا». وقال: «وقد وجدتُ للحديث شاهداً من أجله. قلت: إنه حسن»، ثم ذكره من حديث أبي الدرداء، أخرجه الطبراني في «الدعاء» (رقم ٣١٥)، وقال عنه: «ورجال هذا الإسناد أيضاً رجال الصحيح، إلا أبا عمر، فإنه لا يعرف اسمه ولا حاله، وقيل اسمه نشيط... وقد روى عنه جماعة، فهو مستور».

قلت: وقال عنه في «التقريب»: «مقبول، وروايته عن أبي الدرداء مرسل».

ويتأكد صحَّة الحديث بما أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/٢٦٠) وفيه متابعة الشعبي لمولى أم سلمة المجهول، وإسناده جيد كما في «تمام المنة» (٢٣٣).

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الغفور».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يلغ».

(٤) المشهور في هذا الذكر، ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٨)، وأبو داود في «السنن»

(رقم ١٥١٦)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٣٤٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»

(٤٥٨-٤٦٠)، وابن ماجه في «السنن» (٣٨١٤)، وأحمد في «المسند» (٢/٢١، ٦٧، ٨٤)، وابن

أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٢٩٧)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١٩٣٨)، وعبد بن حميد في =

فتأملوا سياق هذه الأدعية كلها مساق تخصيص نفسه بها دون الناس! أفىكون^(١) مثل هذا حجة لفعل الناس اليوم؟!

- إلا أن يُقال: قد جاء الدعاء للناس في مواطن؛ كما في الخطبة التي استسقى فيها [للناس]^(٢)، ونحو ذلك.

فيقال: نعم؛ فأين التزام ذلك جهراً للحاضرين في دُبر كل صلاة؟!

- ثم نقول: إن العلماء يقولون في مثل الدعاء والذكر الوارد على إثر الصلاة: إنه مستحب، لا سنة ولا واجب، وهو دليل على أمرين:

أحدهما: أن هذه الأدعية لم تكن منه عليه السلام على الدوام.

والثاني: أنه لم يكن يجهر بها دائماً، ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعلیم، إذ لو كانت على الدوام وعلى الإظهار؛ لكانت سنة، ولم يسع العلماء أن يقولوا فيها بغير السنة، إذ [خاصية السنة]^(٣) - حسبما ذكره - الدوام والإظهار في مجامع الناس.

- ولا يُقال: لو كان دعاؤه عليه السلام سرّاً؛ لم يؤخذ عنه.

لأننا نقول: من كانت عادته الإسرار؛ فلا بد أن يُظهر منه [أو يظهر منه] ولو

= «المسند» (رقم ٧٨٦، ٨١٠ - المنتخب)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٣٢)، و«الدعاء» (١٨٢٤)،

(١٨٢٥)، وابن حبان (٩٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ١٢٨٩) من حديث ابن عمر قال: كنا نعدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مئة مرة من قبل أن يقوم: «رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الغفور»، وإسناده صحيح.

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «فيكون».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم ١٠١٣) من حديث أنس وهو في مواطن من «صحيح البخاري»، انظرها بالأرقام (٩٣٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢)، وما بين

المعقوفتين من (م) فقط.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «خاصيته».

مرّة، إما^(١) بحكم العادة، [وإما]^(٢) بقصد التّنبية على التّشريع.

- فإن قيل: ظواهر الأحاديث^(٣) تدلُّ على الدّوام؛ بقول^(٤) الرّواة: «كان يفعل»؛ فإنّه يدلُّ على الدّوام؛ كقولهم: «كان حاتم يكرم الضّيفان».

قلنا: ليس كذلك، بل يُطلق^(٥) على الدّوام وعلى الكثرة^(٦) والتّكرار على الجملة:

كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: أنه عليه [الصّلاة و]^(٧) السّلام: «كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُبٌ؛ توضّأ وضوءه للصّلاة»^(٨).

وَرَوَتْ أيضاً أنه: «كان عليه السلام ينام وهو جُنُبٌ؛ من غير أن يمسّ ماء»^(٩).

(١) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وعلق (ر) بقوله: «يظهر أن في العبارة تحريفاً وحذفاً، ولعل الأصل: «فلا بد أن يظهر منه إما بحكم العادة، وإما بقصد التنبية على التشريع»، وفي المطبوع بدل ما بين المعقوفين كلمة «الجهر»!!

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (ر).

(٣) في (م): «الحديث».

(٤) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج): «تدل على أن الدوام بقول»، وفي المطبوع: «تدل على أن الدوام حاصل بقول».

(٥) في (م): «تطلق».

(٦) كذا في (م)، وفي (ج): «الكثر»، وفي (ر) والمطبوع: «الكثير».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (م) و (ج).

(٨) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم ٢٨٦، ٢٨٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم ٣٠٥) - واللفظ له - من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٢٢٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١١٨، ١١٩)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١٣٩٧)، وأحمد في «المسند» (٤٣/٦، ١٠٦، ١٠٩، ١٤٦، ١٧١)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٤٧٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٢٤، ١٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٠١)، والبخاري في «شرح السنة» (رقم ٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث صحيح، وغلّط الترمذيّ أبا إسحاق - أحد رواة - واستشكله بالحديث السابق، والصواب أن الحديثين صحيحان، كما قال =

بل قد يأتي في بعض الأحاديث: «كان يفعل» فيما لم يفعله إلا مرة واحدة.
نصَّ عليه أهل الحديث^(١).

ولو كان يُداوم^(٢) المداومة التامة؛ للِحَقَّ بالسنن؛ كالوتر وغيره، ولو سُلم؛
فأين هيئة الاجتماع؟

فقد حصل أن الدُّعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ؛
كما لم يكن [من]^(٣) قوله ولا [من]^(٤) إقراره.

وروى البخاري من حديث أم سلمة: «أنه ﷺ كان يمكثُ إذا سلَّم يسيراً»^(٥).

قال ابن شهاب: «حتى ينصرف النساء^(٦) فيما تُرى».

وفي مسلم عن عائشة [رضي الله عنها]^(٧): أن النبي ﷺ: «كان إذا سلَّم؛ لم
يَقْعُدُ إلا مقدار ما يقول: اللهم! أنت السلام^(٨)، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال
والإكرام»^(٩).

= الدارقطني في «العلل» والبيهقي، ورواية أبي إسحاق مجملة، فإن قوله «لا يمس ماء»، تخص الغسل
لا الوضوء، كما جاء مصرحاً به عند أحمد (٢٢٤/٦)، ولذا لا يحصل مراد المصنف بالتمثيل بهذين
الحديثين، والله الموفق.

(١) قارن بـ «الموافقات» (٩٣/٤، ٤١٩ - بتحقيقي).

(٢) أي: على ما ذكر من الأذعية والأذكار. ويوشك أن يكون قد سقط من الناسخ ما يدل على ذلك.
(ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الصلاة، باب التسليم، رقم ٨٣٧، وباب مكث الإمام في
مُصَلَّاه بعد السَّلَام، رقم ٨٤٩، ٨٥٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٦) كذا في (م) و «صحیح البخاري»، وفي سائر الأصول: «الناس» !!

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) فقط.

(٨) في (م): «اللهم إنك أنت السلام».

(٩) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته،
رقم ٥٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

* وأما فعل الأئمة بعده :

- فقد نقل الفقهاء من حديث أنس في غير كتب الصحيح : «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ^(١)؛ فكان إذا سَلَّمَ يقوم^(٢)، وصالَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٣)؛ فكان إذا سَلَّمَ وثب كأنه على رَضْفَةٍ^(٤) (يعني : الحجر المحمَّي)^(٥)».

ونقل ابن يونس الصقلِّي عن ابن وهب عن خارجة : «أنه كان يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام، وقال : إنما كانت الأئمة ساعة تسلَّم تقوم^(٦)».

وقال ابن عمر : «جلوسه بدعة»^(٧).

-
- (١) في المطبوع و (ج) «عليه السلام».
 - (٢) في (م) : «فكان يُسَلِّم يقوم».
 - (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
 - (٤) في (ج) : «على رَضْفَةٍ! والرضف : الحجارة التي حميت بالشمس أو النار».
 - (٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/٢٥٢ رقم ٧٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٨٢)، وفيه عبدالله بن فروخ، قال إبراهيم الجوزجاني : أحاديثه مناكير، وقال ابن أبي مريم . هو أرضى أهل الأرض عندي، ووثقه ابن حبان، وقال : ربما خالف، وبقية رجاله ثقات، قاله الهيثمي في «المجمع» (٢/١٤٦-١٤٧).
- قلت : وفيه ابن جريج، وقد عنعن، ويفحش تدليسه.
- وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٠) وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخ دمشق» (١/٦٥٤ رقم ١٩٤٥) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/١٩٨) - ؛ بسند صحيح عن مسروق قال : كنا إذا صلينا خلف أبي بكر سلَّم عن يمينه وعن يساره، فكانما هو على الرضف، حتى يقوم أو يقتل عن مجلسه.
- وقال البيهقي عقب الرواية الأولى المرفوعة : «تفرد به عبدالله بن فروخ المصري وله أفراد. والله أعلم. والمشهور عن أبي الضحى عن مسروق قال : وذكره» والتخريج الذي تراه في ذيل المطبوع في هذا الموضوع لا صلة له بهذا الحديث، ولا لأثر ابن مسعود الآتي، فإنه في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، فنتبه ولا تكن من الغافلين.
- (٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٨٢) بسنده إلى خارجة بن زيد، وحكاه عنه مالك في «المدونة» (١/١٤٤)، وفي (ج) : «ساعة يسلم تقوم».
 - (٧) علقه البيهقي في «سننه» (٢/١٨٢) عن عمر، وكذا ورد عند ابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (٢/٤٦٢) وكذا في فتوى شيخ المصنف أبي العباس أحمد بن قاسم القباب، والمصنف ينقل عنه، كما سيأتي .

وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] ^(١)؛ قال: «لأن يجلس على الرِّضْف خير له من ذلك» ^(٢).

وقال مالك في «المدونة» ^(٣): «إذا سلّم؛ فليَقمْ؛ ولا يقعد؛ إلا أن يكون في سفر أو في فئاته».

- وعدَّ الفقهاء إسراع القيام ساعة يسلم من فضائل الصلاة، ووجَّهوا ذلك بأن جلوسه هنالك يدخل عليه فيه كِبْرٌ وترْفَعُ على الجماعة ^(٤)، وانفراده بموضع ^(٥) عنهم يرى به الداخل أنه إمامهم، وأما انفراؤه به حالة الصلاة؛ فضرورة ^(٦).

قال بعض شيوخنا ^(٧) الذين استفدنا بهم: «وإذا كان هذا في انفراده في الموضع، فكيف بما انضاف إليه من تقدّمه أمامهم في التوشل به بالدعاء والرغبة، وتأمينهم على دُعائه جهراً؟!».

قال: «ولو كان هذا حسناً؛ لفعلَه النبي ﷺ وأصحابه [رضي الله عنهم] ^(٨)، ولم ينقل [ذلك] ^(٩) أحدٌ من العلماء، مع تواطئهم على نقل جميع أموره، حتى: هل

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) نقله المصنف عن شيخه ابن القباب، كما سيأتي.

(٣) (١/١٤٤ - ط دار صادر). وانظر: «موطأ ابن وهب» (ص ١١٦).

(٤) هذا كلام القرافي في «الفروق» (٤/٢٠٠)، وسيأتي تصريح المصنف بذلك.

(٥) في (ر) فقط: «بموضوع»!!

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «حال الصلاة ضروري»، والمذكور في هذه الفقرة من كلام شيخه الآتي.

(٧) هو أبو العباس أحمد بن القاسم القباب، ونقل الونشريسي في «المعيار المعرب» (١/٢٨٣-٢٨٤) فتواه بطولها، وما سبق من قوله: «وروى البخاري من حديث أم سلمة... إلى تصريح المصنف بالنقل منه في هذا الموطن والذي يليه من كلامه أيضاً..»

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «الظاهر أنه قد سقط من الكلام مفعول قوله «ولم ينقل»، ولعل الأصل: ولم ينقل ذلك أحد من العلماء».

كان ينصرف من الصلاة على^(١) اليمين أو على^(٢) الشمال؟! وقد نقل ابن بطال^(٣) عن علماء السلف إنكار ذلك والتشديد فيه على من فعله بما فيه كفاية.

هذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء يثمر الصلاة بهيئة الاجتماع دائماً بدعة قبيحة، واستدل على عدم ذلك في الزمان الأول بسرعة القيام للإنصراف^(٤)؛ لأنه منافع للدعاء لهم وتأمينهم على دعائه؛ خلاف الذكر ودعاء الإنسان لنفسه؛ فإن الانصراف وذهاب الإنسان لحاجته غير منافع لهما.

* فبلغت الكائنة^(٥) بعض شيوخ العصر^(٦)، فردّ على ذلك الإمام ردّاً أقذع^(٧) فيه على خلاف ما عليه^(٨) الراسخون، وبلغ من الردّ - بزعمه - إلى أقصى غاية ما قدر

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «عن».

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «عن».

(٣) في «شرح صحيح البخاري» (٢/٤٦١).

(٤) كذا في (م)، وفي (ج): «الإنصراف»، وفي (ر) والمطبوع: «والإنصراف».

(٥) المراد بالكائنة: الواقعة التي ذكرها في أول الفصل من ترك بعض أئمة الصلاة ما جرى عليه الناس من دعاء الإمام وتأمين الناس (ر).

(٦) ردّ على المصنف جمع من العلماء، وكانت هذه المسألة مجال حوار وبحث زمن المؤلف ولهم فيها مراجعات وأبحاث. ولاحظ بعض المترجمين للمصنف - كأحمد بابا في «نيل الابتهاج» (٤٨) - أنّ هذه الأبحاث «أجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وإمامته»، وقد خالف المصنف في هذه المسألة القاضي أبو الحسن علي بن محمد الجذامي المالقي، المعروف بـ «النّباهي» الذي له بحث في هذه المسألة ينزع فيه إلى الرد على إمامنا الشاطبي، كما في «أزهار الرياض» (٧/٢)، ونقل ردّه الوشيري في «المعيار المعرب» (١/٢٨٦)، ولأبي عبدالله محمد بن عرفة فتوى بالجواز أنكر فيها على القائلين بالمنع، ونقل كلامه الوشيري أيضاً في «معياره» (١/٢٨٠-٢٨١)، واشترط القاضي أبو مهدي الغبريني للجواز أن لا يعتد كونه من سنن الصلاة وفضائلها أو واجباتها، وكلامه في «المعيار» أيضاً (١/٢٨١).

وخالف المصنف في هذه المسألة وغيرها الفقيه المغني أبو سعيد فرج بن لب الغرناطي، كما في «نفع الطيب» (٥/٥١٤). وانظر - غير مأمور -: «فتاوى الإمام الشاطبي» (ص ١٢٧-١٢٨)، و «الموافقات» (٦/٤٠-٤١ - بتحقيقي).

(٧) في المطبوع: «أمرع».

(٨) في (م): «على خلاف ما فعله...».

عليه، واستدلَّ بأمور إذا تأملها الفطن؛ عرف ما فيها:

- كالأمر بالدُّعاء إثر الصلاة قرآنًا وسنةً، وهو - كما تقدّم - لا دليل فيه.

- ثمَّ ضمَّ إلى ذلك جواز الدُّعاء بهيئة الاجتماع في الجملة؛ لا في (١) أدبار الصلوات، ولا دليل فيه أيضاً - كما تقدّم - لاختلاف المناطين (٢).

- وأما في التفصيل؛ فزعم أنه ما زال معمولاً به في جميع أقطار الأرض أو في جُلّها من الأئمة في مساجد الجماعات من غير نكير إلا نكير أبي عبدالله الباروني، ثم أخذ في ذمه.

وهذا النقل تجوز (٣) بلا شك؛ لأنه نقلُ إجماع يجب على الناظر فيه والمحتج [به] (٤) قبل التزام عهده أن يبحث عنه بحث أهل العلم (٥) عن الإجماع؛ لأنه لا بدّ من النقل عن جميع المجتهدين من هذه الأمة من أول زمان الصحابة [رضي الله عنهم] (٦) إلى الآن، هذا أمر مقطوع به، ولا خلاف أنه لا اعتبار بإجماع العوام، وإن ادَّعوا الإمامة.

وقوله: «من غير نكير» تجوّز، بل ما زال الإنكار عليهم من الأئمة، فقد نقل الطرطوشي (٧) عن مالك في ذلك أشياء تخدم المسألة، فحصل إنكارُ مالك لها (٨) في زمانه، وإنكار الإمام الطرطوشي في زمانه، وأتبع هذا أصحابه وهذا أصحابه، ثمَّ القرافي قد عدَّ ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك وسلّمه (٩) ولم يُنكره عليه

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «إلا في»!!

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا اختلاف المتأصلين».

(٣) في المطبوع: و (ر): «تهور»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في المطبوع و (ر): «بحث أصل»، وسقطت كلمة «العلم» من (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) في كتابه «الحوادث والبدع» (ص ٥٩-٦٠).

(٨) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لها»!!

(٩) انظر «الفروق» (٤/٢٠٠)، وفي المطبوع فقط: «وسلّم»!!

أهل زمانه - فيما نعلمه - مع زعمه أن من البدع ما هو حسن، ثم الشيوخ الذين كانوا بالأندلس حين دخلتها هذه البدعة - حسبما يُذكر بحول الله - قد أنكروها، وكان من معتقدتهم في تركها^(١) أنه مذهب مالك، وكان [الزاهد]^(٢) أبو عبدالله بن مجاهد وتلميذه أبو عمران الميرتلي رحمهما الله ملتزمين لتركها، حتى اتَّفَقَ للشيخ أبي عبدالله في ذلك ما سيذكر^(٣) إن شاء الله.

قال بعضُ شيوخنا راداً على بعض من نصر هذا العمل^(٤) فإننا قد شاهدنا الأئمة^(٥) الفقهاء الصالحاء المتبعين للسنة المتحفظين بأمور دينهم يفعلون ذلك أئمة ومأمومين، ولم نر من ترك ذلك؛ إلا من شدَّ في أحواله.

فقال: «وأما احتجاج منكر ذلك بأن هذا لم يزل الناس يفعلونه؛ فلم يأت بشيء؛ لأن الناس الذين يُقْتَدَى بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه».

قال: «ولما كثرت^(٦) البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها؛ صار الجاهل^(٧) يقول: لو كان هذا منكراً؛ لما فعله الناس».

ثم حكى أثر «الموطأ»: «ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة»^(٨).

قال: «فإذا كان هذا في عهد التابعين يقول: كثرت الأحداث؛ فكيف بزماننا؟!

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «معتقدتهم في ذلك».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٣) انظرها في (٣/٣٣٠)، وفي (ج): «سينكره»، وفي (ر) والمطبوع: «سنذكره».

(٤) في المطبوع فقط: «هذا العمل قاتلاً!!»

(٥) نص مطبوع (ر): «فإننا قد شاهدنا العمل الأئمة» إلخ، وعلّق بقوله: «لعله: من الأئمة».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولما كانت».

(٧) في (ج): «الجهال».

(٨) سبق تخريجه (١٨/١) وهو في «الموطأ» (٧٢/١ - رواية يحيى) ومن طريقه ابن وضاح في «البدع»

(رقم ١٩٢).

ثم هذا الإجماع لو ثبت؛ لزم منه محذور؛ لأنه مخالف لما نُقِلَ عن الأولين من تركه، فصار نسخ إجماع بإجماع، وهذا محالٌ في الأصول.

وأيضاً؛ فلا تكون^(١) مخالفة المتأخرين لإجماع المتقدمين على سُنَّةِ حُجَّةٍ على تلك السُنَّةِ أبداً.

فما أشبه هذه المسألة بما حُكي عن أبي علي بن شاذان^(٢) بسند يرفعه إلى عبدالله^(٣) بن إسحاق الجعفري؛ قال:

«كان عبدالله بن الحسن - يعني: ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم - يكثر الجلوس إلى ربيعة، فتذاكرا^(٤) يوماً، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا^(٥). فقال عبدالله: رأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكماء، أفهم الحُجَّةَ على السُنَّةِ؟ فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء». انتهى^(٦).

(١) في (م): «فلا يجوز».

(٢) في المطبوع و (ج): و (ز): «أبي علي بشاذان»، وعلق (ر) بقوله: «شاذان: لقب رجلين من رواة الحديث، أحدهما: الأسود بن عامر - أبو عبدالرحمن الشامي -، نزيل بغداد، مات سنة ٢٠٨. وثانيهما: عبدالعزيز بن عثمان بن جبلة، مات سنة ٢٢١، وظاهر أن عبارة نسختنا تحريفاً». قلت: والمذكور غيرهما، وهو الإمام الفاضل الصدوق مسند العراق أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، البغدادي البزاز الأصولي له «مشيخة كبرى» هي عوالمه عن الكبار و «مشيخة صغرى» عن كل شيخ حديث، منها نسخة في الظاهرية (حديث ٣٤٧)، وانظر آثاره في «تاريخ التراث العربي» (١/٣٨٥) توفي في سلخ عام خمسة وعشرين وأربع مئة رحمه الله، ترجمته في «السير» (١٧/٤١٥).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «إلى أبي عبدالله».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «فتذاكروا»!

(٥) كذا في (م)، وسقطت «على» من سائر النسخ، وعلق (ر) بقوله: «لعل الأصل: «ليس العمل على هذا»، أي: الذي تقولونه».

(٦) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/٣٧٢ - ط دار الفكر) من طريق علي بن شاذان قال: أنا أبو بكر محمد بن الحسن بن مفسم المقرئ، أنا أبو العباس أحمد بن يحيى، حدثني محمد بن عبيد =

إلا أني [لا أقول: الجاهل، بل] ^(١) أقول: رأيت إن كثر المقلدون ثم أحدثوا
بآرائهم فحكموا بها، أفهم الحجة على السنة؟ [لا] ^(٢) ولا كرامة».

- ثم عضد ما ادّعاه بأشياء؛ من جملتها قوله: «ومن أمثال الناس: أخطيء مع
الناس ولا تُصِبْ وحدك؛ أي أن خطأهم هو الصواب، وصوابك هو الخطأ».

قال: «وهو معنى ما جاء في الحديث ^(٣): عليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب
(من الغنم)» ^(٤) القاصية ^(٥).

= ابن ميمون، حدثني عبدالله بن إسحاق الجعفري به .
وفي هامش (ج): «أعرف هذا الكلام البليغ: «رأيت إن كثر الجاهل حتى يكونوا هم الحكام، أفهم
الحجة على السنة؟!»».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في المطبوع فقط: «ومعنى ما جاءك في حديث»، وفي (ج) و (ر): «ومعنى ما جاء في حديث».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وما بين الهالين سقط من (م).

(٥) قال (ر): «لفظ الحديث»: «... فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية».

قلت: والحديث أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٥٤٧)، والنسائي في «المجتبى»
(٢/١٠٦-١٠٧)، وأحمد في «المسند» (٥/١٩٦ و ٦/٤٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢١١)،
٢٤٦ و ٢/٤٨٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢/٣٧١)، وابن حبان في «الصحيح» (٣/٢٦٧ -
الإحسان) بستر حسن إلى أبي الدرداء رفعه بلفظ:

«ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة،
فإنما يأكل الذئب القاصية».

وأخرج أحمد في «المسند» (٥/٢٣٢-٢٣٣، ٢٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/١٦٤-١٦٥)
رقم ٣٤٤، ٣٤٥)، واللالكائي في «السنة» (١/١٠٧)، وابن الجوزي في «تليس إبليس» (ص ٧)،
والسجزي في «الإبانة» - كما في «كنز العمال» (١/٢٠٦ رقم ١٠٢٧) - من حديث معاذ رفعه: «إن
الشيطان ذئب الإنسان - كذئب الغنم - يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم
بالجماعة والعامّة والمسجد».

ورجاله ثقات، كما في «المجمع» (٥/٢١٩)، قلت: إلا أن فيه انقطاعاً، فالعلاء بن زياد لم يسمع
معاذاً، والحديث صحيح لشواهده العديدة، انظر بعضاً منها وتخريجي لها في «الأمر بالاتباع»
(ص ٣٩-٤٣) للسيوطي، و «الفروسية» (ص ٢٦٧-٢٧٠) لابن القيم.

فجعل تارك الدعاء على الكيفية المذكورة مخالفاً للإجماع كما ترى، وحضَّ على أتباع الناس وترك المخالفة؛ لقوله عليه السلام^(١): «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٢)، وكل ذلك مبنيٌّ على الإجماع الذي ذكروا^(٣) أن الجماعة هم جماعة الناس كيف كانوا!!

وسياأتي [بيان]^(٤) معنى الجماعة المذكورة في حديث الفرق، وأنها المتَّبعة للشيئة، وإن كانت رجلاً واحداً في العالم^(٥).

قال بعض الحنابلة^(٦): «لا تعبا بما يُفرض»^(٧) من المسائل ويُدعى فيها الصَّحَّة بمجرد التَّهويل أو بدعوى أن لا خلاف في ذلك، وقائل ذلك لا يعلم أحداً قال فيها: بالصَّحَّة؛ فضلاً عن نفي الخلاف فيها، وليس الحكم فيها من الجليَّات التي لا يعذر المخالف [فيها]^(٨).

قال: «وفي مثل هذه المسائل قال الإمام أحمد بن حنبل: «من ادَّعى الإجماع فهو كاذب وإنما هذه دعوى بشر وابن عُلية، يريدون أن يطلوا السنن بذلك»^(٩) يعني أحمد: أن المتكلمين في الفقه من^(١٠) أهل البدع؛ إذا ناظرتهم بالسنن والآثار؛

(١) في المطبوع فقط: «ﷺ».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، رقم ٤٣٢) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٣) كذا في نسختنا، والظاهر أن الناسخ قد أسقط كلاماً من هذا الموضع، وأقل ما يفهم به الكلام أن يقال: «وأن الجماعة» إلخ (ر).

(٤) ما بين المعقوفين من (م) فقط.

(٥) انظر ما سياتي (٣/٣١٥).

(٦) هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٧) كذا في (م) و«بيان الدليل» وفي المطبوع و(ج) و(ر): «يعرض».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ج)، وفي مطبوع (ر): «التي لا يقدر المخالف»، وعلَّق بقوله: «كذا في نسختنا».

(٩) انظر: «مسائل عبدالله» (٤٣٨-٤٣٩)، و«العدة» (٤/١٠٥٩) للقاضي أبي يعلى، و«المسودة»

(٣١٦)، و«إعلام الموقعين» (١/٢٤- ط - دار الحديث) وتعليقنا عليه، و«آداب الزفاف»

(٢٣٨-٢٣٩).

(١٠) في المطبوع و(ج) و(ر): «على».

قالوا: هذا خلاف [الإجماع]^(١)، وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن بعض فقهاء [أهل]^(٢) المدينة وفقهاء^(٣) الكوفة مثلاً، فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء، واجترأهم على رد السنن بالآراء، حتى كان بعضهم تُسرد^(٤) عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام؛ فلا يجد له^(٥) معتصماً إلا أن يقول: هذا لم يقل به أحد من العلماء، وهو لا يعرف إلا أن أبا حنيفة أو مالكا^(٦) لم يقولوا بذلك، ولو كان [له] علم؛ لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقاً كثيراً^(٧).

ففي هذا الكلام إرشاد لمعنى ما نحن فيه، وأنه لا ينبغي أن يُنقل حكم شرعي عن أحد من أهل العلم إلا بعد تحقُّقه والتَّثبت؛ لأنه مخبر عن حكم الله، فإياكم والتساهل؛ فإنه^(٨) مظنة الخروج عن الطريق الواضح إلى البنيات^(٩).

-
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).
(٣) كذا في (م) و «بيان الدليل»، وفي سائر الأصول: «أو فقهاء».
(٤) في المطبوع و (ج): «تُسرد».
(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «لها».
(٦) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج): «أو مالك»، وفي المطبوع: «أن أبا حنيفة ومالكا» ومذهب الحنفية والمالكية إنكار خيار المجلس، انظر: «شرح معاني الآثار» (١٣/٤)، و «فتح القدير» (٨١/٥)، و «المدونة الكبرى» (١٨٨/٤)، و «المعونة» (١٠٤٣/٢)، و «التفريع» (١٧١/٢)، و «التلقين» (٣٦٤/٢)، و «عقد الجواهر الثمينة» (٣٥٥/٢)، و «الذخيرة» (٢٠/٥)، و «الكافي» (٣٤٣)، و «مقدمات ابن رشد» (٢٣٩/٢)، و «الرد على الشافعي» (٦٠-٥٩) لابن اللباد، و «الرسالة» (٢١٨)، و «جامع الأمهات» (٣٥٦)، و «حاشية الدسوقي» (٩١/٣)، و «أسهل المدارك» (٢٢١/٢)، و «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٣٢٢/٣)، و «المقدمات الممهدة» (٢٣٩/٢)، و «الإشراف» للفاضل عبد الوهاب (مسألة رقم ٧٥٨ - بتحقيقي)، و «الموافقات» (٤٣٣/٣ - بتحقيقي)، و «خيارا المجلس والعيب في الفقه الإسلامي» (ص ٦٣-١٠٠).
(٧) من قوله: «قال بعض الحنابلة» إلى هنا مأخوذ من «بيان الدليل» لابن تيمية (ص ٥٦١-٥٦٢).
(٨) في (م): «فهو».
(٩) في المطبوع و (ر): «السيئات!» والمنبث من (م) و (ج).

- ثم عدَّ من المفاسد مخالفة^(١) الجمهور: أنه يرميهم بالتَّجهيل أو التَّضليل^(٢)، وهذا دعوى [على]^(٣) من خالفه فيما قال، وعلى تسليمها؛ فليست بمفسدة على فرض اتباع السنة، وقد جاء عن السلف الحض على العمل بالحق وعدم الاستيحاء من قلة أهله.

وأيضاً؛ فمن شتَّع على المبتدع بلفظ الابتداع، فأطلق العبارة بالنسبة إلى المجتمعين يوم عرفة بعد العصر للدعاء في غير عرفة^(٤)، إلى نظائرها؛ فتشيعه حقُّ كما نقوله بالنسبة إلى بشرِ المريسي^(٥) ومَعْبَد الجُهني وفلان وفلان، ولا ندخل^(٦) بذلك - إن شاء الله - في حديث: «من قال: هلك الناس؛ فهو أهلكهم»^(٧).

[المراد من حديث «من قال: هلك الناس؛ فهو أهلكهم»:]

لأن المراد أن يقول ذلك ترفُّعاً على الناس واستحقاراً، وأما إن قاله تجزئاً وتحسُّراً [عليهم]^(٨)؛ فلا بأس.

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «في مخالفة».

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «والتضليل».

(٣) ما بين المعقوفين من (م) فقط.

(٤) انظر في بدعية ذلك: «ما جاء في البدع» لابن وضاح (ص ١٠٢-١٠٣ - ط بدر)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/٢٩٨، ٥٧٢، ٦٢٩ و ١١/٢٧)، «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (١١٧-١٢٤ - بتحقيقي)، «إقتضاء الصراط المستقيم» (١٤٩)، «الحوادث والبدع» (١١٥ وما بعد)، «منية المصلي» (ص ٥٧٣)، و«الأمر بالاتباع» (١٨١-١٨٥ - بتحقيقي)، و«حجة النبي ﷺ» (ص ١٢٨) لشيخنا الألباني.

(٥) في (ج): «كما يقوله فالنسبة إلى بشرِ الموسي»^١ وفي المطبوع و (ر): «كما يقول بالنسبة إلى بشرِ المريسي».

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يدخل».

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس، رقم ٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة رفعه، ولفظه: «إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم» قال أبو إسحاق: - أحد رواة «صحيح مسلم» - «لا أدري: «أهلكهم» بالنصب، أو «أهلكهم» بالرفع».

(٨) ما بين المعقوفين من (م) فقط.

قال^(١) بعضهم: ونحن نرجو أن نُؤجر على ذلك^(٢) - إن شاء الله - فلا استدلال به ليس على وجهه^(٣).

- وعدّ من المفاصد الخوف من فساد نيته بما يدخل عليه من العُجب والشُهرة المنهي عنها!! فكأنه يقول: اترك اتباع السنة في زمان الغربة خوف الشهرة ودخول العُجب!!

وهذا شديد من القول، وهو مُعَارَض بمثله؛ فإن انتصابه لأن يكون داعياً للناس بآثر^(٤) صلواتهم دائماً مظنةً لفساد نيته بما يدخل عليه من العُجب والشُهرة، وهو تعليل القرافي^(٥)، وهو أولى؛ لأنه في طريق الاتباع، فصار تركه للدُّعاء لهم مقروناً [بالافتداء]^(٦) بخلاف الدّاعي؛ فإنه في غير طريق من تقدّم، فهو أقرب إلى فساد النية.

- وعدّ منها ما يُظنُّ به من القول برأي أهل البدع القائلين بأن الدعاء غير نافع، وهذا كالذي قبله؛ لأنه يقول للناس: اتركوا اتّباع النبي ﷺ في ترك الدعاء بهيئة الاجتماع بعد الصلوات؛ لثلا يُظنَّ بك^(٧) الابتداء، وهذا كما ترى.

قال ابن العربي^(٨): «ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو مذهب مالك والشافعي، وتَفَعَله الشَّيعة».

(١) في المطبوع فقط: «قاله»!

(٢) تحرفت العبارة في المطبوع و (ر) تحريفاً قبيحاً فأثبتت هكذا: «ونحن نرجو أن نعرِّج على ذلك»!

(٣) في (م) فقط: «وجه»!!

(٤) في (م): «بآثار».

(٥) في كتابه «الفروق» (٤/٢٠٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٧) المناسب لقوله: «اتركوا» أن يقول هنا: «بكم»، ويعبر عن هذا المعنى بعبارة أخرى، فيقال:

ابتدعوا بالفعل لثلا يظن باطلاً - أنكم ابتدعتم أو اتركوا السنة بالفعل لثلا اتهموا - بتركها - بسوء الظن (ر).

(٨) في «أحكام القرآن» (٤/١٩١٢) وعنه القرطبي في «تفسيره» (١٩/٢٨١).

قال: «فحضر عندي يوماً في مَحْرَس ابن الشَّوَاء^(١) - بالشَّعْر مَوْضِع تدرِسي - عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المَحْرَس المذكور، فتقدَّم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر أنسَم الرِّيح من شدَّة الحر، ومعي^(٢) في صفٍّ واحد أبو ثَمَنَة رَئِيس البحر وقائده مع^(٣) نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ويتطلَّع على مراكب المنار، فلما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه؛ قال أبو ثَمَنَة وأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا؟ قوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد. فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله! هذا الطُّرُوشِي فتيه الوقت! فقالوا لي: ولم يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل^(٤)، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة [عنه]^(٥) وجعلتُ أسكُنْهُمْ وأسكُنْهُمْ حتى فرغ من صلاته، وقمتُ معه إلى المُسَكِّن من المَحْرَس، ورأى تَغْيِير^(٦) وجهي فأنكره، وسألني فأعلمته فضحك وقال: ومن^(٧) أين لي أن أقتل على سُنَّة؟ فقلتُ له: ويحل لك هذا؛ فإنك بين قوم إن قُمتَ بها قاموا عليك، وربما

(١) كذا في (م) وعند ابن العربي والقرطبي وفي (ج): «أبي الشَّوَاء»، وفي (ر) والمطبوع: «أبي الشعراء».

(٢) كذا في جميع الأصول وعند القرطبي وفي «أحكام القرآن»: «ومعه»، وفي نسخة «ومعنا».

(٣) كذا عند ابن العربي والقرطبي و (م)، وفي سائر الأصول: «في».

(٤) وهذه سنة متواترة عنه، قاله الذهبي في «السير» (٢٩٣/٥)، وانظر جزء إمام الدنيا البخاري «رفع اليدين» مع تخريج السندي له «جلاء العينين» فإنه جوده غاية، وانظر كتابي «القول المبين» (ص ١٠٦).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

وانظر مذهب مالك وتحريره في المسألة: «المدونة» (١٦٥/١)، «التفريح» (٢٢٦/١)، «الكافي» (٤٣)، «قوانين الأحكام» (٧٣)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢٤٨/١) رقم ١٧٠ - بتحقيقي، «مقدمات ابن رشد» (١٦٦/١)، «بداية المجتهد» (١٠٤/١)، الاستذكار (١٢٣/٢) - ط المصرية، «تفسير القرطبي» (٢٢١/٢)، «الشرح الصغير» (٣٢٤/١)، «جامع الأمهات» (٩٧)، وانظر: «الأوسط» (١٤٧/٣)، «فتح الباري» (٢٢٠/٢)، «مختصر الخلافات» (٦٩/٢) رقم ٧٩.

(٦) في (ج): «تغيير»!

(٧) كذا عند ابن العربي والقرطبي و (م)، وفي سائر الأصول: «من».

ذهب دمك؟! فقال: دع هذا الكلام وخُذْ في غيره».

فتأملوا هذه القصة^(١) ففيها الشفاء، إذ لا مفسدة في الدنيا توازي مفسدة إماتة النفس^(٢)، وقد حصلت النسبة إلى البدعة، ولكن الطرطوشي رحمه الله لم ير ذلك شيئاً^(٣).

فكلامه للاتباع أولى من كلام هذا الراد، إذ بينهما في العلم ما بينهما.

وأيضاً؛ فلو^(٤) اعتُبر ما قال؛ لزم اعتبار مثله^(٥) في كل من أنكر الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة في غير عرفة، ومنهم نافع مولى ابن عمر^(٦) ومالك^(٧) والليث^(٨) وعطاء^(٩) وغيرهم من السلف^(١٠)، ولما كان ذلك غير لازم؛ فمأسألتنا كذلك.

- ثم ختم هذا الاستدلال الإجماعي بقوله: وقد اجتمع أئمة الإسلام في

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «فتأملوا في هذه القصة».

(٢) قال (ر): «قوله: «النفس» الصواب أن يقال: السنة كما يقتضيه سياق الكلام» (ر).

قلت: ووقع في (م) «إفاته النفس».

(٣) العبارة في المطبوع: «[كان لا] يرى ذلك شيئاً»، وما بين المعقوفين سقط من (ج) ومطبوع (ر)، وعلّق - رحمه الله - بقوله: «كذا في نسختنا، والسياق يقتضي النفي، أي: كان لا يرى ذلك شيئاً، والأظهر أن تكون العبارة: لم ير ذلك شيئاً».

قلت: وهي كذلك في (م) كما أثبتنا، والله الموفق.

(٤) في (م): «فإن».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «اعتباره بمثله».

(٦) أسنده عنه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٢١) بسند ضعيف.

(٧) نقله عنه أبو شامة في «الباعث» (٢٤٣ - بتحقيقي)، والطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ١١٥)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ١٨١-١٨٢ - بتحقيقي).

(٨) نقله عنه السيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ١٨٢ - بتحقيقي).

(٩) نقله عنه الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ١١٦)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ١٨٢ - بتحقيقي).

(١٠) أسنده ابن وضاح بأسانيد - متفرقة - صحيحة في «البدع» (رقم ١٢٢) عن إبراهيم النخعي

و (رقم ١٢٣) عن أبي وائل و (رقم ١٢٤) عن سفيان الثوري، والبيهقي في «الكبرى»

(١١٧/٥-١١٨) عن الحكم وحمام.

مساجد الجماعات في هذه الأعصار وفي جميع الأقطار على الدُّعاء إِدبار الصلوات^(١) فيشبه أن يدخل ذلك مدخل حُجَّةٍ إجماعية عصرية.

فإن أراد الدُّعاء على هيئة الاجتماع دائماً لا يترك كما يُفعل بالسنن، وهي مسألتنا المفروضة، فقد تقدّم ما فيه.

فصل

ثم أتى بماخذ آخر من الاستدلال على صحة ما زعم، وهو أن الدُّعاء على ذلك الوجه؛ لم يرد في الشرع نهياً عنه، مع وجود الترغيب فيه على الجملة، ووجود العمل به، فإن صحَّ أن السلف لم يعملوا به؛ فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك؛ إلا جواز الترك وانتفاء الحرج خاصة، لا تحريم ولا كراهية.

وجميع ما قاله مشكل على^(٢) قواعد العلم، وخصوصاً في العبادات - التي هي مسألتنا -، إذ ليس لأحد من خلق الله أن يخرع في الشريعة من رأيه أمراً لا يدل^(٣) عليه منها دليل؛ لأنه عين البدعة، وهذا كذلك، إذ لا دليل فيها على اتّخاذ الدُّعاء جهراً للحاضرين في آثار الصلوات دائماً، على حد ما تُقام السنن، بحيث يعدُّ الخارج عنها^(٤) خارجاً عن جماعة أهل الإسلام، متحيزاً وتممياً^(٥)، إلى سائر ما ذكر، وكل ما لا دليل^(٦) عليه فهو البدعة.

وإلى هذا^(٧)؛ فإن ذلك الكلام يوهم أن أتباع المتأخرين المقلّدين خير من اتباع السلف الصالحين^(٨)! ولو كان في أحد جائزتين

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الصلوة».

(٢) في المطبوع فقط، «مشكل من»!!

(٣) في المطبوع و (ج): «لا يدخل»، وفي (ر): «لا يوجد»، والمثبت من (م).

(٤) كذا في (م) فقط، وفي سائر الأصول: «عنه».

(٥) في (ر): «متجزاً وتممياً»، وعلّق بقوله: «كذا في الأصل، ولعله: متحيزاً وتممياً».

(٦) سقط لفظ «دليل» من الأصل (ر).

(٧) لعله: وعلى هذا. (ر).

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «الصالحين من السلف».

فكيف^(١) إذا كان في أمرين أحدهما متيقن أنه صحيح والآخر مشكوك فيه؟ فيتَّبِع المشكوك في صحته، ويترك ما لا مزية في صحته، ويؤتّب من يتبعه؟^(٢).

ثم إطلاقه القول بأن الترك لا يوجب حكماً في المتروك إلا جواز الترك غير جار على أصول الشرع الثابتة.

[فلنقرر]^(٣) هنا أصلاً لهذه المسألة، لعلّ الله ينفع به من أنصف من نفسه:

وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما أو تركه لأمر ما على ضربين^(٤):

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يُقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره؛ كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكلّيات التي كمل بها الدّين.

وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح ممّا لم يبيّن^(٥) رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو معقول المعنى؛ كتضمين الصناعات^(٦)، ومسألة الحرام^(٧)، والجند مع

(١) العبارة في المطبوع فقط هكذا: «ولو كان [هَذَا] في أحد جائزين [لما قيل]؛ فكيف...».

(٢) في (ر): «ولو لما من يتبعه»، وعلّق بقوله: «كذا في الأصل»، وفي (ج) والمطبوع: «ويؤلب من يتبعه».

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ج): «فنقول»، وفي المطبوع و (ر): «فنقول: إن».

(٤) قارن - لزاماً - بـ «الموافقات» (٣/١٥٧-١٥٨ - بتحقيقي).

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يسنه».

(٦) انظر ما سيأتي عند المصنف (٣/١٩)، و «منح الجليل» (٧/٥١٣)، و «الموافقات» (٤/٢٩١) وتعليقي عليه.

(٧) يريد قول الرجل لامرأته: «أنت علي حرام»، هل هي يمين أم طلاق؟

انظر بسط المسألة في: «صحيح البخاري» (٤٦٢٧)، و «صحيح مسلم» (١٤٧٣)، «سنن سعيد بن منصور» (رقم ١٦٧٦-١٦٨٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٧٢، ٧٥)، «مصنف عبد الرزاق» =

الإخوة^(١)، و«عول الفرائض»^(٢)، ومنه جمع المصحف^(٣)، ثم تدوين الشرائع، وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره، لتقديم^(٤) كلياته التي تستنبط منها^(٥)، إذا لم تقع أسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه عليه السلام، فلم يُذكر لها حكمٌ مخصوصٌ.

فهذا الضرب إذا حَدَّثَتْ أسبابه فلا بُدَّ من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات أو من العباديات^(٦) التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سُمِعَ؛ كمسائل السهو والنسيان في أجزاء العبادات.

ولا إشكال في هذا الضرب؛ لأنَّ أصولَ الشرع عتيدةٌ، وأسباب تلك^(٧) الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أو غير ذلك، بل إذا عرضت النوازل؛ رُوجع بها أصولها، فَوُجِدَتْ فيها، ولا يجدها من ليس بمجتهد، وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون

- = (٦/٣٩٩)، «السنن الكبرى» (٧/٣٥١)، «معرفة السنن والآثار» (١١/٦٠)، «مختصر خلافيات البيهقي» (٤/٢١٢)، وفيه قال البيهقي: «وهذه المسألة لم أخرج فيها جميع ما نقل إلي عن الصحابة والسلف الصالحين رضي الله عنهم لكثرتهم، وها أنا أستخير الله تعالى فيه لاختيار أقرب الأقوال فيها إلى الصواب، والله الموفق لذلك برحمته».
- وانظر بسط المذاهب في: «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (رقم ١٢٣٨) وتعليقي عليه، و«بحث مفيد في توجيه صحة الطلاق بلفظ التحريم» (ص ٤٢ وما بعد) للصنعاني.
- (١) انظر ما سيأتي (٣/٢٣٣-٢٣٤) و«الموافقات» (٥/١٦٠-١٦٣) مع تعليقي عليه.
- (٢) قارن بـ «الموافقات» (٤/١٣٤ - بتحقيقي).
- (٣) انظر ما سيأتي (٣/١٢).
- (٤) في المطبوع و(ر): «للتقديم»، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وهو محرف، ولعل في الكلام حذفاً - أيضاً -، والمعنى المراد ظاهر، وهو أن ما لم يحتج إلى تقريره في عصر النبوة من جزئيات الأحكام قد وجد في الشريعة من القواعد الكلية ما يدخل فيه ويستنبط هو منه».
- (٥) في المطبوع و(ر): «التي تستنبط بها منها»!
- (٦) كذا في (م) و(ج)، وفي (ر) والمطبوع: «العبادات».
- (٧) في (ج): «ذلك».

في علم أصول الفقه .

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما [من الأمور]^(١) وموجبه المقتضي له قائم وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجودٌ ثابت؛ إلا أنه لم يحدد فيه أمرٌ زائدٌ على ما كان [في ذلك الوقت، فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن القصد الشرعي فيه أن لا يزداد فيه على ما كان]^(٢) من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه؛ لأنه لما كان المعنى الموجبٌ لشرعية الحكم العملي^(٣) الخاص موجوداً، ثم لم يشرع ولا نُبّه على استنباطه^(٤)؛ كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع، إذ فهم من قَصده الوقوفُ عند ما حدَّ هنالك لا الزيادة عليه ولا التَّفصانَ منه .

[سجود الشكر:]

ولذلك مثال فيما نُقل عن مالك بن أنس في سماع أشهب وابن نافع هو غايةٌ فيما نحن فيه، وذلك أن مذهبه في سجود الشكر الكراهية، وأنه ليس بمشروع، وعليه بنى كلامه .

قال في «العُتْبِيَّة»^(٥): «وسئل مالك عن الرجل يأتيه الأمرُ يحبُّه فيسجد لله^(٦) عز وجل شكراً؟ فقال: لا يُفعل [ليس]^(٧) هذا مما مضى من أمر الناس . قيل له: إن أبا بكر الصديق [رضي الله عنه]^(٨) - فيما يذكرون - سجد يوم اليمامة شكراً

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر) .

(٣) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «العقلي» .

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «السطا»!! وقال (ر): «كذا»، والمثبت من (م)!

(٥) (١/٣٩٢ - مع شرحها «البيان والتحصيل»).

(٦) في المطبوع فقط: «فيسجد له» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م) و «العتبية» و «الموافقات»

(٣/١٥٨ - بتحقيقي) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) .

لله^(١)، أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك، وأنا أرى أن^(٢) قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول: هذا شيء لم [أسمع له خلافاً، فقيل له: إنما نسألك لتعلم رأيك، فترد ذلك به. فقال: نأتيك بشيء آخر - أيضاً - لم^(٣) تسمعه مني، قد فُتح^(٤) على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده؛ أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا؟ [إذا جاءك مثل هذا مما]^(٥) قد كان في الناس وجرى على أيديهم؛ لا يسمع عنهم^(٦) فيه شيء، فعليك بذلك؛ فإنه لو كان لذكر؛ لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا^(٧) جاءك أمر لا تعرفه؛ فدعه... [هذا]^(٨) تمام الرواية.

وقد احتوت على فرض سؤال والجواب [عنه]^(٩) بما تقدم.

وتقرير السؤال أن يقال في البدعة - مثلاً - : إنها فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك، فلم يحكم عليه بحكم على الخصوص، فالأصل جواز فعله كما أن الأصل جواز تركه، إذ هو [في]^(١٠) معنى الجائز. فإن كان له أصلٌ جمليٌّ؛ فأحرى أن يجوز فعله حتى يقوم الدليل على منعه أو

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٧/٢ - ط: دار الفكر)، والبيهقي في «سننه» (٣٧١/٢) بسند ضعيف فيه راو مبهم. وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٥٨/٣ رقم ٥٩٦٣) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٨/٥ رقم ٢٨٨٢) - بإسنادٍ منقطع.

(٢) لعله: «أنهم» (ر)!!

(٣) كذا في (م) و «العتبية» و «الموافقات»، وما بين المعقوفتين سقط من سائر الأصول.

(٤) كذا في (م) و «العتبية» و «الموافقات»، وفي سائر الأصول: «فتح الله».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ج): «إذا مما»، وفي (ر) والمطبوع: «إذا ما».

(٦) كذا في (م) و «العتبية» و «الموافقات» وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «أسمع عنهم».

(٧) كذا في (م) و «العتبية» و «الموافقات»، وفي سائر الأصول: «وإذا».

(٨) كذا في (م) و «الموافقات»، وما بين المعقوفتين سقط من سائر الأصول.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

كراهته^(١). وإذا كان كذلك؛ فليس هنا مخالفة لقصد الشارع، ولا ثمّ دليل خالفه هذا النظر، بل حقيقة ما نحن فيه [أنه]^(٢) أمرٌ مسكوتٌ عنه عند الشارع، والسكوت من الشارع لا يقتضي مخالفة ولا موافقة، ولا يعين الشارع قصداً ما دون ضده وخلافه، وإذا ثبت هذا؛ فالعمل به ليس بمخالف إذ لم يثبت في الشريعة نهْيٌ عنه.

وتقرير الجواب معنى ما ذكره مالك رحمه الله، وهو أن السكوت^(٣) عن حكم الفعل أو الترك هنا - إذا وُجِدَ المعنى المقتضي له - إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان، إذ لو كان ذلك لاثقاً شرعاً أو سائغاً؛ لفعلوه، فهم كانوا أحقّ بإدراكه والسبق إلى العمل به، وذلك إذا نظرنا إلى المصالح^(٤)؛ فإنه لا يخلو إما أن يكون في هذا^(٥) الإحداث مصلحة أو لا، والثاني لا يقول به أحد، والأول إما أن تكون تلك المصلحة الحادثة أكد من المصلحة الموجودة في زمان التشريع^(٦) أولاً، ولا يمكن أن يكون [أكد]^(٧) مع كون المحدثّة زيادة [لأنها زيادة]^(٨) تكليف، ونقصه^(٩) عن المكلف أخرى بالأزمنة المتأخرة؛ لما يعلم من قصور الهمم واستيلاء

(١) في (م): «كراهيته».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (ج) فقط: «التشديد!»

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «المصلحة». وانظر في تقرير هذا: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٥٩٨-٥٩٩) - وسيأتي كلامه في التعليق على (٣/٦٠) - و«بيان الدليل» (١٨١، ٤٨٠)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٧٢/٢٦ و٤٤٢/٢٧)، و«الموافقات» (٣/١٥٩، ٢٨٣-٢٨٤).

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «تكون في هذه»، وفي (ر): «يكون في هذه».

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «زمان التكليف».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «انظر، أين اسم يكون وخبره؟ الظاهر أنه سقط من الناسخ، والمعنى الذي يقتضيه السياق ويتعين مما يأتي هو نفي كون المصلحة الحادثة أكد؛ لأنه سيقول: إنها مساوية أو أضعف، فلعل أصل الكلام: «ولا يمكن أن تكون أكد»، وقوله: «مع كون المحدثّة» إلخ، تعليل للنفي» أهـ.
قلت: وهي كذلك في (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) في (ر): «ونقصه»، وقال (ر): «كذا، ولعل الأصل «نقصه» بالصاد المهملة، أي: نقص التكليف وتخفيفه».

الكسل، ولأنه خلافُ بعث النبي ﷺ بالحنفية السمحة^(١)، ورفع الحرج عن الأمة، وذلك في تكليف العبادات؛ لأن العادات أمر آخر - كما سيأتي وقد مر منه^(٢) -، فلم يبق إلا أن تكون^(٣) المصلحة الظاهرة الآن مساوية للمصلحة الموجودة في زمان التشريع أو أضعف منها، وعند ذلك يصير هذا الإحداث^(٤) عبثاً أو استدراكاً على الشارع؛ لأن تلك المصلحة الموجودة في زمان التشريع؛ إن حصلت للأولين من غير هذا الإحداث؛ [فالإحداث]^(٥) إذن عبث، إذ لا يصح أن يحصل للأولين دون الآخرين^(٦)، [مع فرض التزام العمل بما عمل به الأولون من ترك الزيادة وإن لم تحصل للأولين وحصل للآخرين]^(٧)، فقد صارت هذه الزيادة تشريعاً بعد الشارع يُسبب للآخرين ما فات للأولين^(٨)، فلم يكمل الدين إذن دونها، ومعاذ الله من هذا المأخذ.

وقد ظهر من العادات الجارية فيما نحن فيه أن ترك الأولين لأمر ما من غير أن يعينوا فيه وجهاً مع احتمالها في الأدلة الجمليّة ووجود مظنة^(٩) دليل على أن ذلك الأمر لا يعمل به، وأنه إجماعٌ منهم على تركه.

قال ابن رشد^(١٠) في (شرح مسألة «العتبية»): «الوجه في ذلك أنه لم

-
- (١) سبق تخريجه (١٤١/٢)، والمثبت من (م)، وفي سائر الأصول: «بالحنفية السمحة».
 - (٢) كذا ولعل الأصل: «وقد مر شيء منه»، أو ما هو بمعنى هذا. (ر).
 - (٣) في (م): «أن يكون».
 - (٤) في المطبوع و (ر): «تصير الأحداث» بإسقاط «هذا»!!
 - (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: فهي إذن عبث».
 - (٦) في (ج): «الآخرين».
 - (٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
 - (٨) في (ج): «بسبب الأخرى ما فات للأولين»، وفي (ر): «بسبب الآخرين ما فات للأولين»، وعلّق بقوله: «لعل الأصل: بسبب للآخرين ما فات الأولين» وفي المطبوع: «بسبب للآخرين ما فات للأولين»، والمثبت من (م) وهو الصواب.
 - (٩) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «المظنة».
 - (١٠) في «البيان والتحصيل» (٣٩٣/١).

يره^(١) مما شرع في الدين^(٢) - يعني: سجود الشكر - فرضاً ولا نفلاً، إذ لم يأمر^(٣) بذلك النبي ﷺ، ولا فعله^(٤)، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه^(٥).

قال: «واستدلّاه على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده، بأن ذلك لو كان لثقل: صحيح، إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين^(٦) على ترك

(١) في المطبوع و (ر): «لم يرد»!! والمثبت عند ابن رشد و (م) و (ج).

(٢) في (ج): «الذين» بالذال المعجمة!

(٣) في (ج): «لم يؤمر».

(٤) في هذا الإطلاق نظر كبير؛ إذ أخرج أبو داود في «سننه» (كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، ٨٩/٣ / رقم ٢٧٧٤)، والترمذي في «جامعه» (أبواب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، ١٤١/٤ / رقم ١٥٧٨) - وقال: «هذا حديث حسن غريب... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر» -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، ٤٤٦/١ / رقم ١٣٩٤)، وأحمد في «المسند» (٤٥/٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢٩١/٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٧/٥ / رقم ٢٨٨٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٣٤/٢) عن أبي بكرة؛ أن النبي ﷺ كان إذا جاءه شيء يسره، أو جاءه سرور خراً ساجداً لله.

وهو حديث حسن، وله شواهد عديدة وكثيرة، وقد أثر عن علي وكعب بن مالك، ولذا قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٧/٥) بعد أن سرد الأقوال: «وبالقول الأول - أي: مشروعية سجود الشكر - أقول؛ لأن ذلك قد روي عن رسول ﷺ، وعن أبي بكر وعلي وكعب بن مالك؛ فليس لكراهية من كره ذلك معنى».

وقال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٢٢٦/٢-٢٣٢) بعد أن خرج الأحاديث والآثار في ذلك: «وبالجملة؛ فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث، لا سيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضي الله عنهم».

قلت: وتفصيل المشروعية تجده في «الخلافيات» للبيهقي (مسألة رقم ١١٦)، يسر الله إتمام تحقيقه بخير وفي جزء السخاوي «تجديد الذكر في سجود الشكر»، انظر كتابنا «مؤلفات السخاوي» (رقم ٦٩).

(٥) كذا عند ابن رشد و (م) و «الموافقات» (١٦٢/٣)، وفي سائر الأصول: «الأمور».

(٦) كذا عند ابن رشد و (م) و «الموافقات» (١٦٢/٣)، وفي سائر الأصول: «تتوقّر الدواعي».

نقل شريعة من شرائع الدين، وقد أمروا^(١) بالتبليغ».

قال: «وهذا أصل من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول^(٢)، مع وجوب^(٣) الزكاة فيها، بعموم^(٤) قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(٥)؛ لأننا لو أنزلنا^(٦) ترك نقل أخذ النبي عليه السلام الزكاة منها كالثبته القائمة في أن لا زكاة فيها، فكذلك نُزِّل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالثبته القائمة في أن لا سجود فيها»، ثم حكى خلاف الشافعي والكلام عليه.

والمقصود^(٧) من المسألة توجيه مالك لها من حيث أنها بدعة، لا توجيه أنها

- (١) في المطبوع و (ر) «أمر»!!
- (٢) انظر: «المدونة» (٢٥٢/١)، «التفريع» (٢٩٤/١)، «التلفين» (١٦٧/١)، «المعونة» (٤٢٦-٤٢٥/١)، «الإشراف» (١٥٤/٢) مسألة رقم ٤٧٣ - بتحقيقي)، «مقدمات ابن رشد» (٢٠٥/١)، «البيان والتحصيل» (٣٩٣/١)، «مواهب الجليل» (٢٨٠/٢)، «الموافقات» (١٦٢/٣) - بتحقيقي)، «الخرشي» (١١٦٨/٢)، حاشية الدسوقي» (٤٤٧/١)، «تفسير القرطبي» (١٠٠/٧)، (١٠٤)، «جامع الأمهات» (١٦١)، «الأموال» للداودي (١٣٧)، «نواذر الفقهاء» (٤٩).
- (٣) كذا عند ابن رشد و (م) و «الموافقات»، وفي سائر الأصول: «وجود».
- (٤) في المطبوع و (ر): «لعموم».
- (٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم ١٤٨٣) من حديث ابن عمر، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم ٩٨١) بنحوه من حديث جابر، وخرجه بتفصيل في تعليقي على «الموافقات» (١٥٥/٢).
- (٦) كذا عند ابن رشد و (م)، وفي سائر الأصول: «لأننا نزلنا» بإسقاط «لو».
- (٧) أي: مقصود المؤلف من نقل ما ذكر عنه في السؤال والجواب معرفة طريقته في توجيه وبيان معنى كونها بدعة، يعني ليأخذ منه القاعدة العامة التي يريد تأصيلها هنا، وهو أن البدعة ما كان المقضى لها موجوداً في زمانه ﷺ، ولم يشرع لها حكماً زائداً؛ فيعلم أن السكوت دليل على أن قصده الوقوف عند هذا الحد، وليس غرض المؤلف العناية ببيان أن سجود الشكر بدعة، بل الذي يعنيه هو طريقة مالك في بيان بدعتها، وكان هذا شبه تبرؤ من تأييد كونها بدعة للأحاديث الواردة في سجوده ﷺ شكراً، راجع «المنتقى» في باب السهو، وانظر التعليق على «الموافقات» (١٦٢/٣).

[نكاح المحلل:]

وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل، وأنه بدعة منكرة؛ من حيث وجد في زمانه عليه السلام المعنى المقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين بإجازة التحليل ليتراجعا كما كانا أول مرة، وأنه لما لم يُشرع ذلك، مع حرص امرأة رفاة على رجوعها إليه^(١)؛ دلَّ على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها^(٢).

(١) يشير المصنف إلى ما أخرج البخاري في «الصحیح» (كتاب الشهادات، باب شهادة المختبىء، رقم ٢٦٣٩)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، رقم ١٤٣٣) من حديث عائشة قالت: جاءت امرأة رفاة القرظي إلى النبي ﷺ، فقالت: كنتُ عند رفاة فطلقني، فبنتُ طلاقي، فتزوجتُ بعده عبدالرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدن أن ترجعي إلى رفاة؟ لا؛ حتى تذوقي عُسَيْلتك ويدوق عُسَيْلتك».

وأخرج مالك في «الموطأ» (٥٣١/٢) عن المسور بن رفاة القرظي عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير: إن رفاة بن سُمّال طلق امرأته تيمية بنت وهب، . . . وذكر نحوه وهو مرسل عند أكثر رواة «الموطأ» ورواه ابن وهب وابن القاسم وعلي بن زياد وإبراهيم بن طهمان وعبيدالله بن عبدالمعجد الحنفي جميعهم عن مالك فقالوا في الزبير بن عبدالرحمن عن أبيه موصلاً وهو صاحب القصة و (الزبير) ضبطها في «التقريب» (رقم ٣٨٦) بفتح الزاي.

(٢) صرح شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاويه» بأن التحليل بدعة مستنداً إلى هذا الوجه الذي لوح إليه المصنف، وهو أن التحليل لو كان جائزاً؛ لدل عليه النبي ﷺ من طلق ثلاثاً؛ فإنه كان أرحم الناس بأمتة وأحبهم بمياسير الأمور، وقال: «من علم كثرة وقوع الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، وأنهم لم يأذنوا لأحد في تحليل علم قطعاً أنه ليس من الدين».

وهذه قاعدة محكمة لو تحراها علماء الإسلام؛ لما وجدت البدع المكروهة وكثير من الفتاوى السخيفة إلى تلويث جانب الشريعة سبباً. وانظر التعليق على «الموافقات» (١٦٣/٣).

وصنف شيخ الإسلام كتاباً مفرداً في هذه المسألة، بعنوان «بيان الدليل على إبطال التحليل»، مدحه تلميذه الإمام الشاب محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/١٨٦-١٨٧) بقوله: «وقد صنف شيخنا الإمام العلامة حجة الله في أرضه العالم الرباني أحمد بن تيمية كتاباً في هذه المسألة سماه «كتاب بيان الدليل على إبطال التحليل» ينبغي لكل لبيب أن ينظر فيه، فإنه سقط فيه على الخير، فرحمه الله ورضي عنه، وجعل الجنة منقلبته ومثواه»، وانظر «الإشراف» (مسألة رقم ١٢٦٢).

وتعليقي عليه. ثم تبين لي - بأدلة قاطعة - أن المصنف نقل من كتاب ابن تيمية هذا في مواطن عديدة من كتابه هذا، سبق بعضها، وقوله هنا: «جرى بعضهم» فالمراد به ابن تيمية، قارن بـ «بيان الدليل» (١/١٨١، ٤٨٠).

وهو أصل صحيح، إذا اغْتَبِرَ؛ وَضَحَ به ما نحن بصدده؛ لأن التزام الدعاء بأثار الصلوات جهراً للحاضرين في مساجد الجماعات لو كان مُسْتَحْسَنًا^(١) شرعاً أو جائزاً؛ لكان النبي ﷺ أولى بذلك^(٢) أن يفعله.

- وقد عُلِّلَ المنكر هذا الموضوع بعلة تقتضي المشروعية، وبنى على فرض أنه لم يأت ما يخالفه، وأن الأصل الجواز في كل مسكوت عنه، أما^(٣) أن الأصل الجواز؛ فيمنع^(٤)؛ لأن طائفة من العلماء يذهبون إلى أن الأشياء قبل وجود الشرع على المنع دون الإباحة^(٥)، فما الدليل على ما قال من الجواز؟

وإن سلّمنا له ما قال؛ فهل هو على الإطلاق أم لا؟ أما في العاديّات فمُسَلَّمٌ، ولا نسلم أن ما نحن فيه من العاديّات، بل من العباديات^(٦)، ولا يصح أن يُقال فيما

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «صحيحاً».

(٢) في (ج): «بأولى فذلك»!!

(٣) في المطبوع فقط: «وأما».

(٤) في (ر) والمطبوع: «فيمنع».

(٥) هذا قول أبي حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفرائيني (ت ٤٠٦هـ)، والقاضي محمد بن الحسن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، وعبدالرحمن بن محمد الحلواني، وهو قول المعتزلة البغداديين، وأبي علي بن أبي هريرة من الشافعية، انظر: «التبصرة في أصول الفقه» (ص ٥٣٣)، و«روضة الناظر» (ص ٢٢)، ونقل ابن السبكي في «الإبهاج» (١/٦١، ٨٤) اعتذار القاضي أبي بكر في «التقريب»، والأستاذ أبي إسحاق في «أصوله»، والشيخ الجويني في «شرح الرسالة»، نقل اعتذارهم عن وافق المعتزلة من أئمة الشافعية في هذه المسألة وغيرها بأنهم لم تكن لهم قدم راسخة في هذا الكلام. وربما طالعوا كتب المعتزلة، فاستحسنوا هذه العبارات منهم، فذهبوا إليها، غافلين عن تشعبها عن أصول (القدرية)، قال القاضي: «مع علمنا بأنهم ما اقتحموا مسالكهم، وما اتبعوا مقاصدهم».

وهناك قول ثالث، وهو الوقف، وهو اختيار ابن عقيل وابن قدامة وجماعة، انظر «المسودة في أصول الفقه» (ص ٤٧٩)، و«تفسير القرطبي» (١/٢٥١-٢٥٢)، و«الإحكام» لابن حزم (١/٥٢)، و«فواتح الرحموت» (١/٤٩)، و«مذكرة في أصول الفقه» (ص ٤٧٩).

والحق أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال عن القول المذكور عند المصنف «قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين ممن له قدم» انظر «مجموع الفتاوى» له (٧/٤٦٤٥ و ٢/٥٣٥، ٥٣٩ و ٢٩/١٥١) وما سيأتي (٣/٤٠٠).

(٦) في (ر) والمطبوع: «العبادات».

فيه تعبد: إنه مختلفٌ فيه على قولين: هل هو على المنع أم هو على الإباحة، بل هو أبداً على المنع^(١)؛ لأن التعبدات^(٢) إنما وُضِعَها للشارع^(٣)، فلا يقال في صلاة سادسة - مثلاً - إنها على الإباحة، فللمكلف وُضِعَها - على أحد القولين - ليتعبد بها لله؛ لأنه باطل بإطلاق، وهو أصل كل مبتدع يريد أن يستدرك على الشارع.

[عمل الإجماع كنصه:]

ولو سلم أنه من قبيل العاديّات أو من قبيل ما يُعقَل معناه؛ فلا يصحُّ العملُ به أيضاً؛ لأن ترك العمل به من النبي ﷺ في جميع عمره، وترك السلف الصالح له على توالي أزمتهم؛ قد تقدّم أنه نصٌّ في الترك، وإجماع من كل من ترك؛ لأن عمل الإجماع كنصّه؛ كما أشار إليه مالك في كلامه.

وأيضاً؛ فما يُعلّل له^(٤) لا يصحُّ التعليلُ به:

- وقد أتى الرادُّ بأوجه منه:

(أحدها): أن الدعاء بتلك الهيئة ليُظَهَرَ وجهُ التَّشريع في الدَّعاء وأنه بآثار

الصَّلوات مطلوبٌ:

وما قاله يقتضي أن يكون سنَّة بسبب الدَّوام والإظهار في الجماعات والمساجد، وليس بسنة اتفاقاً^(٥) منا ومنه، فانقلب إذن وجه التشريع.

وأيضاً؛ فإنَّ إظهار التَّشريع كان في زمان النبي ﷺ^(٦) أولى، فكانت تلك الكيفيَّة المتكلَّم فيها أولى بالإظهار^(٧) ولما لم يفعله عليه السلام؛ دلَّ على التَّرك مع

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «بل هو أمر زائد على المنع».

(٢) في (م): «التعبدات».

(٣) في (ر): «إنما وضعوا للشارع»، وعلّق (ر) بقوله: «إنما وضعها للشارع».

(٤) في (م): «يعلل به».

(٥) في (م): «وليس سنة باتفاق».

(٦) في (ج) فقط: «عليه السلام».

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «للإظهار».

وجود المعنى المقتضي، فلا يمكن بعد زمانه في تلك الكيفية إلا الترك.

(والثاني:) أن الإمام يجمعهم على الدعاء ليكون باجتماعهم أقرب إلى الإجابة.

وهذه العلة كانت موجودة في زمانه عليه السلام؛ لأنه لا يكون أحد أشرع إجابة لدعائه منه، إذ كان مُجاب الدعوة بلا إشكال، بخلاف غيره، وإن عظم قدره في الدين؛ فلا يبلغ رُتبته، فهو كان أحق بأن يزيدهم الدعاء لهم خمس مرات في اليوم والليله زيادة إلى دعائهم لأنفسهم.

وأيضاً؛ فإنَّ قَصْدَ الاجتماع على الدعاء لا يكون بعد زمانه أبلغ في البركة من اجتماع يكون فيه سيد المرسلين ﷺ وأصحابه، فكانوا بالتنبيه^(١) لهذه المنقبة أولى.

(والثالث:) قصد التعليم للدعاء ليأخذوا من دعائه ما يدعون به لأنفسهم لئلا يدعوا بما لا يجوز عقلاً أو شرعاً:

وهذا التعليل لا ينهض؛ فإن النبي ﷺ كان المعلم الأول، ومنه تلقينا ألفاظ الأدعية ومعانيها، وقد كان من العرب من يجهل قدر الرُبُوبية فيقول:

رَبِّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَا لَنَا^(٢) أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ لَا أَبَا لَنَا^(٣)

وقال الآخر:

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «بالتنبيه»!!

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «لك».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «لك»، والرجز بلا نسبة في «رصف المباني» (٢٤٥) ونسبه القاضي عياض في «الشفاء» (٦٣٨/٢) لبعض الأعراب، وقال قبله: وقد أسرف كثير من سخفاء الشعراء ومتهمهم في هذا الباب واستخفوا عظيم هذه الحرمة فأتوا من ذلك بما نزه كتابنا ولساننا وأخلاقنا عن ذكره... وأما ما ورد في هذا من أهل الجهالة وأغاليل اللسان كقول بعض الأعراب... وذكره. وقال بعده: في أشباه لهذا من كلام الجهال، ومن لم يقومه ثقاف تأديب الشريعة والعلم في هذا الباب، فقلما يصدر إلا من جاهل يجب تعليمه وزجره والأغلاظ له عن العودة إلى مثله، وانظر: «المعجم المفصل» (٢٥٨/١١).

لَاهُمْ إِنْ كُنْتَ الَّذِي بَعْدِي وَقَالَ الْآخِرُ:
وَلَمْ تُغَيِّرْكَ الْأُمُورُ بَعْدِي^(١)

أَيْ لِيْتَنِي^(٢) لَا أُحِبُّكُمْ وَجَدَ الْإِلَهُ بِكُمْ كَمَا أُجِدُّ
وهي ألفاظ يفتقر أصحابها إلى التعليم، وكانوا قريبي^(٣) عهد بجاهلية تعامل
الأصنام معاملة الرب الواحد سبحانه ولا تُنزهه كما يليق بجلاله، فلم يشرع لهم
دعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات دائماً ليعلمهم أو يغيثهم عن التعليم^(٤) إذا
صلوا معه، بل علّم في مجالس التعليم، ودعا لنفسه إثر الصلاة حين بدا له ذلك،
ولم يلتفت إذ ذاك إلى النظر للجماعة، وهو كان أولى الخلق بذلك.

(والرابع:) أن في الاجتماع على الدعاء تعاوناً على البر والتقوى، وهو مأمورٌ

به.

وهذا الاحتجاج^(٥) ضعيفٌ؛ فإن النبي ﷺ هو الذي أُنزِلَ عليه: ﴿وَتَمَآوَأُوا عَلَى
آلِيِّرٍ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢٠]، وكذلك فعل، ولو كان الاجتماع للدعاء إثر الصلاة
جهرًا للحاضرين من باب البرِّ والتقوى؛ لكان أول سابق إليه، لكنه لم يفعله أصلاً،
ولا أحدٌ بعده، حتى حدث ما حدث، فدلَّ على أنه ليس على ذلك الوجه ببرِّ^(٦) ولا
تقوى.

(والخامس:) أن عامة الناس لا علم لهم باللسان العربي، فربما لحن، فيكون
اللحن سبب عدم الإجابة، وحكي عن الأصمعي في ذلك حكاية شعرية لا فقهية^(٧).

(١) الرجز بلا نسبة في «لسان العرب» (٢/٤٦١ - روح)، و«المخصص» (٤/٣).

وانظر: «المعجم المفصل» (٩/٤٢٨) وفيه: «كمهدي» بدل «بعهدي» و«السنون» بدل «الأمور».

(٢) في (ر) والمطبوع: «ليتي».

(٣) في المطبوع و(ر): «أقرب»، وفي (ج): «قريب»، والمثبت من (م).

(٤) كذا في (م) وفي (ج): «يغيثهم عن التعلم»، وفي (ر) والمطبوع: «يعينهم على التعلم»!!

(٥) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «الاجتماع»!!

(٦) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «بر»!!

(٧) ذكر ابن الأزرق في «روضة الأعلام» (الباب الثالث) عن الرياشي قال: مر الأصمعي برجل يقول في

دعائه: يا ذو الجلال والإكرام، فقال له: ما اسمك؟ قال ليث. فأنشد يقول:

ينادي ربّه باللّحن ليثٌ لـــــــذاك إذا دعاه لا يجيب

وهذا الاحتجاج^(١) إلى اللعب أقرب منه إلى الجدِّ، وأقرب ما فيه أن أحداً من العلماء لا يشترط في الدُّعاء أن لا يُلحَّن؛ كما يشترط الإخلاص، وصدق التَّوجُّه^(٢)، وعزَم المسألة، وغير ذلك من الشروط.

وتعلم^(٣) اللسان العربي لإصلاح الألفاظ في الدُّعاء - وإن كان الإمامُ أعرف به - هو كسائر ما يحتاج إليه الإنسان من أمر دينه، فإن كان الدُّعاء مستحباً^(٤)؛ فالقراءة واجبة، والفقهاء في الصلاة كذلك، فإن كان تعليم^(٥) الدعاء إثر الصلاة مطلوباً؛ فتعليم^(٦) فقه الصلاة أكد، فكان من حقه أن يجعل ذلك من وظائف آثار الصلوات^(٧).

فإن قال بموجبه في الحزب^(٨) المتعارف؛ فهذه القاعدة تجتث أصله؛ لأن السلف الصالح كانوا أحقَّ بالسُّبق إلى فضله؛ لجميع ما ذكر فيه من الفوائد، ولذلك قال مالك [بن أنس]^(٩) فيها: «أترى النَّاسَ اليوم كانوا أرغبَ في الخير ممَّن مضى؟»، وهو إشارة إلى الأصل المذكور، وهو أن المعنى المقتضي للإحداث - وهو الرغبة في الخير - كان أتمَّ في السلف الصَّالح، وهم لم يفعلوه، فدلَّ أنه^(١٠) لا يفعل.

= ونقل ابن الأزرق عن المصنف عقب هذه الحكاية قوله: «وأقرب ما فيه: أن أحداً من العلماء لا يشترط في الدعاء ألا يلحن، كما يشترط الإخلاص وصدق التوجُّه وعزم المسألة وغير ذلك من الشروط».

- (١) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «الاجتماع»!!
- (٢) كذا في (م) وفي المطبوع و(ج) و(ر): «صدق التوجيه»، وعلّق (ر) بقوله: «أي: توجيه القلب إلى الله تعالى المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض﴾ [الأنعام: ٧٩]، ويحتمل أن يكون (التوجه) الذي مطاوع التوجيه».
- (٣) في (م): «وتعليم».
- (٤) في (ج): «مستحب»!
- (٥) في (م): «تعلم».
- (٦) في (م): «فتعلم».
- (٧) في المطبوع و(ج) و(ر): «آثار الصلاة».
- (٨) في (ج) و(ر) والمطبوع: «فإن قيل بموجبه في المحرف» إلا أنه في (ج): «المحزب».
- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).
- (١٠) كذا في (م) و(ج)، وفي المطبوع و(ز): «فدل على أنه».

وأما ما ذَكَرَ من آداب^(١) الدعاء؛ فكلُّه مما لا يتعيَّن له إثر الصلاة؛ بدليل أن رسول الله ﷺ علِّمَ منها جملةً كافيةً ولم يُعلِّمَ منها شيئاً إثر الصلاة، ولا تركهم دون تعليم ليأخذوا ذلك منه في آخر الصلاة، أو لِيَسْتَعْتَنُوا بدعائه عن تعليم ذلك، ومع أن الحاضرين للدعاء لا يحصل لهم من الإمام في ذلك كبيرُ شيءٍ، وإن حَصَلَ؛ فلمَن كان قريباً منه دون مَنْ بَعُدَ.

فصل

* ثم استدل المستنصر^(٢) بالقياس، فقال: وإن صح أن السلف لم يعملوا به؛ فقد عمل السلف بما لم يُعملَ به من قبلهم ممَّا هو خير.

ثم قال بعد: قد قال عمر بن عبدالعزيز [رضي الله عنه]^(٣): «تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. فكذلك تُحدث لهم مرغبات في^(٤) الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور»^(٥).

وهذا الاستدلال غير جار على الأصول:

أما أولاً: فإنه في مقابلة النص، وهو ما أشار إليه مالك في مسألة «العتبية»^(٦)، فذلك من باب فساد الاعتبار.

وأما ثانياً: فإنه قياس على نص لم يثبت بعد من طريق [صحيح؛ إذ من الناس من طعن فيه، ومن شرط الأصل المقيس عليه أن يثبت النقل فيه من طريق]^(٧) مرضي، وهذا ليس كذلك.

(١) في (م): «آدب».

(٢) في (م): «المنتصر».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) في (م): «من».

(٥) مضي (٣٠١/١، ٣١٢).

(٦) يشير إلى ما تقدم من كلام على مسألة سجود الشكر.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

وأما ثالثاً: فَإِنَّ كَلَامَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَعٌ اجْتِهَادِيٌّ جَاءَ عَنْ رَجُلٍ مَجْتَهِدٍ
يُمْكِنُ أَنْ يُخْطِئَ فِيهِ كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصِيبَ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْأَصْلِ أَنْ يَأْتِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَوْ عَنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، وَهَذَا لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا^(١).

وأما رابعاً: فَإِنَّهُ قِيَاسٌ بغير معنى جامع، أو بمعنى جامع طردني^(٢)، ولكن
الكلام فيه سيأتي إن شاء الله في الفرق بين المصالح المرسلة والبدع.

وقوله: «إن السلف عملوا بما لم يعمل به من قبلهم»؛ حاشى لله أن يكونوا
ممن يدخل تحت هذه الترجمة.

وقوله: «مما هو خير»؛ أما بالنسبة إلى السلف؛ فما عملوا [به]^(٣) خير، وأما
فَرَعُهُ الْمَقِيسُ^(٤)؛ فكونه خيراً دَعْوَى؛ لِأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ خَيْرًا أَوْ شَرًّا لَا يَثْبُتُ إِلَّا
بِالشَّرْعِ، وَأَمَّا الْعَقْلُ؛ فَبِمَعْزُولٍ عَنْ ذَلِكَ، فَلْيُثَبِّتْ أَوْلاً أَنْ الدَّعَاءَ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ خَيْرٌ
شَرْعاً.

وأما قِيَّاسُهُ عَلَى قَوْلِهِ: «تُحَدِّثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةَ»؛ فَمِمَّا تَقَدَّمَ فِيهِ^(٥) أَمْرٌ آخَرٌ،
وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ إِحْدَاثَ الْعِبَادَاتِ جَائِزٌ قِيَاساً عَلَى قَوْلِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا كَلَامُ عُمَرَ - بَعْدَ
تَسْلِيمِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ - فِي مَعْنَى عَادِيٍّ يَخْتَلِفُ فِيهِ مَنَاطُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ فِيمَا تَقَدَّمَ؛
كَتَضْمِينِ الصَّنَاعِ^(٦)، [وَاشْتِرَاطِ الْخَلْطَةِ]^(٧) أَوْ الظَّنَّةِ فِي تَوْجِيهِ الْإِيمَانِ؛ دُونَ مَجْرَدِ
الدَّعَاوَى.

فيقول: إن الأولين توجَّهت عليهم بعض الأحكام؛ لصحة الأمانة والديانة

-
- (١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «ليس عن واحدٍ منهما!!»
(٢) لعل الأصل: «غير طردني». (ر).
(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.
(٤) في المطبوع فقط زيادة بعده: «عليه».
(٥) في المطبوع فقط: «فيه» دون واو، وعلق (ر) بقوله: «كذا»، والظاهر أنه سقط منه شيء، ولعل
أصله: «فمما تقدم يعلم بطلانه».
(٦) في (ج) فقط: «لتضمين الصناعات».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

والفضيلة، فلمَّا حدثت أصدادها؛ اختلف المناط، فوجب اختلاف الحكم، وهو حكم رادع أهل الباطل عن باطلهم.

فأثر هذا المعنى ظاهرٌ مناسبٌ؛ بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه على الضدِّ من ذلك، ألا ترى أن الناس [قد] ^(١) وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلاً عن النوافل - وهي ما هي في ^(٢) القلَّة والسُّهولة -؛ فما ظنُّك بهم إذا زيد عليهم أشياء آخر يُرغَّبون فيها ويُحرَّضون ^(٣) على استعمالها، فلا شك أن الوظائف تتكاثر، حتى يؤدي إلى أعظم من الكسل الأول، أو إلى ترك الجميع، فإن حدث للعامل بالبدعة [هوى] ^(٤) في بدعته أو لمن شايعه فيها؛ فلا بدَّ من كَسَلِه عما ^(٥) هو أولى ^(٦).

فنحن نعلم أن ساهر ليلة النصف من شعبان لتلك الصلاة المحدثه ^(٧) لا يأتيه

(١) بدل ما بين المعقوفين في المطبوع و (ج) و (ر): «إذا».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «من».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «ويرخصون»، وعلق (ر) بقوله: «كذا، والترخيص هنا غير مناسب، ولا يتعدى بعلى، فلعل الأصل «ويخصون» أهـ.

قلت: والصواب ما أثبتته كما في (م).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «هو!!»

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «مما».

(٦) ظاهر أن في هذه العبارة غلطاً، والمعنى المفهوم من السياق: أن صاحب البدعة إذا كان يعرض لم [كذا] الكسل في بدعته ولمن شايعه عليها، فلا بد من عروض الكسل له في غيرها من الأعمال بالأولى؛ لأن نظرية البدعة أنها - بجديتها - تحدث نشاطاً بعد الفتور؛ كما تقدم. (ر).

قلت: قوله هذا بسبب التحريف الذي أشرنا إليه سابقاً.

(٧) وهي التي تسمى (الأكفنية)، وهي صلاة طويلة مستقلة، لم يأت فيها خير ولا أثر صحيح، وسميت بذلك لأنه يقرأ فيها «قل هو الله أحد» [الإخلاص: ١] ألف مرة، لأنها مئة ركعة في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة، وبعدها سورة الإخلاص عشر مرات.

وما أحسن ما قاله علي بن إبراهيم - رحمه الله تعالى -: «وقد جعلها - أي ليلة النصف من شعبان - أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها شبكة لجمع العوام طلباً لرئاسة التقدم، وملاً بذكرها القصاص مجالسهم، وكلُّ عن الحق بمعزل».

وانظر: «الباعث» لأبي شامة (ص ١٣٨ - بتحقيقي)، و «المجالسة» (٣/٣٠٣-٣١٥ - بتحقيقي)، =

الصحيح إلا وهو نائم أو في غاية الكسل، فيخلّ بصلاة الصُّبح، وكذلك سائر المحدثات، فصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو أولى منها بالإبطال أو الإخلال، وقد مرَّ في النقل أن بدعة لا تحدث^(١) إلا ويموت من السنة ما هو خير منها.

وأيضاً؛ فإن هذا القياس مخالف لأصل شرعي - وهو طلبُ النبي ﷺ بالسهولة^(٢) والرفق والتيسير وعدم التشديد -، وزيادة وظيفة لم تشرع فتظهر ويُعمل بها دائماً في مواطن السنن؛ فهو تشديدٌ بلا شك.

وإن سلّمنا ما قال؛ فقد وجدَّ كلُّ مبتدع من العامة السَّبيلَ إلى إحداث البدع، وأخذ هذا الكلام بيده حُجَّةً وبرهاناً على صحَّة ما يُحدِثه كائناً ما كان، وهو مرْمِيٌ بعيدٌ.

* ثم استدلَّ على جواز الدُّعاء إثر الصَّلَاة في الجُملة، ونقل في ذلك عن مالك وغيره أنواعاً من الكلام، وليس محلُّ النزاع^(٣)، بل جعل الأدلَّة شاملةً لتلك الكيفية المذكورة.

وعقب ذلك بقوله: «وقد تظاهرت الأحاديث والآثارُ وعملُ النَّاسِ وكلامُ العُلَماء على هذا المعنى؛ كما قد ظهر». قال: «ومن المعلوم أنه عليه السلام كان الإمامَ في الصَّلوات، وأنه لم يكن ليُخصَّ نفسه بتلك الدعوات، إذ قد جاء من

= و «الأمر بالاتباع» (ص ١٧٦ وما بعده - بتحقيقي)، و «تفسير القرطبي» (١٦/١٢٨)، و «ما جاء في شعبان» لابن دحية، و «ليلة النصف من شعبان» لابن الديلمي، و «إسعاف الخلال بما ورد في ليلة النصف من شعبان» للعلامة الشيخ حماد الأنصاري - رحمه الله - (وجميعها مطبوعة)، و «ما جاء في البدع» (ص ١٠٠-١٠١ - ط بدر) لابن وضاح، و «مصنف عبدالرزاق» (٤/٣١٨٣١٧).

(١) في المطبوع و (ج): «وقد مرَّ أن كل بدعة تحدث»، وفي مطبوع (ر): «وقد مرَّ أن ما من بدعة تحدث».

(٢) في (ر) والمطبوع، «السهولة».

(٣) «لفظ محل منصوب خبر ليس، أي: وليس هذا محل النزاع». (ر).

قلت: ولذا، وضعت «هذا» بين معقوفتين في صلب المطبوع!!

سنته^(١): «لا يحل لرجل أن يؤمَّ قوماً إلا بإذْنِهِمْ، ولا يخصُّ نفسه بدعوة دونهم، فإنَّ فَعَلَ؛ فقد خانهم»^(٢).

فتأَمَّلُوا يا أولي الألباب! فإنَّ عامة النصوص فيما سُمِع من أديعته في أدبار الصلوات إنما كان دعاء لنفسه^(٣)، وهذا الكلام يقول فيه: إنه لم يكن ليخص نفسه بالدعاء دون الجماعة، وهذا تناقض [والله!]، والله نَسَأُ^(٤) التوفيق.

وإنما حملَ النَّاسُ الحديثَ على دعاء الإمام في نفس الصلاة من السجود وغيره، لا فيما حمّله عليه هذا المتأوّل، ولمّا لم يصحَّ العمل بذلك الحديث عند مالك؛ أجاز للإمام أن يخصَّ نفسه بالدعاء دون المأمومين، ذكره في «النوادر»^(٥).

ولما^(٦) اعترضه كلامُ العلماءِ وكلامُ السَّلَفِ مما تقدّم ذكره؛ أخذ يتأوّل ويوجّه كلامهم على طريقته المُرْتَكِية^(٧)، ووقع له فيه^(٨) كلامٌ على غير تأمّل لا يسلم ظاهره

(١) في (ج): «سنة».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٠٩٣)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٣٥٧)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٩٠)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٦١٩، ٩٢٣)، وأحمد في «المسند» (٢٨٠/٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٩٥/١٢) من حديث ثوبان رفعه: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيخصّ...».

لفظ الترمذي، وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن شريح الحضرمي وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه، فرواه مرة عن أبي أمامة كما عند أحمد (٢٥٠/٥، ٢٦٠، ٢٦١)، وابن ماجه (٦١٧)، والمزي (١٣٥/١١) ومرة عن أبي هريرة، كما عند أبي داود (٩١)، هذا إن سلم حديث أبي أمامة من السُّقْرِ بن نُسير، وحديث أبي هريرة من أحمد بن علي النميري، وأجود طرقه وأشهرها - كما قال الترمذي - حديث ثوبان، والله أعلم.

وانظر: «تحفة الأشراف» (١٣١/٢) رقم ٢٠٨٩، و«تحاف المهرة» (٥٨/٣) رقم ٢٥٢٩.

(٣) وقد تقدم قسم منها مع تخريجها، انظر (٢/٢٤١-٢٤٥).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر) وفي (ر): «ومن الله نسال!».

(٥) انظره (١/١٩٣).

(٦) في (ج) فقط: «وإنما».

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول بالياء الموحدة بدل آخر الحروف، وعلق (ر) بقوله: «كذا، ولعله: المرتبكة».

(٨) في (ج) و (ر): «في»، وفي المطبوع: «في [ذلك]».

من التناقض والتدافع لوضوح أمره، وكذلك في تأويل الأحاديث التي نقلها، لكن تركتُ هنا استيفاء الكلام عليها لطوله، وقد ذكرته في غير هذا الموضع، والحمد لله [على ذلك] (١).

فصل

ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كلُّ عملٍ اشتبهُ أمره فلم يتبيَّن: أهو بدعة فيُنهي عنه؟ أم غير بدعة فيُعمل به؟ فإننا إذا اعتبرناه (٢) بالأحكام الشرعية؛ وجدناه من المشتبهات التي قد نُدبنا إلى تركها؛ حذراً من الوقوع في المحذور، والمحذور هنا هو العمل بالبدعة، فإذا؛ العامل به لا يُقطع أنه عمل ببدعة، كما أنه لا يُقطع أنه عمل بسنة، فصار من جهة هذا التردد غير عامل ببدعة حقيقية (٣)، ولا يقال أيضاً: إنه خارج عن العمل بها جملة.

وبيان ذلك أن النهي الوارد في المشتبهات (٤) إنما هو حماية أن يُوقع (٥) في ذلك الممنوع الواقع فيه الاشتباه:

فإذا اختلطت الميتة بالذكية؛ نهيناه عن الإقدام، فإن أقدم؛ أمكن عندنا أن يكون آكلاً الميتة (٦)، فالنهي الأخفُّ إذن منصرف نحو الميتة في الاشتباه؛ كما انصرف إليها النهي الأشدُّ في التحقُّق.

وكذلك اختلاط الرضِعة بالأجنبية؛ النهي في الاشتباه منصرفٌ إلى الرضِعة؛ كما انصرف إليها في التحقُّق.

(١) قال (ر): «هاهنا ينتهي النصف الأول من الكتاب بحسب التقسيم الأول الذي وجدنا عليه نسختنا».

قلتُ: وما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٢) في المطبوع و (ج): «اخترناه»، والمثبت من (م) و (ر).

(٣) (ج): «حقيقة».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «المشتبهات».

(٥) في المطبوع و (ر): «يقع».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «آكلاً للميتة في الاشتباه».

وكذلك سائر المشتبهات؛ إنما ينصرف نهْيُ الإقدام على المشتبه إلى خصوص الممنوع المشتبه.

فإذن؛ الفعلُ الدائرُ بين كونه سُنَّةً أو بدعةً؛ إذا نهِيَ عنه من^(١) باب الاشتباه؛ [فالنهي منصرف إلى العمل بالبدعة، كما انصرف إليه عند تعيُّنها، فهو إذن في الاشتباه]^(٢) نهْيٌ عن البدعة في الجملة، فَمَنْ أقدم [على^(٣) العمل؛ فقد أقدم]^(٤) على منهي عنه في باب البدعة؛ لأنه محتمل أن يكون بدعةً في نفس الأمر، فصار من هذا الوجه كالعامل بالبدعة المنهي عنها، وقد مرَّ أن البدعة الإضافية هي الواقعة ذات وجهين، فلذلك قيل: إن هذا القسم من قبيل البدع الإضافية.

ولهذا النوع أمثلة:

(أحدها): إذا تعارضت الأدلَّةُ على المجتهد في أن العملَ الفلانيَّ مشروع يُتعبَّد به أو غير مشروع فلا يتعبَّد [به]^(٥)، ولم يتبيَّن له جمعٌ بين الدليلين، أو إسقاط أحدهما بسخِّ أو ترجيح أو غيرهما؛ فقد ثبت في الأصول أن فرضه التَّوقُّف، فلو عمل بمقتضى دليل التشريع من غير مرجِّح؛ لكان عاملاً بمتشابه؛ لإمكان صحة الدليل بعدم المشروعية، [وقد نهى الشَّرْعُ عن الإقدام على المتشابهات، كما أنه لو أعمل دليل عدم المشروعية من غير مرجح لكان عاملاً بمتشابه،]^(٦) فالصواب الوقوف عن الحكم رأساً، وهو الفرض في حقه.

(والثاني): إذا تعارضت الأقوال على المقلِّد في المسألة بعينها، فقال بعض العلماء: يكون العملُ بدعةً، وقال بعضهم: ليس ببدعة، ولم يتبيَّن له الأرجح من

-
- (١) في المطبوع و(ج) و(ر): «في».
 - (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).
 - (٣) في المطبوع و(ج) و(ر): «عن».
 - (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) فقط.
 - (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.
 - (٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

العالمين بأعلمية أو غيرها؛ فحَقُّه الوقوف والسؤال عنهما حتى يتبين له الأرجح، فيميل إلى تقليده دون الآخر، فإن أقدم على تقليد أحدهما من غير مرجح؛ كان حكمه حكم المجتهد إذا أقدم على العمل بأحد الدليلين من غير ترجيح، فالمثالان في المعنى واحد.

(والثالث): أنه ثبت في «الصحيح» عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم [كانوا]^(١) يتبركون بأشياء من رسول الله ﷺ:

- ففي البخاري عن أبي جحيفة [رضي الله عنه]^(٢)؛ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتِيَ بوضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به...»^(٣) الحديث.

وفيه: «كان إذا توضأ يقتتلون على وضوئه»^(٤).

- وعن المسور [رضي الله عنه]^(٥) في حديث الحديبية: «وما تنخم^(٦) النبي ﷺ نخامة؛ إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده»^(٧).

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وعلق (ر) بقوله: «لعل الأصل: كانوا يتبركون»، قلت: وهي كذلك في (م).
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
- (٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم (١٨٧)، و (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم ٣٧٦)، و (باب السترة بمكة وغيرها، رقم ٥٠١)، و (كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم ٣٥٥٣، ٣٥٦٦)، و (كتاب اللباس، باب القبة الحمراء من آدم، رقم ٥٨٥٩) من حديث أبي جحيفة.
- (٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم ١٨٩) من حديث المسور ومحمود بن الربيع رضي الله عنهما.
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
- (٦) كذا في (م). وفي سائر الأصول: «انتخم»، وفي المطبوع فقط: «ما» من غير واو.
- (٧) علقه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب البُرَاق والمُخَاط ونحوه في الثوب، قبل (٢٤١)، ووصله في (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور.

- وخرَجَ غيرُهُ من ذلك كثيراً في التبرُّك بشعره وثوبه وغيرهما^(١)، حتى إنه مسَّ ناصية^(٢) أحدهم بيده، فلم يحلق ذلك [الشعر]^(٣) الذي مسه عليه السلام حتى مات^(٤).

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب قُرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به، رقم ٢٣٢٤) عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة، جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء، فما يؤتي بإناء إلا غمس يده فيها، فربما جاؤوه في الغداة الباردة، فيغمس يده فيها» وأخرج برقم (٢٣٢٥) عنه أيضاً قال: «لقد رأيتُ رسول الله ﷺ والحلاق يحلقُه، وأطاف به أصحابه فما يُريدون أن تقع شَعْرَةٌ إلا في يد رجل».

في هذه الأحاديث، بيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره ﷺ وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآنية، وتبركهم بشعره الكريم، وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلا في يد رجل، سبق إليه، قاله النووي في «المناهج» (٨٣/١٥). وانظر - غير مأمور - «الشفاء» (١/٦٤٦-٦٤٧)، و«دلائل النبوة» (٦/٢١٣-٢١٦)، وكتابي «الردود والتعقبات» (ص ٢٣٣-٢٥٠ - ط الأولى).

(٢) في المطبوع و(ج) و(ر): «بإصبعه».

(٣) ما بين المحققتين سقط من (م).

(٤) الوارد في هذا: حديث عمرو بن ثعلبة الجُهني قال: لقيتُ رسول الله ﷺ بالسَّيْأَة، فأسلمتُ ومسح على وجهي، فمات عمرو بن ثعلبة، وقد أتت عليه مئة سنة، وما شابت منه شعرة مسَّتها يد رسول الله ﷺ من وجهه ورأسه.

أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٧٠١/١٠) رقم (١٢١٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٤/١٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٢١٥-٢١٦)، والبغوي وابن السكن وابن مندة وأبو نعيم في «المعرفة» (٤/٩٩٧، ٢٠٢٩-٢٠٣٠ رقم ٥٠١٦، ٥١٠١)، وفي إسناده من لا يعرف، كما في «الإصابة» (٢/٥٢٧).

وورد نحوه عن مالك بن عمير الشاعر عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣/٤٦٦٩ رقم ١٧٦٨)، والبغوي والحسن بن سفيان والطبراني وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/٢٤٧٦ رقم ٦٠٢٩) بسندٍ ضعيف وفيه: «حتى إني لأحتشم من مبلغ يد رسول الله ﷺ» فلعل هذا يدل على ما عند المصنف، والله أعلم.

وانظر: «دلائل النبوة» (٢١٦)، «الإصابة» (٣/٣٥١)، «مناهل الصفا» (ص ١٤٢).

ثم وجدتُ الحديثَ المعنيَّ، وقد وقع ذلك لرسول الله ﷺ مع أبي محذورة، وأخذه ﷺ بناصيته عند أحمد (٣/٤٠٨-٤٠٩)، وأبي داود (٥٠٠)، وابن ماجه (٧٠٨)، والنسائي (٧/٢)، والدارقطني (١/٢٣٤، ٢٣٥)، والبيهقي (١/٣٩٣، ٣٩٤)، وكان أبو محذورة إذا قعد أرسلها أصابت الأرض، فقيل له: ألا تحلقها؟ فقال: لم أكن بالذي أحلقها وقد مسحها رسول الله ﷺ، أخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/٢٤٩)، و«السنن» (١/٢٣٥)، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/١٠٧).

- وبالغ بعضهم في ذلك، حتى شرب دم حجامته^(١) إلى أشياء لهذا^(٢) كثيرة.

فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعاً في حق [كل]^(٣) من ثبتت ولايته وأتباعه لسنة رسول الله ﷺ، وأن يُتبرك بفضل وضوئه، ويتدلك بنخامته، ويستشفى بآثاره كلها، ويُرجى [فيها]^(٤) نحو مما كان [يُرجى]^(٥) في آثار المتبوع الأعظم^(٦) ﷺ^(٧).

إلا أنه عارضها^(٨) في ذلك أصل مقطوع به في مَنته، مُشكِّلٌ في تنزيله، وهو أنَّ الصحابة رضي الله عنهم - بعد موته عليه السلام - لم يَقَعْ من أحدٍ منهم

(١) أخرج البزار في «مسنده» (٣/١٤٥/رقم ٢٤٣٦ - زوائده)، والحاكم في «المستدرک» (٣/٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» - كما في «التلخيص الحبير» (١/٣٠)، و«المجمع» (٨/٢٧٠)، و«مناهل الصفا» (رقم ٧٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/٣٢٩-٣٣٠)، وهو ساقط حتى من القطعة التي طبعت ملحقاً بالمعجم -، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٦٧) من طريق موسى بن إسماعيل عن هنيذ بن القاسم عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه؛ قال: احتجم النبي ﷺ فأعطاني الدم، فقال: «أذهب فغيته». فذهبتُ فشربته، فأثبتُ النبي ﷺ، فقال: «ما صنعت؟». قلت: غييته. قال: «لعلك شربته؟». قلت: شربته. زاد الطبراني؛ فقال: «من أمرك أن تشرب الدم، ويل لك من الناس، وويل للناس منك».

قال البزار: «قد روي عن ابن الزبير من وجه آخر». قلت: كما عند الدارقطني في «السنن» (١/٢٢٨)، وأبي نعيم في «الحلية» (١/٣٣٠)، والطريق المذكور أنفاً فيه هنيذ - أو جنيد - بن القاسم، لا بأس به، ولكنه ليس بالمشهور في العلم، قاله ابن حجر في «التلخيص» (١/٣٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٧٠): «رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح؛ غير جنيد بن القاسم، وهو ثقة».

ولذا أطلق السيوطي في «مناهل الصفا» (رقم ٧٢) على إسناده بأنه جيد.

وفي الباب عن جماعة، والمذكور أقواها، انظرها مفصلةً في «اليدر المنير» (٢/٢٠٦-٢١٩).

(٢) لعله: كهذا. (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (ر): «الأصل» بدل «الأعظم»، وعلق (ر) بقوله: «يظهر أن الجملة منحرفة!!»

(٧) قال (ر): «قد استفاض أنه ﷺ كان ينهى عن الغلو في تعظيمه».

(٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «عارضنا».

شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق [رضي الله عنه]^(١)، فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما^(٢)، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان [بن عفان]^(٣)، ثم عليّ [بن أبي طالب]^(٤) ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، [ثم]^(٥) لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أنّ متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذن إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كلها^(٦) وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه، و[هو]^(٧) يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يعتقدوا فيه^(٨) الاختصاص، وأن مرتبة^(٩) النبوة يسع فيها ذلك كله؛ للقطع بوجود ما التمسوه^(١٠) من البركة والخير؛ لأنه عليه السلام كان نوراً كله في ظاهره وباطنه، فمن التمس منه نوراً؛ وجده على أي جهة التمسه؛ [بخلاف]^(١١) غيره من الأمة؛ فإنه - وإن حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء الله -

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٢) كلمة «ابن الخطاب» من (م) فقط، والترضية كسابقتها.

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٦) نعم، ما قرره صحيح، مع ملاحظة أن لكل مسلم بركة بقدره، وفي «صحيح البخاري» «وإن من الشجر لما بركته كبركة المسلم» وتحصل هذه البركة، وتكون بقدر الاستقامة والاتباع، وليست هي إلا بركة العمل وليست بركة ذات لشخص معين، وشأن بين تحصيل هذه البركة بالعمل، وبين جعلها ذريعة للتبرك بذات صاحبها، حتى تفضي إلى الغلو والشرك والتعلق به بالتبرك والتقرب.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٨) في (م): «فيها».

(٩) في (ج): «مرتبته».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما التمسوا».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

لا يبلغ مَبْلَغَهُ على حال [ولا يوازيه] (١) في مرتبته، ولا يُقاربه، فصار هذا النوع مختصاً به؛ كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع، وإحلال بضع الواهبة نَفْسَهَا له، وعدم وجوب القَسْم على الزوجات (٢)، وشبه ذلك.

فعلى هذا المآخذ؛ لا يصحُّ لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداء به في الزيادة

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ج): «وتوازيه»، وفي (ر) والمطبوع: «توازيه».

(٢) لعل أصله: وعدم وجوب القسم عليه للزوجات (ر).

قلت: والراجع أن القسم واجب عليه ﷺ، والأدلة على ذلك كثيرة؛ منها:

أولاً: ما أخرجه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣) بعد (٨٤) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً، أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة...».

ثانياً: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٦٢) بعد (٤٦) عن أنس قال: «كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت النبي ﷺ، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمد يده إليها. فقالت: هذه زينب، فكف النبي ﷺ يده...»، ففيه أن المقرر عند زوجاته وجوب العدل في حقه ﷺ ويدل عليه أيضاً.

ثالثاً: ما أخرجه البخاري (٢٥٧٤)، ومسلم (٢٤٤١) عن عائشة: «أن الناس كانوا يتحرون يوم عائشة بالهدايا مرضاة له ﷺ، فأكر ذلك عليه نساؤه ﷺ واجتمعن لذلك، وقالت أم سلمة: نساؤك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة».

قال الجافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٨٩/٩) بعد كلام: «وهذا كله مبني على أن القسم كان واجباً على النبي ﷺ وهو الذي يدل عليه معظم الأخبار».

وقال العراقي في «طرح الثريب» (٥٢/٧): «الأصح عند الشيخ أبي حامد والعراقيين وجوب القسم عليه كغيره، وإنما قال بعدم وجوبه الإصطخري أهـ. والصحيح في ذلك أنه كان واجباً عليه ﷺ أن يعدل بين نسائه».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠٤/٨): «إنه قول الأكثرين من أصحابنا».

وقال البيهقي في «شرح السنة» (١٥١/٩): «فيه - أي: حديث «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» - دليل على أن القسم كان فرضاً على الرسول ﷺ كما كان على غيره حتى كان يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة» ثم ساق حديث عائشة السابق.

وانظر: «زاد المعاد» (١/١٥١)، «الموافقات» ٤/٤٣٠-٤٣١ - بتحقيقي).

على أربع نسوة بدعة.

(والثاني)^(١): أن لا يعتقدوا الاختصاص، ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع؛ خوفاً من أن يجعل ذلك سُنَّةً؛ كما تقدّم ذكره في اتباع الآثار والنهي عن ذلك^(٢)، أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ^(٣) بجهلها في التماس البركة، حتى يداخلها للمتبرّك به تعظيم يُخرج^(٤) به عن الحد، فربما اعتقدت^(٥) في المتبرّك به ما ليس فيه، وهذا التبرّك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر [بن الخطاب]^(٦) رضي الله عنه الشجرة^(٧) التي بويح تحتها رسول الله ﷺ^(٨)، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية - حسبما ذكره أهل السير -^(٩)، فخاف عمر [رضي الله عنه]^(١٠) أن يتمادى الحال في الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تُعبَد من دون الله، فكذلك يتفق عند التوغل في التعظيم.

[قف على هذه الحكاية التي وقع فيها الإفراط:]

ولقد حكى الفرغانيُّ مُدْبِلُ «تاريخ الطبري» عن الحلاج: أن أصحابه بالغوا في التبرّك به^(١١)، حتى كانوا يتمسّحون ببوله، ويتبخرون بعذريته، حتى ادّعوا فيه

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الثاني».

(٢) انظر: (٢/٢٣٦).

(٣) في (م): «وتبلغ»!!

(٤) في (ج): «تخرج».

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «اعتقد».

(٦) ما بين المعقوفين من (م) فقط.

(٧) بدلها في (م): «السّمة»، وله وجه.

(٨) مضي تخريجه (٢/٢٣٧).

(٩) هذا ثابت في «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، باب «وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق»، رقم (٤٩٢٠).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ج) فقط.

(١١) وهذا شأن الصوفية قديماً وحديثاً، وما ذكر الفرغاني مشهور من أمر الحلاج، وذكره ابن زنجي في «ذكر مقتل الحلاج» (ص ٥٨-٦٠) وغيره.

ومن هذا الباب: ما ذكره ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/٢٢٠-٢٢١) في ترجمة =

الإلهية، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

ولأن الولاية؛ وإن ظهر لها في الظاهر آثاراً؛ فقد يخفى أمرها؛ لأنها في الحقيقة راجعة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله، فربما ادّعت الولاية لمن ليس بولي، أو ادعاها^(١) هو لنفسه، أو أظهر^(٢) خارقة من خوارق العادات هي من باب الشعوذة لا من باب الكرامة، أو من باب [السيما]^(٣) أو الخواص أو غير ذلك، والجمهور لا يعرفون^(٤) الفرق بين الكرامة والسحر^(٥)، فيُعظمون من ليس بعظيم، ويقتدون بمن لا قدوة فيه، وهو الضلال البعيد، إلى غير ذلك من المفاسد، فتركوا العمل بما تقدّم - وإن كان له أصل -؛ لما يلزم عليه من الفساد في الدين.

وقد يظهر بأول النّظر^(٦) أن هذا الوجه الثاني أرجح؛ لما ثبت في الأصول العلمية: أن كل مزية^(٧) أعطيتها النبي ﷺ؛ فإن لأمته أنموذجاً منها، ما لم يدل دليل على الاختصاص^(٨) [كما ثبت أن كل ما عمل به عليه السلام فإن اقتداء الأمة به مشروع ما لم يدل دليل على الاختصاص]^(٩).

= الفقيه الشافعي الشيرازي، نقل عن أبي الحسن الهمداني قوله: «وكان - أي الشيرازي -، عند وصوله إلى بلاد المعجم يخرج أهلها بنسائهم وأولادهم، فيسحون أركانه ويأخذون تراب نعليه، يستشفون به!!» وقال في ترجمته أيضاً: «وخرج إليه صوفيات البلد، وما فيهن إلا من معها سيحة، وألقين الجميع إلى المحفة، وكان قصدهن أن يلمسها، فتحصل لهن البركة، فجعل يمرها على يديه وجسده، ويتبرك بهن، ويقصد في حقهن ما قصدن في حقّه، وكان هذا الحال بـ (ساوة) من بلاد المعجم».

- (١) في (م): «وادعاها».
- (٢) في (م): «وأظهر».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
- (٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «يعرف».
- (٥) انظر هذه الفروق في كتابي «فتح المنان في جمع كلام ابن تيمية عن الجان» (٢/٥٦٣-٥٦٤).
- (٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «بأول وهلة».
- (٧) في (م): «كل ما مزية!!»
- (٨) انظر هذه القاعدة مأسلة مفصلة في «الموافقات» (٢/٤٠٨-٤٠٩).
- (٩) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

إلا أن الوجه الأول أيضاً راجعٌ من جهة أخرى، وهو إطباقهم على الترك، إذ لو كان اعتقادهم التَّشريع؛ لَعَمِلَ بعضهم بعده، أو عملوا به - ولو في بعض الأحوال -؛ إمَّا وقوفاً مع أصل المشروعية، وإما بناءً على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع.

وقد خرَّج ابن وهب في «جامعه» من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب؛ قال: حدثني رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أو تنخَّم؛ ابتدر مَنْ حوله من المسلمين وضوءه ونُخَامَتَه، فَشَرِبُوهُ، ومسحوا به جلودهم، فلما رآهم يصنعون ذلك؛ سألتهم: «لم تفعلون هذا؟». قالوا: نلتمس الطهور والبركة بذلك. فقال [لهم] ^(١) رسول الله ﷺ: «من كان منكم يحب أن يحبَّه الله ورسوله؛ فَلْيَصِدُقْ الحديث، وليؤدِّ الأمانة، ولا يؤذِّ جارَه» ^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/١١ رقم ١٩٧٤٨) عن معمر عن الزهري قال حدثني من لا أتهم من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ (بنحوه)، ورجاله ثقات، وكذا رجال ابن وهب، وسنده صحيح إن كان الأنصاري صحابياً، وإلا فمرسل. والحديث صحيح بشواهد، منها:

حديث أنس - ولعله الأنصاري المذكور آنفاً -، أخرجه الخلمي في «فوائده» (ج ١٨ / ق ٧٣ / أ) من طريق عمرو بن بكر السكسكي عن ابن جابر عن أنس قال: نزل بالنبي ﷺ أضياف من البحرين، فدعا النبي ﷺ بوضوئه، فتوضأ فبادروا إلى وضوئه، فشربوا ما أدركوه منه، وما انصب منه في الأرض فمسحوا به وجوههم ورؤوسهم وصدورهم، فقال لهم النبي ﷺ: ما دعاكم إلى ذلك؟ قالوا: حباً لك، لعل الله يحبنا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: فذكره، وزاد في آخره: «فإن أذى الجار يمحو الحسنات كما تمحو الشمس الجليد» وهذا سند ضعيف جداً، عمرو بن بكر السكسكي متروك، قاله شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٩٩٨) وزاد: «لكن الحديث قد روي جله من وجوه أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً ثابتاً».

ثم نقل ما عند ابن وهب، وشاهداً آخر هو الحديث الآتي:

أخرج ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/٨١ رقم ١٣٩٧) - ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/٢٥٣) - والطبراني في «الأوسط» (رقم ٦٥١٧) - ومن طريقه ابن منده في «المعرفة» (٢/٢١/أ)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/١٨٣٨ رقم ٤٦٤٠) - وابن السكن - كما في =

فإن صحَّ هذا النقل؛ فهو مشعر بأن الأولى تركه^(١)، وأن يتحرى ما هو الأكدر والأحرى من وظائف التكليف، وما^(٢) يلزم الإنسان في خاصّة نفسه.

ولم يثبت من ذلك كلّهُ إلا ما كان من قبيل الرُّقية وما يتبعها، أو دعاء الرِّجل

«الإصابة» (٣٣١/٧) - من طريق عبيد بن واقد القيسي نا يحيى بن أبي عطاء الأزدي حدثني عمير بن يزيد بن خماشة - وهو أبو جعفر الخطمي - عن عبدالرحمن بن الحارث عن أبي قراد السلمي رفعه بنحوه.

وخولف يحيى بن أبي عطاء أو الراوي عنه، فرواه الحسن بن أبي جعفر، عن أبي جعفر الأنصاري - وهو عمير بن يزيد - عن الحارث بن فضيل عن عبدالرحمن بن أبي قراد، رفعه بنحوه.

أخرجه من هذا الطريق: ابن منده في «المعرفة» (٢/٢١ق/١)، وأبو نعيم في «فوائد ميمونة» - كما في «الإصابة» -، و «معرفة الصحابة» (٤/١٨٣٨ رقم ٤٦٣٩).

وهذان الطريقان ضعيفان، فالأول فيه عبيد بن واقد، وهو ضعيف، كما في «المجمع» (٤/١٤٥)، والحسن بن أبي جعفر مثله.

قال ابن حجر عن الطريق الأولى: «مداره على عبدالله بن قيس، وهو ضعيف» ثم ذكر مخالفة الحسن بن أبي جعفر، وأفاد أن أحد الطريقين وهم، وقال عن الأولى: «وأخلق أن تكون هذه أولى».

وقال شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٩٩٨) بعد أن أورد الطريقين وضعفهما: «لا يمكن ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى»، وقال: «وبالجملة؛ فالحديث عندي حسن على الأقل بمجموع هذه الطرق، والله أعلم».

(١) قد يقال: إن هذا يدل على الإنكار وكراهة النبي ﷺ لهذا الفعل، ويؤيده ما ثبت من مجموع سيرته من كراهة الغلو فيه وإطرائه، ووجه التواضع ومساواة الناس بنفسه في المعاملات كلها إلا ما خصه الله به، حتى إنه طلب أن يقتص منه لعله آذاه - وهو القائد والمربي الذي جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم -، ولم يعرف من الأحوال التي تبركوا فيها بفضل وضوئه ويصافه إلا يوم الحديبية!! وظهر له يومئذ حكمة؛ فإن مندوب المشركين في صلح الحديبية لما حدثهم بما رأى من ذلك هابوا النبي ﷺ، وخافوا قتال المسلمين، ففعل المسلمون قصدوا هذا لهذا. (ر).

قلت: قارنه بما في «فتح الباري» (١١/٧١-٧٢)، و «التوسل» لشيخنا الألباني (ص ١٦٢)، وكتابنا «الردود والتعقبات» (ص ٢٤٠ - ط: الأولى) ففيه تعقب على قول الشيخ رشيد رضا: «تبرك الصحابة بالنبي ﷺ يوم الحديبية فحسب».

(٢) كذا في (م)، وفي سائر المصادر: «ولا».

لغيره على وجه سيأتي بحول الله .

فقد صارت المسألة من أصلها دائرة بين أمرين : أن تكون مشروعة ، [وأن تكون بدعة] ^(١) فدخلت تحت حكم المتشابه ، والله أعلم ^(٢) .

فصل

ومن البدع الإضافية التي تقرُّب من الحقيقية : أن يكون أصلُ العبادة مشروعاً ؛ إلا أنها تخرج عن أصل شرعيِّها بغير دليل توهُماً بأنها باقيةٌ على أصلها تحت مقتضى الدليل ، وذلك بأن يقيّد إطلاقها بالرأي ، أو يطلق تقييدها ، وبالجملة ؛ فتخرجُ عن حدِّها الذي حدَّ لها .

- ومثال ذلك أن يقال : إن الصوم في الجملة مندوب إليه ؛ لم يخصّه الشارع بوقت دون وقت ، ولا حد فيه زماناً دون زمان ، ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص ؛ كالعيدين ^(٣) ، أو ندب ^(٤) إليه على الخصوص ؛ كعرفة وعاشوراء ^(٥) ، يقول : فأنا أخص ^(٦) منه يوماً من الجمعة بعينه ، أو أياماً من الشهر بأعيانها - لا من

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) وعلق بقوله : «ينظر أين الأمر الثاني؟ ولعل الساقط : «أو تكون غير مشروعة» .

(٢) يشترط للراغب في التبرك أن يكون حاصلًا على أثر من آثاره ﷺ ويستعمله ، ونحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد قُعدت ، وليس بإمكان أحدٍ إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمراً غير ذي موضوع في زماننا هذا ، ويكون أمراً نظرياً محضاً ، فلا ينبغي إطالة القول فيه ، قاله شيخنا الألباني في كتابه «التوسل» (ص ١٦١-١٦٢) .

قلت : وأما تقبيل قبر النبي ﷺ ومسّه على وجه التبرك ، فلا ينبغي أن يفعل ، بخلاف ما قاله الذهبي في «معجم الشيخ» (١/٧٣-٧٤) ، فتنبه!

(٣) ثبت ذلك في غير حديث ، انظر تعليقي على (٢/٣٢٠) .

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر) : «وندب» .

(٥) مضى تخريجه في التعليق على (٢/١٥٤) .

(٦) في المطبوع و (ر) : «بقول ، فإذا خص» !

جهة ما عينه الشارع -؛ فإن ذلك ظاهر بل^(١) من جهة اختيار المكلف؛ كيوم الأربعاء مثلاً في الجمعة، والسابع والثامن في الشهر، وما أشبه ذلك؛ بحيث لا يقصد بذلك وجهاً بعينه مما [يقصده العاقل، كفراغه في ذلك الوقت من الأشغال المانعة من الصوم أو تحري أيام النشاط والقوة، بل يُصمم على تلك الأيام تصميماً^(٢) لا ينشئ عنه، فإذا قيل له: لم خصّصت تلك الأيام دون غيرها؟ لم يكن له بذلك حجة غير التّصميم، أو يقول: إن الشيخ الفلاني مات فيه، أو ما أشبه ذلك؛ فلا شك أنه رأيٌ محضٌ بغير دليل، ضاهى به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون غيرها، فصار [ذلك]^(٣) التّخصيص من المكلف بدعة، إذ هي تشريعٌ بغير مُستند.

- ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً؛ كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها، أو ما أشبه [ذلك]^(٤)؛ فإن ذلك التّخصيص والعمل به؛ إذا لم يكن بحكم الوفاق، أو بقصد يقصد مثله أهل العقل كالفراغ والنشاط^(٥)؛ كان تشريعاً زائداً.

ولا حجة له في أن يقول: إن هذا الزمان^(٦) ثبت فضله على غيره، فيحسُن فيه إيقاع العبادات؛ لأننا نقول: هذا الحُسُن؛ هل ثبت له أصل أم لا؟ فإن ثبت؛ فليست

(١) تحرفت في (ر) والمطبوع إلى: «بأنه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

(٤) قال (ر): «ومنه: صلاة الرغائب، وصلاة ليلة النصف من شعبان، ومنه: تخصيص أيام معينة لزيارة القبور والصدقة عندها؛ كأول جمعة من رجب، كل ذلك من البدع والتشريع الذي لم يأذن به الله، وقد يتصل بالبدعة الواحدة بدع ومعاصٍ أخرى توجب تركها - ولو لم تكن بدعة -؛ لسد ذريعة هذه المفاسد».

وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في المطبوع و(ر): «والفراغ والنشاط».

(٦) في (م): «القرآن»!!

مسألتنا^(١)؛ كما ثبت الفضل في قيام ليالي رمضان، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الاثنين والخميس، وإن^(٢) لم يثبت؛ فما مُسْتَدَكُّ فيه والعقل لا يُحَسِّن ولا يُقَبِّح، ولا شرع يستند إليه^(٣)؟ فلم يبق إلا أنه ابتداء في التخصيص؛ كإحداث الخطب، وتحري القرآن في بعض ليالي رمضان.

- ومن ذلك التحدُّث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل مغزاه؛ فإنه من باب وُضِعَ الحكمة غير موضعها، فسامعها؛ إمَّا أن يفهمها على غير وجهها، وهو الغالب، وذلك^(٤) فتنة تؤدِّي إلى التَّكْذِيب بالحق، أو إلى^(٥) العمل بالباطل، وإمَّا [أن]^(٦) لا يفهم منها شيئاً، وهو أسلم، ولكن المحدث لم يُعْطِ الحكمة حقَّها من الصَّوْنِ، بل صار في التحدُّث بها كالعابث بنعمة الله، ثم إنَّ إلقاءها^(٧) لمن [لا]^(٨) يعقلها في معرض الانتفاع [بها]^(٩) بعد تعقلها؛ كان من باب التَّكْلِيف بما لا يُطَاق.

وقد جاء النهي عن ذلك، فخرج أبو داود حديثاً عن النبي ﷺ: أنه «نهى عن الغلوطات»^(١٠). قالوا: وهي

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «مسألتنا» وعلق (ر): «أي: فهو مسألتنا».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «فإن».

(٣) انظر - لزماً - ما قدمناه (١/١٩١-١٩٥)، وفي (م): «يستند إليه».

(٤) في المطبوع و (ر): «وهو».

(٥) في (ر) والمطبوع: «وإلى».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٧) في (ر) والمطبوع: «إن ألقاها!!»

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(١٠) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب العلم، باب التَّوَقُّي في الفُتْيَا، ٣/٣٢١ / رقم ٣٦٥٦)، وأحمد

في «المسند» (٥/٤٣٥)، والقسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٠٥)، والطبراني في «الكبير»

(١٩/٣٨٠ / رقم ٩٨٢)، والآجري في «أخلاق العلماء» (١٨٣)، وتمام في «الفوائد» (رقم ١١٤،

١١٥، ١١٦ - مع ترتيبه الروض البسام)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٠٠، ٣٠٢)، والدارقطني في

«الأفراد» (ق ٢٤٦ / أ - ب - مع أطراف الغرائب)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/٣٥٤)، =

والحناثي في «فوائده» (رقم ٢٢ - بتحقيقي)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٣٥)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٣٠٣، ٣٠٥)، والخطيب في «الفتاوى والفتاوى» (١٠/٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٥٥-١٠٥٦/٢ رقم ٢٠٣٧، ٢٠٣٨)، والمزني في «تهذيب الكمال» (ق ٦٨٧ أو ٢١/١٥) من طريقين عن الأوزاعي عن عبدالله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية مرفوعاً، وفي إحدى الطريقين أبهم اسم الصحابي.

وإسناده ضعيف من أجل عبدالله بن سعد بن فروة؛ فإنه مجهول كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٢٦٤)، وترجمه ابن حبان في «الثقات» (٣٩٧/٧)، وقال: «يخطيء»، وبه أصله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/٢٥٠)، ولذا قال فيه ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»؛ أي: إذا توبع، ولم يتابع. وانظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/٤٢٨).

نعم، له شواهد، ولكن لا يفرح بها.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/٩١٣)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ٢١٣٠) من طريق سليمان بن داود الشاذكوني عن عبدالله بن سعد عن إبراهيم بن أبي عبلة عن رجاء بن حيوة عن معاوية مرفوعاً، والشاذكوني متهم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/٨٦٥)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ٢٢٥٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٥٦/٢ رقم ٢٠٣٩) من طريق سليمان بن أحمد الواسطي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبدالله بن سعد عن عبادة بن نسي عن الصنابحي عن معاوية مرفوعاً بلفظ: «نهى عن عضل المسائل».

ولهذا إسناد واهٍ، فيه علل كثيرة:

الأولى: مخالفة الوليد بن مسلم لكل من عيسى بن يونس وروح بن عبادة؛ إذ رواه عن الأوزاعي عن عبدالله بن سعد عن الصنابحي، قال الأول: عن معاوية، وقال الآخر: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه.

الثانية: الوليد بن مسلم مدلس، ولم يصرح بالسَّماع.

الثالثة: جهالة عبدالله بن سعد كما تقدم.

الرابعة: سليمان بن أحمد الواسطي، متروك، بل أتهمه ابن معين.

قال الدارقطني في «العلل» (٧/٦٧ رقم ١٢١٩): «والصحيح حديث عيسى بن يونس»، وأفاد أن عبدالله بن محمد الصنعاني رواه فوهم فيه؛ فقال: «عن الأوزاعي عن عمرو (!) بن سعد عن عبادة بن نسي عن معاوية»!

وعلى أي حال الحديث ضعيف، لا يجوز الاحتجاج به.

صعاب^(١) المسائل، أو شرار المسائل^(٢).

وفي الترمذي - أو غيره^(٣) - : أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أتيتك لتعلمني من غرائب العلم، فقال رسول الله ﷺ^(٤): «ما صنعت في رأس العلم؟». قال: وما رأس العلم؟ قال: «هل عرفت الرب؟». قال: نعم. قال: «فما صنعت في حقه؟». قال: ما شاء الله. فقال رسول الله ﷺ: «أذهب فأحكّم ما هنالك، ثم تعال أعلمك من غرائب العلم»^(٥).

= والغلوطات - كذا في (م) و (ج) و (ر)، وفي المطبوع: «الأغلوطات». هي التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيح بذلك شرّاً وفتنة، وإنما نهى عنها لأنها مع إيدائها غير نافعة في الدين، ومثله قول ابن مسعود: «أنذرتكم صعاب المنطق يريد المسائل الدقيقة الغامضة».

(١) «في نسختنا: «صفات»، وهو غلط، والغلوطات - جمع غلوطة، بالفتح - قيل: هي غلوط من الغلط؛ كحلوب أو ركوب، جعلت أسماء، فألحقت بها التاء؛ كحلوبة وركوبة، وقيل: أصلها: أغلوطة، حذف هزاتها المضمومة للتخفيف، والأغلوطة: ما يغلط فيه وما يغالط به من المسائل الصعاب» (ر).

(٢) القائل هو الإمام أبو عمرو الأوزاعي - رحمه الله تعالى - كما وقع مصرحاً به عند أحمد والبيهقي والخطابي والخطيب وغيرهم.

(٣) كتب بإزاء هذا السطر في هامش (ج): «قف على هذا الموضع ولا بد، وتأمل فيه».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «فقال عليه السلام».

(٥) أخرجه وكيع في «الزهد» (١/٢٣٧-٢٣٨ رقم ١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٢٤)، و «الرياضة»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٦٩١-٦٩٢ رقم ١٢٢٢) من طريق خالد بن أبي كريمة عن عبدالله بن المسور أبي جعفر المدائني (رجل من بني هاشم) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ . . . به.

وعزاه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/٦٤) لابن السني وأبي نعيم في كتابي «الرياضة» لهما وابن عبد البر، قال: «وحدث عبدالله بن المسور مسلماً، وهو ضعيف جداً».

قلت: أورد ابن عرّاق في «تنزيه الشريعة» (١/٢٧٧-٢٧٨) إسناد أبي نعيم، وقال: «وعبدالله بن المسور كان يضع».

قلت: قال أحمد وغيره: «أحاديثه موضوعة» وقال النسائي والدارقطني: «متروك»، وخالد بن أبي كريمة صدوق يخطئ، ويرسل كثيراً. وانظر - غير مأمور - : «إتحاف السادة المتقين» (١/٣٧٩) والحديث ليس عند الترمذي، ولا الحكيم في القسم المطبوع من «النوادر»، ولذا قول المصنف: «أو غيره» في محله، والله الموفق.

وهذا المعنى هو مقتضى الحكمة، ألا^(١) تعلم الغرائب إلا بعد إحكام الأصول، وإلا دخلت الفتنة.

وقد قالوا في العالم الرباني: إنه الذي يُرَبِّي بصغار العلم قبل كباره^(٢).

وهذه الجملة شاهدها في الحديث الصحيح مشهورٌ، وقد ترجم على ذلك البخاري^(٣)، فقال: (باب: من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا)^(٤).

ثم أسند عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قال: حَدَّثُوا [الناس] بما يعرفون، أتحبُّون أن يكذب الله ورسوله^(٥)؟

ثم ذكر حديث معاذ الذي أخبر به عند موته تأثماً^(٦)، وإنما لم يذكره إلا عند موته؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن له في ذلك؛ لما خشي من تنزيهه غير منزلته، وعلمه

- (١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «لا»!!
- (٢) ذكرها ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/٦٢) عن مجاهد قوله.
- (٣) في «الصحيح» (كتاب العلم، قبل رقم ١٢٧).
- (٤) كتب في هامش (م) بإزائها: «وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: السنة: ما سته الله ورسوله، لا تجعلوا أخطاء الناس للأمة»
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
- (٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم...، رقم ١٢٧)، وانظر تمام تخريجه في تعليقي على «الموافقات» (١/١٢٤ و ٥/١٦٨).
- «ويعرفون في الحديث ضد ينكرون، لا ضد يجهلون، أي: حدثوهم بما تصل عقولهم إلى فهمه دون ما يعزُّ عليها، فتعده منكرًا ومحالًا، فهو بمعنى حديث ابن مسعود الذي يذكر بعده عن مسلم» (ر).
- (٧) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم، رقم ١٢٨، ١٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم ٣٢) عن حديث أنس: أن النبي ﷺ - ومعاذ رديفه على الرَّحْلِ - قال: يا معاذ بن جبل! قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: يا معاذ! قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً. قال: «ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرّمه الله على النار»، قال: يا رسول الله! أفلا أخبر به الناس فيستبشروا! قال: إذا يتكلموا، وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً.

معاذاً لأنه من أهله .

وفي مسلم موقوفاً على^(١) ابن مسعود [رضي الله عنه]^(٢)؛ قال: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم؛ إلا كان لبعضهم فتنة»^(٣).

قال ابن وهب: وذلك أن يتأولوه غير تأويله، ويحملوه على غير وجهه .

وخرَج سُنيِدُ^(٤) عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ أَنه قال: إِنَّ عَلِيكَ في عِلْمِكَ حَقًّا كما إِنَّ عَلِيكَ في مالِكَ حَقًّا، لا تُحَدِّثُ بِالْعِلْمِ غيرَ أَهْلِهِ؛ فَتُجْهَلُ، ولا تُنْعَمُ الْعِلْمُ أَهْلُهُ؛ فَتَأْتِمُ، ولا تُحَدِّثُ بِالْحِكْمَةِ عِنْدَ السُّفْهَاءِ؛ فيَكْذِبُوكَ، ولا تُحَدِّثُ بِالْباطِلِ عِنْدَ الحُكَماءِ؛ فيَمَقْتُوكَ^(٥).

وقد ذكر العلماءُ هَذَا المَعْنَى في كُتُبِهِمْ^(٦)، وبسطوه بسطاً شافياً، والحمد لله، وإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ؛ لأنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ لا يَقْدُرُ قَدْرَ هَذَا المَوْضِعِ يَزِلُّ فِيهِ فيحَدِّثُ النَّاسَ بما لا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ، وهو على خِلافِ الشَّرْعِ وما كان عَلَيْهِ سَلْفُ هَذِهِ الأُمَّةِ.

- ومن ذلك أيضاً جميع ما تقدّم في فضل^(٧) السنة التي يكون العمل بها ذريعة

(١) في المطبوع و (ر): «مرفوعاً» عن، وفي (ج): «موقوفاً عن».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة «الصحیح» (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم ٥)، والخطيب في «الجامع» (رقم ١٣٢١)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٨٨٨، ٨٩٢).

(٤) لم تظهر هذه الكلمة في (م) و (ج)، وأثبتت في (ر) والمطبوع: «شعبة» وهذا خطأ ظاهر.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٤٥٢-٤٥٣ رقم ٧٠٨) من طريق سُنيِدِ ثَنَا عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن سليمان بن سُمير عن كثير بن مُرَّةَ به.

وأخرجه أحمد في الزهد (٥٣٤)، والدارمي في «السنن» (١/١٠٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٥٧٥)، والخطيب في «الجامع» (رقم ٧٥٤، ٧٨٢)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٦١٨) من طرق عن حريز به.

ورجال إسناده ثقات، غير سليمان بن سُمير الألهاني، وهو مقبول كما في «التقريب».

(٦) انظره في «جامع بيان العلم العلم» (١/٣٥٩-٥٤١)، و ٩٩٨/٢ وما بعد، و «الموافقات» (١/١٢٣-١٢٤ و ١٦٧/٥ وما بعد - بتحقيقي).

(٧) في (م) فقط: «فصل» بالصاد المهملة.

إلى البدعة، من حيث إنها عَمِلَ بها لم^(١) يعمل [بها]^(٢) سلف [هذه]^(٣) الأمة .

[الكلام على تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو الصلاة:]

- ومنه تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة؛ فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه، ولا أن يُخَصَّصَ من القرآن شيء^(٤) دون شيء؛ لا في صلاة، ولا في غيرها، فصار المُخَصَّصُ لها عاملاً برأيه في التعبد لله .

وخرَجَ ابن وضاح عن مصعب؛ قال: سئل سفيان عن رجلٍ يُكثِرُ قِراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]؛ لا يقرأ غيرها كما يقرؤها؟ فكرهه، وقال: إنما أنتم مُتَّبِعُونَ، فاتَّبِعُوا الأوَّلِينَ، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا، وإنما أنزل القرآن ليقرأ، ولا يُخَصَّصُ شيء دون شيء^(٥).

وخرَجَ أيضاً - وهو في «العتبية»^(٦) من سماع ابن القاسم - عن مالك [رحمه الله]^(٧) أنه سئل عن قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مراراً في ركعة واحدة^(٨) فكره ذلك، وقال: هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا^(٩).

- (١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ولم».
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج) فقط.
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من (م) فقط.
- (٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «شيئاً».
- (٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٠٩): ثنا محمد بن عمرو عن مصعب به.
- قلت: وسنده ضعيف؛ مصعب بن ماهان قال فيه ابن حجر في «التقريب» (رقم ٦٦٩٤): «صدوق كثير الخطأ».
- (٦) (١/ ٣٧١ - مع شرحه «البيان والتحصيل») ونقله الوثنريسي في «المعيار المعرب» (٩٠/١١)، وانظر «الإشراف» (٣٥٧/١) للفاضي عبد الوهاب وتعليقي عليه.
- (٧) ما بين المعقوفين سقط من (م) و (ج).
- (٨) كذا في «م» و «العتبية»، وفي سائر الأصول: «الركعة الواحدة».
- (٩) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١١٠): ثنا سحنون وحارث عن ابن القاسم عن مالك به.
- قلت: وإسناده صحيح، والحارث هو ابن مسكين.

ومحمل هذا عند ابن رشد^(١) من باب الذريعة^(٢)، ولأجل ذلك لم يأت مثله عن السلف، وإن كانت تعدل ثلث القرآن - كما في «الصحيح»^(٣) -، وهو صحيح [من التأويل^(٤)]؛ فتأمل في الشرح.

وفي الحديث أيضاً ما يشعر بأن التكرار كذلك عمل محدث في مشروع الأصل؛ بناء على ما قاله ابن رشد^(٥) فيه.

- ومن ذلك قراءة القرآن بهيئة الاجتماع^(٦) [وكذلك

(١) في «البيان والتحصيل» (١/٣٧١).

(٢) أي: لئلا يُعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله، كأجر من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلاث مرات، تأويلاً لما ثبت من أنها تعدل ثلث القرآن، إذا ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء، ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصروا على قراءة سورة الإخلاص في الصلوات بدلاً من قراءة السور الطوال، ولكرروها في الركعة الواحدة من فرائضهم ونوافلهم ولاقتصروا على قراءتها دون سائر القرآن في تلاوتهم، فلما لم يفعلوا شيئاً من ذلك، أجمعوا أن من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] في ركعة واحدة لا يساوي في الأجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله.

(٣) ثبت في «صحيح البخاري» (كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾، رقم ٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري رفعه: «والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن».

واعلم أن تكرارها في عدة ركعات مشروع، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم ٧٣٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾، رقم ٨١٣) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته، فيختم بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟» فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها. فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبها».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٥) انظر «البيان والتحصيل» (١/٣٧١).

(٦) انظر في بدعية ذلك: «البيان والتحصيل» (١/٢٨٤، ٢٩٨)، و «المعيار المعرب» (١١/١١٢)، و «فتاوى الشاطبي» (١٩٧-٢٠٠)، و «الحوادث والبدع» (٨٦)، و «بدع القراء» (١٦)، و «فتاوى اللجنة الدائمة» (الأرقام ٣٨٦١، ٣٣٠٢، ٤٣٩٤، ٤٩٩٤، ٦٣٦٤، ٩٦٩٧)، و «بدع الناس في القرآن» (ص ١١-١٧)، و «حقيقة البدعة» (١١/٢).

الاجتماع^(١) عشية عرفة في المسجد للدعاء تشبهاً بأهل عرفة^(٢).

[نقل الأذان من المنار يوم الجمعة وجعله أمام الإمام مكروه:]

- ونقل الأذان يوم الجمعة من المنار وجعله قدام الإمام^(٣).

ففي «سماع ابن القاسم»^(٤): وسئل عن القرى التي لا يكون فيها إمام إذا صلى بهم رجل منهم الجمعة: أيخطب بهم؟ قال: نعم، لا تكون الجمعة إلا بخطبة. فقيل له: أفيؤذن قدامه؟ قال: لا، واحتج على ذلك بفعل أهل المدينة.

قال ابن رشد^(٥): «الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه؛ لأنه مُحدَث».

قال: «وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك، وإنما كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس وخرج؛ رقي^(٦) المنبر، فإذا رآه المؤذنون^(٧) - وكانوا ثلاثة -؛ قاموا، فأذنوا^(٨) في المشرقة^(٩) واحداً بعد واحد كما يؤذنون^(١٠) في غير الجمعة، فإذا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٢) ومثله بالأولى: ما استحدث بعد من الاجتماع لقراءة الختمات والتهاليل والموالد ونحو ذلك في أيام مخصوصة، أو عند حدوث حوادث مخصوصة، وقد صار بعض ذلك من شعائر الدين، ترك كثير من الفرائض والسنن، وحلت هذه البدع محلها. (ر).

قلت: وانظر ما قدمناه عن بدعة الاجتماع عشية عرفة (وهو ما يسمى بالتعريف) في التعليق على (٢/٢٥٨).

(٣) انظر في بدعية ذلك: «الإبداع في مضار الابتداع» (٥٩، ١٦٨)، و «إصلاح المساجد» (١٣٢)، و «السنن والابتدعات» (٤٩)، و «الأجوبة النافعة» (١٧٨-١٧٩)، و «حاشية ابن عابدين» (١/٣٦٢)، و كتابي «القول المبين» (ص ١٧٨-١٧٩ - ط الثانية).

(٤) (١/٢٤٣ - مع شرحه «البيان والتحصيل»).

(٥) في «البيان والتحصيل» (١/٢٤٣).

(٦) لعله: «فرقي». (ر).

(٧) تحرفت في المطبوع إلى: «المؤمنون»!!

(٨) في المطبوع فقط: «وأذنوا».

(٩) في (م): «المشرقة»، وتحرفت في مطبوع «البيان والتحصيل» إلى «المدينة»!

(١٠) في المطبوع و (ر): «يؤذن»!! والمثبت من (م) و (ج).

فرغوا؛ أخذ رسول الله ﷺ في خطبته، ثم تلاه على ذلك أبو بكر وعمر [رضي الله عنهما] (١)، فزاد عثمان [رضي الله عنه] (٢) - لما كثرت الناس - أذاناً بالزوراء عند زوال الشمس، يُؤذن الناس فيه بذلك أن الصلاة قد حضرت، وترك الأذان في المشرفة (٣) بعد جلوسه على المنبر على ما كان عليه (٤)، فاستمر الأمر على ذلك إلى زمان هشام [ابن عبد الملك] (٥)، فنقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المشرفة (٦)، ونقل الأذان

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) فقط.

(٣) في (م): «المشربة»، وتحرفت في مطبوع «البيان والتحصيل» إلى «المدينة»!

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم ٩١٢) عن السائب بن

يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثرت الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء» وأخرج أيضاً في (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، رقم ٩١٣) عنه قال: «إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني: على المنبر».

وأخرج أيضاً في (باب الجلوس على المنبر على التأذين، رقم ٩١٥) عنه قال: «إن التأذين الثاني يوم الجمعة، أمر به عثمان، حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام».

وأخرج أيضاً في (باب التأذين عند الخطبة، رقم ٩١٦) عنه قال: «إن الأذان يوم الجمعة، كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلما كان في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك».

وأخرج الشافعي في «الأم» (٢٢٤/١) أثر السائب، وعلق عليه بقوله: «وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه، ويقول: أحدثه معاوية» ثم قال: «وأيهما كان؛ فالأمر على عهد رسول الله ﷺ أحب إلي».

قلت: ولا وجه لإنكار عطاء، فقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده، فهو المعتمد، قاله ابن حجر في «الفتح» (٣٩٥/٢)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٧/١٠): «وأما الأذان يوم الجمعة، فلا أعلم خلافاً أن عثمان أول من فعل ذلك، وأمر به».

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) و «البيان والتحصيل».

(٦) في (م): «المشربة»، وتحرفت في مطبوع «البيان والتحصيل» إلى «المدينة»!

الذي كان بالمشرفة^(١) بين يديه، وأمرهم أن يؤذنوا صفاءً، وتلاه على ذلك مَنْ بعده من الخلفاء إلى زماننا هذا.

قال ابن رشد: «وهو بدعة».

قال: «والذي فعله^(٢) رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده هو السنة»^(٣).

وذكر ابن حبيب ما كان [من] ^(٤) فعله عليه السلام وفعل الخلفاء بعده كما ذكره^(٥) ابن رشد، وكأنه نقله من كتابه، وذكر قصة هشام، ثم قال: «والذي كان [من] فعل^(٦) رسول الله ﷺ هو^(٧) السنة، وقد حدثني أسدُ بن موسى عن يحيى بن سُلَيْم عن جعفر بن محمد [يحدث عن أبيه] عن جابر بن عبد الله^(٨): أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «أفضل الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٩).

- (١) في (م): «بالمشربة».
- (٢) كذا في جميع الأصول، وفي «البيان والتحصيل»: «والذي كان يفعله».
- (٣) في مطبوع (ر): «بعده من السنة»، وعلّق (ر) بقوله: «كان الظاهر أن يقول: «هو السنة»، أي: وحده. كما يتقل قريباً عن ابن حبيب».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
- (٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «ذكر».
- (٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ج) و (ر): «فعل»، وفي المطبوع «يفعل».
- (٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول «هي».
- (٨) في (ج) و (ر): «بن جابر بن عبيد - بالتصغير - الله»، وفي المطبوع: «ابن جابر بن عبد الله»، والمثبت من (م)، وسقط ما بين المعقوفتين من جميع الأصول، واستدرسته من مصادر التخريج.
- (٩) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٥٣) من طريق أسد بن موسى به. وأخرجه الدارمي في «السنن» (٢١٢) من طريق يحيى بن سُلَيْم به. ويحيى، صدوق، سيء الحفظ، كما في «التقريب»، وتوبع. فأخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٨٦٧)، والنسائي في «المجتبى» (رقم ١٥٧٨)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٤٥)، وأحمد في «المسند» (٣/٣١٠-٣١١، ٣٧١)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٢١١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١٧٨٥)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٤٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» =

وما قاله ابن حبيب من أن الأذان عند صعود الإمام على المنبر كان باقياً في زمان^(١) عثمان [رضي الله عنه موافق^(٢)] لما نقله أرباب النقل الصحيح، وأن عثمان^(٣) لم يزد على ما كان قبله إلا الأذان على الزوراء، فصار إذن نقل هشام الأذان المشروع في المنار إلى ما بين يديه بدعة في ذلك المشروع.

فإن قيل: فكذلك أذان الزوراء محدث أيضاً، بل هو محدث من أصله، غير منقول من موضعه، فالذي يقال هنا يقال مثله في أذان هشام، بل هو أخف منه.

فالجواب: أن أذان الزوراء وُضِعَ هنالك على أصله من الإعلام بوقت الصلاة، وجعلته بذلك الموضع لأنه لم يكن ليسمع إذا وُضِعَ بالمسجد كما كان في زمان من قبله، فصارت كائنة أخرى لم تكن فيما تقدم، فاجتهد لها كسائر مسائل الاجتهاد، وحين^(٤) كان مقصود الأذان الإعلام؛ فهو باق كما كان، فليس وضعه هنالك بمنافٍ، إذ لم تُخْتَرَع فيه أقاويل محدثة، ولا ثبت أن الأذان بالمنار أو في سطح المسجد [تعبُد]^(٥) غير معقول المعنى، فهو [من]^(٦) الملائم من أقسام المناسب؛ بخلاف نقله من المنار^(٧) إلى ما بين يدي الإمام؛ فإنه قد أخرج بذلك أولاً عن أصله من الإعلام، إذ لم يُشْرَع لأهل المسجد إعلاماً بالصلاة إلا بالإقامة، وأذانُ جَمْعِ الصلاتين موقوف على محلّه^(٨)، ثم أذانهم على صوت

= (٣/٢١٣-٢١٤)، والبخوي في «الشمائل» (رقم ٦٣٨) من طرق عن جعفر بن محمد به.

(١) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وفي المطبوع فقط: «زمن».

(٢) خبر (ما) (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) كذا في (م) و (ج) و (ر) وفي المطبوع: فقط: «وحيث».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٧) في (ر) و (م): «عن المنار»، وعلق (ر) بقوله: «لعل الأصل: «من المنار».

قلت: وهي كذلك في (ج).

(٨) هذا بناء على مذهب المالكية، إذ الجمع بين الصلاتين عندهم بأذنين وإقامتين ويكون الأذان للمشاء

في صحن المسجد، وقيل: عند محرابه، أذاناً منخفضاً، انظر: «التاج والإكليل» (٢/١٥٧)، =

واحد^(١) زيادة في الكيفية، فالفرق بين الموضوعين واضح، ولا اعتراض بأحدهما على الآخر.

[إحداث الأذان والإقامة في العيدين:]

- ومن ذلك الأذان والإقامة في العيدين؛ فقد نقل ابن عبد البر^(٢) اتفاق الفقهاء على أن لا أذان ولا إقامة فيهما، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة رضي الله عنهم وعلماء التابعين وفقهاء الأمصار، وأول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين - فيما ذكر ابن حبيب - هشام بن عبد الملك، أراد أن يُؤذِنَ النَّاسَ بِالْأَذَانِ لِمَجِيءِ^(٣) الإمام، ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان^(٤)، ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة؛ لِيُؤذِنَ النَّاسَ بِفِرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ ودخوله في الصلاة؛ لِبُعْدِهِمْ عَنْهُ.

قال: ولم يرد مروان وهشام [إلا]^(٥) الاجتهاد فيما رأيا؛ إلا أنه لا يجوز اجتهاد في خلاف رسول الله ﷺ.

[قول مالك بن أنس، وضرورة الاقتداء به:]

قال: وقد حدثني ابن الماجشون: أنه سمع مالكا يقول: من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه^(٦) سلفها؛ فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله

= «الشرح الصغير» (١/٢١٠-٢١١)، «الخرشي» (١/٤٢٤)، «أسهل المدارك» (١/٢٣٦)، وكتابي «الجمع بين الصلاتين» (ص ١٥٣ - ط الأولى).

(١) ويسمى (أذان الجوق)، انظر في بدعيته: «السعاية» (٢/٣٢)، و«المدخل» لابن الحاج (٢/٢٠٨)، و«الإبداع» (١٧٦)، و«السنن المبتدعات» (٤٩).

(٢) في «الاستذكار» (٧/١٢).

(٣) كذا في (م) و(ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بمجيء».

(٤) كما ثبت في «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم ٤٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و(ر)، وعلق (ر) بقوله: «لعل الأصل: إلا الاجتهاد».

(٦) في المطبوع: «عليها».

يقول: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: 3]، فما لم يكن يومئذ ديناً؛ فلا يكون اليوم ديناً^(١).

وقد روي أن الذي أحدث الأذان معاوية، وقيل: زياد، وأن ابن الزبير فعله آخر إمارته، والناس على خلاف هذا النقل^(٢).

(١) سبق تخريجها (٦٢/١).

(٢) قال الشافعي في «الأم» (٢٢٤/١): «وأحب أن يؤذن مؤذّن واحد، إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين»، ثم ذكر عن السائب بن يزيد: أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كانت خلافة عثمان، وكثر الناس، أمر عثمان بأذان ثان، فأذن به، فثبت الأمر على ذلك».

وعلق عليه بقوله: «وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه، ويقول: أحدثه معاوية، وأيهما كان، فالأمر الذي على عهد رسول الله ﷺ أحب إليّ».

ولا وجه لإنكار عطاء، فقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده، فهو المعتمد كما في «فتح الباري» (٣٩٥/٢)، وأثر السائب عند البخاري في «الصحیح» (٣٩٣/٢) رقم (٩١٢) وغيره، بل قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٧/١٠): «وأما الأذان يوم الجمعة، فلا أعلم خلافاً أن عثمان أول من فعل ذلك وأمر به».

ومن الجدير بالذكر أن الأذان الذي أحدثه عثمان - رضي الله عنه - كان على الزوّراء، وهي دار في السوق، ووقع التصريح بالسبب في بعض روايات حديث السائب، ففي بعضها - كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه، فيما أفاده العيني في «عمدة القاري» (٢٣٣/٣) -: «فلما كان خلافة عثمان، وكثر الناس، وتباعدت المنازل، . . .».

وفي بعضها عند الطبراني: «ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت».

ونقل القرطبي في «تفسيره» (١٠٠/١٨) عن الماوردي في هذا الأذان: «فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة، عند اتساع المدينة، وكثرة أهلها».

وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادراً، وذلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها، كما كان الحال في المدينة المنورة، ليس فيها إلا مسجد واحد يجمع الناس فيه، وقد بعدت منازلهم عنه لكثرتهم، فلا يبلغهم صوت المؤذن، الذي يؤذن على باب المسجد، وأما بلدة فيها جوامع كثيرة، لا يكاد المرء يمشي فيها خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات، وقد وضع عليها الآلات المكبّرة للأصوات، فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان، ألا وهو إعلام الناس.

وإذا كان الأمر كذلك، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل الحاصل، وهذا لا يجوز، لا =

ولقائل أن يقول: إن الأذان هنا نظير أذان الزَّوراء لعثمان رضي الله عنه، فما^(١) تقدم فيه من التوجيه الاجتهادي جارٍ هنا، ولا يكون بسبب ذلك مخالفاً للسنة؛ لأن قصة هشام نازلة لا عهد بها فيما تقدم؛ لأن الأذان إعلام بمجيء الإمام؛ لخفاء مجيئه عن الناس؛ لبعدهم عنه، ثم الإقامة للإعلام بالصلاة، إذ لولا هي؛ لم يعرفوا دخوله في الصلاة، فصار ذلك أمراً لا بد منه؛ كأذان الزَّوراء.

والجواب: أن مجيء الإمام لم يشرع فيه الأذان^(٢)، وإن خفي على بعض الناس؛ لبعده بكثرة الناس؛ فكذلك لا يشرع فيما بعده؛ لأن العلة كانت موجودة، ثم لم تشرع، إذ لا يصح أن تكون العلة غير مؤثرة في زمان النبي ﷺ والخلفاء بعده ثم تصير مؤثرة.

وأيضاً؛ فإحداث الأذان والإقامة انبني على إحداث تقديم الخطبة على الصلاة، وما انبني على المُحَدَّثِ مُحَدَّث.

ولأنه لما لم يشرع في النوافل أذان ولا إقامة على حال؛ فهمنا من الشرع التفرقة بين النفل والفرض؛ لثلاث تكون النوافل كالفرائض في الدعاء إليها، فكأن إحداث الدعاء إلى النوافل لم يصادف محلاً.

وبهذه الأوجه الثلاثة يحصل الفرق بين أذان الزَّوراء وبين ما نحن فيه، فلا يصح أن يُقاس أحدهما على الآخر، والأمثلة في هذا المعنى كثيرة.

ومن نوادرها التي لا ينبغي أن تغفل ما جرى به عمل جملة ممن ينتمي إلى

= سيما في مثل هذا الموضوع الذي فيه التزيد على شريعة رسول الله ﷺ دون سبب مبرر، وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو بالكوفة، يقتصر على السنة، ولا يأخذ بزيادة عثمان، كما قال القرطبي في «تفسيره» (١٨/١٠٠). وانظر: «التمهيد» (١٠/٢٤٧)، و«فتح الباري» (٢/٣٩٥)، وكتابي «القول المبين في أخطاء المصلين» (٣٥١-٣٥٣).

(١) في (ج) «فيما».

(٢) في (ج): «أن مجيء الإمام لما لم يشرع فيه أذان».

طريقة الصوفية من تربُّصهم ببعض العبادات أوقاتاً مخصوصة غير ما وقَّته الشرع فيها، فيضعون نوعاً من العبادات المشروعة في زمن الربيع، ونوعاً آخر في زمن الصيف، ونوعاً آخر في زمن الخريف، ونوعاً آخر في زمن الشتاء، وربما وضعوا لأنواع^(١) من العبادات لباساً مخصوصاً وطيباً مخصوصاً، وأشباه ذلك من الأوضاع الفلسفية يضعونها [على مقاصد]^(٢) شرعية؛ أي: متقرباً بها إلى الحضرة الإلهية في زعمهم، وربما وضعوها على مقاصد غير شرعية؛ كأهل التصريف بالأذكار والدعوات^(٣)؛ ليستجلبوا بها الدنيا من المال والجاه والحظوة ورفعة المنزلة، بل ليقتلوا بها إن شاؤوا أو يمرضوا أو يتصرفوا وفق أغراضهم.

فهذه كلها بدع محدثات، بعضها أشد من بعض؛ لُبعد هذه الأغراض عن مقاصد الشريعة الإسلامية^(٤) الموضوعية مبرأة عن مقاصد المتخرفين^(٥)، مطهرة لمن تمسك بها عن أضرار أتباع الهوى، إذ كل متدين بها عارف بمقاصدها^(٦) ينزهها عن أمثال هذه المقاصد الواهية، فالاستدلال على بطلان دعاويهم فيها من باب شغل الزمان بغير ما هو أولى، وقد تقرَّر - بحول الله - في أصل المقاصد في كتاب «الموافقات» ما يؤخذ منه حكم هذا النمط والبرهان على بطلانه، لكن^(٧) على وجه كلي مفيد، وبالله التوفيق^(٨).

[علم الحروف، ووجوب الحذر من أتباعه:]

وهذا كله إن فرضنا أصل العبادة مشروعاً، فإن كان أصلها غير مشروع؛ فهي

-
- (١) في (ر): «الأنواع».
 - (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر).
 - (٣) في (ج): «بأذكار والدعوات».
 - (٤) في (ج): «الشريعة الأمية».
 - (٥) في (ج): «المتخرفين».
 - (٦) في المطبوع فقط: «بمقاصدها».
 - (٧) في (ج): «لاكل».
 - (٨) انظر: «الموافقات» (٧/٢ - فما بعد بتحقيقي).

بدعة حقيقية مركبة؛ كالأذكار والأدعية بزعم أهلها أنها^(١) مبنية على علم الحروف، وهو الذي اعتنى به البونوي^(٢) وغيره ممن حدا حدوه أو قاربه^(٣)؛ فإن ذلك العلم فلسفة أطف من فلسفة معلمهم الأول، وهو أرسطاطاليس، فردوها إلى أوضاع الحروف، وجعلوها هي الحاكمة في العالم، وربما أشاروا عند العمل بمقتضى تلك الأذكار وما قصد بها إلى تحري الأوقات والأحوال الملائمة لطبائع الكواكب؛ ليحصل التأثير عندهم وحيًا.

فحكّموا العقول والطبائع - كما ترى -، وتوجّهوا شطرها، وأعرضوا عن ربّ العقل والطبائع، وإن ظنّوا أنهم يقصدونه اعتقاداً في استدلالهم لصحة ما انتحلوا على وقوع الأمر وفق ما يقصدون، فإذا توجّهوا بالذكر والدعاء المفروض على الغرض المطلوب حصل، سواء عليهم، أنفعاً [كان]^(٤) أم ضرراً، وخيراً كان أم شراً، وبينون على ذلك اعتقاد بلوغ النهاية في إجابة الدعاء، أو حصل نوع من كرامات الأولياء، كلا! ليس طريق^(٥) من مرادهم، ولا كرامات الأولياء أو إجابة الدعاء من نتائج أورادهم، فلا تلاقي بين الأرض والسماء، ولا مناسبة بين النار والماء.

فإن قلت: فلم يحصل التأثير حسبما قصدوا؟

فالجواب: أن ذلك في الأصل من قبيل الفتنة التي اقتضاها في الخلق: ﴿ذَلِكَ

(١) في المطبوع: «[التي] يزعم أهلها أنها»، وفي (ر): «بزعم العلماء أنها»، وما أثبتناه من (ج).

(٢) هو صاحب «شمس المعارف الكبرى» و«لطائف الإشارات في أمرار الحروف العلويات» وغيرها، انظر - لزماً - كتابي «كتب حذر منها العلماء» (١/١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٤٣)، و«علم الحروف وأقطابه» (ص ٥٥-٥٧).

(٣) مثل: أبو الحسن الشاذلي، وعبدالرحمن بن علي البسطامي، وأبو الحسن الحرّاني، وأبو الغباس المرسي، وابن سبعين، وشهاب الدين السهروردي، وأبو عبدالله الإخميمي، وأبو بكر الشبلي، والحلاج.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) بعدها فراغ في (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «بباض بالأصل، لعل أصل العبارة: ليس طريق ذلك التأثير، إلخ».

تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿ [الأنعام: ٩٦]، فالنظر إلى وضع الأسباب والمسببات أحكام وضعها الباري تعالى في النفوس، يظهر عندها ما شاء الله من التأثيرات^(١)، على نحو ما يظهر على المعين عند الإصابة، وعلى المسحور عند عمل السحر، بل هو بالسحر أشبه؛ لاستمدادها من أصل واحد.

وشاهده ما جاء في «الصحیح»، خرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني»^(٢).

وفي بعض الروايات: «أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء...»^(٣)، وشرح هذه المعاني لا يليق بما نحن فيه.

والحاصل: أن وضع الأذكار والدعوات على نحو ما تقدم من البدع المُحدثات، لكن تارة تكون البدعة فيها إضافية باعتبار أصل المشروعية، وتارة تكون حقيقية.

فصل

فإن قيل: فالبدع الإضافية هل يعتدُّ بها عبادات حتى تكون من تلك الجهة متقرباً بها إلى الله تعالى أم لا تكون كذلك؟ فإن كان الأول؛ فلا تأثير إذن لكونها بدعة، ولا فائدة في ذكره، إذ لا يخلو من أحد الأمرين:

● إما أن لا يعتبر بجهة الابتداع في العبادة المفروضة، فتقع مشروعته يثاب

(١) هذا كلام الأشاعرة الذين اقتفوا آثار الجهمية في إنكار أن يكون للأسباب أي تأثير على المسببات، وهذا باطل في الشرع والعقل، انظر تفصيل ذلك في «منهاج السنة النبوية» (١٢/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٤٨٦/٨)، و«شفاء العليل» (٣١٥)، و«مدارج السالكين» (٤٩٦/٣)، و«الإعلام بمخالفات... الاعتصام» (١١٢-١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ويحذركم الله نفسه﴾، رقم ٧٤٠٥ - ولفظه: «وأنا معه إذا ذكرني» -، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، رقم ٢٦٧٥) بعد (١٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المستدرک» (٤٩١/٣)، والدارمي في «السنن» (١١٤/٢) رقم ٢٧٣٤، والدولابي في «الكنى» (١٣٧-١٣٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢٤٠/٤)، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (رقم ٢) من حديث واثلة بن الأسقع، وإسناده صحيح.

عليها، فتصير جهة الابتداء مغتفرة، فلا على المبتدع فيها أن يبتدع.

● وإما أن يعتبر بجهة الابتداء؛ فقد صار للابتداء أثر في ترتب الثواب، فلا يصح أن يكون منفياً عنه بإطلاق، وهو خلاف ما تقرّر من عموم الذم فيه، وإن كان الثاني؛ فقد أتت البدعة الإضافية مع الحقيقية بالتقسيم الذي انبنى عليه الباب الذي نحن في شرحه ولا^(١) فائدة فيه.

فالجواب: أن حاصل البدعة الإضافية أنها لا تنحاز إلى جانب مخصوص في الجملة، بل يتجاوزها^(٢) الأصلان - أصل السنة وأصل البدعة -، لكن من وجهين وإذا كان كذلك؛ اقتضى النظر السابق للذهن أن يثاب العامل بها من جهة ما هو مشروع، ويعاتب من جهة ما هو غير مشروع، إلا أن هذا النظر لا يتحصل؛ لأنه مجمل، والذي ينبغي أن يقال في^(٣) جهة البدعة في العمل: لا يخلو أن تنفرد أو تلتصق، وإن التصقت؛ فلا تخلو: أن تصير وصفاً للمشروع غير منك - إما بالقصد أو بالوضع الشرعي أو العادي - أو لا تصير وصفاً^(٤)، وإن لم تصر وصفاً؛ فإما أن يكون وضعها إلى أن تصير وصفاً أو لا.

فهذه أربعة أقسام لا بدّ من بيانها في تحصيل هذا المطلوب بحول الله:

* فأما القسم الأول - وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع -؛ فالكلام فيه ظاهر مما تقدم؛ إلا [أنه]^(٥) إن كان وضعه على جهة التعبد؛ فبدعة حقيقية، وإلا؛ فهو فعل من جملة الأفعال العادية، لا مدخل له فيما نحن فيه، فالعبادة سالمة، والعمل العادي خارج من كل وجه.

مثاله: الرجل يريد القيام إلى الصلاة، فيتحنّح مثلاً، أو يمتخط، أو يمشي خطوات، أو يفعل شيئاً، ولا يقصد بذاً وجهاً راجعاً إلى الصلاة، وإنما يفعل ذلك

(١) في (ج) و (ر): «لا»، وعلّق (ر): «كذا، ولعل أصله: ولا فائدة فيه».

(٢) تحرفت في المطبوع و (ر) إلى: «بل ينحاز بها»!

(٣) في (ج): «إن».

(٤) في (ج): «ولا تصير وصفاً».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

عادة أو تفرُّزاً؛ فمثل هذا لا حرج فيه في نفسه ولا بالنسبة إلى الصلاة، وهو من جملة العادات الجائزة؛ إلا أنه يشترط فيه أيضاً أن لا يكون بحيث يُفهم منه الانضمام إلى الصلاة عملاً أو قصداً؛ فإنه إذ ذاك يصير بدعة، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

وكذلك أيضاً؛ إذا فرضنا أنه فعل فعلاً قصد التقرب مما لم يُشرع أصلاً، ثم قام بعده إلى الصلاة المشروعة، ولم يقصد فعله لأجل الصلاة، ولا كان مظنة لأن يُفهم منه انضمامه إليها، فلا يقدر في الصلاة، وإنما يرجع الذمُّ فيه إلى العمل به على الانفراد.

ومثله: لو أراد القيام إلى العبادة، ففعل عبادةً مشروعةً من غير قصد الانضمام، ولا جعله^(١) عُرْضةً لِقَصْدِ انضمامه، فتلك العبادتان على أصالتهما^(٢).

وكقول الرجل عند الذبح أو العتق: اللهم منك وإليك، على غير الالتزام^(٣) ولا قصد الانضمام.

وكقراءة القرآن في الطواف لا بقصد الطواف ولا على الالتزام.

فكل عبادة هنا منفردة عن صاحبها؛ فلا حرج فيها^(٤).

وعلى ذلك نقول: [لو فرضنا]^(٥) أن الدعاء بهيئة الاجتماع وقع من أئمة [الصلوات في]^(٦) المساجد في بعض الأوقات للأمر يحدث من قحط أو خوف [ونحوه]^(٧) من مُلَمٍّ؛ لكان جائزاً^(٨)؛ إلا أنه^(٩) على الشرط المذكور، إذ لم يقع ذلك

(١) في (ج): «ولأجله».

(٢) في (م): «فكلتا العبادتين على أصالتهما».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «التزام».

(٤) في (م): «فلا حرج فيهما».

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر مرتين في (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) في (ج): «لكان جائزاً»!

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «لأنه».

على وجه يُخاف منه مشروعية الانضمام، ولا [كونه]^(١) سنة تقام في الجماعات ويُعلن به في المساجد؛ وكما^(٢) دعا رسول الله ﷺ دعاء الاستسقاء على هيئة^(٣) الاجتماع وهو يخطب^(٤)، وكما أنه دعا أيضاً في غير أعقاب الصلوات على هيئة الاجتماع^(٥)، لكن في الفُرطِ وفي بعض الأحيان؛ كسائر المستحبات التي لا يُتربص بها وقت^(٦) بعينه وكيفية بعينها.

وخرج الطبري عن أبي سعيد مولى أسيد^(٧)، قال: كان عمر [رضي الله عنه]^(٨) إذا صلى العشاء؛ أخرج الناس من المسجد، فتخلف ليلةً مع قوم يذكرون الله، فأتى إليهم^(٩)، فعرّفهم، فألقى دِرّته وجلس معهم، فجعل يقول: يا فلان! ادع الله لنا، يا فلان! ادع الله لنا، حتى صار الدعاء إلى عمر^(١٠)، فكانوا يقولون: عمر فظ غليظ! فلم أر أحداً من الناس تلك الساعة أرق من عمر [رضي الله عنه]^(١١) لا شكلي ولا أحداً^(١٢).

- (١) ما بين المعقوفين سقط من (م).
- (٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «كما».
- (٣) في المطبوع و(ج) و(ر): «بهية».
- (٤) انظر: «صحيح البخاري» (٧٩٧، ٨٠٤، ١٠٠٦).
- (٥) ورد هذا في أحاديث عديدة جداً، تراها في «الدعاء» للطبراني والضيبي والمحاملي، و «الأذكار» للنووي، وغيرها كثير.
- (٦) في المطبوع و(ر): «وقتاً».
- (٧) كذا في جميع الأصول، والضبط من (م)، وهو المترجم في «طبقات مسلم» (رقم ٦٨١ - بتحقيقي)، و «ثقات ابن حبان» (٥/٥٨٨)، و «طبقات ابن سعد» (٥/٨٨ و ٧/١٢٨)، وفي «الإصابة» (٧/١٩٩): «أبو سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري».
- (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و(م).
- (٩) في المطبوع و(ج) و(ر): «عليهم».
- (١٠) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «غير»!!
- (١١) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و(م).
- (١٢) أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٣/٢٩٤)، وعنه البلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٣٦ - أخبار الشيخين)، حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: =

وعن سلم العلوي؛ قال: قال رجل لأنس [برضي الله عنه]^(١) يوماً: يا أبا حمزة! لو دعوت لنا بدعوات! فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. قال: فأعادها مراراً ثلاثاً. فقال: يا أبا حمزة! لو دعوت! فقال مثل ذلك لا يزيد عليه^(٢).

فإذا كان الأمر على هذا؛ فلا إنكار فيه، حتى إذا دخل فيه أمر زائد؛ صار الدعاء بتلك^(٣) الزيادة مخالفاً للسنّة؛ فقد جاء في دعاء^(٤) الإنسان لغيره الكراهية عن السلف^(٥)، لا على حكم الأصالة، بل بسبب ما ينضم إليه من الأمور المخرجة عن الأصل، ولتذكره هنا لاجتماع أطراف المسألة في التنبيه على الدعاء بهيئة الاجتماع

وذكره بنحوه.

وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العوفي، والجريري هو سعيد بن إياس، مختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٠)، مع أنها كانت بعد اختلاطه، كما قال ابن معين والمجلي وابن عدي، انظر التعليق على «الكواكب النيرات» (ص ١٨٩).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» - القسم المفقود -، ومنه ينقل المصنف - وإسناده ضعيف، فيه سلم بن قيس العلوي البصري - فيه ضعف، ووثقه ابن معين، والأثر صحيح.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «ال تفسير» (٢/ ٣٥٩ رقم ١٨٨٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٦/ ١٢٥ رقم ٣٣٩٧)، وعنه ابن حبان في «الصحيح» (٢/ ١٤٥ رقم ٩٣٤) بسند صحيح عن ثابت أنهم قالوا لأنس وذكر نحوه.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٦٣٣) من طريق عبدالله بن الرومي عن أنس بن مالك قال: قيل له: إن أخوانك أتوك من البصرة - وهو يومئذ بالزاوية - لتدعو الله لهم، قال: «اللهم أغفر لنا وأرحمنا وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، فاستزادوه فقال مثلها، فقال: «إن أوتيتم هذا؛ فقد أوتيتم خير الدنيا والآخرة» وإسناده صحيح، وسكت عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٩١) وعزاه في «الدر المشور» (١/ ٥٥٩) لابن أبي شيبه.

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فيه بتلك».

(٤) في (ج): «دعائه».

(٥) انظر في ذلك: «تالي التلخيص» للخطيب (رقم ١١٥ - بتحقيقي)، و «المجالسة» (٤/ ٧١-٧٢)

وتعليقي عليه، و «قاعدة جلييلة» (ص ٧١ - ط الشيخ ربيع)، و «تصحيح الدعاء» (ص ٢٢٦)، و «معجم المناهي اللفظية» (ص ٣٨ - ط الأولى).

بآثار الصلوات في الجماعات دائماً.

[قول عمر لمن طلب منه الدعاء:]

فخرج الطبري عن مُدْرِك بن عمران؛ قال: كتب رجل إلى عمر [إني أصبت ذنباً]^(١): فادع الله لي. فكتب إليه عمر: إني لستُ بنبيٍّ، ولكن إذا أُقيمت الصلاة؛ فاستغفر الله لذنبك^(٢).

فإبائية عمر رضي الله عنه في هذا الموضوع ليس من جهة أصل الدعاء، ولكن من جهةٍ أخرى، وإلا تعارض كلامه مع ما تقدّم، فكأنه فهم من السائل أمراً زائداً على [التماس]^(٣) الدعاء، فلذلك قال: لستُ بنبيٍّ.

ويدلُّك على هذا ما رُوِيَ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه لما قدم الشام؛ أتاه رجل، فقال: استغفر لي. فقال: غفر الله لك. ثم أتاه آخر، فقال: استغفر لي. فقال: «لا غفر الله لك ولا لذلك»^(٤)، أنبيي أنا؟!^(٥).

فهذا أوضح في أنه فهم من السائل أمراً زائداً، وهو أن يُعتقد فيه أنه مثل النبي، أو أنه وسيلة إلى أن يُعتقد ذلك، أو يُعتقد أنه سنة تُلتزم^(٦)، أو تجري^(٧) في

(١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وبدله في (ر) والمطبوع: «رضي الله عنه».

(٢) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» - القسم المفقود منه - من طريق مُدْرِك، وعلقه ابن عوف البجلي، فإنه يرويه عن عمر، كما في «الجرح والتعديل» (٢/٨)، و«ثقات ابن حبان» (٤٤٥/٥) ولم يروه عنه إلا قيس بن أبي جازم فإسناده ضعيف، ولم أظفر بمدرك بن عمران! وذكره ابن رجب في «الحكم الجديدة بالإذاعة» (ص ٥٤-٥٥) قال: «وقد كان عمر وغيره من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - يكرهون أن يطلب منهم الدعاء، ويقولون أنبياء نحن؟! فدلّ على أن هذه المنزلة لا تنبغي إلا للأنبياء عليهم السلام»، ونقل القرطبي في «تفسيره» (٢٨٧/٩) (الرد: ٨) نحوه عن مالك بن دينار.

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٤) في (م): «لذلك».

(٥) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» - القسم المفقود منه -.

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «تلتزم».

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يجري».

الناس مجرى السنن الملتزمة .

ونحوه عن زيد بن وهب : أن رجلاً قال لحذيفة رضي الله عنه : استغفر لي . فقال : لا غفر الله لك . ثم قال : هذا يذهب إلى نسائه ، فيقول : استغفر لي حذيفة ، أترضين أن أدعوا الله أن يجعلك^(١) مثل حذيفة^(٢) ؟

فدل هذا على أنه وقع في قلبه أمرٌ زائدٌ يكون الدعاء له ذريعةً حتى يخرج عن أصله ؛ لقوله بعدما دعا^(٣) على الرجل : هذا يذهب إلى نسائه فيقول كذا ؛ أي : فيأتي نساؤه [- أيضاً -]^(٤) لمثلها ، ويُسْتَهْر الأمر حتى يُتَّخَذ سنةً ويُعْتَقَد في حذيفة ما لا يدعيه هو لنفسه ، وذلك يخرج المشروع عن كونه مشروعاً ، ويؤدي إلى التشيع واعتقاد أكثر مما يحتاج إليه .

وقد تبين هذا المعنى بحديث رواه ابن عُلَيَّة عن ابن عَوْن ؛ قال : جاء رجل إلى إبراهيم ، فقال : يا أبا عمران ! ادع الله أن يشفيني . فكره ذلك إبراهيم ، وقَطَّب ، وقال : جاء رجل إلى حذيفة ، فقال : ادع الله أن يغفر لي . فقال : لا غفر الله لك . فتنحى الرجل فجلس ، فلما كان بعد ذلك ؛ قال : فأذخلك الله مُدْخَلَ حذيفة ، أقد رَضِيَتْ؟ الآن يأتي أحدكم الرجل كأنه قد أحصى شأنه كأنه . . . كأنه . . . ، ثم^(٥) ذكر إبراهيم السنَّة فرَغِبَ فيها ، وذكر ما أُحْدِثَ^(٦) الناسُ فَكَّرَهُه^(٧) .

وروى منصور عن إبراهيم ؛ قال : كانوا يجتمعون فيتذاكرون فلا يقول بعضهم لبعض : استغفر لنا^(٨) .

(١) كذا في (م) ، وفي (ج) : «تكون» ، وفي (ر) والمطبوع : «تكن» .

(٢) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» - القسم المفقود منه - .

(٣) في (ج) : «بعد ما دل» .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر) .

(٥) كذا في (م) ، وسقطت «كأنه» الثانية من (ج) ، وفي (ر) والمطبوع : «قد أحصر شأنه ، ثم . . .» .

(٦) في المطبوع فقط : «ما أحدثه» .

(٧) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» - القسم المفقود منه - .

(٨) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» - القسم المفقود منه - .

فتأملوا يا أولي الألباب ماذا كره^(١) العلماء من هذه الضمائم المنضمة إلى الدعاء، حتى كرهوا الدعاء إذا انضم إليه ما لم يكن عليه سلف الأمة، فقس بفضلك^(٢) ماذا كانوا يقولون في دعائنا اليوم بآثار الصلوات^(٣)، بل في كثير من المواطنين، وانظروا إلى إشارة^(٤) إبراهيم بترغيبه^(٥) في السنة وكرهية ما أحدث الناس، بعد تقرير ما تقدم.

وهذه الآثار من تخريج الطبري في «تهذيب الآثار»^(٦) له.

وعلى هذا [ينبغي أن يُحمل^(٧)] ما خرجه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الدرداء [رضي الله عنه]^(٨): أن ناساً من أهل الكوفة [قالوا: إن إخوانك من أهل الكوفة]^(٩) يقرؤون عليك السلام، ويأمرونك أن تدعو لهم وتوصيهم، فقال: اقرؤوا^(١٠) عليه السلام، ومروهم أن يُعطوا القرآن بخزائهم^(١١)؛ فإنه يحملهم - أو يأخذ بهم - على القصد والسهولة، ويجنبهم الجور.

(١) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «ما ذكره»!!

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «بعقلك».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الصلة».

(٤) كذا في (م) وهو الصواب، وفي المطبوع: «استناره»، وفي (ر): «استنارة؟» وفي (ج): «استنارة».

(٥) في المطبوع و (ر): «ترغيبه»!!

(٦) في (ج): «تحديث الآثار».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ر) والمطبوع: «ينبغي» وسقط من (ج): «أن يحمل».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، والمثبت من (ج)، لكن فيه بدل «قالوا»: «قال»، وفي

(م): «قالوا: إن لإخوانك من أهل الكوفة».

(١٠) في (ج): «اقرأ».

(١١) في المطبوع و (ر) «حقه»، وفي (ج): «بحراهم»، كذا لم تتبين للناسخ، وهي مجودة في (م).

والخزائم: جمع خزيمة، وهي حلقة من شعر تجعل في وتره أنف البعير يشدُّ بها الزمام، أو هي

كالخشاش من العود في أنف البعير، والمراد: أتباعهم القرآن متقادين لأحكامه، ومُلقين الأمانة

إليه، والمعنى: أن يأخذوا القرآن بتمامه وحقه، كما يؤخذ البعير بخزائمه.

انظر: «النهاية» ٢/ ٢٩، «الفائق» (١/ ٣٦٧)، «اللسان» و «التاج» (مادة خزم).

والحرُونة^(١). ولم يذكر أنه دعا لهم.

* وأما القسم الثاني - وهو أن يصير العمل العادي أو غيره كالوصف للعمل المشروع؛ إلا أن الدليل [دل] على أن العمل^(٢) المشروع لم يتَّصِف في الشرع بذلك الوصف - فظاهر الأمر^(٣) انقلابُ العمل المشروع غير مشروع، ويبيِّن^(٤) ذلك من الأدلة عمومُ قوله عليه السلام: «كل عمل ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ»^(٥).

وهذا العمل عند اتِّصافه بالوصف المذكور عمل ليس عليه أمره ﷺ^(٦)، فهو إذن مردود كالصلاة^(٧) بالفرض - مثلاً - إذا صلاها القادرُ الصحيحُ قاعداً، أو سبَّح في موضع القراءة، وقرأ^(٨) في موضع التسييح، وما أشبه ذلك.

وقد نهى عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها^(٩)، فبالغ كثير من العلماء في تعميم النهي، حتى عدوا

-
- (١) أخرجه الدارمي في «السنن» (٤٣٤/٢)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٧٢ - ط ابن كثير)، والسخاوي في «جمال القراء» (٢١٠/١) بإسناد صحيح.
- (٢) وأخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم ٦٦) بنحوه عن أبي موسى الأشعري قوله.
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وعلق (ر) بقوله: «قوله: «على أن العمل» خير أن متعلق بالدليل».
- (٤) جواب (أما)، أي فظاهر الأمر فيه... إلخ، وما قبله اعتراض (ر).
- (٥) في (ج): «ويتبين».
- (٦) سبق تخريجه (٩٩/١)، وقارن به «الموافقات» (٤٩٥/٣) وما بعد.
- (٧) كذا في (م)، وفي (ج): «عليه السلام»، وفي (ر) والمطبوع: «عليه الصلاة والسلام».
- (٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «إذا رد كصلاة».
- (٩) كذا في (ج) و (م)، وفي (ر) والمطبوع: «أو قرأ».
- (٩) ورد في ذلك أحاديث عديدة، منها: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم ٥٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم ٨٢٥) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.
- ومنها: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم ٥٨٢، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم ٥٨٥)، ومسلم في =

صلاة الفرض^(١) في ذلك الوقت داخلاً تحت النهي، فباشر النهي الصلاة لأجل اتصافها بأنها واقعة في زمان مخصوص، كما اعتُبر فيها الزمان باتفاق في الفرض؛ فلا تُصلى الظهر قبل الزوال، ولا المغرب قبل الغروب.

ونهى عليه [الصلاة] ^(٢) السلام عن صيام الفطر والأضحى^(٣)، والاتفاق على بطلان الحج في غير أشهر الحج.

فكل من تعبد الله تعالى بشيء من هذه العبادات الواقعة في غير أزمانها؛ فقد تعبد ببدعة حقيقية لا إضافية، فلا جهة لها إلى المشروع، بل غلبت عليها جهة الابتداع، فلا ثواب فيها على ذلك التقدير.

فلو فرضنا قائلاً يقول بصحة الصلاة الواقعة في وقت الكراهية، أو صحة^(٤) الصوم الواقع يوم العيد^(٥)؛ فعلى فرض^(٦) أن النهي راجع إلى أمر لم يصِر للعبادة كالوصف^(٧)، بل الأمر منفكٌ منفردٌ حسبما تبين بحول الله.

= «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ٥٦٧/٢) عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني شيطان» لفظ مسلم.

- (١) في (م): «صلاته كالفرض».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
- (٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم ١١٩٧، وكتاب الصيام، باب صوم يوم الفطر، رقم ١٩٩١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم ٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر.
- (٤) في (م): «وصحته».
- (٥) في (ج): «الواقع بين العيد».
- (٦) قوله: (فعلى فرض) إلخ، معناه: فقول هذا القائل مبني أو مبني على فرض كذا. (ر).
- (٧) قوله: «لم يصِر...» إلخ، لا يصح إلا إذا كان قد سقط من الكلام وصف لكلمة «أمر»، كان أصل الكلام: راجع إلى أمر عارض، وُفرغ عليه قوله: «لم يصِر» إلخ، ويحتمل أن يكون الأصل: «إلى أمر لم يصِر للعبادة كالوصف». (ر).

ويدخل في هذا القسم ما جرى به العمل في بعض الناس؛ كالذي حكى القرافي عن العجم في اعتقاد كون صلاة الصبح يوم الجمعة ثلاث ركعات^(١)، فإن قراءة سورة السجدة لمَّا التزمت فيها وحُوْفِظَ عليها؛ اعتقدوا فيها الركنية، فعدّوها ركعةً ثالثةً، فصارت السجدة إذن وضعاً لازماً أو جزءاً^(٢) من صلاة صُبح الجمعة، فوجب أن تبطل.

وعلى هذا الترتيب ينبغي أن تجري العبادات المشروعة إذا خُصَّت بأزمان مخصوصة بالرأي المجرد، من حيث فهمنا أن للزمان تلبساً بالأعمال على الجملة، فصيورة ذلك الزائد وصفاً للمزيد فيه مُخْرَجٌ له عن أصله، وذلك أن الصفة مع الموصوف من [حيث]^(٣) هي صفة له لا تُفَارِقُهُ، هي من جملته، ولذلك لا نقول: إن الصفة غير الموصوف^(٤) إذا كانت لازمة له حقيقة أو اعتباراً، ولو فرضت^(٥) ارتفاعها عنه؛ لارتفع الموصوف من حيث هو موصوف بها؛ كارتفاع الإنسان بارتفاع الناطق أو الضاحك، فإذا كانت الصفة الزائدة على المشروع على هذه النسبة؛ صار المجموع منهما غير مشروع، فارتفع اعتبار المشروع الأصل^(٦).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: قراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد؛ فإن تلك الهيئة زائدة على مشروعية القراءة، وكذلك [الذكر]^(٧) الجهري^(٨) الذي اعتاده أرباب

(١) انظر: «الفروق» (١٩١/٢) - الفرق الخامس والمنة، و«إيضاح السالك» للونشريسي (٢٢١-٢٢٢).

(٢) في المطبوع و (ر): «وصفاً لازماً وجزءاً»، وفي (ج): «وصفاً لازماً أو جزءاً».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) في (ر): «وذلك لأننا نقول: «إن الصفة مع غير الموصوف»، وفي (ج): «وذلك لا نقول: إن الصفة مع غير الموصوف»، وفي المطبوع: «وذلك لأننا نقول: إن الصفة هي عين الموصوف»، وعلّق (ر) بقوله: «كتب في هامش الأصل: «صوابه - والله أعلم - : أن الصفة هي عين الموصوف»».

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فرضنا».

(٦) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «كذا، ولعلها: «الأصلي» أو «في الأصل»، ولذا أثبتت في المطبوع: «الأصلي».

(٧) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٨) في (ر): «الجهري».

وربما لطف اعتبارُ الصفة، فَيَشْكُ في بَطْلانِ المشروعية؛ كما وقع في «العتبية»^(١) عن مالك في مسألة الاعتماد في الصلاة [حتى]^(٢) لا يحرك رجله، وأن أول من أحدثه رجل قد عُرِفَ. قال: وقد كان مَسَاءً (أي: يُسَاءُ الثناء^(٣) عليه)، فقيل له: أَفَعَيْبٌ [ذَلِكَ عَلَيْهِ]^(٤)؟ قال: قد عيب ذلك عليه، وهذا مكروه من الفعل. ولم يذكر فيها أن الصلاة باطلة، وذلك لضعف وصف الاعتماد أن يؤثر في الصلاة، ولطفه بالنسبة إلى كمال هيئتها.

وهكذا ينبغي أن يكون النظر في المسألة بالنسبة إلى اتصاف العمل بما يؤثر فيه أو لا يؤثر فيه، فإذا غلب الوصف على العمل؛ كان أقرب إلى الفساد، وإذا لم يَغْلِبْ؛ لم يكن أقرب، وبقي في حُكْمِ النَّظَرِ، فيدخلها هنا نظر الاحتياط للعبادة إذا صار العمل في الاعتبار من المتشابهات.

واعلموا أنه حيث قلنا: إن العملَ الزائد على المشروع يصيرُ وصفاً لها أو كالوصف؛ فإنما يُعتبر بأحد أمور ثلاثة: إما بالقصد، وإما بالعادة، وإما بالشرع.

[أما القصد؛ فظاهرة، بل هو أصل التغيير في المشروعات بالزيادة والنقصان]^(٥).

وأما العادة^(٦)؛ فكالجهر والاجتماع في الذكر المشهور بين متصوفة الزمان؛

(١) (١/٢٩٦ - مع «البيان والتحصيل»)، ونقله المصنف في «الموافقات» (٣/٤٤٩) و٤/١٢٠ -

بتحقيقي)، ونحوه في «المدونة» (١/١٩٦).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٣) تحرف في (ج) إلى: «إلينا».

(٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٥) في المطبوع و(ج): «أما بالقصد فظاهر، بل هو أصل التشريع في المشروعات بالزيادة أو

النقصان»، وما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٦) في المطبوع و(ج): «وأما بالعادة»، وفي (ر): «أما بالعادة».

فإن بينه وبين الذكر المشروع بوناً بعيداً، إذ هما كالمتضادين عادة.

[قول ابن مسعود وفعله مع من يسبح بالحصى:]

وكالذي حكى ابن وضاح عن الأعمش عن بعض أصحابه؛ قال: مر عبد الله برجل يقص في المسجد على أصحابه وهو يقول: سَبَّحُوا عَشْرًا^(١)، وهَلَّلُوا عَشْرًا. فقال عبد الله: إنكم لأهدى من أصحاب محمد ﷺ^(٢) أو أضل، بل هذه (يعني: أضل)^(٣).

وفي رواية عنه: أن رجلاً كان يجمع الناس، فيقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة: سبحان الله.

قال: فيقول القوم. ويقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة: الحمد لله.

قال: فيقول القوم. قال: فمر بهم عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه]^(٤)، فقال لهم: [لقد]^(٥) هُديتم لما لم يُهدَ [له]^(٦) نبيكم! وإنكم لتمسكون بذنوب ضلالة^(٧).

وذكر له أن أناساً^(٨) بالكوفة يُسَبِّحون بالحصى في المسجد، فأتاهم وقد كَوَّم

(١) في (م): «فسبحوا عشراً».

(٢) في (ج): «عليه السلام».

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٩) من طريق الأعمش عن بعض أصحابه قال: مر عبد الله برجل يقص في المسجد... (فذكره) وسنده ضعيف؛ لجهالة شيخ الأعمش، وستأتي سائر طرقه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٧) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٢٠) من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أن رجلاً كان يجمع الناس فيقول: ... (فذكره).

قلت: وسنده ضعيف؛ ابن أبي لبابة لم يسمع من ابن مسعود، وانظر: ما سبق (٢٢٨/١)، وللأثر طرق ستأتي قريباً.

(٨) كذا في (م) و (ج) وفي (ر) والمطبوع: «ناساً».

كل واحد^(١) منهم بين يديه كوما^(٢) من حصي؛ قال: فلم يزل يَخْصُبُهُم بِالْحَصَى حَتَّى
أَخْرَجَهُم مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُ: لَقَدْ أَحْدَثْتُمْ بَدْعَةً وَظُلْمًا، وَقَدْ فَضِلْتُمْ أَصْحَابَ
مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا^(٣)!!

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «رجل».

(٢) في (ج): «كومة».

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٧) من طريق عبيدالله بن عمر عن سيّار أبي الحكم عن ابن مسعود أنه حَدَّثَ أَنَّ أَنَسًا... (فذكره).

قلت: وسنده ضعيف؛ منقطع بين سيّار وابن مسعود. وله طرق أخرى عن ابن مسعود:

الأولى: الربيع بن صبيح عن عبدالواحد بن صبرة عنه.

أخرجها ابن وضاح في «البدع» (رقم ٩).

وسندها ضعيف من أجل الربيع وشيخه؛ فالأول صدوق سيء الحفظ كما في «التقريب» (١٨٩٥)،

أما الثاني فأورده البخاري في «تاريخه» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٢/٦)، ولم يذكره فيه جرحاً ولا تعديلاً.

الثانية: عطاء بن السائب عن أبي البخري عنه به.

أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (٥٤٠٩)، وعبدالله بن أحمد في «زوائده على الزهد»

(ص ٣٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٨٦٣٠-٨٦٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية»

(٣٨١/٤).

وعطاء صدوق اختلط، ولكن الراوي عنه عند الطبراني حماد بن سلمة، وسماعه منه قبل اختلاطه،

كما في «الكواكب النيرات» (ص ٦٣)، وشيخه لم يسمع من ابن مسعود. وانظر «تهذيب الكمال»

(٣٢/١١)، و«مجمع الزوائد» (١/١٨١)، فالإسناد ضعيف، إلا أن أبا البخري توبخ، تابعه أبو

عبدالرحمن السلمي عند الطبراني (رقم ٨٦٣٣)، فصح الإسناد.

الثالثة: عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه عنه به.

أخرجها الدارمي في «السنن» (رقم ٢١٠)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٩٨-١٩٩) بمعناه.

وسندها ضعيف؛ يحيى بن عمرو بن سلمة ذكره البخاري في «التاريخ» (٨/٢٩٢)، وابن أبي حاتم

في «الجرح والتعديل» (٩/١٧٦)، ولم يذكره فيه شيئاً، وروى عنه جماعة من الثقات، وظن شيخنا

الألباني - حفظه الله - أن عمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن أبي الحسن!! ولذا قال في «الرد على

التعقب الحثيث» (ص ٤٥، ٤٧) ما نصه: «وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في

«صحيحه» غير عمارة، وهو ثقة!! والصواب ما ذكرناه، وقد وقع مصرحاً به عند بحشل وكذا

الراوي عنه عند الدارمي وهو شيخه الحكم بن المبارك، كما في «تهذيب الكمال» (٧/١٣٢).

فهذه الأمور أخرجت المشروع [عن وصفه] المعتبر شرعاً إلى وصف آخر،
فلذلك جعله بدعةً، والله أعلم. وأما الشرع فكالذي^(١) تقدّم من النهي عن الصلاة
في الأوقات المكروهة، أو الصلوات المفروضة إذا صُلِّتْ قبل أوقاتها؛ فإننا قد
فهمنا من الشَّرْعِ القصدَ إلى النهي عنها، والمنهي عنه لا يكون متعبداً [به]^(٢)،
وكذلك صيام يوم العيد.

[الحديث الذي خرجه ابن وضاح:]

وخرج ابن وضاح من حديث أبان بن أبي عياش^(٣)؛ قال: لقيت طلحة بن
عبيدالله الخزاعي، فقلتُ له: قوم من إخوانك من أهل السنة والجماعة، لا يطعمون
على أحد من المسلمين، يجتمعون في بيت هذا يوماً وفي بيت هذا يوماً، ويجتمعون
يومَ النَّيروزِ والمَهْرَجانِ، ويصومونهما^(٤) فقال طلحة: بدعةٌ من أشدِّ البدع، والله
لهم أشدُّ تعظيماً للنيروز والمهرجان من عيدهم. ثم استيقظ أنسُ بن مالك [رضي

= الرابعة: حماد بن زيد عن مجالد بن سعيد عن عمرو بن سلمة به.
أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٦/٩ رقم ٨٦٣٦)، قال الهيثمي في «المجمع»
(١٨١/١): «فيه مجالد بن سعيد، وثقة النسائي، وضعفه البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى».
الخاصة: سفيان بن عيينة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عنه.
أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٤٠٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (رقم ٨٦٢٩)، برجالٍ
ثقات، وصححه الهيثمي في «المجمع» (١٨١/١).
السادسة: سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عبد الله بن هانيء به.
أخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم ٨٦٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨١/٤)، وسنده حسن.
وله طرق أخرى، عند الطبراني (رقم ٨٦٣٧-٨٦٣٩) وبالجملة، فالأثر ثابت صحيح، بمجموع هذه
الطرق.

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «فهذه أمور أخرجت الذكر [عن وصفه] المشروع كالذي»، وفي (ج):
«فكالذي»، وما بين المعقوفتين من المطبوع و(م)، والمثبت بتمامه من (م).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «أي: به، ولعل اللفظ «به» قد سقط من
الناسخ».

(٣) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «عباس»!!

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ويصومونها»!

الله عنه^(١)، فرقيتُ إليه، وسألته كما سألتُ طلحةً، فردَّ عليّ مثل قول طلحة؛ كأنهما كانا على ميعاد^(٢).

فجعل صوم تلك الأيام من تعظيم ما تُعظّمه النَّصارى^(٣)، وذلك^(٤) القصد لو كان^(٥) أفسد العبادة؛ فكذلك ما كان نحوه.

وعن يونس بن عبيد: أن رجلاً قال للحسن: يا أبا سعيد! ما ترى في مجلسنا هذا؟ قوم من أهل السنة والجماعة لا يطعنون على أحد، نجتمع في بيت هذا يوماً، وفي بيت هذا يوماً، فنقرأ كتاب الله، وندعوا [ربنا ونصلي على النبي ﷺ وندعوا]^(٦) لأنفسنا ولعمامة المسلمين؟ قال: فنهى الحسن عن ذلك أشدَّ النهي^(٧).

والتقل في هذا المعنى كثير، فلو لم يبلغ العمل الزائد ذلك المبلغ؛ كان أخفَّ، وانفرد العمل بحكمه والعمل المشروع بحكمه؛ كما حكى ابن وضاح عن عبد الرحمن بن أبي بكرة؛ قال: كنتُ جالساً عند الأسود بن سريح، وكان مجلسه في مؤخر المسجد الجامع، فافتتح سورة بني إسرائيل حتى بلغ: ﴿وَكَبِّرُوا تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١] فرفع أصواتهم الذين كانوا حوله جلوساً، فجاء مجالد ابن مسعود فتوكأ^(٨) على عصاه، فلما رآه القوم؛ قالوا: مرحباً،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٢٦): ثنا أسد عن الربيع بن صبيح عن أبان بن أبي عياش به. قلت: وسنده ضعيف جداً؛ من أجل الربيع بن صبيح وأبان؛ أما الأول فصدوق سيء الحفظ قاله ابن حجر في «التقريب» (رقم ١٨٩٥)، وأما الثاني فمتروك، كما قال ابن معين وأبو حاتم، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/٢).

(٣) لعل الصواب «المجوس» فإنه من أعيادهم (ر).

(٤) في (ر) والمطبوع: «وذلك».

(٥) كان تامة، أي: لو وجد (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين عن ابن وضاح و (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.

(٧) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٢٥): ثنا أسد عن الربيع بن صبيح عن يونس بن عبيد به.

قلت: والربيع صدوق سيء الحفظ، مضى قريباً.

(٨) في المطبوع و (ر): «متوكأ».

[مرحباً] ^(١) اجلس. قال: ما كنت لأجلس إليكم، وإن كان مَجْلِسُكُمْ حسناً، و[لكنكم] ^(٢) صنعتهم قُبِيلٌ ^(٣) شيئاً أنكره المسلمون، فإياكم وما أنكر المسلمون ^(٤).

فتحسينه المجلس كان لقراءة القرآن، وأما رَفْعُ الصَّوت؛ فكان خارجاً عن ذلك، فلم ينضم إلى العمل الحسن، حتى إذا انضم إليه؛ صار المجموع غير مشروع.

ويشبه هذا ما في «سماع ابن القاسم عن مالك» في القوم يجتمعون جميعاً، فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية؟ فكره ذلك، وأنكر أن يكون [هذا] ^(٥) من عمل الناس ^(٦).

وسئل ابن القاسم أيضاً عن نحو ذلك؟ فحكى الكراهية عن مالك، ونهى عنها، ورآها بدعة.

وقال في رواية أخرى عن مالك: وسئل عن القراءة في المسجد ^(٧)؟ فقال: «لم يكن بالأمر ^(٨) القديم، وإنما هو شيء أحدث»، [قال] ^(٩): «ولم يأت آخر هذه الأمة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م) وابن وضاح.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٣) في المطبوع و (ر): «قبلي».

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٣٠) من طريق علي بن زيد عن عبدالرحمن بن أبي بكره به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لضعف علي، وهو ابن زيد بن جدعان كما في «التقريب» (رقم ٤٧٣٤).

ورواه ابن السكن - كما في «تحذير الخواص» للسيوطي (ص ١٨٣) - من طريق آخر.

وكذا البغوي في «معجم الصحابة» - كما في «الإصابة» (٧٧٠ / ٥) - فلعل أحدهما يقوي الآخر.

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) أي: من عمل جماعة المسلمين في المدينة، وهو ما كان يحتاج به مالك، أي: فهو بدعة. (ر).

وانظر ما قدمناه في التعليق على (٣٠١ / ٢) بخصوص بدعة الإدارة.

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «بالمسجد».

(٨) في المطبوع فقط: «الأمر».

(٩) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسن»^(١).

قال ابن رشد^(٢): يريد [أن] - التزام القراءة في المسجد يثر صلاة من الصلوات على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كله سنة؛ مثل ما [يفعل] بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح. قال: فرأى ذلك بدعة.

فقوله في الرواية: «والقرآن حسن»؛ يحتمل أن يقال: إنه يعني أن تلك الزيادة من الاجتماع وجعله في المسجد منفصل لا يقدح في حُسن قراءة القرآن، ويحتمل - وهو الظاهر - أنه يقول: قراءة القرآن حسن على غير [هذا]^(٣) الوجه، لا على هذا الوجه؛ بدليل قوله في موضع آخر: «ما يعجبني أن يقرأ إلا في الصلاة والمساجد، لا في الأسواق والطرق» فيريد أنه لا يقرأ إلا على النحو الذي كان يقرؤه السلف، وذلك يدل على أن قراءة الإدارة مكروهة عنده، فلا تُفعل أصلاً، وتحرّز بقوله: «والقرآن حسن»؛ من توهم [متوهم]^(٤) أنه يكره قراءة القرآن مطلقاً، فلا يكون في كلام مالك دليل على انفكاك الاجتماع من القراءة، والله أعلم.

* وأما القسم الثالث - وهو أن يصير الوصفُ عُرْضَةً لأن ينضمَّ إلى العبادة، حتى يعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزءٌ منها - : فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن الذرائع، وهو وإن^(٥) كان في الجملة متفقاً عليه؛ ففيه في^(٦) التفصيل نزاعٌ بين العلماء، إذ ليس كل ما هو ذريعة إلى ممنوع يُمنع؛ بدليل الخلاف الواقع في [أصل]^(٧) بيوع الآجال وما كان نحوها؛ غير أن أبا بكر الطرطوشي يحكي الاتفاق في هذا النوع استقراءً من مسائل وقعت للعلماء منعوها سداً للذريعة، وإذا ثبت

(١) انظر «العتبية» (١/٢٤٢ - مع شرحها)، و «الموافقات» (٣/٤٩٧ - بتحقيقي).

(٢) في «البيان والتحصيل» (١/٢٤٢) وما بين المعقوفتين منه فقط، وسقط من جميع الأصول.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبذله في المطبوع و (ر): «ذلك».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٥) في (ر) والمطبوع: «إن».

(٦) في المطبوع وحده: «ففيه على».

(٧) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

الخلافة في بعض التفاصيل؛ لم يُنكر أن يقول به قائل في بعض ما نحن فيه، ولْنُمَثِّله أولاً ثم نتكلم على حكمه بحول الله .

فمن ذلك ما جاء في الحديث من نهي رسول الله ﷺ أن يُتَقَدَّمَ شهرُ رمضان بصيام يوم أو يومين^(١). وجه ذلك عند العلماء مخافة أن يُعَدَّ ذلك من جملة رمضان.

[عدم قصر عثمان في السفر، وسؤاله عن ذلك، وإجابته بما يقنع:]^(٢)

ومنه ما ثبت عن عثمان [بن عفان]^(٣) رضي الله عنه: أنه كان لا يقصر في السفر^(٤)، فيقال له: ألسنت^(٥) قصرت مع النبي ﷺ؟ فيقول: بلى! ولكنني إمام الناس، فينظر إليَّ الأعرابُ وأهلُ البادية أصلي الركعتين^(٦)، فيقولون^(٧): هكذا فُرِضَتْ^(٨). فالقصر في السفر سنة أو

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم ١٩١٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم ١٠٨٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

(٢) هذا العنوان تصرف فيه .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) أخطأ من قال: إن عثمان لم يكن يقصر في السفر مطلقاً، وإنما نقل عنه أنه صلى تماماً في منى في آخر خلافته، وأنكر عليه ابن مسعود، وكان هذا من أسباب التألب عليه، أو من حجج الذين تألبوا عليه، وما علل به هنا أحد الأجوبة عنه، ولكنه معزو إليه، ولو صح عنه لما اعتذر العلماء عنه بعدة أذكار، أقواها: أنه كان قد تزوج ونوى الإقامة، أو أن الزواج بعد إقامة. (ر). قلت: انظر ما ستعلقه قريباً.

(٥) في (م): «اليس».

(٦) في (ر): «ركعتين».

(٧) في المطبوع و (ر): «فيقول».

(٨) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/٥١٨-٥١٩/ رقم ٤٢٧٧)، وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٢٥) نحوه عن الزهري، والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٤٤) من طريق عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتمَّ بمنى، ثم خطب، فقال: «إن القصر سُنَّةٌ =

واجب^(١). ومع ذلك فتركه^(٢)؛ خوفاً^(٣) أن يتذرع^(٤) به لأمر حادث في الدين غير مشروع.

ومنه قصة عمر [بن الخطاب]^(٥) رضي الله عنه في غسله الاحتلام [من ثوبه] حتى أسفر^(٦)، وقوله لمن راجعه في

= رسول الله ﷺ وصاحبه، ولكنه حدث طعاماً - يعني: فتح الطاء والمعجمة -؛ فحفت أن يستثوا، وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى: «يا أمير المؤمنين! ما زلت أصلها منذ رأيتك عام أول ركعتين»، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، قاله ابن حجر في «الفتح» (٥٧١/٢)، وزاد: «ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام».

وما ذكره المصنف عند أبي شامة المقدسي في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ١٨٢-١٨٣)، والطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ٣٨-٣٩ - ط التونسية)، ومنه نقل المصنف كما سيأتي في (٤٧٤/٢)، وانظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص ٢٤).

وإتمام عثمان رضي الله عنه ثابت في «صحيح البخاري» (كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، ٥٦٣/٢ رقم ١٠٨٢، ١٠٨٤)، و (باب يقصر إذا خرج من موضعه، ٥٦٩/٢ رقم ١٠٩٠)، و (كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، ٥٠٩/٣ رقم ١٦٥٧)، و «صحيح مسلم» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، ٤٨٢/١ رقم ٦٩٤، ٦٩٥)، و «مسند أبي داود» (كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، ١٩٩/٢ رقم ١٩٦٠)، و «المجتبى» للنسائي (كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، ١٢٠/٣)، و «مسند أحمد» (٤١٦/١، ٤٢٥، ٤٦٤)، و «مسند الطيالسي» (رقم ١٠٩١)، و «مسند أبي عوانة» (٣٤٠/٢)، و «مسند أبي يعلى» (١٢٣/٩)، ٢٥٦-٢٥٥ رقم ٥١٩٤، ٥٣٧٧)، و «سنن الدارمي» (٥٥/٢)، و «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤١٦/١)، و «المعجم الكبير» (٢٦٨/١) للطبراني.

(١) مذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن القصر عزيمة وليس برخصة، انظر كتابي «القول المبين» (٤٤٧).

(٢) كذا في (م)، وفي سائر المصادر: «تركه».

(٣) في المطبوع و (ر)، «خوف».

(٤) في (ر): «أو يتذرع»!!

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «هذا نص نسخة الكتاب، والمراد أنه تأخر عن الصلاة إلى وقت الإسفار؛ اشتغالاً بغسل ثوبه من أثر الاحتلام؛ إذ لم يكن له سواه».

ذُلك^(١)، وأن يأخذ من أثوابهم ما يغسل ثوبه على السعة: «لو فعلته؛ لكانت سنّة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر»^(٢).

[حكمة ترك أبي بكر وعمر وابن مسعود التوضيحية يوم الأضحى:]

وقال حذيفة بن أسيد: شهدت أبا بكر وعمر [رضي الله عنهما]^(٣)، وكانا لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة^(٤).

ونحو ذلك عن أبي^(٥) مسعود [رضي الله

(١) وهو عمرو بن العاص، كما سيأتي في التخريج.

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» (١/٥٠ - رواية يحيى و١/٥٦ رقم ١٣٧ - رواية أبي مصعب) عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب «أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتمل عمر وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء؛ فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبختَ ومعنا ثياب، فدع ثوبك يُغسل. فقال عمر بن الخطاب: واعجباً لك يا عمرو بن العاص... إلخ». وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٧٠)، وفي «المعرفة» (١/٢٦٥)، والخطيب في «تالي التلخيص» (رقم ٢٠٣ - بتحقيقي).

وانظر - غير مأمور -: «الاستذكار» (٣/١١٦)، و«الموافقات» (٣/٥٠١-٥٠٢ - بتحقيقي).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٤) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٤/٣٨١ رقم ٨١٣٩)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه»، وابن أبي الدنيا في «الضحايا» - كما في «التلخيص الحبير» (٤/١٤٥) -، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٠٥٦، ٣٠٥٧)، والمحاملي في «الأمالي» (رقم ٣٤٤ - رواية ابن مهدي - بتحقيقي)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٢٦٥، ٢٦٩)، و«الخلافيات» (٣/٢٧٩)، وابن حزم في «المحلى» (٧/١٩، ٣٥٨) بسند صحيح عن أبي سريحة الغفاري؛ قال: «ما أدركت أبا بكر، أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان - في بعض حديثهم - كراهية أن يقتدى بهما».

قال البيهقي: «أبو سريحة الغفاري هو حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله ﷺ».

وروى عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه؛ قال: «إني لأدع الأضحى، وإني لموسر مخافة أن يرى جيرانى أنه حتم عليّ»، وإسناده صحيح أيضاً، وانظر: «إرواء الغليل» (٤/٣٥٤-٣٥٥ رقم ١١٣٩)، وسيأتي بلفظ آخر.

(٥) في جميع الأصول: «ابن!! وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، كما في مصادر التخريج.

عنه^(١)؛ قال: إني لأترك أضحيتي^(٢) - وإني لمن أيسركم -؛ مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة^(٣).

وكثير من هذا عن السلف الصالح^(٤).

وقد كره مالك إتياع رمضان بست من شوال^(٥)، ووافقه أبو حنيفة^(٦)، فقال:

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
- (٢) بعدها في (م): «قال».
- (٣) أخرجه السرقسطي في كتابه «الغريب» من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري، قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٦/٤-٢٠٧)، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٨٣/٤ رقم ٨١٤٨، ٨١٤٩)، وابن حزم في «المحلى» (٣٥٨/٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٥/٩)، وإسناده صحيح.
- (٤) وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٤٥/٤) وعزاه لسعيد بن منصور في «سننه».
- (٥) نقل المصنف الآثار السابقة من «الحوادث والبدع» (٣٩)، وصرح بذلك في (٤٧٦/٢)، واقتصر هنا على ما رأيت، وزاد - نقلاً عن الطرطوشي - في «الموافقات» (١٠٤-١٠٣/٤) نقل هذا عن بلال وابن عباس وأبي أيوب الأنصاري، وخرّج آثارهم في تعليقي عليه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
- وانظر «الاستذكار» (١٦٢-١٦٣).
- (٥) قال مالك في «الموطأ» (٣١١/١) في صيام سنة أيام بعد الفطر من رمضان: «إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق بمرضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، وأراهم يعملون ذلك».
- وقال المصنف فيما يأتي عقبه: «فكلام مالك هنا ليس فيه دليل على أنه لم يحفظ الحديث كما توهم بعضهم، بل لعل كلامه مُشعراً بأنه يعلمه، لكنه لم ير العمل عليه، وإن كان مستحباً في الأصل لثلاث يكون ذريعة لما قال، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في الأضحية، وعثمان في الإتمام في السفر».
- وانظر لزماماً: «الاستذكار» (٢٥٩-٢٥٨/١٠) لابن عبد البر، و «الذخيرة» (٥٣٠/٢) للقرافي، و «رفع الإشكال» للعلائي (ص ٧٧ وما بعدها)، و «المفهم شرح صحيح مسلم» (١٩٥٠-١٩٥١/٤) لأبي العباس القرطبي.
- (٦) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٣٤٩/٢): «صوم ستة من شوال، عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأساً».

لا أستحبها، مع ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح^(١)، وأخبر مالك عن غيره ممَّن يُقتدى [به]^(٢) أنهم كانوا لا يصومونها ويخافون بدعتها^(٣).

ومنه ما تقدّم في اتباع الآثار^(٤)؛ كمجيء قباء، ونحو ذلك^(٥).

[كل عمل أصله ثابت وفي إظهار العمل به ما يخاف أن يعتقد أنه سنة؛ فتركه مطلوب:]

وبالجملة؛ فكل عمل أصله ثابت شرعاً؛ إلا أن في إظهار^(٦) العمل به أو المداومة^(٧) عليه ما يخاف أن يُعتقد أنه سنة؛ فتركه مطلوبٌ في الجملة أيضاً من باب سد الذرائع.

ولذلك كره مالك دعاء التوجه بعد الإحرام وقبل القراءة^(٨)، وكره غسل اليد

(١) وذلك في قوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال؛ كان كصيام الدهر»، أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستّة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، ٨٢٢/٢/ رقم ١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً.

وقد ضَعَف ابن دحية الكلبي في كتابه «العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور» هذا الحديث، وردّ عليه الحافظ العلائي في كتاب مفرد مطبوع، وعنوانه: «رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال»، وانظر: «لطائف المعارف» (ص ٣٨٩ - ط المحققة عن دار ابن كثير) لابن رجب.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٣) قال القرافي في «الفروق» (١٩١/٢)، الفرق الخامس والمئة: «قال لي الشيخ زكي عبدالعظيم المحدث رحمه الله تعالى: إن الذي خشي منه مالك رحمه الله تعالى قد وقع بالعجم؛ فصاروا يتركون المسحرين على عاداتهم، والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد!! وانظر: «إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك» (ص ٢٢١-٢٢٢) للونشريسي، و«ما لا يجوز الاختلاف فيه بين المسلمين» (ص ٩٧-٩٨)، وانظر: «المواقفات» (٣/١٩٩ و ٩٢/٤، ١٠٦-١٠٥، ١٢١ - بتحقيقي).

(٤) أي: ترك الصحابة اتباع الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ أو جلس فيها ونهيه عن ذلك (ر).

(٥) انظر: (٢/٢٣٨).

(٦) في (م): «الإظهار».

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «والمداومة».

(٨) انظر «الذخيرة» (٢/١٨٧)، و«الإشراف» (١/٢٥١ رقم ١٧٢ - بتحقيقي) وبيّنتُ في تعليقي عليه

سنية (دعاء التوجه)، وانظر: «الأوسط» (٣/٨١-٨٦) لابن المنذر، و«المجموع» (٣/٢٥٠)،

و«خلاصة الأحكام» (١/٣٥٩-٣٦٠) كلاهما للنووي.

قبل الطعام^(١)، وأنكر على من جعل ثوبه في المسجد أمامه في الصَّفِّ^(٢).

فلنرجع^(٣) إلى ما كنا فيه :

فاعلموا أنه إن ذهب مجتهد إلى عدم سد الذريعة في غير محل النص ممَّا يتضمَّنُه^(٤) هذا الباب؛ فلا شك أن العمل الواقع عنده مشروع، ويكون لصاحبه أجره، ومن ذهب إلى سُدِّها - ويظهر^(٥) ذلك من كثير من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم -؛ فلا شك أن ذلك العمل ممنوعٌ ومَنَعُهُ يقتضي بظاهره أنه ملومٌ عليه، وموجب للذمِّ؛ إلا أن يذهب [ذاهب]^(٦) إلى أن النهي فيه راجع إلى أمر مُجَاوِرٍ؛ فهذا^(٧) محل نظر واشتباه ربَّما يُتَوَهَّم فيه انفكاك الأمرين بحيث يصحُّ أن يكون العمل مأموراً به من جهة نفسه، ومنهياً عنه من جهة ماله.

ولنا فيه مسلكان :

(أحدهما) : التمسك بمجرّد النهي في أصل المسألة؛ كقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ [البقرة : ١٠٤]، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨].

وفي الحديث : أنه عليه السلام نهى أن يجمع بين المفترق^(٨)، ويفرق [بين]^(٩) المجتمع، خشية الصدقة^(١٠)، ونهى عن البيع

(١) انظر «الفوائد المجموعة» (١٥٥).

(٢) انظر ما تقدم (١/٢٠٣).

(٣) في (ر) والمطبوع : «ولنرجع».

(٤) رسمها ناسخ (م) هكذا : «يتضممه»!

(٥) في (ج) : «وتظهر».

(٦) ما بين المعقوفين من (م) فقط.

(٧) في (م) : «فهو».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر) : «المفترق».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١٠) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يُفَرَّق بين مجتمع، =

والسَّلَف^(١) - وعلمه العلماء بالرِّبَا المتدَرِّع إليه في ضمن السَّلَف - ،
ونهى عن الخلوة بالأجنبيات^(٢)، وعن سفر المرأة مع غير ذي

= رقم (١٤٥٠) عن أنس رفعه: «لا يجمع بين متفرِّق ولا يفرِّق بين مجتمع، خشية الصدقة». وانظر لتمام تخريجه تعليقي على «الموافقات» (١/٤٢٤).

(١) أخرج أحمد في «المسند» (٢/١٧٤، ١٧٨-١٧٩، ٢٠٥)، والطيالسي في «المسند» (٢٢٥٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٤)، والترمذي في «الجامع» (أبواب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم ١٢٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ٧/٢٨٨)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، ٢/٧٣٧-٧٣٨ / رقم ٢١٨٨)، والدارمي في «السنن» (٢/٢٥٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٦٠١)، والدارقطني في «السنن» (٣/١٥)، والحاكم في «المستدرک» (١٧/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٣٣٩-٣٤٠، ٣٤٨) بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» وإسناده حسن.

وصححه الحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، ولفظ الطيالسي: «نهى عن سلف وبيع...». وقال (ر): «لعل الأصل: عن بيع السلف»!!

(٢) أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٠٢)، و«التاريخ الصغير» (٩٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (٨/١٥، ٦٢) -، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٦٣)، وأحمد (١/١٨، ٢٦)، والحميدي (رقم ٣٢)، والطيالسي (رقم ٢٦٤٢ - المنحة)، والشافعي (رقم ١٨٣٦ - بدائع المنن)، وأبو يعلى (رقم ١٤١، ١٤٢، ١٤٣)، والبخاري (رقم ١٦٦)، وعبد بن حميد (رقم ٢٣ - المنتخب)، والقضاعي (رقم ٤٠٣) في «مسانيدهم»، والشافعي في «الأم» (٢/٥٠٤-٥٠٥)، و«الرسالة» (رقم ١٣١٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١/٣٤١ رقم ٢٠٧١)، وابن أبي شريح في «الأحاديث المنة» (ق ٦٤/ب)، والحاكم في «المستدرک» (١/١١٢)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٥٥٥٩، ٦٦٩٣ - الإحسان)، والطبراني في «الصغير» (٨٩/١)، و«الأوسط» (رقم ٢٩٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٥٠-١٥١)، و«المشکل» (٣/١٧٥ - ط الهندية)، والبيهقي في «سننه» (٧/٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٨٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٥٤، ٣١٩ / ٦/٥٧)، و«الفييه والمتفق» (١/١٦٢-١٦٣)، واللالكائي في «السنة» (١/١٠٦)، والآجزي في «الشرعية» (٧، ٨ - ط الفقي) من طرق عديدة عن عمر رضي الله عنه ضمن حديث طويل، فيه: «ألا لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان» لفظ الترمذي.

محرم^(١)، وأمر النساء بالاحتجاب عن أبصار الرجال، والرجال بغض الأبصار، إلى أشباه ذلك مما عللوا الأمر فيه والنهي بالترذع لا بغيره.

والنهي أصله أن يقع على المنهي عنه وإن كان معللاً، وصرفه إلى أمر مجاور^(٢) خلاف أصل الدليل، فلا يُعدل عن الأصل إلا بدليل، فكل عبادة نُهي عنها؛ فليست بعبادة، إذ لو كانت عبادة؛ لم يُنه عنها، فالعامل بها عامل بغير مشروع، فإذا اعتقد فيها التعبد مع هذا النهي؛ كان مُبتدعاً بها.

لا يُقال: إن نفس التعليل يُشعر بالمجاورة، وإن الذي نُهي عنه غير الذي أمر به، وانفكاكهما^(٣) متصور؛ لأننا نقول: قد تقرر أن المجاور إذا صار كالوصف اللازم؛ انتهض النهي عن الجملة لا عن نفس الوصف بانفراده، وهو مبين في القسم الثاني.

(والمسلك^(٤) الثاني): ما دلّ في بعض مسائل الذرائع على أن الذريعة في الحكم بمنزلة المترذع إليه.

ومنه ما ثبت في «الصحیح» من قول رسول الله ﷺ: «[إن]»^(٥) من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه». قالوا: يا رسول الله! وهل يسب الرجل والديه؟! قال:

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٣٥٥، ٣٧١): «رواه ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن ابن شهاب أن عمر رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ... وذكره» قال: «هذا هو الصحيح» قلت: وهو ما صوّبه الدارقطني في «العلل» (رقم ١١١).

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم ١٠٨٩، ١٠٨٧)، ومسلم في «صحیحہ» (كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم ١٣٣٨) عن ابن عمر رفعه: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».

(٢) في (ج): «مجاور».

(٣) في (م): «وانفكاكها».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «المسلك».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

[نعم]؛ يَسُبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه وَيَسُبُّ أمه [فيسبُّ أمه]^(١)، فجعل سبَّ الرَّجُلِ لوالدي غيره بمنزلة سبِّه لوالديه نفسه، حتى عدَّها تَرْجَمَةً^(٢) عنها بقوله: «أن يسب الرجل والديه»، ولم يقل: أن يسب الرجل والدي من يسب والديه، أو نحو ذلك، وهو غاية في معنى ما نحن فيه.

ومثله حديث عائشة [رضي الله عنها]^(٣) مع أم ولد زيد بن أرقم [رضي الله عنه]^(٤)، وقولها: أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب^(٥)، وإنما يكون هذا الوعيد فيمن فعل ما لا يحلُّ له ممَّا

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الآداب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم ٥٩٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم ٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وما بين المعقوفين الأولى سقطت من (م)، والثانية مثبتة من (م) فقط، وسقطت من سائر الأصول.

(٢) في (ج) و (ر): «حتى ترجمة» وفي المطبوع: «حتى ترجم». والمثبت من (م).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٥) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٤-١٨٥/٨ / رقم ٤٨١٢، ٤٨١٣)، وأحمد في «المسند»،

وسعيد بن منصور - كما في «نصب الراية» (١٦/٤) -، والدارقطني في «السنن» (٥٢/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٠-٣٣١/٥) عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته «أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألتهما؛ فقالت: يا أم المؤمنين! كانت لي جارية؛ فبعتهما من زيد بن أرقم بشمان مئة إلى أجل، ثم اشتريتها منها بست مئة، فنقذته الست مئة، وكتبت عليه ثمان مئة؛ فقالت عائشة: بش والله ما اشتريت، وبش والله ما بعت، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ؛ إلا أن يتوب».

وفي رواية البيهقي: «إن التي باعت الجارية من زيد بن أرقم هي أم محبة، وهي امرأة أبي السفر، وزوجة أبي إسحاق هي العالية بنت أيفع؛ كما عند الدارقطني.

وضعهف الدارقطني بقوله: «أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتجُّ بهما».

وأعله الشافعي في «الأم» (٣/٣٣ - ط الشعب)، وابن حزم في «المحلى» (٦٠/٩) بجهالة العالية.

وأم محبة لا وجود لها في الإسناد، وإنما هي التي باعت الجارية، وهذا ظاهر في رواية الدارقطني خاصة، أما إعلاله بالعالية؛ فمتعقب بما قاله ابن الجوزي في «التحقيق» كما في «نصب الراية» (١٦/٤): «قالوا: العالية مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جلييلة القدر، ذكرها»

فَعَلُهُ^(١) كَبِيرَةٌ حَتَّى نَزَعَتْ آخِرًا بِالْآيَةِ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهي نازلة في عين^(٢) العمل بالربا، فعدت العمل بما يُتَدَرَّع به إلى الربا بمنزلة العمل بالربا، مع أنا نقطع أنَّ زيدَ بن أرقم وأُمَّ ولده لم يقصدوا قصد الربا، كما لا يُمكن ذَا عقل أن يقصد والديه بالسَّبِّ.

وإذا ثبت هذا المعنى في بعض الذرائع؛ ثبت في الجميع، إذ لا فرق [يدعى] فيما لم يُنصَّ عليه، إلا ألزِمَ الخصمُ مثله في المنصوص عليه، فلا عبادة أو مباحاً يتصوَّر فيه أن يكون ذريعةً إلى غير جائز؛ إلا وهو غير عبادة ولا مباح.

لكن هذا القسم إنما يكون النهي [عنه]^(٤) بحسب ما يُصَيِّر وسيلةً إليه في مراتب النهي إن^(٥) كانت البدعة من قبيل الكبائر؛ فالوسيلة كذلك، أو من قبيل الصغائر؛ فهي كذلك [أو من قبيل المكروهات فهي كذلك]^(٦) والكلام في هذا المسألة يتسع، ولكن هذه الإشارة كافية فيها، وبالله التوفيق.

ابن سعد في «الطبقات» (٤٨٧/٨)؛ فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت عائشة، وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٣٣٠/٥): «العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في «الثقات» من التابعين، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح؛ فإسناد هذا الأثر حسن إن شاء الله تعالى، وجوّده محمد بن عبد الهادي، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢١٦/٣)، وقال: «وهذا حديث فيه شعبة، وإذا وجد شعبة في حديث؛ فاشدد يدك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله؛ فقد استوثق لدينه» وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥٩/٢٠-٢٦٠) وتصحفت «تب» في (ر) إلى «بيت»، وعلق قائلًا: «العبارة كما ترى مبتورة!! ولعل ههنا حذفًا، وفي سائر الكلام تحريفًا».

- (١) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «لا ممن فعله!!»
- (٢) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «غير!!»
- (٣) في (ج): «فرق فيما لم يدعي فيما لم»، وفي المطبوع و (ر): «فرق فيما لم يدع مما لم».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وبدله في المطبوع: «فيه».
- (٥) كذا في جميع الأصول، وفي المطبوع: «فإن».
- (٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

الباب السادس في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة

اعلم أنا^(١) إذا بنينا على أن البدع منقسمة إلى الأحكام الخمسة؛ فلا إشكال في اختلاف رتبها^(٢)؛ لأن النهي من جهة انقسامه إلى نهى الكراهية ونهى التحريم يسلم من أن أحدهما أشد في النهي من الآخر، فإذا انضم إليهما قسم الإباحة؛ ظهر الاختلاف في الأقسام، فإذا اجتمع إليها قسم الندب وقسم الوجوب؛ كان الاختلاف فيها أوضح، وقد مر من أمثلتها أشياء كثيرة.

لكننا لا نبسط في هذا التقسيم ولا بيان رتبة بالأشد والأضعف؛ لأنه إما أن يكون [تقسيماً]^(٣) حقيقياً [أو لا، فإن لم يكن حقيقياً]^(٤)؛ فالكلام فيه عناء، وإن كان حقيقياً^(٥)؛ فقد تقدّم أنه غير صحيح؛ فلا فائدة في التفريع على ما لا يصح، وإن عرض في ذلك نظر أو تفريع؛ فإنما يذكر بحكم التبع بحول [الله]^(٦).

فإذا خرج عن هذا التقسيم ثلاثة أقسام: قسم الوجوب، وقسم الندب، وقسم الإباحة؛ انحصر النظر فيما بقي، وهو الذي

(١) في (ج): «أعلم أن».

(٢) انظر في تقرير هذا: «الموافقات» (١٥٨/٥ - ١٥٩ - بتحقيقي)، و«حجة النبي ﷺ» (ص ١٠٣) لشيخنا الألباني رحمه الله، وفي المطبوع و (ج): «رتبها».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) في المطبوع: «وإن كان غير حقيقي»!

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

يثبت^(١) من التقسيم، غير أنه ورد النهي عنها على وجه واحد، ونسبة^(٢) إلى الضلالة واحدة في قوله: «إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل [محدثة بدعة، وكل]^(٣) بدعة ضلالة، [وكل ضلالة في النار]»^(٤)، وهذا عام في كل بدعة.

فيقع السؤال: هل لها حكم واحد أم لا؟ فنقول^(٥):

* ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة يخرج عنها الثلاثة، فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم، فافتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين، فمنها بدعة محرمة، ومنها بدعة مكروهة، وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات^(٦)، [والمنهيات] لا تعدوا الكراهة أو التحريم^(٧)، فالبدع كذلك. هذا وجه.

* وجه ثان: أن البدع إذا تؤمل معقولها؛ وجدت رتبها متفاوتة:

- فمنها ما هو كفر صراح؛ كبدعة الجاهلية التي نبت عليها القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا... ﴾ [الأنعام: ١٣٦] الآية، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَمُحَرَّمٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَإِنْ كَانَ مِثْقَلُ فَهْمٍ فِيهِ شُرَكَاءُ ﴾ [الأنعام: ١٣٩]، وقوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَدِيعَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَاظِرٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣]، وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ^(٨) النفس والمال، أو ما^(٩) أشبه ذلك مما لا يُشكُّ أنه كفر صراح.

(١) في المطبوع و(ج): «ثبت».

(٢) في المطبوع و(ج): «ونسبته».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).

(٤) سبق تخريجه (١/١٠٢)، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) من هنا إلى آخر الفصل نقله صاحب «تهذيب الفروق» (٤/٢٢٦-٢٢٥).

(٦) لعله سقط من هنا كلمة: «وهي». (ر).

(٧) المطبوع: «لا تعدوا الكراهة والتحريم»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

(٨) في (ج): «بحفظ».

(٩) في المطبوع و(ج): «وما».

- ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر؛ أو يختلف هل هي كفر أم لا؟
كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن^(١) أشبههم من الفرق الضالة .

- ومنها ما هو معصية، ويُنْتَق على أنها ليست بكفر^(٢)؛ كبدعة التبثُّل، والصيام قائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع^(٣) .

- ومنها ما هو مكروه؛ كما يقول مالك في إتباع رمضان بست من شوال، وقراءة القرآن بالإدارة، والاجتماع للدعاء عشية عرفة، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة - على ما قاله ابن عبدالسلام الشافعي^(٤) - وما أشبه [ذلك]^(٥) .

فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة، [ولا على نسبة واحدة]^(٦) فلا يصح على هذا^(٧) أن يُقال: إنها على حكم واحد، هو الكراهة فقط، أو التحريم فقط^(٨) .

* ووجه^(٩) ثالث: أن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويُعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات، فإن كانت في الضروريات؛ فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينيات؛ فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات؛ فمتوسطة بين الرُتبتين .

ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل، ولا يمكن في المكمل أن يكون في

(١) في (م): «وما» .

(٢) في المطبوع و (ج): «ويتفق عليها، ليست بكفر»، وعلّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: «على أنها ليست بكفر» .

(٣) في (م): «التكاح» .

(٤) في «فتاويه» (ص ٤٨ - ط دار المعرفة) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .

(٧) في المطبوع و (ج): «فلا يصح مع هذا» .

(٨) في (ج): «والتحريم فقط» .

(٩) في المطبوع و (ر) و (ج): «وجه»، وقال (ر): «لعل الأصل: «وجه ثالث»» .

رتبة المكمّل؛ فإن [المكمّل مع المكمّل] ^(١) في نسبة الوسيلة مع المقصد، ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد؛ فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والمخالفات.

وأيضاً؛ فإن الضروريات إذا تؤمّلت؛ وجدت ^(٢) على مراتب في التأكيد وعدمه:

فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين، ولذلك تُستصغَرُ حرمة النفس في جنب حرمة الدين، فيبيح الكفر الدم، والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والإتلاف ^(٣) في الأمر بجهاد ^(٤) الكفار والمارقين عن الدين.

ومرتبة العقل أو المال ^(٥) ليست كمرتبة النفس، ألا ترى أن قتل النفس يبيح القصاص ^(٦)، فالقتل ^(٧) بخلاف العقل والمال، وكذلك سائر ما بقي.

وإذا نظرت ^(٨) في مرتبة النفس؛ تباينت المراتب، فليس قطع العضو كالذبح، ولا الخدش كقطع العضو، وهذا كله محل بيانه الأصول.

فصل ^(٩)

* وإذا كان كذلك؛ فالبدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذلك يتصوّر مثله في البدع، فمنها ما يقع في [رتبة] ^(١٠) الضروريات

(١) في (ج) يدل ما بين المعقوفتين: «التكميل مع»، وفي (م): «التكميل مع المكمّل».

(٢) في (م): «وجرت».

(٣) في (م): «ولإتلاف».

(٤) في (ج): «مجاهد»، وفي المطبوع: «بمجاهدة».

(٥) في المطبوع و (ج): «والمال».

(٦) في المطبوع و (ر): «مبيح للقصاص».

(٧) في (ج): «بالقتل».

(٨) في (ج): «وإذا انظر».

(٩) نقل ما تحته - وما بعده إلى آخر هذا الكتاب - بتصرف واختصار صاحب «تهذيب الفروق» (٢٢٨-٢٢٦/٤).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

أي أنه إخلال بها، ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات، ومنها ما يقع في رتبة التحسينيات.

وما يقع في رتبة الضروريات؛ منه^(١) ما يقع في: الدين، أو النفس، أو النسل، أو العقل، أو المال:

* فمثال وقوعه في الدين: ما تقدم من اختراع الكفار وتغييرهم^(٢) ملة إبراهيم عليه السلام؛ في نحو^(٣) قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣].

فروي عن المفسرين فيها أقوال كثيرة، وفيها عن ابن المسيب: أن البَحِيرَة من الإبل هي التي يمنع^(٤) دَرْهَا للطَّوَاغِيتِ، والسَّائِبَةُ هي التي يسيِّبونها لطواغيتهم، والوصيلة هي النَّاقَةُ تَبْكُرُ بالأنثى ثم تُثَنِّي بالأنثى؛ يقولون: وصلت اثنتان^(٥) ليس بينهما ذكر، فيجدونها لطواغيتهم، والحامي هو الفحل من الإبل كان يضرب الضَّرَابَ المعدودة، فإذا بلغ ذلك؛ قالوا: حمى ظهره، فَيُتْرَكُ، فيسمونه الحامي^(٦).

(١) في (ج): «ومنه».

(٢) في (ج): «وتغييرهم».

(٣) في المطبوع و (ر): «من نحو».

(٤) كذا في (م): وهو الصواب، وفي سائر المصادر «يمنح» بالحاء!!

(٥) في المطبوع: «اثنتين».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، رقم ٣٥٢١)، و (كتاب التفسير،

باب: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾، رقم ٤٦٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجنة،

باب النار يدخلها الجبارون، رقم ٢٨٥٦) بسنديهما إلى سعيد به.

وأخرجه عبدالرزاق (١/١٩٦-١٩٧) - ومن طريقه ابن جرير (١١/١٣١ رقم ١٢٨٤٠ - ط شاكر) -،

وابن أبي حاتم (٤/١٢٢١ رقم ٦٨٨٩ و ٤/١٢٢٢٤ رقم ٦٩٠٦) جميعهم في «التفسير» وغيرهم عن

سعيد قوله.

وانظر: «الدر المشثور» (٣/٢١٠-٢١١).

[أول من سيب السوائب وبحر البحائر:]

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأعلم أو إني لأعرف أول من سيب السوائب، وأول من غير عهد إبراهيم [عليه السلام]»^(١) قالوا^(٢): من هو يا رسول الله؟ قال: «عمرو بن لُحَيٍّ، أبو بني كعب، لقد رأيته يجزر قُصْبَهُ فِي النَّارِ، يُوْذِي رِيحَهُ أَهْلَ النَّارِ، وَإِنِّي لأعرف أول من بحر البحائر». قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: «رجل من بني مُدْلِجٍ، وكانت له ناقتان، فَجَدَعُ أَذْنَيْهِمَا^(٣)، وَحَرَّمَ أَلْبَانَهُمَا، ثُمَّ شَرِبَ أَلْبَانَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ هُوَ وَهِيَ يَعْضَانَهُ بِأَفْوَاهِهِمَا وَيَخْبِطَانَهُ بِأَخْفَافِهِمَا»^(٤).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ر): «قال: قالوا».

(٣) في (ج): «فجدع أذناهما»، وفي (م): «فجدع أذناهما».

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (١٩٧/١) - ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (١١/١١٠) رقم ١٢٨٢٤ - ط شاكراً - عن معمر، وابن جرير (١١/١١٩ رقم ١٢٨٢١) من طريق هشام بن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم به. وإسناده ضعيف، وهو مرسل.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٢١٣) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد أيضاً.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، رقم ٣٥٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم ٢٨٥٦) وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن لُحَيٍّ بن قَمْعَةَ بنِ خَدِيفٍ - أبا بني كعب هؤلاء - يجزر قُصْبَهُ فِي النَّارِ» لفظ مسلم.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾، إثر رقم ٤٦٢٣) وطوله، وانظر في وصله «تغليق التعليق» (٤/٢٠٨-٢٠٦).

وفي الباب عن الأحوص نحوه مطولاً.

أخرجه أحمد (٣/٤٧٣، ٤٧٣-٤٧٤ و ٤/١٣٦-١٣٧)، والطيالسي (رقم ١٣٠٣)، والحميدي (رقم ٨٨٣) في «مسانيدهم»، وابن أبي حاتم (٤/١٢٢٠ رقم ٦٨٨٥، ٦٨٩١، ٦٨٩٧)، وابن جرير (١١/١٢١-١٢٢ رقم ١٢٨٢٥، ١٢٨٢٦) كلاهما في «التفسير»، والطبراني في «الكبير» (١٩/رقم ٦٠٨-٦١٠، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٠٧٣) - موارد أو ٧/٤٥٢ رقم ٥٥٨٦ - الإحسان، والحاكم في «مستدرکه» (٤/١٨١) - وصحيحه ووافقه =

وحاصل ما في هذه الآية تحريم ما أحلَّ الله على نيَّة التقرب به إليه، مع كونه حلالاً بحكم الشريعة المتقدمة.

ولقد همَّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرموا على أنفسهم ما أحلَّ الله [لهم] (١)، وإنما كان قصدُهم بذلك الانقطاع إلى الله عن الدنيا وأسبابها وشواغلها، فرد ذلك عليهم رسولُ الله ﷺ، فأنزل (٢) الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وسيأتي شرح هذه الآية في الباب السابع إن شاء الله تعالى، وهو دليل على أن تحريم ما أحلَّ الله - وإن كان بقصد سلوك طريق الآخرة - منهيٌّ عنه، وليس فيه اعتراض على الشرع، ولا تغيير له، ولا قصد فيه الابتداع، فما ظنك به إذا قصد به التغيير والتبديل كما فعل الكفار، أو قصد به الابتداع في الشريعة، وتمهيد سبيل الضلالة؟

فصل

* ومثال ما يقع في النفس :

- ما ذُكرَ من نحل الهند في (٣) تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع والتمثيل

الذهبي -، والبيهقي في «سننه» (١٠/١٠) من طرق عن أبي إسحاق أو أبي الزعراء (بعضهم من طريق أبي إسحاق، وبعضهم من طريق أبي الزعراء) عن أبي الأحوص عن أبيه به. وطريق أبي إسحاق السبيعي صحيح، ففي بعض طرقه أن الراوي عنه شعبة (كما عند الطيالسي وابن حبان وغيرهما) وهو قديم السماع، ولا يروي إلا ما صرح فيه بالسماع، فأمتنا بذلك من تدليس أبي إسحاق واختلاطه.

وذكره الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» (ص ٨٦): والحديث له ألفاظ متقاربة مطولاً ومختصراً، وفي بعض الروايات ما ليس في الأخرى.

وزاد السيوطي نسبه في «الدرر» (٢١١/٣) لعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن أبي الأحوص عن أبيه به.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) مضى تخريجه مفصلاً (٥٣/١).

(٣) في (م): «نحل الهندي».

الفظيع، والقتل بالأصناف التي تفرع منه القلوب وتتشعرُ منها الجلود؛ كل ذلك على وجهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلى - في زعمهم - والفوز بالنعيم الأكمل بعد الخروج عن هذه الدار العاجلة، ومبني على^(١) أصول لهم فاسدة اعتقدوها وبنوا عليها أعمالهم. [حتى]^(٢) حكى المسعودي^(٣) وغيره من ذلك أشياء، فطالِعَهَا مِنْ هُنَالِكَ.

- وقد وقع القتل في العرب الجاهلية، ولكن على غير هذه الجهة، وهو قتل الأولاد لسببين^(٤):

أحدهما: خوف الإملاق.

والآخر: دفع العار الذي كان لاحقاً لهم بولادة الإناث.

حتى أنزل الله في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ مَن تَرَفُّهُمْ وَيُؤْتَاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ - ٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩].

وهذا القتل محتمل أن يكون ديناً وشرعاً ابتدعوها، ويحتمل أن يكون عادة تعودوها؛ بحيث لم يتخذوها شرعة؛ إلا أن الله تعالى ذمهم عليها، فلا يُحكَم عليها بالبدعة، بل بمجرد المعصية، فنظرنا: هل نجد لأحد المحتملين عاضداً يكون هو الأولى^(٦) في حمل الآيات عليه؟ فوجدنا قوله سبحانه

(١) في (م): «عن».

(٢) ما بين المعقوفين سقط «المطبوع و (ج)».

(٣) في كتابه «أصول الديانات» وسبق التعريف به في التعليق على (١/٢٦٩)، وانظر «مروج الذهب» (١/٧٦-٧٧ - ط دار الكتب العلمية).

(٤) في المطبوع و (ج): «الشيتين».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) في (م): «أولى».

[وتعالى] (١): ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَّاؤَهُمْ لِيُرَدُّوهُمْ وَلِيَلْسِنُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٣٧]؛ فإن الآية صرحت أن لهذا التزيين سببين:

أحدهما: الإرداء، وهو الإهلاك.

والآخر: لبس الدين، وهو قوله: ﴿ وَليَلْسِنُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، ولا يكون ذلك إلا بتغييره وتبديله، أو الزيادة فيه أو النقصان منه، وهو الابتداء بلا إشكال (٢)، وإنما كان دينهم أولاً دين أبيهم [إبراهيم] (٣)، فصار ذلك من جملة ما بدلوا فيه؛ كالبحيرة والسائبة ونصب الأصنام وغيرها، حتى عدَّ من جملة دينهم الذي يدينون به.

وبعضه قوله تعالى بعد: ﴿ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، فنسبهم إلى الافتراء كما ترى، والعصيان من حيث هو عصيان لا يكون افتراء، وإنما يقع الافتراء في نفس التشريع وفي (٤) أن هذا القتل من جملة ما جاء من الدين.

ولذلك قال تعالى على إثر ذلك: ﴿ قَدْ خَيْرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ [قَدْ ضَلُّوا] (٥) ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، فجعل قتل الأولاد مع تحريم ما أحل الله من جملة الافتراء، ثم ختم بقوله: ﴿ قَدْ ضَلُّوا ﴾، وهذه خاصية البدعة - كما تقدَّم -؛ فإذا ما فعلت الهند نحو مما فعلت الجاهلية، وسيأتي [ذكر] (٦) مذهب المهدي المغربي في شرعية القتل.

على أن بعض المفسرين قال في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في (ج): «فلا إشكال».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) في المطبوع و(ر): «في».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ [شُرَكَاءَهُمْ] ﴿١﴾ [الأنعام: ١٣٧]: أنه قتل الأولاد على جهة النذر والتقرب به إلى الله؛ كما فعل عبدالمطلب في ابنه عبدالله أبي النبي ﷺ.

وهذا القول^(٢) قد يشكل، إذ يُقال: لعلَّ ذلك من جُملة ما اقتدوا فيه بأبيهم إبراهيم عليه السلام؛ لأن الله أمره بذبح ابنه، فلا يكون ذلك اختراعاً وافترافاً؛ لرجوعه^(٣) إلى أصل صحيح، وهو عمل أبيهم عليه السلام، وإن صح هذا القول تُؤوَّل^(٤) فعل إبراهيم عليه السلام على أنه لم يكن شريعة لمن بعده من ذريته؛ فوجه اختراعه ديناً ظاهراً، لا سيما عند عروض شبهة الذبح، وهو شأن أهل البدع، إذ لا بد لهم من شبهة يتعلَّقون بها؛ كما تقدَّم التنبيه عليه.

وكون ما تفعل^(٥) أهل الهند من هذا القبيل ظاهر جداً.

- ويجري مجرى إتلاف النفس إتلاف بعضها؛ كقطع عضو من الأعضاء، أو تعطيل منفعة من منافعه بقصد التقرب إلى الله بذلك؛ فهو من جملة البدع، وعليه يدل الحديث، حيث قال: «رَدَّ رسول الله ﷺ التبتُّل [على عثمان بن مظعون، ولو أذن له؛ لاختصينا]^(٦)، فالخصاء بقصد التبتُّل^(٧) وترك الاشتغال بملاسة النساء واكتساب الأهل والولد مردود مذموم، وصاحبه معتد غير محبوب عند الله؛ حسبما بينه^(٨) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، وكذلك

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و(ج): «القتل».

(٣) في المطبوع و(ج): «الرجوعها».

(٤) في المطبوع و(ج): «وتؤوَّل».

(٥) في (م): «ما يفعل».

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم ٥٠٧٣،

٥٠٧٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت إليه نفسه ووجد

مؤنة، رقم ١٤٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع و(ر).

(٨) في المطبوع و(ج): «نَبَّه».

فقو العينين^(١)؛ لتلا ينظر إلى ما لا يحل له! [أو ما أشبه ذلك]^(٢).

فصل

* ومثال ما يقع في النسل :

- ما ذُكرَ من أنكحة الجاهلية التي كانت معهودة فيهم^(٣) ومعمولاً بها ومتخذة فيها كالدين المستتب^(٤) والملة الجارية التي لا عهد بها في شريعة إبراهيم [عليه السلام]^(٥) ولا غيره، بل كانت من جملة ما اخترعوا وابتدعوا، وهو على أنواع:

فجاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

الأول منها: نكاح الناس اليوم، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَةً أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُضَدِّقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

والثاني: نكاح الاستبضاع؛ كالرجل يقول لامرأته إذا طَهَّرَتْ [من]^(٦) طَمِئْتُهَا: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً، حتى [يتبين]^(٧) حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع^(٨) منه، فإذا تبين حملها؛ أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

والثالث: أن يجتمع الرهط - ما دون العشرة - فيدخلون^(٩) على المرأة؛ كلهم

(١) في المطبوع و (م): «فقء العين».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) في المطبوع و (ر): «فيها».

(٤) في المطبوع و (ر): «المتتب»!!

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. والمثبت من (م) و (ج) و «صحيح البخاري».

(٨) في المطبوع و (ج): «يستبضع»، والمثبت من (م) و «صحيح البخاري».

(٩) في المطبوع و (ج): «فيدلون».

يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ^(١) وَمَرَّتْ لِيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا؛ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْهُمْ رَجُلٌ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا؛ تَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُمْ^(٢) الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وُلِدَتْ؛ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تَسْمِي^(٣) مِنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ.

والرابع: أن يجتمع الناس الكثير^(٤)، فيدخلون على المرأة لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ^(٥) جاءها، وهنَّ البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهنَّ؛ دخل عليهنَّ، فإذا حَمَلَتْ إحداهنَّ ووضعت حَمَلَهَا؛ جُمِعُوا لَهَا، ودعوا لها^(٦) القافة، ثم ألحقوا ولَدَهَا بالذي يَرَوْن، فالتأط به، ودُعِيَ ابْنُهُ؛ لا^(٧) يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

فلما بعث الله نبيَّه ﷺ بالحقِّ؛ هدم نكاح الجاهلية [كُلَّهُ] إلا نكاح الناس اليوم^(٨).

وهذا الحديث مذكور في البخاري^(٩).

- وكان لهم أيضاً سنن آخر في النكاح خارجة عن [مقتضى]^(١٠) المشروع؛ كوراثه النساء كرهاً، وكنكاح ما نكح الآباء^(١١)، وأشباه ذلك، [كلها] جاهلية

- (١) في (م): «ووضعت»، والمثبت من سائر النسخ و«صحيح البخاري»، وبعدها فيه: «وفرَّ عليها ليالي».
- (٢) كذا في (ر) والمطبوع و«صحيح البخاري»، وفي (م): «عرفت».
- (٣) في المطبوع و (ر): «فتسمي».
- (٤) كذا في (م) و (ج) و«صحيح البخاري» وفي المطبوع: «الكثيرون».
- (٥) كذا في «صحيح البخاري»، وفي سائر الأصول: «لا تمنع من».
- (٦) في (م): «ودعوا لهم».
- (٧) في (م): «إلا».
- (٨) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم ٥١٢٧).
- وما بين المعقوفتين منه فقط.
- (٩) في المطبوع و (ج): «وهذا الحديث في البخاري مذكور».
- (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
- (١١) في المطبوع و (ج): «الأب».

جارية^(١) مجرى المشروعات عندهم ، فمحا الإسلام ذلك كله والحمد لله .

- ثم أتى بعض من نسب إلى الفرق ممّن حرف التأويل في كتاب الله ، فأجاز نكاح أكثر من أربع نسوة^(٢) :

إما اقتداء - في زعمه - بالنبي ﷺ^(٣) ، حيث أحل له أكثر من ذلك أن يجمع بينهن ، ولم يلتفت إلى إجماع المسلمين أن ذلك خاص به عليه السلام .

وإما تحريفاً^(٤) لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ ﴾ [النساء : ٣] ، فأجاز الجمع بين تسع نسوة في ملك^(٥) ، ولم يفهم المراد من الواو^(٦) ولا من قوله : ﴿ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ ﴾ [النساء : ٣] ، فأتى ببدعة أجراها في هذه الأمة لا دليل عليها ولا مستند فيها^(٧) .

(١) في (ج) : «جاهلية خارجية» ، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .

(٢) في المطبوع فقط : «أربعة نسوة» .

(٣) في المطبوع و (ج) : «عليه السلام» .

(٤) في (ج) : «وإما تحريك» ، وفي (م) : «وإما لقوياً» !!

(٥) في المطبوع : «في ذلك» .

(٦) في المطبوع و (ر) : «من الراوي» ! ، وفي (ج) : «من الراو» .

(٧) قال القفال : في «حلية العلماء» (٣٩٥/٦) : «وحكي عن القاسمية وطائفة من الزيدية أنه يحل نكاح تسع» ، وقال الدسوقي في «حاشيته» (٣١٥/٤) : «ولا التفات عمن زعم جوازها من الخوارج» ، وقال القرطبي في «تفسيره» (١٧/٥) : «اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع ، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة ، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الواو جامعة ، وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته ، والذي صار إلى هذه الجهالة ، وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر ؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع ، وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أفتح منها فقالوا : بإباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكاً منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين ، وكذلك ثلاث ورباع ، وهذا كله جهل باللسان والسنة ، ومخالفة لإجماع الأمة ؛ إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع» انتهى .

وقال القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (مسألة رقم ١١٤٩ - بتحقيقي) : «لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة ، ولولا أن هذا قد ذكر في الخلاف لما يجب أن نذكره ، والدليل عليه قوله تعالى : =

[ما زعمته الشيعة (الفرقة الضالة):]

- ويحكى عن الشيعة^(١) أنها تزعم أن النبي ﷺ أسقط عن أهل بيته ومن دان بحبهم جميع الأعمال، وأنهم غير مكلفين إلا بما تطوعوا به، وأن المحظورات مباحة لهم؛ كالخنزير والزنا والخمر وسائر الفواحش، وعندهم نساء يسمين التوابات^(٢)؛ يتصدقن بفروجهن على المحتاجين؛ رغبة في الأجر، وينكحون ما شأوا من الأخوات والبنات والأمهات، لا حرج عليهم^(٣)، ولا في تكثير النساء، ومن هؤلاء هم العبيدية^(٤) الذين ملكوا مصر وإفريقية، ومما يحكى عنهم في ذلك

= ﴿مَتَى وَوَلَدَتْ وَرَبِّعٌ﴾ [النساء: ٣]، وقوله ﷺ لغيلان وعنده عشرة نسوة: «اختر ربعا». وروي أن نوفل بن معاوية أسلم وتخته خمس، فقال له النبي ﷺ: «فارق إحداهن». قلت: حديث غيلان أخرجه الشافعي (١٦/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٧/٤)، وفي «مسنده» - كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٣/٥) -، وأحمد (١٣/٢-١٤)، (٨٣)، والترمذي (١١٢٨)، وفي «العلل الكبير» (٢٨٣) له، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأبو يعلى - ومن طريقه عبد بن حميد كما في «إتحاف الخيرة» (١٣/٥) -، وابن حبان (٤١٥٦-٤١٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٢١)، و«مسند الشاميين» (١٢٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (١٨٢/١)، والمدارقطني (٢٦٩-٢٧٠/٣)، والحاكم (١٩٢/٢)، والبيهقي (١٤٩/٧، ١٨١-١٨٢)، والبغوي (٢٢٨٨)، وهو صحيح.

(١) يريد بعض فرق الشيعة الباطنية المارقين من الإسلام؛ كما سيأتي في كلامه من عزو ذلك إلى العبيدية المعروفين بالفاطميين، فلا يتوهم أحد أن الشيعة الإمامية أو الزيدية يقولون بذلك. (ر).

(٢) في المطبوع و(ج): «التوابات».

(٣) لعله سقط من هنا: «في ذلك». (ر).

(٤) ذكرهم المصنف أكثر من مرة، وهو بنو عبيد، أظهروا للناس أنهم شرفاء فاطميون، فملكوا البلاد،

وقهروا العباد، وقد ذكر جماعة من أكابر العلماء أنهم لم يكونوا لذلك أهلاً، ولا نسبهم صحيحاً.

وكان والد عبيد هذا من نسل القدّاح الملقب بالمجوسي، وقيل: كان والد عبيد هذا يهودياً من أهل سلّمية من بلاد الشام، وكان جداداً، وعبيد هذا كان اسمه سعيداً، فلما دخل المغرب تسمى بعبيدالله، وزعم أنه علوي فاطمي، وأدعى نسباً ليس بصحيح، لم يذكره أحد من مصفي الأنساب العلوية، بل ذكر جماعة من العلماء بالنسب خلافه، ثم ترقّت به الحال إلى أن ملك وتسمى بالمهدي، وبنى المهديّة بالمغرب ونسب إليه، وكان زنديقاً خبيثاً عدوّاً للإسلام، متظاهراً بالتشيع مستتراً به، حريصاً على إزالة الملة الإسلامية؛ قتل من الفقهاء والمحدثين والصالحين جماعة =

كثيرة، وكان قصده إعدامهم من الوجود، ليبقى العالم كاليهائم، فيتمكّن من إفساد عقائدهم وضلالتهم ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٨]، ونشأت ذريته على ذلك منطوين، يجهرون به إذا أمكنتهم الفرصة وإلا أسرّوه، والدُّعاة لهم منبثون في البلاد، يضلُّون مَنْ أمكنهم إضلاله من العباد، وبقي هذا البلاء على الإسلام من أول دولتهم إلى آخرها، وذلك من ذي الحِجَّة سنة تسع وتسعين ومئتين إلى سنة سبع وستين وخمس مئة.

وفي أيامهم كثرت الرافضة واستحكمت أمرهم، ووضعت المكوس على النَّاس، واقتدى بهم غيرهم، وأفسدت عقائد طوائف من أهل الجبال الساكنين بشغور الشَّام، والحشيشية نوعٌ منهم، وتمكّن دعائهم منهم لضعف عقولهم وجهلهم ما لم يتمكنوا من غيرهم، وأخذت الفرنج أكثر البلاد بالشَّام والجزيرة، إلى أن منَّ الله على المسلمين بظهور البيت الأتابكي، وتقدّمه مثل صلاح الدين، فاستردّوا البلاد، وأزالوا هذه الدولة عن رقاب العباد.

وكانوا أربعة عشر مستخلفاً، ثلاثة منهم بإفريقية، وهم الملقَّبون: بالمهدي والقائم والمنصور، وأحد عشر بمصر وهم الملقَّبون: بالمعزّ، والعزیز، والحاكم، والظاهر، والمستنصر، والمستعلي، والأمير، والحافظ، والظافر، والفائز، والعاقد.

يدَّعون الشرف ونسبتهم إلى مجوسي أو يهودي، حتى اشتهر لهم ذلك بين العوام، فصاروا يقولون الدولة الفاطمية والدولة العلوية، وإنما هي الدولة اليهودية أو المجوسية الباطنية الملحدة، ومن قحّتهم أنهم كانوا يأمرن الخطباء بذلك على المنابر، ويكتبونه على جدران المساجد وغيرها. وخطب عبدهم جوهر - الذي أخذ لهم الديار المصرية، وبنى لهم القاهرة المعزية - بنفسه خطبة طويلة قال فيها: «اللهم صلِّ على عبدك وليِّك، ثمرة النبوة وسليل العترة الهادية المهديّة، معد أبي تميم الإمام المعز لدين الله أمير المؤمنين، كما صلّيت على آبائه الطاهرين، وسلفه المنتخبين الأئمة الراشدين».

كذب عدوُّ الله اللعين، فلا خير فيه ولا في سلفه أجمعين، ولا في ذريته الباقين، والعترة النبوية الطاهرة منهم بمعزل، رحمة الله عليهم وعلى أمثالهم من الصُّدُر الأول.

وقد بيّن نسبهم هذا، وأوضح مُحالهم وما كانوا عليه من التّمويه وعداوة الإسلام جماعةً ممن سلف من الأئمة والعلماء، وكل متورّع منهم لا يُسميهم إلا بني عبيد الأذعياء، أي يدَّعون من النسب ما ليس لهم، ورحمة الله على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب، فإنه كشف في أول كتابه، المسمى بـ«كشف أسرار الباطنية»، عن بطلان نسب هؤلاء إلى عليّ رضي الله عنه، وأنّ القُدّاح الذي انتسبوا إليه دَعِيٌّ من الأذعياء، ممخرق كذاب، وهو أصل دعاة القرامطة، لعنهم الله.

وأما القاضي عبدالجبار البَصْري، فإنه استقصى الكلام في أصولهم، وبيّنها بياناً شافياً في أواخر =

كتاب «تثبيت النبوة» له - وهو مطبوع في مجلدين -، وقد نقل أبو شامة كلامهما في ذلك، وكلام غيرهما في «مختصر تاريخ دمشق» في ترجمة (عبدالرحيم بن إلياس)، وهو من تلك الطائفة الذين هم بئس الناس.

وأظهر عبدالجبار القاضي في كتابه بعض مافعلوه من المنكرات والكفريات التي يقف الشعر عند سماعها، ولكن لا بد من ذكر شيء من ذلك تنفيراً لمن لعله يعتقد إمامتهم، وخفي عنه محالهم، ولم يعلم قحتهم ومكابرتهم، وليعذر من أزال دولتهم، وأمات بدعتهم، وقلل عدتهم، وأفنى أمتهم، وأطفا جمرتهم.

ذكر عبدالجبار القاضي أن الملقب بالمهدي - لعنه الله - كان يتخذ الجهال ويسلطهم على أهل الفضل، وكان يرسل إلى الفقهاء والعلماء فيذبحون في فرشهم، وأرسل إلى الروم وسلطهم على المسلمين؛ وأكثر من الجور واستصفاة الأموال وقتل الرجال، وكان له دعة يضلون الناس على قدر طبقاتهم، فيقولون لبعضهم: هو المهدي ابن رسول الله ﷺ، وحجة الله على خلقه.

ويقولون لآخرين: هو رسول الله ﷺ، وحجة الله على خلقه، ويقولون لطائفة أخرى: هو الله الخالق الرازق، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، تبارك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ولما هلك قام ابنه المسمى بالقائم مقامه، وزاد شره على شر أبيه أضعافاً مضاعفة، وجاهر بشتم الأنبياء، فكان ينادي في أسواق المهديّة وغيرها: العنوا عائشة وبعّلها، العنوا الغار ومن حوى، اللهم صلّ على نبيك وأصحابه وأزواجه الطاهرين، والعن هؤلاء الكفرة الفجرة الملحدين، وأرحم من أزالهم وكان سبب قلعهم، ومن جرى على يديه تفريق جمعهم؛ وأصلهم سعيراً، ولقهم ثوراً، وأسكنهم النار جميعاً، واجعلهم ممن قلت فيهم: ﴿الَّذِينَ صَلَّوْا سَعِيرًا وَمَنْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

وقام بعده ابنه المسمى بالمنصور، فقتل من خرج على أبيه ينكر عليه قبيح فعله المقدم ذكره، وسلخه وصلبه، واشتغل بأهل الجبال يقتلهم ويشردهم، خوفاً من أن يثور عليه ناثراً.

وقام بعده ابنه المسمى بالمعز، فبث دعائه فكانوا يقولون: هو المهدي الذي يملك، وهو الشمس التي تطلع من مغربها، وكان يسره ما يتزل بالمسلمين من المصائب من أخذ الروم بلادهم، واحتجب عن الناس أياماً، ثم ظهر وأوهم أن الله رفعه إليه، وأنه كان غائباً في السماء، وأخبر الناس بأشياء صدرت منهم كان ينقلها إليه جواسيس له، فامتلات قلوب العامة والجهال منه.

وهذا أول خلفائهم بمصر، وهو الذي تنسب إليه القاهرة، واستدعى بقيقه الشام أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل الرملي، ويعرف بابن النابلسي، فعُمل إليه في قفص خشب، فأمر سلخه، فسُلخ =

حياً، وَحَسِيَّ جِلْدَهُ تَبْنَأَ وَصَلَبَ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. قَالَ أَبُو ذَرِّ الْهَرَوَسِ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الدَّارَقُطَنِي يَذْكُرُهُ وَيَكْبِي، وَيَقُولُ: كَانَ يَقُولُ وَهُوَ يُسْلَخُ: ﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الإسراء: ٥٨].

قلت: وفي أيام الملقَّب بالحاكم منهم أمر بكتِّب سبَّ الصحابة رضي الله عنهم على حيطان الجوامع، والقياسر والشوارع، والطُّرقات، وكتب السجلات إلى سائر الأعمال بالسبِّ، ثم أمر بقلع ذلك.

وفي أيامه طُوفَ بدمشق رجلٌ مغربي ونودي عليه: هَذَا جِزَاءُ مَنْ يَحِبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرًا، ثُمَّ ضَرَبَتْ عُنُقَهُ، وَكَانَ يَجْرِي فِي أَيَامِهِمْ مِنْ نَحْوِ هَذَا أَشْيَاءُ: مِثْلُ قَطْعِ لِسَانِ أَبِي الْقَاسِمِ الْوَاسِطِيِّ، أَحَدِ الصَّالِحِينَ، وَكَانَ أَدْنُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَقَالَ فِي أَذَانِهِ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» فَأَخَذَ وَقَطَعَ لِسَانَهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ وَمَا قَبْلَهُ مِنْ قَتْلِ الْمَغْرِبِيِّ وَأَبِي بَكْرِ النَّابُلسِيِّ الْحَافِظِ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (١٤/٣٤٤)، وَمَا كَانَتْ وَايَةَ هُوَلَاءِ الْمَلَاعِينَ إِلَّا مَحْتَةً مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا طَالَتْ مَدَّتُهُمْ مَعَ قَلَّةِ عِدَّتِهِمْ، فَإِنْ عِدَّتُهُمْ عِدَّةُ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَأَوْلَاكَ بَقُوا نِيْفًا وَتَسْعِينَ سَنَةً، وَهُوَلَاءُ بَقُوا مِثْلِي سَنَةً وَثَمَانِيًا وَسِتِينَ سَنَةً؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا يَسَّرَ مِنْ هُلُوكِهِمْ، وَإِبَادَةِ مَلِكِهِمْ، وَرَضِيَ اللهُ عَمَّنْ سَعَى فِي ذَلِكَ وَأَزَالَهِمْ؛ وَرَحِمَ مَنْ بَيَّنَّ مَخْرَقَتَهُمْ وَكَذَبَهُمْ وَمُحَالَهُمْ.

وقد كشف حالهم الإمام أبو القاسم عبدالرحمن بن علي بن أبي نصر الشاشي في كتاب «الرد على الباطنية»، وذكر قبائح ما كانوا عليه من الكفر والمنكرات والفواحش في أيام نزار، وكان المستنصر قد عهد في حياته بالخلافة لابنه نزار، فخلعه الأفضل، وباع المستعلي بالله. انظر «الكامل»: «٢٣٧/٢٣٨» وما بعده.

ووصل الأمر إلى أن وصف بعضهم ما كانوا فيه في قصيدة سماها: «الإيضاح عن دعوة القدّاح» أوّلها:

حَيَّ عَلِيٍّ مِضْرٍ إِلَى خَلْعِ الرَّسَنِ فَتَمَّ تَعَطِيلُ فَرُوضٍ وَسُنَنِ
وقال: لو وُفِّقَ ملوك الإسلام لصرّفوا أعينَ الخيل إلى مصر لِعَزْوِ الْبَاطِنِيَّةِ الْمَلَاعِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْ شَرِّ أَعْدَاءِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ حِدِّ الْمَنَافِقِينَ إِلَى حِدِّ الْمَجَاهِرِينَ، لَمَا ظَهَرَ فِي مَمَالِكِ الْإِسْلَامِ مِنْ كُفْرٍهَا وَفَسَادِهَا، وَتَعَيَّنَ عَلَى الْكَافَةِ فَرَضُ جِهَادِهَا، وَضُرَّرَ هُوَلَاءُ أَشَدُّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنْ ضُرْرِ الْكُفَّارِ؛ إِذْ لَمْ يَقُمْ بِجِهَادِهَا أَحَدٌ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، مَعَ الْعِلْمِ بِعَظِيمِ ضَرَرِهَا وَفَسَادِهَا فِي الْأَرْضِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

قاله أبو شامة في «الروضتين» (٢/٢١٤ - وما بعد)، وزاد: «ثم أني لم يقتعني هذا من بيان أحوالهم، فأفردتُ كتاباً لذلك سمّيته «كشف ما كان عليه بنو عبيد من الكفر والكذب والمكر

أنه يكون للمرأة [منهم]^(١) ثلاثة أزواج وأكثر في بيت واحد يستولدونها، وتنسب^(٢) الولد إلى كل^(٣) واحد منهم، ويهنا به كل واحد منهم.

- كما التزمت الإباحية خرق هذ الحجاب بإطلاق، وزعمت أن الأحكام الشرعية إنما هي خاصة بالعوام، وأما الخواص منهم^(٤)؛ فقد ترقوا عن تلك المرتبة، فالنساء بإطلاق حلال لهم، كما أن جميع ما في الكون من رطب ويابس

والكيد، فمن أراد الوقوف على تفاصيل أحوالهم فعليه به، فإني بتوفيق الله تعالى جمعت فيه ما ذكره هؤلاء الأئمة المصنفون وغيرهم، ووقفت على كتاب كبير صنفه الشريف الهاشمي رحمه الله، وكان في أيام الملقب بالعزير ثاني خلفاء مصر، فبين فيه أصولهم أتم بيان، وأوضح كيفية ظهورهم وغلبتهم على البلاد، وتتبع ذكر فضائحهم، وما كان يصدر منهم من أنواع الزندقة والفسق والمخرقة، فنقلت منه إلى ما كنت جمعته قطعة كبيرة، وبالله التوفيق.

وما أحسن ما قال فيهم من مدح بعض بني أيوب بقصيدة، منها:

أَلَسَمَ مَسْزِلِي دَوْلَةَ الْكُفْرِ مِنْ بَنِي عُيَيْدٍ بِمِصْرٍ إِنْ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ
زِنَادِقَةٌ شَيْعِيَّةٌ بَاطِنِيَّةٌ مَجُوسٌ وَمَا فِي الصَّالِحِينَ لَهُمْ أَصْلُ
يُسْرُونَ كُفْرًا يُظْهِرُونَ تَشِيمًا لِيَسْتَرُوا شَيْئًا وَعَمَّهُمُ الْجَهْلُ

وما فعله هؤلاء من الانتساب إلى علي رضي الله عنه، والتستر بالتشيع قد فعله جماعة القرامطة، وصاحب الزنج الخارج بالبصرة، وغيرهم من المفسدين في الأرض على ما عرف من سيرهم من وقف على أخبار الناس، وكلهم كذبة في ذلك، وإنما غرضهم التقرب إلى العوام والجهال، واستباحتهم لهم، واستجلابهم إلى دعوتهم بذلك البلاء ﴿وَقَمَلُ اللَّهِ مَا يُشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، ولا يُعْتَرِ بِأَيِّاتِ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ فِي «دِيوانه» (٩٧٢-٩٧٣) في ذلك، فقد حصل الجواب عنها في كتاب «الكشف» بوجه حسنة، وبالله التوفيق انتهى.

وانظر عنهم: «السير» (١٣/١٥، ١٤١-٢١٥)، «اتعاظ الحنفا» (١/٢٢-٥٤)، «المنتظم» (٧/٢٥٥-٢٥٦)، «كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة وكيفية مذهبهم وبيان اعتقادهم» للشيخ محمد بن مالك بن أبي الفضائل الحمادي اليماني (المتوفي نحو سنة ٤٧٠هـ)، «مشكاة الأنوار الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار» ليحيى بن حمزة، «حركة الحشاشين تاريخ وعقائد» لمحمد عثمان الخشت.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في (م): «وينسب».

(٣) في المطبوع و (ج): «لكل».

(٤) في (ج): «عنهم».

حلال لهم أيضاً، مستدلين على ذلك بخرافات عجائز لا يرضاها ذو عقل
﴿قَالَهُمْ اللَّهُ أَتَىٰ يَوْمَهُمُ﴾ [التوبة: ٣٠].

فصاروا^(١) أضراً على الدين من متبوعهم إبليس [وكان الشاعر إنما كنى
عنهم]^(٢) لعنهم الله؛ بقوله^(٣):

وكنْتُ امرءاً مِنْ جُنْدِ إبْلِيسَ فَانْتَهَى بِي الفِسْقُ حَتَّى صَارَ إبْلِيسُ مِنْ جُنْدِي
فَلو مَاتَ قَبْلِي كُنْتُ أَحْسِنُ بَعْدَهُ طَرِائِقَ فِسْقِي لَيْسَ يُحْسِنُهَا بَعْدِي

فصل

* ومثال ما يقع في العقل :

- أن الشريعة بيّنت أن حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على
السنة أنبيائه ورسله، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
[الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ وَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾^(٤) [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]...
وأشبه ذلك من الآيات والأحاديث.

فخرجت عن هذا الأصل فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع، وأنه
محسّن ومقبّح^(٥)، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه.

- ومن ذلك أن الخمر لما حرّمت، ونزل من القرآن في شأن من مات قبل
التحريم وهو يشربها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا

(١) كانت «فصار»، ولا مرجع في الكلام للضمير المفرد المستكن في هذا الفعل (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) الشعر في «التذكرة الحمدونية» (٤٢٩/٩)، و «نثر الدر» (٢٠٦/٢)؛ دون نسبة.

وفي المطبوع و (ر): «كقوله»، وعلق (ر) بقوله: «أي: قول الشاعر منهم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) انظر ما قدمناه في رد هذا القول (١/١٩١).

طَعْمُوا [إِذَا مَا أَتَقُوا]^(١) الآية: [المائدة: ٩٣]؛ وتأولها قوم - فيما ذكر - على أن الخمر حلال، وأنها داخلة تحت قوله: ﴿فِيمَا طَعْمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

فذكر إسماعيل بن إسحاق عن عليّ [بن أبي طالب]^(٢) رضي الله عنه؛ قال: شرب نفرٌ من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، فقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعْمُوا﴾^(٣)... الآية [المائدة: ٩٣]؛ قال: فكتب فيهم إلى عمر. قال: فكتب عمر إليه: أن ابعث بهم إليّ قبل أن يُفسدوا من قبلك، فلما قدموا إلى عمر؛ استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا^(٤) في دينه ما لم يأذن به، فاضرب أعناقهم. وعليّ [رضي الله عنه]^(٥) ساكت، قال: فما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا؛ جلدتهم ثمانين [ثمانين]^(٦) لشرابهم الخمر، وإن لم يتوبوا؛ ضربت أعناقهم؛ فإنهم [قد]^(٧) كذبوا على الله، وشرعوا^(٨) في دين الله ما لم يأذن به، فاستتابهم، فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين^(٩).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في (ج) و (م): «أشروعوا».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٨) في (ج) و (م): «أشروعوا».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٦/٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٤/٣)، وابن المنذر - كما في «الدر المنثور» (١٧٤/٣) - من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي به.

وإسناده فيه ضعف. قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»: (٣٣٤/١/٣) في ترجمة (عطاء):

«وحدّث البصريين عنه بلغني فيه تخاليف، لأنهم سمعوا منه حال الاختلاط، وما روى عنه ابن

فضيل بلغني فيه غلط واضطراب، رفع أشياء عن الصحابة كان يرويها عن التابعين».

وانظر: «الكواكب النيرات» (٣١٩).

فهؤلاء استحلُّوا بالتأويل ما حرَّم الله بنص الكتاب^(١)، وشهد فيهم عليٌّ [رضي الله عنه]^(٢) وغيره من الصحابة بأنهم شرعوا^(٣) في دين الله، وهذه هي البدعة بعينها، فهذا وجه.

- وأيضاً؛ فإن بعض الفلاسفة الإسلاميين تأوَّل فيها غير هذا^(٤)، وأنه إنما يشربها للنفع لا للهو، وعاهد الله على ذلك، فكأنها عندهم^(٥) من الأدوية أو غذاء صالح يصلح لحفظ الصحة، ويحكى هذا العهد عن ابن سينا، ورأيت في كلام بعض^(٦) الناس ممَّن عرف به^(٧) أنه كان يستعين في سهره للعلم والتصنيف والنظر بالخمير، فإذا رأى من نفسه كسلاً أو فترة؛ شرب منها قدر ما ينشطه وينفي عنه الكسل^(٨)، بل ذكروا فيها أن لها حرارة خاصة تفعل أفعالاً كثيرة، وتطيب النفس، وتصير الإنسان محبباً للحكمة، وتجعله حسنَ الحركة والذهن والمعرفة، فإذا استعملها على الاعتدال؛ عرف الأشياء، وفهمها، وتذكرها بعد النسيان^(٩)؛ فلهذا - والله أعلم - كان ابن سينا لا يترك استعمالها - على ما ذكَّر عنه -، وهو كله ضلال

= وانظر: نحو هذه القصة في «تاريخ المدينة» (٣/٨٤٢-٨٤٤) لابن شبة، «السنن الكبرى» (٨/٣١٥) للبيهقي، «الموافقات» (١/١٥٨، ١٧٢).

(١) في المطبوع (ج) و (ر): «وبنص الكتاب»، وعلق (ر) بقوله: «إما أن يكون أصل العبارة «بنص الكتاب» بغير واو، وإما أن يكون «بالإجماع وبنص الكتاب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) في (ج) و (م): «أشرعوا».

(٤) في (م): «هذه».

(٥) في (م): «فكأنما عنده دواء».

(٦) في المطبوع و (ج): «بعض كلام».

(٧) المطبوع: «عرف عنه».

(٨) ذكره الذهبي في ترجمته في «السير» (١٧/٥٣٢).

(٩) كان المفتونون بالخمير من الأطباء والشعراء ينسبون إليها هذه الخواص نعم؛ إن سمَّها يحدث تنبيهاً في الأعصاب، ولكن يعقبه فتور وضعف بمقتضى سنة رد الفعل، فإن عاودها الشارب - على حد قول أبي نواس: وداوني بالتي كانت هي الداء -؛ زاد ذلك الضعف والفتور حتى ينتهي بالجنون أو غيره من الأمراض القاتلة بإجماع أطباء هذا العصر. (ر).

مبين، عياداً بالله^(١) من ذلك.

ولا يُقال: إن هذا داخل تحت مسألة التداوي بها^(٢)، وفيها خلاف شهير؛ لأننا نقول: إنما ثبت عن ابن سينا أنه كان يستعملها استعمال الأمور المنشطة من الكسل والحفاظة^(٣) للصحة والقوة على القيام بوظائف الأعمال أو ما يناسب ذلك، لا في الأمراض المؤثرة في الأجسام، وإنما الخلاف في استعمالها في الأمراض لا في غير ذلك؛ فهو ومن وافقه على ذلك؛ متقولون على شريعة الله، مبتدعون فيها، وقد تقدّم رأي أهل الإباحة في الخمر وغيرها، ولا توفيق إلا بالله.

فصل

* ومثال ما يقع في المال:

- أن الكفار قالوا: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ فإنهم لما استحلوا العمل به؛ احتجوا بقياسٍ فاسدٍ فقالوا: إذا فسخ العشرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر إلى شهرين؛ فهو كما لو باع بخمسة عشر إلى شهرين، فأكذبهم الله تعالى، وردّ عليهم، فقال: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] [أي^(٤)]: ليس البيع مثل الربا.

فهذه محدثة أخذوا بها مستندين إلى رأي فاسد، فكان من جملة المحدثات، كسائر ما أحدثوا في البيوع الجارية بينهم، المبنية على الخطر^(٥) والغرر.

(١) في (ج) و (م): «عائذاً بالله».

(٢) انظر بسط المسألة في: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٦١ و ٣٥٣-٣٥٤)، «فتح الباري» (١٠/٧٩-٨٠)، «نهاية المحتاج» (٨/١٤)، «شرح المحلّي» (٤/٢٠٣ - مع «حاشية قليوبي»)، «الفتاوى الهندية» (٥/٣٥٥)، «حاشية ابن عابدين» (١/١٤٠)، «المغني» (٢/٨٨)، «الفروع» (٢/١٦٥-١٦٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/٣٢٠)، «مختصر سنن أبي داود» (٥/٣٥٧-٣٥٥).

(٣) في المطبوع و (ر): «والحفظ».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «لعله سقط من هنا كلمة «أي»».

(٥) في (م): «الخطر».

- وكانت الجاهلية قد شرعت أيضاً أشياء في الأموال؛ كالحظوظ التي كانوا يخرجونها للأمير من الغنيمة، حتى قال شاعرهم^(١):

لَكَ الْمِرْبَاعُ فِيهَا وَالصَّفَايَا وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفُضُولُ

فالمرباع: ربع المغنم يأخذه الرئيس، والصفايا: جمع صفى، وهو ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم، [والحكم: ما يحكم^(٢) فيه من المغنم،]^(٣) والنشيطه: ما يغنمه الغزاة في الطريق قبل بلوغهم إلى الموضع الذي قصدوه، فكان^(٤) يختص به الرئيس دون غيره، والفضول: ما يفضل من الغنيمة عند القسمة.

- وكانت تتخذ الأرضين تحميها عن الناس أن لا يدخلوها ولا يرعوها، فلما نزل القرآن بقسمة الغنيمة في قوله تعالى: ﴿ وَأَلْمَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِن شَيْءٍ ﴾ [فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ . . . إِلَىٰ آخِرٍ]^(٥) الآية: [الأنفال: ٤١]؛ ارتفع حكم هذه البدعة؛ إلا بعض من جرى في الإسلام على حكم الجاهلية^(٦)، فعمل بأحكام الشيطان، ولم يستقم على العمل بأحكام الله تعالى.

وكذلك جاء^(٧): «لا حمى إلا حمى لله ورسوله»^(٨)، ثم جرى بعض الناس

(١) البيت لعبدالله بن عنمة الضبي، - ومعزوله على التوالي - في «لسان العرب» (نشط، فضل، صفا) (٤١٥/٧) (٥٢٦/١١) (٤٦٢/١٤)، «تهذيب اللغة» (٣٦٩/٢) (٣١٤/١١) (٤١/١٢)، (٢٤٩)، «جمهرة اللغة» (٨٦٧، ١٢٤١)، «مقاييس اللغة» (٤٧٩/٢) (٢٩٢/٣).

(٢) في (م): «ما تحكم».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ر).

(٤) في (ج) و (م): «فكأنه».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) انظر ما قدمناه في التعليق على (٩/٢).

(٧) لعله سقط من هنا كلمة: «في الحديث» (ر).

(٨) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله وللرسول ﷺ، رقم ٢٣٧٠)، و (كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يُبَيِّتُون فيصاب الولدان والذاري، رقم ٣٠١٢) من حديث الصعب بن جثامة رفعه.

والمثبت من «صحيح البخاري» و (م)، وفي سائر الأصول: «لا حمى إلا حمى الله ورسوله».

مَمَّنْ آثِرٌ^(١) الدنيا على طاعة الله على سبيل حكم الجاهلية، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

[الأحكام الشرعية عامة التعلق غير مخصصة بفريق دون فريق:]

ولكن الآية والحديث وما كان في معناهما أثبتت^(٢) أصلاً في الشريعة؛ مطرداً لا ينخرم، وعاماً لا يتخصص، ومطلقاً لا يتقيد، وهو أن الصغير من المكلفين والكبير، والشريف والدنيء، والرفيع والوضيع؛ في أحكام الشريعة سواء، فكل من خرج عن مقتضى هذا الأصل؛ خرج من السنة إلى البدعة، ومن الاستقامة إلى الاعوجاج.

وتحت هذا الرمز تفاصيل عظيمة الموقع، لعلها تذكر فيما بعد إن شاء الله [تعالى]^(٣)، وقد أشير إلى جملة منها.

فصل

* إذا تقرّر أن البدع ليست في الذم ولا في النهي على رتبة واحدة، وأن منها ما هو مكروه كما أن منها ما هو محرّم؛ فوصف الضلالة لازم لها، وشامل لأنواعها؛ لما ثبت من قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(٤).

* لكن يبقى ها هنا إشكال، وهو أن الضلالة ضد الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَالَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [غافر: ٣٣]، ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَالَهُ مِنْ مُضِلٍّ﴾ [الزمر: ٣٧]، وأشبه ذلك مما قوبل به^(٥) بين الهدى والضلال؛ فإنه يقتضي أنهما ضدّان، وليس بينهما واسطة تعتبر في الشرع، فدلّ على أن البدع المكروهة خروج عن الهدى.

(١) في (م): «بعض من آثر»، وفي (ج): «بعض الناس من آثر».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أثبت».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) سبق تخريجه (٩٥/١).

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «قوبل فيه».

ونظيره في المخالفات التي ليست بيدع: المكروه من الأفعال^(١)؛ كالاتفات
اليسير في الصلاة من غير حاجة، والصلاة وهو يدافعه الأخبثان، وما أشبه ذلك.

ونظيره في الحديث: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»^(٢).

فالمرتكب للمكروه لا يصح أن يُقال فيه مخالف ولا عاص، مع أن الطاعة
ضدها المعصية، وفاعل المندوب مطيع؛ لأنه فاعل ما أمر به، فإذا اعتبرت الضد؛
لزم أن يكون فاعل المكروه عاصياً؛ لأنه فاعل ما نهى عنه، لكن ذلك غير صحيح،
إذ لا يطلق عليه عاص، فكذلك لا يكون فاعل البدعة المكروهة^(٣) وإلا؛ فلا فرق
بين اعتبار الضد في الطاعة واعتباره في الهدى، فكما يطلق على البدعة المكروهة
لفظ الضلالة؛ فكذلك يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية، وإلا؛ فلا يطلق
على البدعة المكروهة لفظ الضلالة، كما لا يطلق على الفعل المكروه لفظ
المعصية، إلا أنه قد تقدم عموم لفظ الضلالة لكل بدعة، فليعم لفظ المعصية كل^(٤)
فعل مكروه ولكن^(٥) هذا باطل، فما لزم عنه كذلك.

* والجواب: أن عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ثابت - كما تقدّم بسطه -، وما
ألزمت^(٦) في الفعل المكروه غير لازم:

أما أولاً: فإنه^(٧) لا يلزم في الأفعال أن تجري على الضدية المذكورة إلا بعد

(١) في المطبوع و(ج): «المكروهة من الأفعال».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض،
رقم ٣١٣)، و (كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم ١٢٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب
الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، رقم ٩٣٨) من حديث أم عطية.

ووقع في المطبوع و(ج): «ولم يحرم علينا».

(٣) بعدها في سائر النسخ - عدا (م) -: «ضالاً»، والصواب حذفها، إذ هو الموافق لما قرره قريباً.

(٤) في (ج) و(م): «لكل».

(٥) في (ج) والمطبوع: «لكن».

(٦) في المطبوع و(ج): «الترتمم».

(٧) في (م): «فالمه».

استقراء الشرع، ولما استقرأننا موارد الأحكام الشرعية؛ وجدنا بين الطاعة والمعصية^(١) واسطة متفقاً عليها أو كالمتفق عليها، وهي المباح، وحقيقته أنه ليس بطاعة [ولا معصية]^(٢) من حيث هو مباح، فالأمر والنهي ضدّان بينهما واسطة لا يتعلّق بها أمر ولا نهي، وإنما يتعلّق بها التخيير.

وإذا تأملنا المكروه - حسبما قرّره الأصوليون -؛ وجدناه ذا طرفين:

طرف من حيث هو منهيٌّ عنه، فيستوي مع المحرم في مطلق النهي، فربما يتوهم أن مخالفة نهي الكراهية معصية من حيث اشترك مع المحرم في مطلق المخالفة.

غير أنه يصد عن هذا الإطلاق الطرف الآخر، وهو أن يعتبر من حيث لا يترتب على فاعله ذمٌّ شرعيٌّ ولا إثم [ولا عقاب، فخالف المحرم من هذا الوجه، وشارك المباح فيه؛ لأن المباح لا ذمٌّ على فاعله ولا إثم ولا عقاب]^(٣)، فتحاموا [أن يطلقوا]^(٤) على ما لهذا شأنه عبارة المعصية.

وإذا ثبت هذا، ووجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصحُّ أن يدخل تحتها المكروه لم يصح أن يتناوله ضد الطاعة، فلا يطلق عليه لفظ المعصية بخلاف الهدى والضلال، فإنه لا واسطة بينهما في الشرع يصح [أن يُنسب إليها] لفظ^(٥) المكروه من البدع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالَةُ﴾ [يونس: ٣٢]؛ فليس إلا حق، وهو الهدى أو الضلال وهو باطل^(٦)، فالبدع المكروهة ضلال.

-
- (١) في المطبوع (ر): «وجدنا للطاعة والمعصية».
 - (٢) ما بين المعقوفتين مقط من المطبوع و (ر).
 - (٣) بدل ما بين المعقوفتين في (م): «ولا عتاب».
 - (٤) ما بين المعقوفتين مقط من (م).
 - (٥) ما بين المعقوفتين مقط من المطبوع و (ج).
 - (٦) ما بين المعقوفتين مقط من المطبوع و (ر) و (ج).
 - (٧) كذا في (ج)، و (م)، وفي مطبوع (ر): «فليس إلا حق وهو الهدى، والضلال وهو الباطل»، وعلق (ر) بقوله: «كان الظاهر أن يكون الضلال المعطوف على خير ليس مساوياً له في التعريف والتكبير، =

وأما ثانياً: فإن إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما يُنظر فيه، فلا يغتر^(١) المغترُّ بإطلاق المتقدمين من الفقهاء لفظ المكروه على بعض [البدع]^(٢)، وإنما حقيقة المسألة أن البدع ليست على رتبة واحدة في الذم - كما تقدّم بيانه -، وأما تعيين الكراهة^(٣) التي معناها نفي إثم فاعلمها وارتفاع الحرج [عنه]^(٤) ألبتة؛ فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع، ولا من كلام الأئمة على الخصوص.

- أما الشرع؛ ففيه ما يدلُّ على خلاف ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ ردَّ على مَنْ قال: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أنتكح النساء. . إلى آخر ما قالوا؛ فردَّ عليهم ذلك عليه [الصلاة و]^(٥) السلام، وقال: «من رغب عن سنّتي؛ فليس مني»^(٦).

وهذا العبارة [من]^(٧) أشد شيء في الإنكار، ولم يكن ما التزموا إلا فعل مندوب أو ترك مندوب إلى فعل مندوب آخر.

وكذلك ما في الحديث: أنه عليه السلام رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «ما بال هذا؟» [فقالوا]^(٨): نذر أن لا يستظل ولا يتكلّم ولا يجلس ويصوم. فقال

= وكل من خيري المبتدأ مساوياً للآخر كذلك، بأن يقول: «فليس إلا حق - وهو الهدى -، وضلال - [و] هو الباطل -»، ويجوز تعريف الجميع».

وأثبت في المطبوع ما استظهره (ر).

- (١) في (م): «فلا تغترن».
 - (٢) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع (ر)، وعلّق بقوله: «ربما سقط من هنا كلمة «البدع»».
 - (٣) في (م): «الكراهية».
 - (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).
 - (٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).
 - (٦) سبق تخريجه (٥٣/١).
 - (٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).
 - (٨) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع (ر)، وعلّق بقوله: «كذا، ولعل الأصل: «قالوا: نذر» أو «قيل: نذر» إلخ».
- قلت: وفي المطبوع: «قالوا».

رسول الله ﷺ: «مره؛ فليجلس، وليتكلم، وليستظل، وليتم صومه»^(١).

قال مالك^(٢): «أمره أن يتم ما كان لله عليه فيه طاعة، ويترك ما كان عليه فيه معصية».

ويعضد هذا الذي قاله مالك ما في البخاري عن قيس بن أبي حازم؛ قال: دخل [أبو بكر]^(٣) على امرأة من أحمس، يُقال لها: زينب، فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ فقال: حَجَّتْ مُصْمِتَةً. قال لها: تكلمي؛ فإنَّ هذا لا يحلُّ، هذا من عمل الجاهلية، فَتَكَلَّمْتُ. الحديث إلخ^(٤)^(٥).

وقال مالك^(٦) أيضاً في قوله عليه [الصلاة و]^(٧) والسلام: «مَنْ نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه»: «إن ذلك أن يتذرَّ الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر [أو إلى الرَبْدَةَ] أو أشباه ذلك^(٨) مما ليس [لله]^(٩) فيه طاعة، إن كَلَّمَ فلاناً^(١٠)؛ [أو ما أشبه ذلك] فليس عليه في [شيء من] ذلك شيء إن هو كَلَّمَهُ^(١١)؛ [أو حنث بما حلف

- (١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم ٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
- (٢) في «الموطأ» (٤٧٦/٢) وفيه: «ويترك ما كان لله معصية».
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من مطبوع (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «أي: دخل رسول الله ﷺ إلخ»!! قلت: صوابه «أبو بكر، كما في «صحیح البخاري» و (ج).
- (٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم ٣٨٣٤)، والمنبث منه، وفي المطبوع: «امرأة من قيس، لا تتكلم... ما لها لا تتكلم... حجة مصمته».
- (٥) ما بين المعقوفين سقط من (م)، وأثبتته ناسخها في الهامش لكنه لم يظهر بتمامه في التصوير.
- (٦) في «الموطأ» (٤٧٦/٢)، وما بين المعقوفين منه فقط، وسقط من جميع الأصول.
- (٧) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).
- (٨) في المطبوع و (ر): «إلى الشام وإلى مصر وأشباه ذلك».
- (٩) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج)، وهو في «الموطأ» و (م).
- (١٠) كذا في (ج)، وهو الموافق لما في «الموطأ»، وفي (ر) والمطبوع: «أو أن لا أكلم فلاناً»، وسقطت من نسخة (م) ما بعد كلمة (طاعة) إلى كلمة (طاعة) الآتية قريباً.
- (١١) في (ج): «أهو كلمة».

عليه] لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة، وإنما يوفِّي لله بكل نذر [له] ^(١) فيه طاعة؛ من مشي إلى بيت الله، أو صيام، أو صدقة، أو صلاة، فكل ما [كان] ^(٢) لله فيه طاعة؛ فهو واجب على من نذره.

فتأمل ^(٣) كيف جعل القيام في الشمس ^(٤) وترك الكلام ونذر المشي إلى الشام أو مصر معاصي، حتى فسر بها ^(٥) الحديث المشهور، مع أنها في أنفسها ^(٦) أشياء مباحة ^(٧)، لكنه لما أجراها مجرى ما يتشرع به ويدان الله به ^(٨)؛ صارت عند مالك معاصي لله، وكُلِّيَّةُ قوله: «كل بدعة ضلالة»؛ شاهدة لهذا المعنى، والجميع يقتضي التأثيم والتهديد والوعيد، وهي خاصة المحرم.

وقد مر ^(٩) ما روى الزبير بن بكار [عن مالك] ^(١٠)، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبدالله! من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد [من] ^(١١) عند القبر. قال: لا تفعل؛ فإني أخشى عليك الفتنة. قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها! قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله [تعالى] ^(١٢) يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وهو في «الموطأ» و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وهو في «الموطأ» و (م).

(٣) في (م): «تأمل».

(٤) في (ج) و (م): «القيام للشمس».

(٥) في المطبوع و (ج): «فيها».

(٦) في (م): «أنفسنا».

(٧) في المطبوع و (ج): «مباحات».

(٨) في المطبوع و (ر): «ويدان لله به».

(٩) (١/٢٢٧).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿النور: ٦٣﴾.

فأنت ترى أنه خشي عليه الفتنة في الإحرام من موضع فاضل لا بقعة أشرف منه، وهو مسجد رسول الله ﷺ وموضع قبره، لكنه أبعد من الميقات؛ فهو زيادة في التعب^(١) قصداً لرضى الله ورسوله، فبيّن أن ما استسهله من ذلك الأمر اليسير في بادئ الرأي يخاف على صاحبه الفتنة في الدنيا والعذاب في الآخرة، واستدل بالآية^(٢).

فكل ما كان مثل ذلك^(٣)؛ داخل - عند مالك - في معنى الآية، فأين كراهية التنزيه في هذه الأمور التي يظهر بأول النظر أنها سهلة ويسيرة؟!.

[التثويب بالصلاة ضلال:]

وقال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون: أنه سمع مالكا يقول: التثويب ضلال. قال مالك: ومن أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها؛ فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة^(٤)؛ لأن الله [تعالى]^(٥) يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ ديناً؛ لا يكون اليوم ديناً^(٦).

وإنما التثويب الذي كرهه: أن المؤذن كان إذا أذن، فأبطأ الناس؛ قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، وهو قول إسحاق بن راهويه: إنه التثويب المحدث.

قال الترمذي^(٧): - لما نقل هذا عن

-
- (١) في المطبوع فقط: «التعب».
 - (٢) في (ج) و (م): «واستدل في الآية».
 - (٣) في (م): «بمثل ذلك».
 - (٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «خان الدين».
 - (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وهو في «جامع الترمذي» و (ر) والمطبوع.
 - (٦) سبق تخريجه (١/٦٢).
 - (٧) قال الترمذي في «جامعه» (أبواب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر، عقب حديث =

إسحاق^(١) - : «وهذا الذي [قال] إسحاق هو الثوب الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ»^(٣).

وإذا اعتبر هذا اللفظ في نفسه؛ فكل أحد يستسهله في بادي الرأي، إذ ليس فيه زيادة على التذكير بالصلاة.

وقصة صبيغ العراقي ظاهرة في هذا المعنى، فحكى ابن وهب؛ قال: حدثنا مالك بن أنس؛ قال: جعل صبيغ يطوف بكتاب [الله]^(٤) معه، ويقول: من يتفقّه يفقه الله، من يتعلم يعلمه الله، فأخذه عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(٥)، فضربه بالجريد الرطب، ثم سجنه حتى إذا خف الذي به أخرجه فضربه، فقال: يا أمير المؤمنين! إن كنت تريد قتلي؛ فأجهز عليّ، وإلا؛ فقد شفيتني شفاك الله، فخلّاه عمر [بن الخطاب]^(٦).

قال ابن وهب: قال [لي]^(٧) مالك: وقد ضرب عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(٨) صبيغاً حين بلغه ما يسأل عنه من القرآن وغير ذلك^(٩). انتهى.

= رقم ١٩٨): «وقد اختلف أهل العلم في تفسير الثوب فقال بعضهم: الثوب أن يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم»، وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق في الثوب غير هذا؛ قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ: إذا أذن المودن، فاستبأ القوم قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح».

- (١) في المطبوع و (ج): «سحنون»!!
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وهو في «جامع الترمذي» و (ر) والمطبوع.
- (٣) «جامع الترمذي» (عقب رقم ١٩٨).
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
- (٩) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٦٠، ١٦١) من طريقين عن ابن وهب، ثني مالك بن أنس به. قلت: وسنده ضعيف؛ لإعضاله.

وهذا الضرب إنما كان لسؤاله عن أمور من القرآن لا ينبغي عليها عمل، وربما نقل عنه أنه كان يسأل عن ﴿وَالسَّيِّئَاتِ سَبْعًا﴾ [النازعات: ٣]، و﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]... وأشبه ذلك، والضرب إنما يكون لجنابة أرتب^(١) على كراهية التنزيه، إذ لا يستباح دم امرئ مسلم ولا عرضه بمكروه كراهية التنزيه^(٢)، ووجه ضربه إياه خوف الابتداع في الدين أن يُشْتَغَلَ عنه^(٣) بما لا ينبغي عليه علم، أو أن^(٤) يكون ذلك ذريعة؛ لئلا يبحث عن المتشابهات القرآنية^(٥)، ولذلك لما قرأ عمر بن

وأخرجه ابن الأنباري في «المصاحف» - وعنه ابن عساكر في «تاريخه» (٨/١١٧/١-٢) -، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم ١١٣٦)، والآجري في «الشريعة» (ص ٧٣)، ونصر المقدسي في «الحجة» - كما في «الدر المنثور» (٢/١٥٣) - من طريق جعید بن عبد الرحمن عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بهذه القصة نحوها.

قلت: وسندها صحيح، وحزم بصحتها الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/٤٦٠). ولها طريق ثالثة: عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن نافع (فذكر القصة). وسيدكرها المصنف بعد قليل.

أخرجها الدارمي في «السنن» (رقم ١٥٠)، - وعنه ابن عساكر في «تاريخه» (٨/١١٧/١) -، وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٥٩).

قلت: وسندها ضعيف؛ للانقطاع بين نافع وعمر.

وانظر ما قدمناه من التعليق على (١/١٣٠)، و«مسند الفاروق» (٢/٦٠٦)، «تفسير القرآن العظيم» (٤/٢٣١-٢٣٢) كلاهما لابن كثير، «مجمع الزوائد» (٧/١١٢-١١٣)، «الموافقات» (١/٥١-٥٢) - بتحقيقي).

(١) في الأصل: «أرتب»، وهو تحريف ظاهر؛ والمعنى: أن الضرب لا يمكن أن يرتب على كراهية التنزيه. (ر).

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «كراهية تنزيه».

(٣) في المطبوع و(ج): «يشغل منه».

(٤) في المطبوع و(ر): «وأن».

(٥) المشهور في قصة صبيغ أنه كان يسأل عن المتشابهات، فيفتح بها باب التشكيك في القرآن، وأن عمر ضربه ثم نفاه من المدينة، وأمر باجتنابه لأجل ذلك، وقد ذكر الحافظ في (القسم الثالث) وأن عمر ضربه ثم نفاه من المدينة، وأمر باجتنابه لأجل ذلك، وقد ذكره الحافظ في (القسم الثالث) من «الإصابة»، وذكر ملخص الروايات في قصته مع عمر (ر).

الخطاب [رضي الله عنه^(١)] : ﴿ وَفِكَهَةٌ وَأَبًا ﴾ [عبس : ٣١]؛ قال : هذه الفاكهة ، فما الأب؟! ثم [قال^(٢)] : ما أمرنا بهذا ، وفي رواية : نُهَيْنا عن التكلُّف^(٣) .

وجاء في قصة صَبِيغ من رواية ابن وهب عن الليث : أنه ضربه مرتين ، ثم أراد أن يضربه الثالثة ، فقال له صَبِيغ : إن كنتَ تريد قتلي ؛ فاقتلني قتلاً جميلاً ، وإن كنت تريد أن تداويني ؛ فقد والله برئت . فأذن له إلى أرضه ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري [رضي الله عنه^(٤)] : أن لا يجالسه أحدٌ من المسلمين . فاشتدَّ ذلك على الرجل ، فكتب أبو موسى إلى عمر : أن قد حَسُنَتْ هَيْئَتُهُ . فكتب [إليه^(٥)] عمر أن

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م) .

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ١٣/٢٦٤-٢٦٥ بسنده إلى أنس ؛ قال : «كنا عند عمر ؛ فقال : «نهينا عن التكلف» .

وأخرج الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما» ، وعبد بن حميد في «التفسير» - كما في «فتح الباري» (١٣/٢٧١) ، وأورد ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٧٢) إسناد عبد بن حميد - ، وعبدالرزاق في «التفسير» (٢/٣٤٨) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/١٨١ / رقم ٤٣) ، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٣٢٧) ، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم ٢٢٥ ، ٢٢٧ - ط غاوجي) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٥١٢-٥١٣) ، والحاكم في «المستدرک» (٢/٥١٤) ، والبيهقي في «الشعب» (٥/٢٢٩-٢٣٠ / رقم ٢٠٨٤) ، وابن جرير في «التفسير» (٣٠/٥٩) ، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٣٣) من طرق عن عمر بعضها صحيح نحو ما عند المصنف من ذكر الأب .

وعزاه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤/١٥٩) للثعلبي ، وابن مردويه والطبراني في «مسند الشاميين» .

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٧٢) : «وهذا محمول على أنه إنما أراد استكشاف علم كيفية الأب ، وإلا ؛ فكونه نبأ من الأرض ظاهر لا يجهل» ، وقاله ابن كثير في «تفسيره» أيضاً . قلت : ويستشكل هذا بما أخرجه الحاكم - مختصراً - في كتاب الصوم في «المستدرک» عن عمر بن الخطاب ؛ أنه سأل ابن عباس عن الأب ؛ فقال : هو نبت الأرض مما يأكله الدواب والأنعام ، ولا يأكله الناس» ، وقال : «صحيح على شرط مسلم» .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع و (ر) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .

والشواهد في هذا المعنى كثيرة، وهي تدلُّ على أن الهَيِّنَ عند الناس من البدع شديد وليس بهيِّن، ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

- وأما كلام العلماء؛ فإنهم - وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهي عنها - لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط، وإنما هذا اصطلاح للمتأخرين^(٢) حين أرادوا أن يفرِّقوا بين القَبِيلَيْن، فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط، ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم أو المنع^(٣)، وأشباه ذلك.

وأما المتقدمون من السلف؛ فإنه^(٤) لم يكن من شأنهم فيما لا نصَّ فيه صريحاً أن يقولوا: هذا حلال، وهذا حرام^(٥)، ويتحامون هذه العبارة؛ خوفاً مما في الآية من قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفِقْتُمْ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وحكى مالك^(٦) عَمَّنْ تَقَدَّمَهَذَا هذا المعنى، فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها: أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه، وما أشبه ذلك؛ فلا تقطعنَّ على أنهم يريدون التنزيه فقط؛ فإنه إذا دلَّ الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة؛ فمن أين يعدُّ فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه؟! اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون له أصل في الشرع، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر

(١) سندها ضعيف، والقصة صحيحة. وانظر التخريج قبل السابق.

(٢) في (م): «اصطلاح المتأخرين».

(٣) المطبوع و (ر): «والمنع».

(٤) في المطبوع: «فإنهم».

(٥) انظر في هذا: «إعلام الموقعين» (١/٣١ - وما بعد)، و «الموافقات» (٣/٤٠١ - بتحقيقي).

(٦) ذكر ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٧٥ رقم ٢٠٩١)، والقاضي عياض في «ترتيب

المدارك» (١/١٤٥) عن مالك قوله: «لم يكن من أمر الناس ولا من مضي من سلفنا ولا أدري أحداً

أفتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترؤون على ذلك، وإنما كانوا يقولون:

نكره هذا، ونرى هذا حسناً، ونتقي هذا، ولا نرى هذا».

وانظر: «الموافقات» (٥/٣٢٤ - ٣٢٥ - بتحقيقي).

في الشرع، فيكره لأجله، لا لأنه بدعة مكروهة، على تفصيل يُذكر في موضعه [إن شاء الله] ^(١).

وأما ثالثاً: فإننا إذا تأملنا حقيقة البدعة - دَقَّتْ أو جَلَّتْ -؛ وجدناها مخالفة للمكروه من المنهيات المخالفة التامة، وبيان ذلك من أوجه:

- أحدها: أن مرتكب المكروه إنما قصده نيل غرضه وشهوته العاجلة، متكللاً على العفو اللازم فيه، ورفع الحرج الثابت في الشريعة؛ فهو إلى الطمع في رحمة الله أقرب.

- أيضاً؛ فليس عقده الإيماني بمتزحج؛ لأنه يعتقد المكروه مكروهاً كما يعتقد الحرام حراماً، وإن ارتكبه؛ فهو يخاف الله ويرجوه، والخوف والرجاء شعبتان من شعب الإيمان.

- فكذلك مرتكب المكروه يرى أن الترك أولى في حقه من الفعل، وأن نفسه الأمانة زينت له الدخول فيه، ويودُّ لو لم يفعل.

- وأيضاً؛ فلا يزال - إذا تذكَّر - منكسر القلب، طامعاً في الإقلاع، سواء عليه أخذ في أسباب الإقلاع أم لا.

ومرتكب أدنى البدع يكاد يكون على ضدِّ هذه الأحوال؛ فإنه يعدُّ ما دخل فيه حسناً، بل يراه أولى مما حدَّ له الشارع، فأين مع هذا خوفه أو رجاؤه وهو يزعم أن طريقه أهدى سبيلاً، ونحلته أولى بالاتباع.

هذا؛ وإن كان زعمه لشبهة عرضت ^(٢)؛ فقد شهد الشرع بالآيات والأحاديث أنه متَّبِعٌ للهوى ^(٣)، وسيأتي لذلك تقريرٌ إن شاء الله.

وقد مرَّ في أول (الباب الثاني) تقرير لجملة من المعاني التي تعظم أمر البدع

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٢) في المطبوع و (ر): «شبهة عرضت»، وفي (ج): «شبهة عرضت».

(٣) في المطبوع وحده: «متَّبِعٌ للهوى».

على الإطلاق، وكذلك مرّ في آخر الباب^(١) أيضاً أمور ظاهرة في بُعد ما بينها^(٢) وبين كراهية التنزيه، فراجعها هنالك؛ يتبين لك مصداق ما أشير إليه ها هنا، وباللله التوفيق.

والحاصل أن النسبة بين المكروه من الأعمال وبين أدنى البدع بعيد الملتبس.

فصل

* وإذا^(٣) ثبت هذا؛ انتقلنا منه إلى معنى آخر، وهو أن المحرّم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة وإلى ما هو كبيرة، حسبما تبين في علم الأصول الدينية، فكذلك يُقال في البدع المحرّمة: إنها تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة؛ اعتباراً بتفاوت درجاتها - كما تقدم -، وهذا على القول بأن المعاصي تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة. ولقد اختلفوا في الفرق بينهما على أوجه^(٤)، وجميع ما قالوه لعله لا يوفّي بذلك المقصود على الكمال، فلترك التفرّيع عليه.

وأقرب وجه يلتبس لهذا المطلب ما تقرّر في كتاب «الموافقات»^(٥)؛ أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملّة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وكل ما نُصّ عليه

(١) انظره: (١/٢٣١-٢٤٠).

(٢) في المطبوع و(ج): «ما بينهما».

(٣) في (ج) والمطبوع: «إذا» دون واء.

(٤) قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/٣٤٧): «وأما الكبائر، فاختلف السلف فيها اختلافاً لا يرجع إلى تباين وتضاد، وأقوالهم متقاربة».

وانظر: «الإرشاد» (٣٢٨)، «فتح القدير» (١/٤٥٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية»

(١١/٦٥٠-٦٥١)، «صيانة صحيح مسلم» (٢٦٥، ٢٦٦)، «شرح النووي على صحيح مسلم»

(٢/٨٤-٨٥)، «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٥٤)، «فتح الباري» (١٢/١٨٤-١٨٣)، «إيقاظ الفكرة

لمراجعة الفطرة» (ص٥٠١-٤٨٥) للصنعاني، «الزواجر» (١/٧-٥)، مقدمتي لكتاب «الكبائر»

للنهي، الطبعة الثانية، يسهّر الله نشره بخير وعافية.

(٥) (١/٣٣٨ و٢/٥١١ - بتحقيقي).

[منها] (١) راجع إليها، وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار النظري (٢) مجراها، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو في معناه.

فكذلك نقول (٣) في كبائر البدع: ما أخلّ منها بأصل من هذه الضروريات؛ فهو كبيرة، وما لا؛ فهي صغيرة، وقد تقدّمت لذلك أمثلة أول الباب، فكما انحصرت كبائر المعاصي أحسن انحصار - حسبما أشير إليه في ذلك الكتاب -؛ كذلك تنحصر كبائر البدع أيضاً.

* وعند ذلك يفترض (٤) في المسألة إشكال عظيم على أهل البدع، يعسر التخلّص منه (٥) في إثبات الصغائر فيها، وذلك أن جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين إما أصلاً وإما فرعاً؛ لأنها إنما أحدثت لتلحق بالمشروع زيادةً فيه أو نقصاناً منه أو تغييراً لقوانينه (٦)، أو ما يرجع إلى ذلك، وليس ذلك بمختص بالعبادات دون العادات، إن (٧) قلنا بدخولها في العادات، بل تشمل الجميع (٨).

وإذا كانت بكليتها إخلالاً بالدين؛ فهي إذن إخلال بأول الضروريات، وهو الدين، وقد أثبت الحديث الصحيح أن كل بدعة ضلالة (٩)، وقال في الفرق: «كلها في النار إلا واحدة» (١٠)، وهذا (١١) وعيد أيضاً للجميع على التفصيل.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في المطبوع و (ر) و (ج): «الاعتبار والنظر»، وسقطت الواو من (ج).

(٣) في (ج): «نقول».

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يعترض» بالعين!

(٥) في (ج) و (م): «عنه».

(٦) في المطبوع و (ر): «لقوافيه»، وفي (ج) «القوانين».

(٧) في المطبوع فقط: «وإن».

(٨) في المطبوع و (ج): «بل تمنع [في] الجميع»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وعلّق (ر)

بقوله: «لعل هنا كلمة «في» ساقطة».

(٩) سبق تخريجه (٩٥/١).

(١٠) سبق تخريجه (١٠/١).

(١١) في (م): «وهو».

هَذَا، وَإِنْ تَفَاوُتَ مَرَاتِبُهَا فِي الْإِخْلَالِ بِالْدِّينِ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَخْرَجٍ لَهَا عَنْ أَنْ تَكُونَ كِبَائِرَ، كَمَا أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْخَمْسَ أَرْكَانَ الدِّينِ، وَهِيَ مَتَفَاوُتَةٌ فِي التَّرْتِيبِ، فَلَيْسَ الْإِخْلَالُ بِالشَّهَادَتَيْنِ^(١) كَالْإِخْلَالِ بِالصَّلَاةِ، وَلَا الْإِخْلَالُ بِالصَّلَاةِ كَالْإِخْلَالِ بِالزَّكَاةِ، وَلَا الْإِخْلَالُ بِالزَّكَاةِ كَالْإِخْلَالِ بِرَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا مَعَ أَنَّ الْإِخْلَالَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَبِيرَةٌ^(٢)؛ فَقَدْ آلَ النَّظْرُ إِلَى أَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ كَبِيرَةٌ.

* - وَيَجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ هَذَا النَّظْرُ^(٣) يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَ، فَفِي النَّظْرِ مَا يَدُلُّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى عَلَى إِبْطَاتِ الصَّغِيرَةِ مِنْ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَا نَقُولُ: الْإِخْلَالُ بِضُرُورَةِ النَّفْسِ كَبِيرَةٌ بِلَا إِشْكَالٍ، وَلَكِنَّهَا عَلَى مَرَاتِبٍ، أَدْنَاهَا لَا يُسَمَّى كَبِيرَةً، فَالْقَتْلُ كَبِيرَةٌ، وَقَطْعُ الْأَعْضَاءِ مِنْ غَيْرِ إِجْهَازٍ كَبِيرَةٌ دُونَهَا، وَقَطْعُ عَضْوٍ وَاحِدٍ [فَقَطُّ]^(٤) كَبِيرَةٌ دُونَهَا... وَهَلَمْ جَرَأً إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ^(٥) إِلَى اللَّطْمَةِ، ثُمَّ إِلَى أَقْلٍ خَدَشٍ يُتَّصَرُّ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي مِثْلِهِ كَبِيرَةٌ. كَمَا يَقُولُ^(٦) الْعُلَمَاءُ فِي السَّرْقَةِ: إِنَّهَا كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّهَا إِخْلَالٌ بِضُرُورَةِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَتْ السَّرْقَةُ فِي لُقْمَةٍ أَوْ تَطْفِيفِ بَحْبَةٍ^(٧)؛ فَقَدْ عَدَّوْهُ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَهَكَذَا^(٨) فِي ضُرُورَةِ الدِّينِ أَيْضاً. فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنْ حَذِيفَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٩)؛ قَالَ: «أَوَّلُ مَا تَفْقَدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ، وَآخِرُ مَا تَفْقَدُونَ الصَّلَاةَ، وَلْتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِيمَانِ عُرْوَةَ عُرْوَةَ^(١٠)»، وَلْيَصْلَيْنِ نِسَاءً وَهِنَّ حِيضٌ.

(١) فِي (ج): «الْإِخْلَالُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ر): «مَعَ الْإِخْلَالِ، فَكُلُّ مِنْهَا كَبِيرَةٌ!» وَفِي (ج): «مَعَ الْإِخْلَالِ بِكُلِّ مِنْهَا كَبِيرَةٌ».

(٣) فِي (ج): «بِأَنَّهُ إِنْ هَذَا النَّظْرُ»، وَفِي الْمَطْبُوعِ وَ (ر): «بِأَنَّ هَذَا النَّظْرَ».

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَ (ج).

(٥) فِي (م): «بِتَنْتَهِي».

(٦) كَذَا فِي (م)، وَفِي سَائِرِ الْأَصُولِ: «كَمَا قَالَ».

(٧) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ر): «أَوْ تَطْفِيفِ حَبَّةٍ».

(٨) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ج): «وَهَذَا».

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ج) وَ (م).

(١٠) فِي (ج): «عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةٌ».

ثم قال: «حتى»^(١) تبقى فرقتان من فرق كثيرة، تقول إحداهما: ما بال الصَّلوات الخمس؟ لقد ضلَّ مَنْ كان قبلنا، إنما قال الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، لا تصلون^(٢) إلا ثلاثاً، وتقول الأخرى^(٣): إنا لنؤمن^(٤) بالله إيمان الملائكة، ما فينا كافر، حقُّ على الله أن يحشرهما مع الدجال^(٥).

فهذا الأثر - وإن لم نلتزم عهدَه صحَّته - مثال من

- (١) في (م): «وحتى».
- (٢) في المطبوع و (ر): «لا تصلن».
- (٣) في (ج): «وتقول أخرى».
- (٤) في (م): «إنا لمؤمنون».
- (٥) أخرجه أحمد في «الإيمان» (ق ١٢٢/ب)، و «الزهد» (ص ١٧٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٦٧٢-٦٧٣ رقم ١٠٠٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٤٦٩)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٨١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨) من طريقين عن عكرمة بن عمار: ثنا حميد أبو عبدالله: ثنا عبدالعزيز أخو حذيفة عن حذيفة به . قلت: وإسناده ضعيف؛ أخو حذيفة والراوي عنه - وهو ابن زياد الياامي - مجهولان، لم يوثقهما إلا ابن حبان. وانظر: «التهذيب» (٦/٣٦٤ و ٣/٤٢)، «إتحاف المهرة» (٤/٢٤٢ رقم ٤١٨٩).
- وأخرجه الداني في «الفتن» (رقم ٢٧١) من طريق ليث بن أبي سليم عن ابن حصين عن أبي عبدالله الفلسطيني قال: سمعت حذيفة . وإسناده ضعيف، وهم فيه ليث ابن أبي سليم، فإنه اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فترك، فأسقط ذكر (عبدالعزیز) وأبو عبدالله الفلسطيني هو حميد بن زياد .
- وأخرجه الداني في «الفتن» (رقم ٢٢٥، ٢٧٣، ٢٧٤)، والآجري في «الشرعية» (رقم ٣٥) بإسناد حسن عن حذيفة قال: «لتبعن أثر من كان قبلكم، حذو النعل بالنعل، لا تخطون طريقهم، ولا تخطئكم، ولتتقضن عرى الإسلام عروة فعروة، ويكون أول نقضها الخشوع حتى لا ترى خاشعاً، وحتى يقول أقوام: ذهب النفاق من أمة محمد، فما بال الصلوات الخمس؟ لقد ضل من كان قبلنا حتى ما يصلون بصلاة بينهم، أولئك المكذبون بالقدر، وهم أسباب الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال» لفظ الآجري .
- وصحَّ في المرفوع: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخره الصلاة». انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٧٣٩).

أمثلة^(١) المسألة؛ فقد نبّه على أن في آخر الزّمان من^(٢) يرى أن الصلوات المفروضة ثلاث لا خمس، ويبيّن أنّ من النّساء من يصلّين وهنّ حيض، كأنه يعني بسبب التعمّق وطلب الاحتياط بالسواوس الخارج^(٣) عن السنة؛ فهذه مرتبة دون الأولى.

وحكى ابن حزم^(٤) أن بعض الناس زعم أن الظهر خمس ركعات، لا أربع ركعات.

ثم وقع في «العتبية»^(٥): قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول: أول من أحدث الاعتماد في الصلاة - حتى لا يحرك رجله - رجل قد عرف وسمّي إلا أنّي لا أحب أن أذكره، وقد كان مُسَاءً؛ [فقليل له: أفعيب ذلك عليه]^(٦) قال: قد عيب ذلك عليه، وهذا مكروه من الفعل. قالوا: و[معنى]^(٧) مُسَاءً؛ أي: يُسَاءُ الثناء عليه.

قال ابن رشد^(٨): «جائز عند مالك أن يروح الرجل قدميه في الصلّة، قاله في «المدونة»^(٩)، وإنما كره أن يقرنهما^(١٠) حتى لا يعتمد على إحداهما دون الأخرى؛ لأن ذلك ليس من حدود الصلاة، إذ لم يأت ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين [الكرام]^(١١)، وهو من محدثات الأمور». انتهى.

(١) في مطبوع (ر): «الأمثلة المسألة»، وعلّق (ر) بقوله: «لعل «ال» الداخلة على كلمة «الأمثلة» زائدة».

(٢) في (ج): «أن من».

(٣) في المطبوع: «بالوساوس الخارجة»، وفي (ر): «بالوساوس الخارج».

(٤) انظر «المحلى» (٢/٢٤٨)، و«مراتب الإجماع» (٣٠).

(٥) (١/٢٩٦ - مع «البيان والتحصيل»)، وبنحوه في «المدونة الكبرى» (١/١٩٦)، و«الموافقات» (٣/٤٩٩ - بتحقيقي).

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «أي: يساء الثناء عليه!»

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) في «البيان والتحصيل» (١/٢٩٦)، ونقله المصنف في «الموافقات» (٣/٤٩٩ - بتحقيقي) أيضاً.

(٩) (١/١٩٦).

(١٠) أي: فالمكروه هو التزام أن يجعل رجله متقارنين بحيث يكون الاعتماد في كل الصلاة عليهما معاً.

بحالة متساوية، يقول: إن هذا التضييق بالتزام هذا القيد لم يأت فيه دليل، فهو بدعة.

(١١) ما بين المعقوفتين من (م) و «البيان والتحصيل»، وسقط من (ر) و (ج) والمطبوع.

فمثل لهذا - إن كان يعدّه فاعله من محاسن الصلّاة وإن لم يأت به أثر -، فلا يقال^(١) في مثله: إنه من كبائر البدع^(٢)، كما يُقال ذلك في الركعة الخامسة في الظهر أو نحوها^(٣)، بل إنما يعدُّ مثله من صغائر البدع إن سلّمنا أنّ لفظ الكراهية فيه لا يراد بها التنزيه^(٤)، وإذا ثبت ذلك في بعض الأمثلة في قاعدة الدين؛ فمثله يتصور في سائر البدع المختلفة المراتب، فالصغائر في البدع ثابتة، كما أنها في المعاصي ثابتة.

والثاني: أن البدع تنقسم إلى ما هي كُلية في الشريعة وإلى جزئية، ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كلياً في الشريعة؛ كبدعة التحسين والتقبيح العقلين، وبدعة إنكار الأخبار السنيّة اقتصاراً على القرآن، وبدعة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا لله^(٥)، وما أشبه ذلك من البدع التي لا تختصُّ فرعاً من فروع الشريعة دون فرع، بل تجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية، أو يكون الخلل الواقع جزئياً، إنما يأتي في بعض الفروع دون بعض؛ كبدعة الثويب بالصلوة الذي قال فيه مالك: الثويب ضلال^(٦)، وبدعة الأذان والإقامة في العيدين، وبدعة الاعتماد^(٧) في الصلاة على إحدى الرجلين، وما أشبه ذلك، فهذا القسم لا تتعدّى فيه البدعة محلها، ولا ينتظم^(٨) تحتها غيرها حتى تكون أصلاً لها.

فالقسم الأول؛ إذا عدّ من الكبائر؛ أتضح مغزاه، وأمكن أن يكون منحصراً داخلاً تحت عموم الثنتين والسبعين فرقة، ويكون الوعيد الآتي في الكتاب والسنة

(١) في (ج): «فيقال»، وفي (م): «أفيقال».

(٢) في المطبوع و (ر): «كبار البدع».

(٣) في المطبوع و (ر): «ونحوها».

(٤) كذا في (م)، وفي سائر المصادر «ما يراد به التنزيه».

(٥) في المطبوع: «لا حكم إلا لله!»

(٦) انظر ما مضى (٣٦٨/٢).

(٧) في (م): «وبدعة ترك الاعتماد».

(٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «تنتظم».

مخصوصاً به لا عامّاً وفي غيره، ويكون ما عدا ذلك - [وهو القسم الثاني]^(١) - من قبيل اللّم المرجوّ فيه العفو الذي لا ينحصر إلى ذلك العدد، فلا قطع على أنّ جميعها من قبيل [الكبائر]^(٢) وقد ظهر وجه انقسامها.

والثالث: أنّ المعاصي قد ثبت انقسامها إلى الصغائر والكبائر، ولا شك أنّ البدع من جملة المعاصي - على مقتضى الأدلة المتقدمة -، ونوع من أنواعها، فافتضى إطلاق التّقسيم أنّ البدع تنقسم أيضاً، ولا تُخصّ وحدها^(٣) بتعميم الدّخول في الكبائر؛ لأنّ ذلك تخصيص من غير مُخصّص، ولو كان ذلك مُعتبراً؛ لاستثنى من تقدّم من العلماء القائلين بالتّقسيم قسم البدع، فكانوا ينصّون على أنّ المعاصي ما عدا البدع تنقسم إلى الصّغائر والكبائر؛ إلا أنّهم لم يلتفتوا إلى الاستثناء، وأطلقوا القول بالانقسام، فظهر أنّه شاملٌ لجميع أنواعها.

* [فإن]^(٤) قيل: إنّ ذلك التّفاوت لا دليل فيه على إثبات الصّغيرة مطلقاً، وإنما يدك ذلك على أنّها تتفاضل، فمنها ثقيلٌ وأثقل، ومنها خفيفٌ وأخفّ، والخفّة هل تنتهي إلى حدّ تعدّد البدعة فيه من قبيل اللّم؟ هذا فيه نظر.

وقد ظهر معنى الكبيرة والصّغيرة في المعاصي غير البدع، وأما في البدع؛ فثبت لها أمران^(٥):

أحدهما: أنها مُضادّة للشّارع^(٦) ومراغمة له، حيث نصّب المبتدع نفسه نصّب المستدرك على الشّريعة، لا نصّب المكتفي بما حدّه.

والثاني: أنّ كلّ بدعة - وإن قلّت - بتشريع زائد أو ناقص، أو تغيير للأصل

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
- (٢) في المطبوع و (ر): «أن جميعها من واحد»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).
- (٣) في المطبوع و (ج): «ولا يخصّ وجوها»، وفي حاشية المطبوع: «كذا في الأصل، ولعل الصواب: وجودها!»
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
- (٥) انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/٢٢٣-٢٢٧).
- (٦) في (ج): «مضادة للشّريعة».

الصَّحِيح، وكلُّ ذلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون ملحَقاً بما هو مشروع، فيكون قادحاً في المشروع، ولو فعل أحدٌ مثل هذا في تفسير^(١) الشريعة عامداً؛ لكفر، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير - قَلَّ أو كَثُرَ - كُفْرٌ، فلا فرق بين ما قلَّ منه وما كثر، فمن فعل مثل ذلك بتأويلٍ فاسدٍ أو برأيٍ غالط رآه وألحقه^(٢) بالمشروع؛ إذا لم تُكفِّرْه^(٣)؛ لم يكن في حكمه فرق بين ما قل [منه]^(٤) وما كثر؛ لأن الجميع جناية لا تحتملها^(٥) الشريعة بقليلٍ ولا بكثيرٍ.

وبعضد هذا النَّظَر عموم الأدلة في ذمِّ البدع من غير استثناء فلا فرق^(٦) بين بدعة جزئية^(٧) وبدعة كلية.

وقد حصل الجواب عن السؤال الأول والثاني.

وأما الثالث؛ فلا حُجَّة فيه؛ لأنَّ قوله عليه السلام: «كلُّ بدعة ضلالة»^(٨)، وما تقدَّم من كلام السلف [الصَّالح]^(٩) يدلُّ على عموم الذمِّ فيها.

وظهر أنَّها مع المعاصي لا تنقسم ذلك الانقسام، بل إنَّما ينقسم ما سواها من المعاصي، واعتبر بما تقدَّم ذكره في الباب الثاني؛ يتبيَّن لك عدم الفرق فيها.

وأقرب [منها]^(١٠) عبارة تناسب هذا التقرير أن يقال: كل بدعة كبيرة وعظيمة^(١١) بالإضافة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع؛ إلا إنَّها وإن عظمت لما

(١) في المطبوع و(ج): «نفس»!

(٢) في المطبوع و(ج): «أو الحقه».

(٣) في (ج): «إذا لم تكفروه».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في المطبوع و(ج): «لا تحملها».

(٦) في المطبوع: «واستثناء في الفرق»!! وفي (ج) و(ر): «استثناء فالفرق»!! والمثبت من (م).

(٧) في (ج): «بدعة حرفية».

(٨) سبق تخريجه (٩٩/١).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١١) في (ج) والمطبوع: «عظيمة» دون واو في أوله.

ذكرناه، فإذا نسب بعضها إلى بعض؛ تفاوتت رتبها، فيكون منها صغاراً وكباراً^(١)،
 إمّا باعتبار أنّ بعضها أشدُّ عقاباً من بعض، فالأشدُّ عقاباً أكبرُ ممّا دونه، وإمّا باعتبار
 قوت المطلوب في المفسدة، فكما انقسمت الطاعة بتأبع الشئ إلى الفاضل
 والأفضل، لانقسام مصالحتها إلى الكامل والأكمل، انقسمت البدع لانقسام
 مفسدها إلى الرذل والأرذل، والصغر والكبر، من باب النسب والإضافات؛ فقد
 يكون الشئ كبيراً في نفسه، لكنه صغير^(٢) بالنسبة إلى ما هو أكبر^(٣) منه، [كما يكون
 كبيراً بالنسبة إلى ما هو أصغر منه]^(٤).

وهذه العبارة قد سبق إليها إمام الحرمين، لكن في انقسام المعاصي إلى
 الكبائر والصغائر، فقال^(٥): «المرضي عندنا أنّ كلّ ذنب كبيرة وعظيم بالإضافة إلى
 مخالفة الله، ولذلك يقال: معصية الله أكبر من معصية العباد قولاً مطلقاً؛ إلا أنها
 وإن عظمت لما ذكرناه، فإذا نسب بعضها إلى بعض؛ تفاوتت رتبها» ثم ذكر معنى ما
 تقدّم.

ولم يوافق غيره على ما قال^(٦)، وإن كان له وجه في النّظر، وقعت الإشارة

(١) في (ج): «فيكون منها صغاراً وكباراً!»

(٢) في (ج): «لكنه صغيراً!»

(٣) في (ج): «ما هو أصغر».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).

(٥) في كتابه «الإرشاد» (ص ٣٢٨).

(٦) بل وافقه بعض العلماء، لكن قولهم مرجوح ليس براجح، وتعرض الإمام النووي في «شرح صحيح
 مسلم» (٢/١١٢ وما بعد - ط قرطبة) لهذا الرأي ومن قال به فقال: «وقد اختلف العلماء في حد
 الكبيرة وتمييزها من الصغيرة، فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: كل شيء نهى الله عنه فهو
 كبيرة. وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصول والفقه،
 وغيره، وحكى القاضي عياض رحمه الله [في «إكمال المعلم» (١/٣٥٥)] هذا المذهب عن
 المحققين، واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة، وذهب
 الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وهو
 مروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة =

واستعمال سلف الأمة وخلفها. قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه «البيسط في المذهب»: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فهما من مدارك الشرع، وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفّرهُ الصَّلوات، أو صوم رمضان، أو الحج، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاء به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يكفّرهُ ذلك كما ثبت في «الصحيح» ما لم يغش كبيرة، فسمى الشرع ما تكفّره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفّره كبائر، ولا شك في حسن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها؛ لكونها أقل قبحاً ولكونها متيسرة التكفير والله أعلم.

وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافاً كثيراً منتشراً جداً، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، ونحو هذا عن الحسن البصري. وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا. وقال أبو حامد الغزالي في «البيسط»: والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحادر ندم، كالتهاون بارتكابها والمتجرىء عليه اعتياداً، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تدم، يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة. وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في «فتاويه» [ص ٢٦]: الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق. قال: فهذا حد الكبيرة، ثم لها أمارات منها إيجاب الحد ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصاً، ومنها اللعن؛ كلعن الله سبحانه وتعالى مَنْ غيّر منار الأرض. وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبدالسلام رحمه الله في كتابه «القواعد» [١٩/١]: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة، فاعرض مفسدة الذنب على مفسد الكبائر المنصوص عليه، فإن نقصت عن أقل مفسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفسد الكبائر، أو ربت عليه فهي من الكبائر، فمن شتم الرب سبحانه وتعالى، أو رسوله ﷺ، أو استهان بالرسول، أو كذب واحداً منهم، أو ضمخ الكعبة بالعذرة، أو ألقى المصحف في القاذورات، فهي من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو أمسك مسلماً لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال البيت مع كونه من الكبائر، وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يُستأصلون بدلاته،

إليه في كتاب «الموافقات»^(١).

ولكن الظواهر تأبى^(٢) ذلك - حسبما ذكره غيره من العلماء -، والظواهر في البدع لا تأبى كلام الإمام إذا نزل عليها - حسبما تقدّم -، فصار اعتقاد الصّغائر فيها يكاد يكون من المتشابهات، كما صار اعتقاد نفي كراهية التنزيه^(٣) عنها من الواضحات.

فليتأمل هذا الموضوع أشدّ التأمل، وليعط^(٤) من الإنصاف حقه، ولا ينظر إلى خفة الأمر في البدعة بالنسبة إلى صورتها وإن دقّت، بل ينظر إلى مصادمتها للشريعة، ورميها لها بالتقص والاستدراك، وأنها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها؛ بخلاف سائر المعاصي؛ فإنها لا تعود على الشريعة بتتقيص ولا غضّ من جانبها، بل صاحب المعصية مُتَنَصِّلٌ منها، مفرّ لله بمخالفته لمحكمها^(٥).

ويسبون حرمهم وأطفالهم، ويعنمون أموالهم فإن نسبته إلى هذه المفاصد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يقتل بسببه، أما إذا كذب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه ثمرة فليس كذبه من الكبائر، قال: وقد نصّ الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقع في مال خطير فهذا ظاهر وإن وقع في مال حقير، فيجوز أن يجعل من الكبائر، فطاماً عن هذه المفاصد، كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر، وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة، قال: والمحكم بغير الحق كبيرة، فإن شاهد الزور مُتَسَبِّبٌ، والحاكم مباشر، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى. قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فعلى هذا: كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة.

ثم قال: والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبدالسلام رحمه الله.
ووقع في المطبوع فقط: «على ما قاله».

(١) انظره (١/٢١٢-٢١٥).

(٢) في (ج): «الظاهر تأبى»، وفي المطبوع و (ر): «الظاهر يأبى».

(٣) في (ج): «الكراهية التنزيه»، وفي (م): «كراهية التنزيه».

(٤) في المطبوع و (ر): «ويعط».

(٥) في المطبوع و (ر): «لمحكمها».

وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة، والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة، ولذلك قال مالك بن أنس: «من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها؛ فقد زعم أن رسول الله ﷺ»^(١) خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]... إلى آخر الحكاية، [وقد تقدمت]^(٢).

ومثلها جوابه لمن أراد أن يُحرم من المدينة، وقال: أي فتنة في هذا؟^(٣) إنما هي أميال أزيدها! فقال: وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك فعلت فعلاً قصر عنه رسول الله ﷺ... إلى آخر الحكاية؟! وقد تقدمت أيضاً^(٤).

فإذن [لا]^(٥) يصح أن يكون في البدع ما هو صغيرة [ولا كبيرة]^(٦).

* فالجواب: أن ذلك يصح بطريقة يظهر إن شاء الله أنها تحقيق في تشعيب^(٧) هذه المسألة:

- وذلك أن صاحب البدعة يتصور أن يكون عالماً بكونها بدعة، وأن يكون غير عالم بذلك.

وغير العالم بكونها بدعة على ضربين، وهما: المجتهد^(٨) في استنباطها وتشريعها، والمقلد له فيها.

وعلى كل تقدير؛ فالتأويل يصاحبه فيها ولا يفارقه إذا حكمنا له بحكم أهل

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) في (ج): «وقدمت»، وانظرها (١/٦٢).

(٣) في المطبوع و (ج): «أي فتنة فيها».

(٤) انظرها: (١/٢٢٧).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في (ج): «في تشعيب»، وفي المطبوع و (ر): «في تشقيق».

(٨) في (ج): «المجتهد والمقلد».

الإسلام]، فأما العالم بها فإنه لو لم يتأول لم يصح أن ينسب إلى أهل الإسلام^(١)؛ لأنه مصادم للشَّارع، مراغم للشَّرع بالزيادة فيه أو التَّقْصان منه أو التَّحريف له، فلا بدَّ له من تأويل؛ كقوله: هي بدعة، ولكنها مستحسنة، أو يقول: إنها بدعة، ولكنني رأيتُ فلاناً الفاضل يعمل بها [أو يأمر بها]^(٢)، أو يقرُّ بها ولكنه يفعلها لحظَّ عاجلٍ - كفاعل الذَّنْب لقضاء حقِّه^(٣) العاجل - من خوفٍ على خطية^(٤)، أو فراراً من الاعتراض عليه في اتباع السُّنة؛ كما هو الشَّأن اليوم في كثير ممن يشار إليه، وما أشبه ذلك.

وأما غير العالم [بها]^(٥) - وهو الواضع لها -؛ فإنه لا يمكن أن [يعتقدها]^(٦) بدعة، بل هي عنده مما يلحق بالمشروعات؛ كقول من جعل يوم الاثنين يصام لأنه يوم مولد النبي ﷺ، وجعل الثاني عشر من ربيع الأول ملحقاً بأيام الأعياد لأنه عليه السلام ولد فيه، وكمن عدَّ السَّماع والغناء مما يُتقَرَّب به إلى الله بناءً على أنه يجلب الأحوال السَّنيَّة، أو رغب في الدُّعاء بهيئة الاجتماع في أديار الصَّلوات دائماً بناءً على ما جاء في ذلك حالة الوَحْدَة، أو زاد في الشَّريعة أحاديث مكدوبة لينصر في زعمه سنة مُحَمَّد ﷺ، فلماً قيل له: إنَّكَ تكذبُ عليه، وقد قال: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٧). قال: لم أكذب عليه، وإنما كذبتُ له! أو نقص منها تأويلاً عليها؛ لقوله تعالى في ذم الكفار: ﴿إِنْ يَبْعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْتَمَدُ مِنَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع (ر)، وفي المطبوع: «أو بأمرها»!

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «حظه».

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «حظه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في (م) بياض.

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم ١١٠)، ومسلم في «صحيحه» (المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم ٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث متواتر، وجمع طرقه غير واحد على حدة، منهم الطبراني، وجزئه مطبوع، والله الهادي.

الْحَقِّ شَيْئًا ﴿ [النجم: ٢٨]، فأسقط اعتبار الأحاديث المنقولة بالآحاد لذلك ولما أشبهه^(١) لأنَّ خبر الواحد ظنيٌّ؛ فهذا كله من قبيل التَّأويل.

وأما المقلِّد؛ فكذلك أيضاً؛ لأنه يقول: فلان المُقتدى به يعمل بهذا العمل أو يفتي به^(٢)؛ كاتِّخاذ الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التَّصوف؛ بناء منهم على أنَّ شيوخَ التَّصوف قد سمعوه وتواجدوا عليه، ومنهم من مات بسببه؛ وكتمزيق الثِّياب عند التَّواجد بالرقص وسواه؛ لأنَّهم قد فعلوه، وأكثر ما يقع مثل هذا في هؤلاء المتممين إلى التَّصوف.

وربما احتجُّوا على بدعهم^(٣) بالجنيد والبسطامي والسُّبلي وغيرهم فيما صحَّ عنهم^(٤) أو لم يصحَّ، ويتركون أن يحتجُّوا بسنة الله ورسوله، وهي التي لا شائبة في هداها^(٥) إذا نقلها العدول وفسَّرها أهلها المكبُّون على تفهمها ونقلها^(٦) ولكنهم مع ذلك لا يقرُّون بالخلاف^(٧) للسنة بحثاً^(٨)، بل يدخلون تحت أذيال التَّأويل، إذ لا يرضى منتم إلى الإسلام بإبداء صفحة الخلاف [للسنة]^(٩) أصلاً.

وإذا كان كذلك؛ فقول مالك: «من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها؛ فقد زعم أنَّ النَّبيَّ ﷺ خان الرسالة»^(١٠) وقوله لمن أراد أن يحرم من المدينة: «أيُّ فتنة أعظم من أن تظنَّ أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله

(١) المطبوع و (ر): «ولما أشبهه».

(٢) في (ج): «أو يشي به»، وفي المطبوع: «ويعتني به».

(٣) في المطبوع و (ر): «بدعتهم».

(٤) في المطبوع و (ج): «عندهم».

(٥) في المطبوع و (ج): «لا شائبة فيها».

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «فهمها وتعلمها».

(٧) في المطبوع و (ج): «لا يقرون ما بالخلاف».

(٨) كذا في (م) و (ر) وفي المطبوع: «تحتها»، وفي (ج): «تحتاً!»

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(١٠) سبق (٢٢٧/١).

ﷺ، إلى آخر الحكاية^(١١)! [وقد تقدم ذكر ذلك، و]^(٢) إنما [هو]^(٣) إلزام للخصم على عادة أهل النظر، كأنه يقول [له]^(٤): يلزمك في هذا القول كذا؛ لا أنه^(٥) يقول: قصدت إليه قصداً؛ لأنه لا يقصدُ إلى ذلك مسلم.

ولازم المذهب: هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، والذي كان يفتي^(٦) به شيوخنا البجائيون^(٧) والمغربيون ويرون أنه رأي المحققين أيضاً: أن لازم المذهب ليس بمذهب^(٨)، [فلذلك]^(٩) إذا قرّر عليه [الخصم]^(١٠)؛ أنكره غاية الإنكار.

فإذن؛ اعتبار ذلك المعنى على التّحقيق لا ينهض، وعند ذلك تستوي البدعة مع المعصية، فكما أن المعاصي صغائر وكبائر؛ فكذلك البدع.

- ثم إن البدع على ضربين: كُليّة وجزئية:

فأما الكليّة؛ فهي السّائرة فيما لا ينحصر من فروع الشريعة^(١١)، ومثالها بدع الفرق الثّلاث والسّبعين؛ فإنّها مختصّة بالكليات منها دون الجزئيات حسبما يتبيّن^(١٢) بعد إن شاء الله [تعالى]^(١٣).

(١) سبق (١/٢٢٧).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «لأنه».

(٦) في المطبوع و (ج): «كان يقول به».

(٧) في (ج): «البجايون».

(٨) انظر ترجيح هذا الاختيار في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٦/٤٦١ و ٢٠/٢١٧ و ٢٩/٤٢)،

و «إعلام الموقعين» (٤/٢٢٥-٢٢٦ - بتحقيقي)، و «بيان الدليل» (٢٠٨).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، والعبارة في مطبوع (ر): «إذا قرّر على الخصم».

(١١) في المطبوع و (ج): «لا ينحصر مرفوع الشريعة».

(١٢) في (ر): «حسبما يتعين»، وعلق (ر) بقوله: «لعله: يتبين».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

وأما الجزئية؛ فهي الواقعة^(١) في الفروع الجزئية .

ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالتأثر، وإن دخل تحت وصف الضلال^(٢)، كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة، أو التطفيف بحبة، وإن كان داخلاً تحت وصف السرقة، بل المتحقق دخول عظامها وكليّاتها؛ كالنصاب في السرقة، فلا تكون تلك الأدلة واضحة الشمول لها، ألا ترى أن خواص البدع^(٣) غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالباً؛ كالفرقة والخروج عن الجماعة؟ وإنما تقع الجزئيات في الغالب؛ كالزلة والفلتة، ولذلك لا يكون اتّباع الهوى فيها مع حصول التأويل في فرد من أفراد الفروع، ولا المفسدة الحاصلة بالجزئية كالمفسدة الحاصلة بالكلية .

فعلى هذا؛ إذا اجتمع في البدعة وصفان: كونها جزئية، وكونها بالتأويل؛ صحَّ أن تكون صغيرة، والله أعلم .

ومثاله: مسألة من نذر أن يصوم قائماً لا يجلس، وضاحياً لا يستظل، ومن حرّم على نفسه [شيئاً مما أحلّ الله من النوم أو لذيذ الطعام أو النساء أو الأكل بالنهار . . . وما أشبه ذلك مما تقدّم ذكره ويأتي .

غير أنّ الكليّة والجزئية قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية، كما أن التأويل قد يقرب مأخذه وقد يبعده، فيقع الإشكال في كثير من أمثلة^(٤) هذا الفصل، فيعد كبيرة ما هو من الصغائر، وبالعكس، فيوكل النظر فيه إلى الاجتهاد [انتهى]^(٥)

فصل

❖ وإذا سلمنا أن^(٦) من البدع ما يكون صغيرة؛ فذلك بشروط:

- (١) في (م): «الرابعة» .
- (٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وإن دخلت تحت الوصف بالضلال» .
- (٣) في (م): «البدعة» .
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وأثبتته الناسخ في الهامش .
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وبدله في (م) كلمة غير واضحة .
- (٦) في المطبوع و (ج): «وإذا قلنا: إن» .

أحدها: أن لا يداوم عليها؛ فإنَّ الصَّغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه؛ لأنَّ ذلك ناشئ عن^(١) الإصرار عليها، والإصرار على الصَّغيرة يصيرها كبيرة، ولذلك قالوا: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار^(٢) فكذلك البدعة من غير فرق.

إلا أن المعاصي من شأنها في الواقع أنها قد يُصَرَّ عليها وقد لا يُصَرَّ عليها، وعلى ذلك يبني طرح الشَّهادة وسخطة الشَّاهد بها أو عدمه؛ بخلاف البدعة؛ فإنَّ شأنها في [الواقع]^(٣) المداومة [عليها]^(٤) والحرص على أن لا تُزال^(٥) من موضعها، وأن تقوم على تاركها القيامة، وتنطلق^(٦) عليه السنة الملامة، ويُرْمى بالتسفيه

(١) في المطبوع و(ج): «ناشيء على».

(٢) ورد مرفوعاً من حديث ابن عباس، عند القاضي في «الشهاب» (٨٥٣)، والديلمي في «الفردوس» (٧٩٩٤)، وأبي الشيخ والعسكري في «الأمثال»، - كما في «المقاصد الحسنة» (ص ٤٦٧) -، وإسناده ضعيف، فيه أبو شيبة الخراساني وهو مجهول، لا يعرف إلا بهذا الحديث. انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (١٨/٤)، «كشف الخفاء» (٤٩٠/٢)، «الدرر المنتشرة» (١٨٩)، «تميز الطيب» (١٩٣)، «الميزان» (٥٣٧/٤)، «اللسان» (٦٤/٧).

وصح عن ابن عباس قوله؛ عند ابن جرير في «التفسير» (رقم ٩٢٠٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ رقم ٥٢١٧)، وابن المنذر والبيهقي في «الشعب» من طريق سعيد بن أبي صدقة عن قيس بن سعد المكي عن سعيد بن جبيرة أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكباثر؟ أسبع هي؟ قال: «إلى سبع مئة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة من إصرار»، وإسناده صحيح.

ومنه تعجب من قول الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٤٧): «وقد قيل إنَّ الإصرار على الصغيرة حكمه مرتكب الكبيرة، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية! فإنه قال: لا صغيرة مع إصرار، وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ جعله حديثاً ولا يصح ذلك، بل الحق إن الإصرار حكمه حكم ما أصرَّ عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة» وعزاه القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣٥٤/١)، وتبعه النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨٦/٢) لعمر قوله! ولم أظفر به.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٥) في (ج): «على الإنزال».

(٦) في (ج) والمطبوع: «تنطق».

والتجهيل، ويُنبز بالتَّبديع والتَّضليل^(١)، ضد ما كان عليه سلف هذه الأمة، والمُقتدى بهم من الأئمة.

والدَّلِيل على ذلك الاعتبار والتَّقل؛ فإنَّ أهل البدع كان من شأنهم القيام بالتَّكبير على أهل السُّنَّة؛ إنَّ كان لهم عصبية، أو لصقوا بسُلطان تجري أحكامه في الناس وتنفذ أوامره في الأقطار، ومن طالع سير المتقدِّمين؛ وجد من ذلك ما لا يخفى^(٢).

وأما التَّقل؛ فما ذكره السُّلف من أنَّ البدعة إذا أحدثت لا تزيد إلا مُضِيًّا، وليست^(٣) كذلك المعاصي؛ فقد يتوب صاحبها وينيب إلى الله، بل قد جاء ما يشدُّ ذلك في حديث الفِرَقِ، حيث جاء في بعض الروايات: «تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلْبُ بصاحبه»^(٤)، ومن هنا جزم السُّلف بأنَّ المبتدع لا توبة له منها حسبما تقدَّم.

والشرط الثاني: أن لا يدعو إليها؛ فإنَّ البدعة قد تكون صغيرةً بالإضافة، ثم يدعو مُبتدعها إلى القول بها والعمل بمقتضاها^(٥)، فيكون إنَّم ذلك كله عليه؛ فإنه أثارها وبسببه كثر^(٦) وقوعها والعملُ بها؛ فإنَّ الحديث الصَّحيح قد أنبأ^(٧) أن كل من سنَّ سنة سيئة؛ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً^(٨)، والصَّغيرة مع الكبيرة إنَّما تفاوتهما^(٩) بحسب كثرة الإثم وقتلته، فربما

(١) في (م): «بالتدبيع والتبديل».

(٢) أكبر مثال على ذلك ما فعله العبيديون، فيما نقلناه عنهم قريباً.

(٣) في (م): «وليس».

(٤) مضى تخريجه (١٠٤/١).

(٥) في (ج) والمطبوع: «على مقتضاها».

(٦) في (ج): «فإنه الذي أثارها ونسبة كثرة»، وفي المطبوع و (ر): «فإنه الذي أثارها وسبب كثرة».

(٧) في المطبوع و (ج): «قد أثبت».

(٨) سبق تخريجه (١٠٣/١).

(٩) في المطبوع و (ج): «تفاوتها».

تساوي الصَّغيرة - من هذا الوجه - الكبيرة أو تُربى عليها .

فمن حقَّ المُبتدع إذا ابتلي بالبدعة أن يقتصر [بها]^(١) على نفسه، ولا يحمل مع وزره وزر غيره .

وفي هذا الوجه قد يتعدَّر الخروج [عنه]^(٢)؛ فإنَّ المعصية فيما بين العبد وربِّه يرجو فيها من التَّوبة والغُفران ما يتعدَّر عليه مع الدُّعاء إليها، وقد مرَّ في باب ذمِّ البدع، وباقي الكلام في المسألة سيأتي إن شاء الله .

والشرط الثالث: أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات النَّاس، أو المواضع التي تُقام فيها السُّنن وتظهرُ فيها أعلامُ الشريعة .

فأمَّا إظهارها في المُجتمعات ممَّن يُقتدى به أو ممَّن [يحسن] به الظن^(٣)؛ فذلك من أضرَّ الأشياء على سنَّة الإسلام؛ فإنها لا تعدو [أحد]^(٤) أمرين:

إما أن يقتدى بصاحبها فيها؛ فإنَّ العوامَ أتباعُ كلِّ ناعق، لا سيما البدع التي وكل الشيطان بتحسينها^(٥) للنَّاس، والتي للنفوس فيها هوى^(٦)، وإذا اقتدي بصاحب البدعة الصَّغيرة؛ كبرت بالنسبة إليه؛ لأنَّ كلَّ مَنْ دعا إلى ضلالةٍ؛ كان عليه وزرُها ووزرُ مَنْ عمل بها، فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم عليه الوزر .

وهذا بعينه موجود في صفات المعاصي؛ فإنَّ العالم مثلاً إذا أظهر المعصية - وإن صغرت -؛ سهل على النَّاس ارتكابها؛ فإنَّ الجاهل يقول: لو كان هذا الفعل كما قال من أنَّه ذنبٌ؛ لم يرتكبه، وإنَّما ارتكبه لأمر علمه دوننا - فكذلك البدعة إذا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) ، وقال (ر) : لعل الأصل : «بمن يحسن به الظن» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .

(٥) في (م) : «لتحسينها» .

(٦) في المطبوع : «والتي للنفوس في حسنها هوى» ، وفي (ر) : «والتي للنفوس في تحسينها هوى» ،

والمثبت من (م) و (ج) .

أظهرها العالم اقتدي به فيها^(١) لا محالة^(٢)؛ فإنَّها مظنة^(٣) التَّقَرُّبِ في ظَنِّ الجَاهِلِ؛ لأنَّ العالمَ يفعلها على ذلك الوجه، بل البدعة أشدُّ في هذا المعنى، إذ الذَّنْبُ قد لا يتَّبَعُ عليه؛ بخلاف البدعة، فلا يتحاشى أحدٌ عن اتِّباعه؛ إلا مَنْ كان عالماً بأنَّها بدعةٌ مذمومةٌ، فحينئذ تصير^(٤) في درجة الذَّنْبِ، فإذا كان^(٥) كذلك؛ صارت كبيرةً بلا شك، فإن كان داعياً إليها؛ فهو أشدُّ، وإن كان الإظهار باعثاً على الاتِّباع؛ فالدُّعاء نصٌّ^(٦) أدعى إليه.

وقد روي عن الحسن أنَّ رجلاً من بني إسرائيل ابتدَعَ بدعةً، فدعا النَّاسَ إليها، فاتَّبَع، وأنَّه لما عرف ذنبه؛ عمد إلى تَرْقوته، فنَقَبها، فأدخل فيها حلقة، ثم جعل فيها سلسلة، ثم أوثقها في شجرة، فجعل يبكي ويعجُّ إلى ربِّه، فأوحى الله إلى نبيِّ تلك الأُمَّة: «أَنْ لا توبة [له]^(٧)»، قد عُفِرَ له الذي أصاب، فكيف بمن ضلَّ فصار من أهل النار^(٨)!

-
- (١) في المطبوع: «العالم المقتدى فيه»، وفي (ج) و (ر): «العالم المقتدى فيها».
- (٢) في (م): «لا مخالفة».
- (٣) في المطبوع و (ج): «فإنَّها في مظنة».
- (٤) في المطبوع و (ج): «يصير».
- (٥) في المطبوع و (ج): «كانت».
- (٦) في (م): «نصاً».
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٨) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٦٩): ثنا أسد: ثنا بعض أصحابنا عن إسماعيل بن عياش عن أبان بن أبي عياش عن الحسن به.
- وإسناده شديد الضعف؛ فيه ثلاث علل:
- الأولى: جهالة الراوي عن إسماعيل بن عياش.
- الثانية: إسماعيل ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذه منها.
- الثالثة: أبان متروك الحديث.
- ووقع في (م): «فكيف بمن ضل من الناس»، وفي «البدع»: «فكيف بمن ضل، فصار إلى النار».
- وأخرج أحمد في «الزهد» (١/١٧٥)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (رقم ٩٩)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٧٠)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٢٨٧)، والخطيب في «الفيح والمفتق» (رقم ١٠٤٦) بسنده إلى خالد الربيعي بنحوه، وخالد هذا، قال أبو زرعة متروك، وانظر: «اللسان» (٣٧٤/٢).

وأما اتّخاذها في المواضع التي تُقام فيها السنن؛ فهو كالدّعاء إليها بالتّصريح؛ لأن محلّ إظهار الشّعائر الإسلامية^(١) يومهم^(٢) أنّ كلّ ما أظهر فيها فهو من الشّعائر، فكان المظهِر لها يقول: هذه سنّة؛ فاتّبعوها.

قال أبو مصعب: قدم علينا ابن مهدي، فصلّى، ووضع^(٣) رداءه بين يدي الصّفّ، فلما سلّم الإمام؛ رمقه النّاس بأنصارهم، ورَمَقُوا مالِكاً - وكان قد صلّى خلف الإمام -، فلما سلّم؛ قال: مَنْ ها هنا مِنَ الحَرَسِ؟ فَجَاءَهُ نَفْسَانِ، فقال: خذا صاحبَ هذا الثّوبِ فاحسبناه. فحُبِس، فقيل له: إنّه ابنُ مهدي! فوجّه إليه وقال: أما خِفْتَ الله^(٤) واتّقيته؛ أن وضعتُ ثوبك بين يديك في الصّفّ، وشغلتُ المُصلِّين بالنّظر إليه، وأحدتُ في مسجدينا شيئاً ما كنّا نعرفه، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي مَسْجِدِنَا حَدَثًا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٥)؟ فبكى ابنُ مهدي، وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبداً في مسجد النبي ﷺ ولا غيره^(٧).

وفي رواية عن ابن مهدي؛ قال: فقلتُ للحرسيين^(٨): تذهبان بي إلى أبي عبد الله؟ قالوا: إنّ شئت. فذهبا [إبي]^(٩) إليه، فقال: يا عبد الرحمن! تصلّي مستلباً^(١٠)؟ فقلت: يا أبا عبد الله! إنه كان يوماً حارّاً - كما رأيت -، فنقل ردائي عليّ. فقال: آله ما أردت بذلك الطّعن على مَنْ مضى والخلاف عليهم^(١١)؟ قلت:

(١) في المطبوع و (ر): «لأن عمل إظهار الشرائع الإسلامية».

(٢) في (ر): «توهم».

(٣) في (م): «ورفع».

(٤) في المطبوع و (ج): «وقال له: ما خفت الله».

(٥) سبق تخريجه (٢٠٣/١).

(٦) في المطبوع و (ر): «مسجد رسول الله ﷺ».

(٧) مضى ذكر القصة وتخيجه (٢٠٣/١).

(٨) في (ج): «فعلتُ للحرميين»!

(٩) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج).

(١٠) في (ج): «تصلي مستلب»، وفي (م): «متسلباً».

(١١) في المطبوع و (ج): «والخلاف عليه».

آله^(١). قال: خليّاه.

وحكى ابنُ وضّاح^(٢)؛ قال: ثَوَّبَ المؤدّنُ بالمدينة في زمان مالك، فأرسل إليه مالك، فجاءه، فقال له مالك: ما هذا [الذي]^(٣) تفعل؟ فقال: أردتُ أن يعرف النَّاسُ طُلُوعَ الفَجْرِ فيقوموا. فقال له مالك: لا تفعل، لا تُحَدِّثُ في بلدنا شيئاً لم يكن فيه، قد كان رسولُ الله ﷺ بهذا البلدِ عَشْرَ سِنِينَ وأبو بكر وعُمَرُ وَعُثْمَانُ فلم يفعلوا هذا؛ فلا تُحَدِّثُ في بلدنا ما لم يكن فيه. فكفَّ المؤدّنُ عن ذلك، وأقام زماناً، ثم إنَّه تَنَحَّحَ في المَنَارَةِ عند طُلُوعِ الفَجْرِ، فأرسل إليه مالك، فقال له: ما هذا الذي تفعل؟ قال: أردتُ أن يعرف الناس طُلُوعَ الفَجْرِ، فقال له: ألمَ أُنْهَكَ أن لا تُحَدِّثَ عندنا ما لم يكن؟ فقال: إنَّما نهيتني عن التَّوْبِ^(٤). فقال له [مالك]^(٥): لا تفعل. فكفَّ [أيضاً]^(٦) زماناً، ثم جعل يضرب الأبواب، فأرسل إليه مالك^(٧)، فقال له^(٨): ما هذا الذي تفعل؟ فقال: أردتُ أن يعرف النَّاسُ طُلُوعَ الفَجْرِ. فقال له مالك: لا تفعل، لا تُحَدِّثُ في بلدنا ما لم يَكُنْ فيه.

قال ابن وضّاح^(٩): «وكان مالك يكره التَّوْبِ؛ قال: وإنما أحدث هذا بالعراق. قيل لابن وضّاح: فهل كان يعمل به بمكة أو المدينة أو مصر أو غيرها من الأمصار؟ فقال: ما سمعته إلا عند بعض الكوفيين والإباضيين.»

(١) هذا قسم حذفته أدواته: لقته القسم، فحلف على ما لقته، فكانه قال له: قل: والله! ما أردت بهذا الطعن... إلخ، فقال: والله! أي: ما أردت ذلك (ر).

(٢) في «البدع» (ص ٨٩ / رقم ١٠٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) في (ج): «التَّوْبِ»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وهو في (م) ومطبوع «البدع».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وهو في (م) ومطبوع «البدع».

(٧) في (م): «فأرسل مالك فيه».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وهو في (م) ومطبوع «البدع».

(٩) في «البدع» (ص ٨٩ رقم ١٠١-١٠٢). وانظر «النوادر والزيادات» (١/ ١٦٤).

فتأمل كيف منع مالك من إحدَث أمرٍ يخفُّ شأنه عند النَّاظِرِ فيه بِنادي الرَّأي، وجعله أمراً محدثاً، وقد قال في التَّوْبِ: إِنَّهُ ضَلالٌ، وهو بَيِّنٌ؛ لَأَنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، ولم يَسامحِ المؤدِّن^(١) في التَّنَحُّحِ، ولا في ضَرْبِ الأبواب؛ لَأَنَّ ذَلِكَ جَدِيرٌ بِأَنْ يُتَّخَذَ سُنَّةً؛ كما مُنِعَ من وضع الرِّداء^(٢) عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهدي خوفاً أَنْ يَكُونَ حَدَثاً أَحَدَثَهُ.

وقد أَحَدَثَ بِالْمَغْرِبِ الْمُتَسَمِّيَ بِالْمَهْدِيِّ تَثْوِيّاً عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: «أَصْبَحَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»؛ إِشْعَاراً بِأَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ؛ لِإِلْزَامِ الطَّاعَةِ، وَلِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ، وَلِلْغَدْوِ لِكُلِّ مَا يَوْمِرُونَ بِهِ، فَمَحَّضَهُ^(٣) هُوَلاءُ الْمُتَأَخَّرِينَ تَثْوِيّاً بِالصَّلَاةِ كَالْأَذَانِ^(٤).

وَنَقَلَ أَيْضاً إِلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ الْحِزْبِ الْمُحَدَّثِ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ^(٥)، وَهُوَ الْمَعْتَادُ فِي جَوَامِعِ الْأَنْدَلُسِ وَغَيْرِهَا، فَصَارَ ذَلِكَ كُلُّهُ سُنَّةً فِي الْمَسَاجِدِ إِلَى الْآنَ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَقَدْ فُسِّرَ التَّوْبِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ بِأَنَّ الْمُؤدِّنَ كَانَ إِذَا أذَنَ، فَأَبْطَأَ النَّاسُ؛ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِمْ عِنْدَنَا: الصَّلَاةُ رَحِمَكُمُ اللَّهُ^(٦).

[خروج ابن عمر من المسجد حين ثوب بالصلاة:]

وروي عن [عبدالله]^(٧) بن عمر [رضي الله

(١) في المطبوع و (ج): «للمؤدِّن».

(٢) في (ر) والمطبوع: «رداء».

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فيخصه».

(٤) انظر ما مضى (١/ ٢٨٠ و ٢/ ٤٥٨ و ٣/ ١٦٤) والتعليق عليه.

(٥) انظر قول مالك السابق حوله (٢/ ٣٠١، ٣٢١، ٣٢٧).

(٦) انظر ما مضى (٢/ ٣٦٨) و «الموافقات» (٥/ ١٥٨ - بتحقيقي) والتعليق عليهما، و «فتاوى الشاطبي» (ص ٢١٧).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

عنهما^(١) أنه دخل مسجداً يريد^(٢) أن يصلّي فيه، فتَوَّب المؤدّن، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا^(٣) من عند هذا المُبتدع. ولم يُصلّ فيه^(٤).

قال ابن رشد^(٥): «وهو^(٦) نحو مما كان يُفعلُ عندنا بجامع قرطبة، من أن يعود^(٧) المؤدّن بعد أذانه قبل الفجر النداء عند الفجر؛ بقوله: حي على الصلاة، ثم ترك» قال: «وقيل: إنما عني بذلك قول المؤدّن في أذانه: حي على خير العمل؛ لأنّها كلمة زادها في الأذان من خالف السُنّة من الشيعة^(٨)».

ووقع في «المجموعة»: أن من سمع التثويب [وهو]^(٩) في المسجد؛ خرّج عنه؛ كفعل ابن عمر [رضي الله عنهما]^(١٠).

وفي المسألة كلامٌ، والمقصود منه التثويب المكروه الذي قال فيه مالك: إنّه ضلالٌ.

والكلام يدل على التّشديد في الأمور المُحدّثة أن تكون في مواضع الجَماعة،

-
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
 - (٢) في المطبوع: «أراد».
 - (٣) يظهر أنه كان معه صاحب قال له ذلك: وهل كان في كلام المصنف تصريح بذلك سقط من الناسخين أم لا؟ الله أعلم (ر).
 - (٤) ذكره ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١/٤٣٥) هكذا: «روي عن مجاهد أنه قال: دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً، وقد أذن ونحن نريد. . . مثله».
 - (٥) في «البيان والتحصيل» (١/٤٣٥-٤٣٦).
 - (٦) كذا في (م) وعند ابن رشد، وفي سائر الأصول: «وهذا».
 - (٧) كذا في (م) وعند ابن رشد، وفي سائر الأصول: «يفرد».
 - (٨) لم يصح شيء من الروايات التي أفردها أبو علي محمد بن علي بن الحسن العلوي (ت ٤٤٥هـ) في جزء «الأذان بحي على خير العمل» - وهو مطبوع في (٢٧٩ صفحة) عن مركز بدر العلمي بصنعاء - إذ مدارها على مجاهيل ومتروكين وكذابين، فكن على حذر منها، والله الموفق.
 - (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
 - (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، ونقل ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١/٤٣٥) كلام «المجموعة».

أو في المواطن التي تُقام فيها السُّنن، ويحافظ [فيها]^(١) على المشروعات أشد المحافظة؛ لأنها إذا أُقيمت هنالك؛ أخذها النَّاس وعملوا بها، فكان وزر ذلك عائداً على الفاعل أولاً، فيكثر^(٢) وزره، ويعظم خطراً بدعته.

والشرط الرابع: أن لا يستصغرها ولا يستحقرها - وإن فرضناها صغيرة -؛ فإنَّ ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذَّنْب أعظم من الذَّنْب، فكان ذلك سبباً لعظم ما هو صَغِيرٌ، وذلك أنَّ الذَّنْب له نظران:

● نظر من جهة رتبته في الشَّرْع^(٣).

● ونظر من جهة مخالفة الرَّبِّ العَظِيم به:

فأمَّا النَّظَر الأوَّل؛ فمن ذلك الوجه يعدُّ صغيراً إذا فهمنا من الشَّرْع أنَّه صغير؛ لأنَّنا نضعه حيث وضعه الشَّرْع.

وأما [النَّظَر]^(٤) الآخر؛ فهو راجع إلى اعتقادنا في العمل به، حيث نستحقر مواجهة^(٥) الرَّبِّ سبحانه بالمخالفة، والذي كان يجب في حقِّنا أن نستعظم ذلك جداً، إذ لا فرق في التَّحْقِيق بين المواجهتين: المواجهة بالكبيرة، والمواجهة بالصَّغيرة^(٦).

والمعصية من حيث هي معصية لا يفارقها النَّظَران في الواقع أصلاً؛ لأنَّ تصورهما موقوف عليهما، فالاستعظام لوقوعها مع كونها يُعتقد فيها أنَّها صغيرة لا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في (م): «فيكبر».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «الشرط»، وفي هامش (ج): «لعله: الشرع». قلت: ووقعت «الشرع» على الجادة في (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) في (ج): «حيث نستحقر مواجهة»، وفي المطبوع: «حيث نستصغر مواجهة»، وفي (ر): «حيث نستحرم جهة».

(٦) في المطبوع فقط: «المواجهة الكبيرة والمواجهة الصغيرة».

يتنافيان؛ لأنهما اعتباران من جهتين، فالعاصي؛ وإن^(١) تعدد^(٢) المعصية؛ لم يقصد بتعمده الاستهانة بالجانب العليّ الربّانيّ، وإنّما قصد اتباع شهوته مثلاً فيما جعله الشّارع صغيراً أو كبيراً، فيقع الإنثم على حسبه؛ كما أنّ البدعة لم يقصد بها صاحبها منازعة الشّارع ولا التّهاون بالشّرع، وإنّما قصّد الجريّ على مقتضاه، لكن بتأويل زاده ورجّحه على غيره؛ بخلاف ما إذا تهاون بصغرها في الشّرع؛ فإنّه إنّما تهاون بمخالفة المملّك الحقّ؛ لأنّ النهي حاصل، ومخالفته حاصلة، والتّهاون بها عظيم، ولذلك يقال: لا تنظر إلى صغر الخطيئة، وانظر إلى عظمة من واجهته بها.

وفي «الصحيح» أنّ رسولَ الله ﷺ قال: في حجّة الوداع: «أي يوم هذا؟». قالوا: يوم الحج الأكبر. قال: «فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا [في شهركم هذا]، [ألا]»^(٣) لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود على والده، ألا وإن الشيطان قد أيس أن يُعبد^(٤) في بلدكم هذه^(٥) أبداً، ولكن ستكون^(٦) له طاعة فيما تحقرون من أعمالكم، فسيرضى به^(٧).

(١) لعله سقط من هنا كلمة «كان» (ر).

(٢) في (ج): «يعمل».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في المطبوع و (ج): «قد يش ألا يعبد».

(٥) في (م): «بلادكم هذه»، وفي المطبوع و (ر): «بلدكم هذا».

(٦) في المطبوع و (ج): «ولا تكون»!

(٧) قال (ر): «كذا في نسخة الكتاب، ولا أذكر لأحد روايته بهذا اللفظ، وفي حديث عمرو بن الأحوص عند أصحاب «السنن» ما عدا أبا داود: «ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبداً، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحقرون من أعمالكم، فيرضى بها».

قلت: أخرجه أحمد (٣/٤٢٦، ٤٩٨)، وابن أبي شيبة (رقم ٥٦١، ٥٦٢) كلاهما في «المسند»،

وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٣٣٤)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١١٦٣، ٢١٥٩، ٣٠٨٧)،

والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٠)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨٥١، ٢٦٦٩، ٣٠٥٥)،

والطحاوي في «المشكل» (٢٥٢٤)، والظهيراني في «الكبير» (٥٨/١٧، ٥٩)، وابن قانع في «معجم

الصحابة» (١٠/٣٧٢٠، ٣٧٢٢ رقم ١٢٢٨، ١٢٢٩)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٤/٢٠٣ =

فقوله عليه السلام: «فسيرضى به»؛ دليلٌ على عظم الخطب فيما يُستَحَقَّرُ.
وهذا الشرط مما اعتبره الغزالي في هذا المقام؛ فإنه ذكر في «الإحياء»^(١) أن
مما تَعَظُمُ به الصغيرةُ أن يستصغرها. قال: «فإنَّ الذَّنْبَ كُلَّمَا استعظمه العبد من
نفسه؛ صغر عند الله، وكلما استصغره؛ كبر عند الله» ثم بيَّن ذلك وبسطه.
فإذا تحصَّلت هذه الشُّروط^(٢)؛ فإذا ذاك يُرجى أن تكون صغيرتُها [صغيرة]^(٣)،
فإن تخلَّف شرط منها أو أكثر؛ صارت كبيرة، [أو خيف أن تصير كبيرة]؛^(٤) كما أنَّ
المعاصي كذلك، والله أعلم.

٢٠٠٤ رقم ٥٠٣٢، ٥٠٣٣، ٥٠٣٤، وابن حزم في «حجة الوداع» (رقم ١٦٥) من حديث عمرو بن
الأحوص، وإسناده ضعيف، فيه سليمان بن عمرو بن الأحوص فيه جهالة، ومع هذا فقال الترمذي:
«هذا حديث حسن صحيح»

قلت: نعم، هو كذلك لشواهد، فقد ورد نحوه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) انظره: (٢٢/٤).

(٢) قال صاحب «تهذيب الفروق» (٢٢٩/٤) بعد نقل هذه الشروط عن المصنف: «لكن تحقق الشروط
في صغائرها بعيداً جداً، ومكروها ليس معناها التنزيه وعدم العقاب، بل معناها أن عقابه أقل من
عقاب الصغيرة فافهم، والذي يتحصل من جميع ما ذكر أن طريقة أصحاب مالك المتقدمين على
الأصل، واختارها الشاطبي وبنى عليها كتابه «الاعتصام» من أن البدع لا تكون إلا قبيحة منهيّاً عنها
مبنية على أمور ثلاثة:

الأول: أن البدعة حقيقية فيما لم يفعل في الصدر الأول ولم يكن له أصل من أصول الشرع ومجاز
في غير ذلك.

الأمر الثاني: أن جميع ما ورد في ذم البدع من نحو قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» باق على عمومته.

الأمر الثالث: القول بأن البدع لا تدخل إلا في العادات التي لا بد فيها من التعبد.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

الباب السابع

في الابتداء هل يدخل في الأمور العادية؟ أم يختص بالأمور العبادية؟

* قد تقدم في حد البدعة ما يقتضي الخلاف فيه : هل يدخل في الأمور العادية أم لا؟

أما العبادية؛ فلا إشكال [في دخوله]^(١) فيها، وهي عامة الباب؛ إذ الأمور العبادية إما أعمال قلبية وأمور اعتقادية وإما أعمال جوارح من قول أو فعل، وكلا القسمين قد دخل فيه الابتداء؛ كمذهب القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة، وكذلك مذهب الإباحية^(٢)، واختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع إليه.

وأما العادية؛ فافتضى النظر وقوع الخلاف فيها.

— وأمثلتها ظاهرة مما تقدّم في تقسيم البدع؛ كالمكوس، والمحدثات^(٣) من المظالم، وتقديم الجهال على العلماء في الولايات العلمية، وتولية المناصب الشريفة من ليس لها بأهل، [بل]^(٤) بطريق الوراثة، وإقامة صور الأئمة وولاية الأمور

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في (م): «مذاهب الإباحية».

(٣) في المطبوع و (ج): «والمحدثات».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

والقضاة، واتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان، ولبس الطيالس^(١)، وتوسيع الأكمام... وأشبه ذلك من الأمور التي لم تكن في الزمن^(٢) الفاضل والسلف الصالح؛ فإنها أمور جرت في الناس، وكثر العمل بها، وشاعت وذاعت، فلحقت بالبدع، وصارت كالعبادات المخترعة الجارية في الأمة، وهذا من الأدلة الدالة على ما قلنا، وإليه مال القرافي^(٣) وشيخه ابن عبدالسلام^(٤) وذهب إليه بعض السلف.

فروى أبو نعيم الحافظ عن محمد بن أسلم أنه وُلد له ولد، قال محمد بن القاسم الطوسي: فقال لي: اشتر كيشين عظيمين، ودفع إليّ دراهم، فاشترت له، وأعطاني عشرة [دراهم، فقال لي]^(٥): اشتر بها^(٦) دقيقاً، واخيزه^(٧). قال: فَتَخَلَّتْ الدَّقِيقُ، وخبزته، ثم جئت به، فقال: نخلتَ هذا؟ وأعطاني عشرة أخرى، وقال: اشتر به دقيقاً، ولا تَنخُلْهُ، واخيزه. فخبزته، وحملته إليه، فقال لي: يا أبا عبدالله! العقيقة سنة^(٨)، وَنَخْلُ الدَّقِيقِ بدعة، ولا ينبغي أن يكون في السنة بدعة، ولم أحب أن يكون ذلك الخبز في بيتي بعد أن يكون بدعة^(٩).

(١) في (م): «الطيالسة».

(٢) في (م): «الزمان».

(٣) في «الفروق» (٤ / ٢٠٢)، و«ترتيب الفروق» (٢ / ٣٦٤).

(٤) في «قواعد الأحكام» (٢ / ١٧٣ - ١٧٤).

(٥) في المطبوع و (ج): «عشرة أخرى، وقال».

(٦) وقع في (ج): «اشترى به»، وفي المطبوع: «اشتر به»، وما أثبتناه فمن (م) و (ر).

(٧) في المطبوع و (ج): «دقيقاً ولا تنخله واخيزه».

(٨) على خلاف شهير للعلماء فيه، ومذهب أحمد وجماعة من أهل الحديث الرجوع في حق المستطيع.

انظر بسط المسألة في: «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٤ / ٤١٠) وتعليقي عليه، و«الإنصاف»

(٤ / ١١٠)، و«حلية العلماء» (٣ / ٣٨٣)، و«المجموع» (٨ / ٤٠٦ - ٤٠٩)، و«المغني» (٨ /

٤٦٤).

(٩) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٤٤)، وعنه الذهبي في «السير» (١٢ / ٢٠١ - ٢٠٢).

وفي (ز) والمطبوع: «بعد أن كان بدعة» والمثبت من (م) ومصادر التخريج، وسقط «يكون» من (ج).

ومحمد بن أسلم هذا هو الذي فسّر به الحديث إسحاق بن راهويه، حيث سئل عن السواد الأعظم في قوله عليه [الصلاة] (١) والسلام: «عليكم بالسواد الأعظم» (٢)؟ فقال: محمد بن أسلم وأصحابه (٣)؛ حسبما يأتي - إن شاء الله - في موضعه من هذا الكتاب (٤).

- وأيضاً؛ فإن تصور في العبادات (٥) وقوع الابتداء؛ تصور (٦) في العادات؛ لأنه لا فرق بينهما، فالأمور المشروعة تارة تكون عبادية وتارة عادية؛ فكلاهما مشروع من قبل الشارع، فكما تقع المخالفة بالابتداء في أحدهما تقع في الآخر.

- ووجه ثالث: وهو أن الشرع جاء بالوعد بأشياء تكون في آخر الزمان هي خارجة عن سنته، فتدخل فيما تقدّم تمثيله؛ لأنها من جنس واحد.

ففي «الصحيح» عن عبدالله [رضي الله عنه] (٧)؛ قال: قال [لنا] (٨) رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرّة وأموراً (٩) تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) مضى تخريجه (١ / ٧٣).

وفي الباب عن أنس رفعه: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم».

رواه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد (١٢٢٠) - «المنتخب»، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٢٨٧).

وإسناده ضعيف جداً؛ لضعف معان بن رفاعه، وأبو خلف الأعمى، متروك، واتهم.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٣٨ - ٢٣٩) - وعنه الذهبي في «السير» (١٢ / ١٩٦ - ١٩٧) -، وأبو الفتوح الطائي في «الأربعين» (ص ١٦٣).

(٤) انظره في الباب التاسع (٣ / ٣٠٣، ٣١٤).

(٥) في (ج): «العبادات».

(٦) في المطبوع و (ج): «وقع».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٩) في المخطوط: «وأمر»!

قال: «أدّوا إليهم حقهم، وسلوا حَقَّكم»^(١).

وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٢)، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «من كره من أميره شيئاً؛ فَلْيَصْبِرْ»^(٣). وفي رواية: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه؛ فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات؛ [إلا] مات ميتة جاهلية»^(٤).

وفي «الصحیح» أيضاً: «إذا أُسِنِدَ الأمر إلى غير أهله؛ فانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(٥).

وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٦)، عن النبي ﷺ؛ قال: «يتقارب الزمان، ويَنْقُصُ^(٧) العلم، ويُلْقَى الشُّحُّ^(٨)، وتظهر الفتن، ويكثر الهَرْجُ».

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٣٦٠٣، وكتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، ٧٠٥٢)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الإمارة؛ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ١٨٤٣)؛ من حديث ابن مسعود. وفي (م): «وسلوا الله حَقَّكم».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم ٧٠٥٤)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم ١٨٤٩)؛ عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم ٧٠٥٤)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم ١٨٤٩)؛ عن ابن عباس.

وما بين المعقوفتين سقط من جميع الأصول، وهو مثبت في مصادر التخریج.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فاتمَّ الحديث ثم أجاب السائل، رقم ٥٩، وكتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم ٦٤٩٦) عن أبي هريرة.

وفي الأصول: «فانظروا»، والمثبت من مصادر التخریج.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في المطبوع و (ر): «ويقبض»، وهي رواية عند مسلم.

(٨) في رواية أحمد والشيخين هنا زيادة: «ويظهر الجهل». (ر).

قلت: هذه الزيادة في «صحیح البخاري» (رقم ٨٥).

قالوا^(١): يا رسول الله! أيما هو؟ قال: «القتل القتل»^(٢).

وعن أبي موسى [رضي الله عنه]^(٣)؛ قال: قال النبي ﷺ^(٤): «إن بين يدي [الساعة]^(٥) لأياماً^(٦)؛ ينزل فيها الجهل، ويُرفَع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج»^(٧).
والهرج: القتل.

[يقال للرجل في آخر الزمان: ما أعقله! وليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان]:

وعن حذيفة [رضي الله عنه]^(٨)؛ قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر^(٩) قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة. وحدثنا عن رفعها^(١٠)؛ قال: «ينام [الرجل]^(١١) النوم، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الوكت، ثم ينام النوم، فتقبض، فيبقى أثرها مثل [أثر] المجل^(١٢)؛ كجمر دحرجته على رجلك،

(١) في المطبوع و (ج): «قال»!

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم ٦٠٣٧، وكتاب الفتن، باب ظهور الفتن، رقم ٧٠٦١)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، رقم ١٥٧)؛ عن أبي هريرة، ولفظ البخاري: «وينقص العمل»، والمذكور رواية عند مسلم.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) في (م): «عليه السلام».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٦) روي بلفظ: «إن من ورائكم أياماً... إلخ»، رواه الترمذي وابن ماجه عنه. (ر).

(٧) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، رقم ٧٠٦٢، ٧٠٦٣، ٧٠٦٤)،

ومسلم في «الصحیح» (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، رقم ٢٦٧٢)؛ عن أبي موسى، وفي بعض المواطن زاد معه: ابن مسعود رفعاه.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٩) تصحفت في (ج) إلى: «في حذر»، وفي المطبوع و (ر): «حدر».

(١٠) في (ر) والمطبوع بعدها: «ثم»، ولا وجود لها في «صحیح البخاري».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(١٢) في (ج): «أثر المحل»، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

فنفظ^(١)، فتراه مُنْتَبِراً^(٢) وليس فيه شيء، ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل: ما اعقله! وما أظرفه! وما أجلده! وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان... الحديث^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان، تكون بينهما مقتلة عظيمة، دعواهما واحدة، وحتى^(٤) يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم^(٥) أنه رسول، وحتى يقبض العلم»، ثم قال: «وحتى يتناول الناس في البنيان...»^(٦) إلى آخر الحديث.

وعن عبد الله [رضي الله عنه]^(٧)؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج^(٨) في آخر الزمان [قوم] أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(٩).

-
- (١) في المطبوع: «نفص»، وفي (ر): «نفص».
 - (٢) في (ج): «فتراه منتفراً»، وفي المطبوع و (ر): «فتراه ينشر».
 - (٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم ٦٤٩٧، وكتاب الفتن، باب إذا بقي في حُثالة من الناس، رقم ٧٠٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، رقم ١٤٣)؛ عن حذيفة.
 - (٤) في المطبوع و (ر): «حتى».
 - (٥) في المطبوع و (ر): «كلهم زعم».
 - (٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الفتن، باب منه، رقم ٧١٢١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الزمان الذي لا يُقبل فيه الإيمان، رقم ١٥٧)؛ عن أبي هريرة.
 - (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
 - (٨) في المطبوع و (ر): «تخرج».
 - (٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).
 - (١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠ / ٥٣٦ و ١٥ / ٣٠٤)، وأحمد (١ / ٤٠٤)، والترمذي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٨)، وأبو يعلى (٥٤٠٢)، والآجري في «الشريعة» (رقم ٥٧)؛ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن زرر، عن ابن مسعود. وإسناده حسن.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه عليه الصلاة والسلام^(١) قال: «بادروا بالأعمال فتناً»^(٢) كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، [أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً]^(٣) يبيع دينه بعرض [من] الدنيا^(٤)»^(٥).

وفسر ذلك الحسن؛ قال: «يصبح محرماً لدم أخيه وعرضه وماله، ويمسي مستحلاً له [ويمسي محرماً لدم أخيه وعرضه وماله، ويصبح مستحلاً له]»^(٦)، كأنه

= قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

قلت: نعم؛ فإنه قال: «وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأبي ذر»؛ فهو صحيح بشواهده.

وحديث علي أخرجه البخاري (٣٦١١، ٧٠٥٧، ٦٩٣٠)، ومسلم (١٥٤).

(تنبيه): المذكور لفظ الترمذي، ولفظ ابن ماجه وغيره: «يقولون من خير قول الناس»، وفي حديث علي: «من خير قول البرية»، وأفاد ابن حجر في «الفتح» (٦ / ٦١٩ / ١٢ / ٢٨٧)، أن هذا القول مقلوب، وصوابه: «من قول خير البرية، والمراد القرآن، قال: ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد (القول الحسن)، أي: في الظاهر، وباطنه على خلاف ذلك؛ كقولهم: «لا حكم إلا لله».

قلت: والثاني أصوب، وهو للسياق أنسب، والقول الأول يضعف بأمرين:

الأول: المراد من «خير البرية» جبريل أو محمد ﷺ، وتكون إضافة (القرآن) إليهما إضافة تبييغ، لا أن القرآن كلامهما أو كلام أحدهما، والذي لا يحتاج إلى تأويل مقدم على الذي يحتاجه. والآخر: ورد في «صحيح مسلم»: «يقولون: من خير قول البرية يقرؤون القرآن»، وهذا يدل على التغاير.

(١) في (ج) و (م): «ومن حديث أبي هريرة عنه عليه السلام»، والمثبت من المطبوع و (ر).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم وأحمد والترمذي، ولكن بغير اللفظ الذي أورده المؤلف هنا (!)، والمراد الاجتهاد في الأعمال قبل حصول الشواغل بسبب الفتن الكثيرة. (ر).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «ف».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، رقم ١١٨)، والترمذي (٢١٩٥)، وأحمد (٢ / ٣٠٣، ٥٢٣)، وأبو يعلى (٦٥١٥)، وابن حبان (٦٧٠٤)، والبيهقي (٤٢٢٣)، والداني في «الفتن» (رقم ٤٧، ٤٩)، والفريابي في «صفة المناقب» (رقم ١٠٢)، والآجري في «الشريعة» (رقم ٨٠)؛ عن أبي هريرة رفعه بحروفه.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وقول الحسن في «النهاية» (٢ / ٣٧) و «شرح النووي

على صحيح مسلم» (٢ / ١٣٣)، و «تحفة الأحوذى» (٣ / ٢٢١ - ط الهندية).

تأوله على الحديث الآخر: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١)،
والله أعلم.

وعن أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(٢)؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من
أشراط الساعة: أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزنا، وتشرب الخمر،
ويكثر النساء»^(٣)، ويقالُ الرَّجَالُ حتى يكون للخمسين امرأة^(٤) قِيم واحد^(٥).

ومن غريب حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله
ﷺ: «إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خِصْلَةً؛ حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ». قيل: وما هن^(٦) يا
رسول الله؟ قال: «إِذَا كَانَ^(٧) الْمَغْنَمُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا^(٨)،
وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي
الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ
الْخُمُورُ^(٩)»، وَلِبْسُ الْحَرِيرِ، وَاتَّخَذَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا؛

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم ٤٤٠٣، وكتاب الأدب،
رقم ٦١٦٦، وكتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، رقم ٧٠٧٦)، ومسلم
في «صحیحه» (كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، رقم ٦٦)؛
عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) في المطبوع و (ر): «ويشرب الخمر، وتكثر النساء».

(٤) في (ج) و (م): «حتى يكون لخمسين امرأة».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، رقم ٨٠، ٨١،
وكتاب النكاح، باب يقل الرجال ويكثر النساء، رقم ٥٢٣١، وكتاب الأشربة، باب قول الله تعالى:
«إنما الخمر والميسر...»)، رقم ٥٥٧٧، وكتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم ٦٨٠٨)، ومسلم
في «صحیحه» (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم ٢٦٧١)؛ عن أنس مرفوعاً.

(٦) في المطبوع و (ر): «وما هي»، والتصويب من (م) و (ج) ومصادر التخریج.

(٧) كذا في (م) ومصادر التخریج، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إذا صار».

(٨) في (ج): «والأمانة مغرمًا، والزكاة مغرمًا»!!

(٩) في (ج): «وشرب الخمر».

فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ، أَوْ خَسْفًا وَمَسْحًا^(١).

(١) كذا في (ج) و (م)، وفي المطبوع و (ر): «ريحاً حمراء، و زلزلة وخسفاً، أو مسخاً وقذفاً» والمثبت في «جامع الترمذي» أيضاً بحروفه.

والحديث أخرجه الترمذي (رقم ٢٢١٠) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التبصرة» (١ / ١٧٤) و «تلبس إبليس» (٢٣٣) و «العلل المتناهية» (رقم ١٤٢١) -، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (رقم ٥) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ١٤٢١) -، وابن بشران في «الأمالى» (رقم ١٢٤٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٢٠٧)، والداني في «الفتن» (رقم ٣٢٠)، وابن حزم في «المحلى» (٩ / ٥٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣ / ١٥٨ / ١٢ / ٣٩٦) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ١٤٢١) -؛ من طرق عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو بن علي، عن علي رفته، والمذكور لفظ الترمذي. والحديث إسناده ضعيف جداً.

ومحمد بن عمرو كذا عند الترمذي؛ كما في طبعة بشار، و «تحفة الأحوذى» و «العارضة»، ونقله هكذا المزري في «تحفة الأشراف» (٧ / ٤٤٥) و «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٢١٨)، وفي الطبعة القديمة من «جامع الترمذي»: «ابن عمر» بضم العين، وكلاهما - على التحقيق - خطأ، صوابه: «محمد بن علي»، وهو «ابن الحنفية»، وصرح به بعض الرواة، وهو الذي رجحه المزري، وأكده ابن حجر بقوله: «وليس في أولاد علي أحد اسمه عمرو».

وهذا الإستاد له علتان:

الأولى: ضعف فرج بن فضالة.

قال الترمذي عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ غَيْرِ الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، وَالْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ».

والفرج منكر الحديث فيما يرويه عن غير الشاميين، وهذا منها؛ إذ شيخه هنا مدني، وقال الخطيب (١٢ / ٣٩٦) - ونقله المزري في «التحفة» (٧ / ٤٤٥) -: أخبرنا البرقاني؛ قال: سألت الدارقطني عن الفرّج بن فضالة؟ فقال: «ضعيف». قلت: فحديثه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن علي عن علي عن النبي ﷺ؛ قال: «إِذَا عَمِلْتَ أَمْتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خِصْلَةً...» الحديث؟ قال: «هَذَا بَاطِلٌ». قلت: من جهة الفرّج؟ قال: نعم وهو في «سؤالات البرقاني عن الدارقطني» (رقم ٤١٦ - رواية الكرجي)، وليس فيه: «قلت: فحديثه... إلخ».

وضعفه بالفرّج: ابن حزم، وابن طاهر في «السماع» (٨٥)، وابن الجوزي في «الواهيات»، والعلاني في «جامع التحصيل» (ص ٣٢٩)، وأبو العباس القرطبي في «كشاف القناع» (ص ٧٢) =

وفي الباب عن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(١) «قريب من هذا» ^(٢).

[وفيه: «وتعلم لغير الدين»] ^(٣).

وفيه: «وساد» ^(٤) القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أردلهم.

وفيه: «وظهرت القينات والمعازف» ^(٥).

وفي آخره: «فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، وزلزلة، وخسفاً، ومسحاً

والمندري، والعراقي. انظر: «فيض القدير» (١ / ٤١٠).

الثانية: الانقطاع بين يحيى بن سعيد ومحمد بن الحنفية، أفاده ابن حزم في رسالة «الغناء» (ص ٤٣٤ - رسائله)، ونص كلامه: «ويحيى بن سعيد لم يرو عن محمد بن الحنفية كلمة ولا أدركه»، وكذا قال العلاني في «جامع التحصيل» (ص ٣٢٨).

ورواه فرج عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن حذيفة رفعه مطولاً جداً، وأوله: «من اقترب الساعة اثنتان وسبعون خصلة...»، رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٥٨).
وإسناده ضعيف جداً.

فيه فرج، وعبدالله بن عبيد لم يسمع حذيفة

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ١١٧٠، ١١٧١)، و«تحريم آلات الطرب» (ص ٦٦ - ٦٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢١١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ٢٣٤) - حدثنا علي ابن حنجر، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن المستلم بن سعيد، عن رُميح الجذامي، عن أبي هريرة رفعه: «إذا اتخذ القيء دُولاً، والأمانة مغنماً...»، وذكر الخصال التي عند المصنف... وإسناده ضعيف.

قال الترمذي: «وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، ونقل عبارته الذهبي في «الميزان» (٢ / ٥٤) في ترجمة (رُميح) وقال عنه: «عن أبي هريرة لا يعرف»، وأشار إلى هذا الحديث، ولم يعزه في «الكتز» (١٤ / ٢٧٦ - ٢٧٧ / رقم ٣٨٧١٤) إلا للترمذي.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٧٢٧)، و«تحريم آلات الطرب» (ص ٦٦).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في المطبوع و (ج): «ساد».

(٥) في المطبوع و (ر): «ظهر القيان والمعازف».

وقذفاً، وآيات تتابع كنظام بالِ قُطِعَ سِلْكُهُ^(١) فتتابع». .

فهذه الأحاديث وأمثالها مما أخبر به النبي ﷺ^(٢) أنه يكون في هذه الأمة بعده إنما هو - في الحقيقة - تبديل الأعمال التي كانوا أحق بالعمل بها، فلما عوضوا منها غيرها، وفشا فيها [حتى]^(٣) كأنه من المعمول به تشريعاً؛ كان من جملة الحوادث الطارئة على نحو ما بيّن [القرافي]^(٤) ومن ذهب مذهبه، فأكثرها جارٍ في العادات لا في العبادات، فليكن الابتداع ثابتاً في العادات، كما اتفق على جريانه^(٥) في العبادات.

* والذين ذهبوا إلى أنه مختص بالعبادات لا يسلمون جميع ما ذكره الأولون^(٦).

— أما ما تقدّم عن القرافي وشيخه^(٧)؛ فقد مرّ الجواب عنه؛ فإنها^(٨) معاصٍ في الجملة، ومخالفات للمشروع؛ كالمكوس، والمظالم، وتقديم الجهال على العلماء... وغير ذلك.

والمباح [منها]^(٩) كالمناخل، إن فرض مباحاً - كما قالوا -؛ فإنما إباحته

-
- (١) في (م): «كنظام قطع سلكه»، وفي المطبوع فقط: «كناظم بال قطع سلكه»
 - (٢) في (ج) و (م): «عليه السلام»، ويدخل في قوله: «وأمثالها» جملة أحاديث تراها في «ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا، و «تحريم آلات الطرب» لشيخنا الألباني رحمه الله تعالى.
 - (٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
 - (٤) انظر ما مضى (٤٠٢).
 - (٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
 - (٦) في المطبوع و (ج): «لا يسلمون جميع ذلك» الأولون، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وغير موجود في مطبوع (ر)، وعلّق رحمه الله بقوله: «كذا، ولا بد أن يكون قد سقط من هنا كلام، ولعل أصله: لا يسلمون جميع ذلك ما قاله الأولون. أو: جميع ما ذهب إليه الأولون».
 - (٧) انظر ما مضى (٤٠٢).
 - (٨) في المطبوع فقط: «فإنه».
 - (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

بدليل شرعي؛ فلا ابتداء فيه^(١)، وإن فرضَ مكروهاً - كما أشار إليه [كلام]^(٢) محمد بن أسلم -؛ فوجه الكراهية عنده كونها عدت من المحدثات، إذ في الأثر^(٣): «أول ما أحدث بعد رسول الله ﷺ المناخل»^(٤) أو كما قال، فأخذ^(٥) بظاهر اللفظ من أخذ به؛ كمحمد بن أسلم^(٦)، وظاهر^(٧) أن ذلك من ناحية السرف والتنعم الذي أشار إلى كراهيته قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا...﴾ الآية [الأحقاف: ٢٠]، لا من جهة أنه بدعة.

- وقولهم: كما يتصور ذلك في العبادات يتصور في العادات؛ مسلّم، وليس كلامنا في الجواز العقلي، وإنما كلامنا^(٨) في الوقوع، وفيه النزاع.

- وأما ما احتجوا به من الأحاديث؛ فليس فيها على المسألة دليل واحد؛ إذ لم ينص على أنها بدع أو محدثات أو ما يشير إلى ذلك المعنى.

- وأيضاً إن عدّوا كل محدث العادات بدعة؛ فليعدوا جميع ما لم يكن فيهم من المآكل والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة التي لا عهد لها^(٩) في الزمان الأول بدعاً، وهذا شنيع؛ [فإن] من العوائد^(١٠) ما يختلف^(١١) بحسب الأزمان والأمكنة والاسم، أفيكون كل من خالف العرب الذين أدرکوا الصحابة واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم؟! هذا من المستنكر جداً.

(١) في (ج): «فلا اتباع فيه»!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٣) في المطبوع و (ج): «الأمر»، وعلّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل».

(٤) مضى تخريجه (١ / ٣١٨ - ٣١٩).

(٥) في (م): «وأخذ».

(٦) انظر ما تقدم عنه (ص ٤٠٢).

(٧) في المطبوع و (ر): «وظاهره»!!

(٨) في المطبوع و (ج): «وإنما الكلام».

(٩) كذا في (م)، وفي سائر النسخ: «بها»!

(١٠) في (ج): «وهذا شنيعاً من العوائد»، وبدل ما بين المعقوفتين في (م): «و».

(١١) في المطبوع و (ج): «ما تختلف».

نعم؛ لا بدّ من المحافظة في العوائد المختلفة على الحدود الشرعية والقوانين الجارية على مقتضى الكتاب والسنة.

— وأيضاً؛ فقد يكون التزام [الزي]^(١) الواحد والحالة الواحدة أو العادة الواحدة عناءً ومشقة^(٢)؛ لاختلاف الأخلاق والأزمنة والبقاع والأحوال، والشريعة تأبى التضييق والخرج [في كل ما]^(٣) دلّ الشرع على جوازه ولم يكن ثمّ معارض.

وإنما جعل الشارع ما تقدم في الأحاديث المذكورة من فساد الزمان وأشراط الساعة لظهورها وفحشها [بالنسبة]^(٤) إلى متقدّم الزمان؛ فإن الخير كان أظهر، والشر كان أخفى وأقل، بخلاف آخر الزمان؛ فإن الأمر فيه على العكس، فالشر^(٥) فيه أظهر، والخير أخفى وأقل.

وأما كون تلك الأشياء بدعاً؛ فغير مفهوم على الطريقتين في حد البدعة؛ فراجع النظر فيها تجده كذلك.

* والصواب في المسألة طريقة أخرى، وهي^(٦) تجمع^(٧) شتات النظرين، وتحقق المقصود في الطريقتين، وهو الذي بني عليه ترجمة هذا الكتاب، فلنُقرده في فصل على حدته، والله الموفق للصواب.

فصل

* أفعال المكلفين - بحسب النظر الشرعي فيها - على ضربين:

(١) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «بياض في الأصل، ولعل مكانه: الزي».

(٢) في المطبوع و (ج): «تعباً ومشقة».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «فيما».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) في المطبوع و (ج): «والشر».

(٦) في (ج): «هي».

(٧) في (م): «لجمع».

أحدهما: أن تكون من قبيل التعبدات .

والثاني: أن تكون من قبيل العادات .

فأما الأول؛ فلا نظر فيه ها هنا .

وأما الثاني - وهو العادي -؛ فظاهر النقل عن السلف الأولين أن المسألة مختلف فيها^(١)؛ فمنهم من يرشد كلامه إلى أن العاديات كالعباديات، فكما أنّ مأمورون في العبادات بأن لا نُحَدِّثَ فيها؛ فكذلك [في] العاديات، وهو ظاهر كلام محمد بن أسلم^(٢)، حيث كره في سنة العقيقة مخالفة من قبله في أمر عادي، وهو استعمال المناخل، مع العلم بأنه معقول المعنى، نظراً منه - والله أعلم - إلى أنّ الأمر باتّباع الأولين على العموم غلب عليه جهة التّعبد .

ويظهر أيضاً من كلام من قال: أول ما أحدث الناس بعد رسول الله ﷺ المناخل^(٤) .

ويحكى عن الربيع بن أبي^(٥) راشد؛ أنه قال: لولا أن أخالف^(٦) من كان قبلي؛ لكانت الجبانة مسكني إلى أن أموت^(٧)، والسكنى^(٨) عادي بلا إشكال^(٩) .

وعلى هذا الترتيب يكون قسّم العاديات داخلاً في قسم العباديات؛ فدخل الابتداء فيه ظاهر، والأكثر على خلاف هذا .

(١) في المطبوع و (ر): «أن المسألة تختلف فيها» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .

(٣) المتقدم (ص ٤٠٢) .

(٤) انظر: (١ / ٣١٩ - ٣١٩) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، والصواب إثباته كما في مصادر ترجمته .

(٦) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي المطبوع و (ر): «إني أخاف!!»

(٧) رواه ابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد» (رقم ١٢٦ - بتحقيقي)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ /

٧٧) .

(٨) ربما سقط من هنا كلمة «أمر» (ر) .

(٩) في (م): «فلا إشكال» .

✽ وعليه نبنى الكلام، فنقول: ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بدّ في كل عاديٍّ من شائبة التّعبد؛ لأن ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي [عنه] (١)؛ فهو المراد بالتعبد، وما عُرف معناه وعُقِلت مصلحته (٢) أو مفسدته على التفصيل؛ فهو المراد بالعادي، فالطّهارة والصلوات والصيام والحجّ كلّها تعبد، والبيع والشراء والنكاح والطلاق (٣) والإجازات والجنایات كلها عادي؛ لأن أحكامها معقولة المعنى، ومع أنها معقولة المعنى؛ لا بدّ فيها من التّعبد، إذ هي مقيّدة بأمر شرعيّ لا خيرة للمكلّف فيها؛ كانت اقتضاءً أو تخييراً؛ فإنّ التّخيير في التّعبدات إلزام، كما أن الاقتضاء إلزام - حسبما تقرّر برهانه في كتاب «الموافقات» (٤) -، وإذا كان كذلك؛ فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التّعبد، فإنّ جاء الابتداء في الأمور العاديّة من ذلك الوجه؛ صحّ دخوله في العاديات كالعباديات، وإلا فلا.

وهذه هي النكته التي يدور عليها حكم الباب، ويتبيّن ذلك ببسط الأمثلة (٥):

— فمما أتى به القرافي (٦) وضع المكوس في معاملات الناس، فلا يخلو هذا الوضع المحرّم أن يكون على قصد حجر التصرفات وقتاً ما، أو في حالة ما؛ لنيل حطام الدُّنيا، على هيئة غضب الغاصب، وسرقة السّارق، وقطع القاطع للطريق... وما أشبه ذلك، أو يكون على قصد وضعه على التّأسي (٧)؛ كالذّين الموضوع،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «عقل معناه، وعرفت مصلحته».

(٣) في المطبوع و (ج): «والبيع والنكاح والشراء والطلاق».

(٤) انظره: (٢ / ٥٢٥ - بتحقيقي).

(٥) في المطبوع و (ج): «ويتبيّن ذلك بالأمثلة».

(٦) لعله سقط من هنا كلمة «من جواز» أو: «في مسألة». (ر).

وانظر في فرض المكوس: «الفروق» (٤ / ٢٠٢)، و«نفائس الأصول» (٣ / ٢٠٣) كلاهما

للقرافي، و«المعيار المعرب» (١١ / ١٣١)، و«فتاوى الشاطبي» (١٨٧ - ١٨٨)، وما سيأتي في

التعليق على (٣ / ٢٩ - ٣٠)، وما مضى (١ / ٣١٣ - ٣١٤).

(٧) في المطبوع و (ر): «على الناس».

والأمر المحتوم^(١) عليهم دائماً، أو في أوقات محدودة، وعلى كفيات مضروبة، بحيث تضاهي التشريع الدائم الذي يحمل عليه العامة، ويؤخذون به، وتوجهه على الممتنع منه العقوبات^(٢)، كما في أخذ زكاة المواشي والحرث وما أشبه ذلك.

[فأما الأول؛ فلا إشكال أنه مجرد معصية إذا كان ظلماً وتعدياً من غير سبب ظاهر، ولا يقال في هذا: إنه بدعة لخروجه عن حد البدعة]^(٣).

وأما الثاني^(٤)؛ فظاهر أنه بدعة؛ إذ هو تشريع زائد، وإلزام للمكلفين يضاهي إلزامهم الزكوات المفروضة^(٥) والديات المضروبة والغرامات المحكوم بها في أموال الغصاب [و]المعتدين^(٦)، بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة واللوازم المحتومة... أو ما أشبه ذلك، فمن هذه الجهة يصير بدعة بلا شك؛ لأنه شرعٌ مُستدرِك، وسننٌ في التكاليف مهيج.

فتصير المكوس - على هذا الفرض - لها نظران:

- نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها [كسائر أنواع الظلم.
- ونظر من جهة كونها اختراعاً لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت]^(٧) كما يؤخذون بسائر التكاليف، فاجتمع فيها نهيان: نهْيٌ عن المعصية، ونهْيٌ عن البدعة، وليس ذلك بموجود^(٨) في البدع في القسم الأول، وإنما يوجد فيه^(٩) النهي من جهة

(١) في (ج): «والأمر المحترم».

(٢) كذا في (م)، وفي سائر النسخ: «العقوبة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في المطبوع و (ر): «فأما الثاني».

(٥) في المطبوع و (ج): «الزكاة المفروضة».

(٦) تحرفت في (ر) إلى: «المتعبدين»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في (ج): «وليس ذلك موجوداً»، وفي (ر) والمطبوع: «وليس ذلك موجوداً».

(٩) في المطبوع و (ج): «به».

كونه^(١) تشريعاً موضوعاً على الناس أمرٌ وُجُوب أو نُدب، إذ ليس فيه جهة أخرى يكون بها معصية، بل نفس التشريع هو نفس الممنوع.

— وكذلك تقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح [بها]^(٢) بطريق التوريث؛ هو من قبيل ما تقدم، فإنَّ جَعَلَ الجاهل^(٣) في موضع العالم، حتى يصير مُفْتياً في الدين، ومعمولاً بقوله في الأموال والدماء والأبضاع وغيرها؛ محرم في الدين، وكون ذلك يتَّخذ ديدناً، حتى يصير الابن مستحقاً لرتبة الأب - وإن لم يبلغ رتبة الأب في ذلك المنصب - بطريق الوِراثة أو غير ذلك، بحيث يشيع هذا العمل ويطرَّد، ويعدّه^(٤) الناس كالشَّرع الذي لا يخالف؛ بدعة^(٥) بلا إشكال، زيادة إلى القول بالرأي غير الجاري على العلم، وهو بدعة، أو سبب البدعة؛ كما سيأتي تفسيره إن شاء الله، وهو الذي بيَّنه النبي ﷺ بقوله: «حتى إذا لم يبق عالم؛ اتَّخذ الناس رؤساء جهَّالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا»^(٦)، وإنما ضلُّوا [وأضلُّوا]^(٧) لأنهم أفتوا بالرأي؛ إذ ليس عندهم علم.

— وأما إقامة صور الأئمة والقضاة وولاية الأمور^(٨) على خلاف ما كان عليه السلف؛ فقد تقدَّم أن البدعة لا تصوَّر هنا، وذلك صحيح^(٩)؛ فإن تكلف أحد فيها ذلك؛ فيبعد جدًّا، وذلك بفرض أن يعتقد في ذلك العمل أنه مما يطلب به الأئمة على الخصوص تشريعاً خارجاً عن قبيل المصالح المرسله، بحيث يعد من الدين

(١) في المطبوع و (ج): «كونهما».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وعلق (ر) بقوله: «أي: لا يصلح هنا».

(٣) في المخطوط: «الجهال».

(٤) في المطبوع و (ج): «ويردُّه».

(٥) قوله: «بدعة» هو خبر: «وكذلك تقديم الجهال». (ر).

(٦) مضى تخريجه (١ / ١٠٩).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٨) كذا في (م)، وفي سائر النسخ: «وولاية الأمر».

(٩) في (م): «وذلك وهو صحيح».

الذي يدين به هؤلاء المطلوبون به، أو يكون ذلك مما يعد خاصاً بالأئمة دون غيرهم، كما يزعم بعضهم أن خاتم الذهب جائز لذي^(١) السلطان، أو يقول: إن الحرير جائز لهم لبسه دون غيرهم، وهذا أقرب من الأول في تصور البدعة في حق هذا القسم.

[زخرفة المساجد، وتعليق الثريات لا يجوز، وإن قصد به تعظيم بيوت الله]:

— ويشبه على قرب زخرفة المساجد؛ إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله، وكذلك تعليق الثريات^(٢) الخطيرة الأثمان، حتى يعدّ الإنفاق في ذلك إنفاقاً في سبيل الله.

— وكذلك إذا اعتقد في زخارف الملوك وإقامة صورهم أنها من جملة ترفيع الإسلام وإظهار معالمه وشعائره، أو قصد ذلك في فعله أولاً؛ فإنه^(٣) ترفيع للإسلام بما لم يأذن الله به.

وليس ما حكاه القرافي^(٤) عن معاوية^(٥) [رضي الله عنه]^(٦) من قبيل هذه الزخارف، بل من قبيل المعتاد في اللباس والاحتفاظ^(٧) في الحجاب، مخافة من انخراق خرق يتسع^(٨) فلا يرقع، هذا إن صح ما قال، وإلا؛ فلا

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «لذوي».

(٢) هذا استخدام قديم لهذه الكلمة؛ ففي «لسان العرب» (١٤ / ١١٢): «الثريا من السرج على التشبيه بالثريا من النجوم»، وهي ضرب من منائر (أسرجة) البلور وغيره، تعلق بالسقف، وكانت توقد في الجوامع، مثل ما ذكر المقرئ في «نفع الطيب» (١ / ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٨) أنها كانت توقد في جامع بلنسية.

(٣) في المطبوع و (ج): «بأنه».

(٤) في «الفروق» (٤ / ٢٠٢).

(٥) انظر - لزماً - ما مضى (١ / ٣١٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «والاحتياط».

(٨) في (م): «يَتَّبِع»!!

يعوّل^(١) على نقل المؤرّخين ومن لا يعتبر من المؤلفين، وأحرى ألا يبني عليه حكم^(٢).

— وأما مسألة المناخل؛ فقد مرّ ما فيها، والمعتاد فيها أنه لا يلحقها أحد بالدين، ولا بتدبير الدّنيا بحيث لا ينفكّ عنه كالتشريع، فلا نطول به.

وعلى ذلك الترتيب يُنظر فيما قاله ابن عبدالسلام من غير فرق، فيتين^(٣) مجال البدعة في العاديات من مجال غيرها، وقد تقدم أيضاً فيها كلام؛ فراجعه إن احتجت إليه.

* وأما وجه النظر في أمثله الوجه الثالث من أوجه دخول الابتداع في العادات على ما أريد تحقيقه؛ فنقول: إن مدار^(٤) تلك الأحاديث على بضع عشرة خصلة يمكن رُدّها إلى أصول — هي كلها أو غالبها بدع —، وهي: قلة العلم، وظهور الجهل، والشح، وقبض الأمانة، وتحليل الدماء، والزنا، والحريير، والغناء، والربا، والخمر، وكون المغنم دولاً، والزكاة مغرماً، وارتفاع الأصوات في المساجد، وتقديم الأحداث، ولعن آخر الأمة أولها، وخروج الدّجالين، ومفارقة الجماعة.

— أما قلة العلم وظهور الجهل؛ فبسبب التفقّه للدنيا^(٥)، وهذا إخبار بمقدمة نتیجتها^(٦) الفتيا بغير علم — حسبما جاء في الحديث الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس...»^(٧) إلى آخره —، وذلك أن الناس لا بدّ لهم من

(١) في (م): «فلا يعدل!!»

(٢) هذا يتطابق مع ما في «تهذيب الفروق» (٤ / ٢٢٤)، وفي المطبوع و (ج): «وأحرى أن يبني عليه حكم»، وقال (ر): «لعل الأصل: «وأحرى ألا...» قلت: المثبت من (م).

(٣) في المطبوع و (ج): «فتين».

(٤) في المطبوع و (ج): «مدارك!!»

(٥) قال (ر): «لعله: التفرغ للدنيا».

(٦) في المطبوع: «أنتجتها».

(٧) سبق تخريجه (١ / ١٠٩).

قائد يقودهم في الدين بجرائمهم^(١)، وإلا؛ وقع الهَرْجُ، وفسد النظام، فيضطرون إلى الرجوع^(٢) إلى مَنْ انتصب لهم منصب الهداية، وهو الذي يسمونه عالماً؛ فلا بدَّ أن يحملهم على رأيه في الدِّين؛ لأنَّ الفرض أنه جاهل، فيضلهم عن الصِّراط المستقيم؛ كما أنه ضال عنه، وهذا عين الابتداع؛ لأنه التشريع بغير^(٣) أصل من كتاب ولا سنة، ودلَّ هذا الحديث على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل^(٤) علمائهم، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماءهم؛ أفتى مَنْ ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبَله، وسيأتي لهذا المعنى بسط أوسع من هذا إن شاء الله.

— وأما الشخ؛ فإنه مقدمة لبدعة الاحتيال على تحليل الحرام، وذلك أن الناس يشحون بأموالهم، فلا يسمحون بتصريفها في مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم؛ كالإحسان بالصدقات والهبات والمواساة والإيثار على النفس، ويليهِ أنواع القرض الجائز، ويليهِ التجاوز في المعاملات بإنظار المعسر وبالإسقاط، كما قال [تعالى]^(٥): ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وهذا كان شأن مَنْ تقدَّم من السلف الصالح، ثم نقص الإحسان بالوجوه الأول، فتسامح الناس بالقرض، ثم نقص ذلك حتى صار الموسر لا يسمح بما في يديه، فيضطر المعسر إلى أن يدخل في المعاملات التي ظاهرها الجواز وباطنها المنع؛ كالربا والسلف الذي يجزى النفع، فيجعل بيعاً في الظاهر، ويجري في الناس شرعاً شائعاً، ويُدين به العامة، وينصبون هذه المعاملات متاجر، وأصلها الشخ بالأموال، وحب الزخارف الدنيوية، والشهوات العاجلة، فإذا كان كذلك؛ فبالحري أن يصير ذلك ابتداء^(٦) في الدين، وأن يُجعل من أشرط الساعة.

(١) كذا في (م) وفي سائر الأصول: «بجرائمهم» !!

(٢) في المطبوع و (ج): «الخروج».

(٣) في (م): «الغير».

(٤) في المطبوع و (ج): «قبيل».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) في المطبوع و (ر): «فالحري أن يصير ذلك ابتداء»، وفي (ج): «فبالحري أن يصير ذلك ابتداء».

فإن قيل: هذا انتجاعٌ من مكان بعيد، وتكُلف لا دليل عليه؛ فالجواب: أنه لولا [أن] (١) ذلك مفهوم من الشرع؛ لما قيل به؛ فقد روى أحمد في «مسنده» من حديث ابن عمر [رضي الله عنهما] (٢)؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وأتبعوا أذنان البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاءً، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم» (٤).

ورواه أبو داود أيضاً، وقال فيه: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه (٥) حتى ترجعوا إلى دينكم» (٦).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج)، وفي (م): «رضي الله عنه».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ر).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في «المسند» (٢ / ٢٨)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (رقم ٢٢)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٥٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤ / ١٢ - ١٣ / رقم ٦٢٢٤)؛ من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي عمر، عن ابن عمر مرفوعاً. ونقل ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٣ / ٣١٦ - ٣١٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ١٧)؛ عن ابن القطان قوله في هذا الطريق - وعزاه لأحمد في «الزهد» - : «وهذا حديث صحيح، ورجاله ثقات». وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥ / ٢٩٤ - ٢٩٦).

وتعقب ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ١٩) ابن القطان بقوله: «قلت: وعندني أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأنَّ الأعمش مدلس، ولم ينكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر؛ فرجع الحديث إلى الإسناد الأول، وهو المشهور».

قلت: العجب من الحافظ فإنه القائل عنه في «بلوغ المرام» (رقم ٨٦٠): «رجاله ثقات»، وقد جعل الأعمش في الطبقة الثانية من المدلسين (الذين احتمل أئمة الحديث تدليسهم وتجاوزوا لهم عنه)، ولم يقل أحد إلا إن الأعمش يدلس تدليس التسوية، ولماذا يفعل ذلك وهو قد رواه عن نافع أيضاً؟ كما قال أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣١٤) وفي آخر كلام ابن حجر السابق إشارة إلى الطريق الآتي.

(٥) في المطبوع و (ر): «لا ينزعه».

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، ٣ / ٢٨٤ - ٢٧٥ / رقم =

٣٤٦٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢ / ٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٩٩٨)؛ من طريق إسحاق أبي عبدالرحمن الخراساني، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر. وإسناده ضعيف.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥ / ١٠٢ - ١٠٣): «في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبدالرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج بحديثه، وفيه أيضاً عطاء الخراساني، وفيه مقال».

وتابع عطاء الخراساني فضالة بن حصين عن أيوب عن نافع؛ كما قال أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣١٩)، ومتابعته هذه أخرجها ابن شاهين في «الأفراد» (١ / ١)؛ كما قال شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١١).

وفضالة لا يصلح للمتابعة، قال أبو حاتم عنه: «مضطرب الحديث». وللحديث طرق أخرى يتقوى بها، منها:

ما أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٤٢، ٨٤) من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر، وشهر حديثه حسن، ولا سيما في الشواهد.

وما أخرجه أبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٢٩ / رقم ٥٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٥٨٥)، والرويانى في «المسند» (ق ٢٤٧ / ب)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (ق ٧٩ / أ، أو رقم ٣١٧ - المطبوع)، والبيهقي في «الشعب» (٧ / ٤٣٤ / رقم ١٠٨٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣١٣ - ٣١٤ و ٣ / ٣١٨ - ٣١٩)؛ من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، به، وبعضهم أسقط ابن أبي سليمان. وليث ضعيف.

والخلاصة: الحديث صحيح بمجموع طرقه، وإلى هذا أشار ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥ / ١٠٣ - ١٠٤)؛ فقال بعد أن سرد بعض طرقه: «وهذا يبين أن للحديث أصلاً، وأنه محفوظ». وانظر: «بيان الدليل» (ص ١٠٨ - ١٠٩).

والأثر الآتي عن علي يشهد لهذا المعنى - كما قال المصنف -.

وهذا الحديث ذكره المصنف في «الموافقات» (٣ / ١١٤ - بتحقيقي)، وعلّق عليه الشيخ محمد الخضر حسين بقوله: «قد وقع المسلمون في هذه العلة؛ حتى أفضت بهم إلى أشد بلاء يصبه الله على رؤوس الأمم، وهو استيلاء العدو على أوطانهم والقبض على زمام أمورهم؛ فهل لهم أن يغيروا ما بهم ويعطفوا على تعاليم دينهم؟ فتراهم كيف ينهضون لإعادة شرفهم المسلوب وحققهم

فتأمل كيف قرن التبايع بالعينة بضنة الناس^(١)، فأشعر بأن التبايع بالعينة يكون عن^(٢) الشح بالأموال، وهو معقول في نفسه؛ فإن الرجل لا يتبايع أبداً بهذا التبايع وهو يجد من يسلفه أو من يعينه في حاجته؛ إلا أن يكون سفيهاً لا عقل له.

ويشهد لهذا المعنى ما أخرجه أبو داود أيضاً عن علي رضي الله عنه؛ قال: «سيأتي على الناس زمان عضوض، يعرض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ويباع المضطرون، وقد نهى عليه السلام عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمر قبل أن يُدرك^(٣)»، وأخرجه أيضاً أحمد بن حنبل وسعيد بن منصور.

= المغتصب بنفوس سخية وعزائم لا تغتر.

شعور فعلم فاتحاد فقوة فعزم فلإقدام فلأحراز آمال
(١) في (ج): «بضحة التأس».

(٢) في المطبوع: «عند»!!

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، رقم ٣٣٨٢): حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أخبرنا صالح بن عامر - كذا قال محمد -، حدثنا شيخ من بني تميم، عن علي، به.

وقوله: «ابن عامر» خطأ، وهو نكرة، بل لا وجود له، قاله الذهبي في «الميزان» (٢ / ٢٩٥)؛ ففي هامش نسخة خطية منه بخط ابن حجر ما نصه: «صوابه: صالح أبو عامر، وهو أبو عامر الخزاز، وقد رواه سعيد بن منصور في «السنن» عن هشيم عن صالح بن رستم وهو أبو عامر الخزاز، وقد أوضحته في «مختصر التهذيب»». كذا في هامش «سنن أبي داود» (٤ / ١٣٥ - ط عوامة).

قلت: قال المزني في «تهذيب الكمال» (١٣ / ٦١): «والصواب إن شاء الله: عن صالح عن عامر (!!)، وهو صالح بن صالح بن حي، أو صالح بن رستم أبو عامر الخزاز، وعامر هو الشعبي، والله أعلم».

وتعقبه ابن حجر في «التهذيب» (٤ / ٣٩٥) فقال نحو ما نقلناه عنه آنفاً، وأيده برواية أحمد وسعيد وقال: «فليس في الإسناد إلا إبدال (أبو) بـ (ابن) حسب، ولا مدخل للشعبي فيه بوجه من الوجوه».

ورواه أحمد (١ / ١١٦): ثنا هشيم، أخبرني أبو عامر المزني، عن شيخ من بني تميم، به.

ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢ / ٤٤٦ / رقم ٢٣٦٥) من طريق يزيد بن هارون، والخرائطي في «مساوى الأخلاق» (رقم ٣٥٢) من طريق الوليد بن صالح، كلاهما عن هشيم، عن صالح بن =

وخرج سعيد عن حذيفة في معنى الحديث أنه ﷺ قال: «إن بعد زمانكم هذا زماناً عضواً يعرض الموسرُ على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: [١] ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وينهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطر حرام، المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يخونه، إن كان عندك خير؛ فعدّ به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه» [٢].

رستم، به، ولم يذكر فيه شيئاً عن البيع.

وأخرجه سعيد بن منصور - كما قال ابن حجر في «التهذيب» (٤ / ٣٩٥)، وابن تيمية في «بيان الدليل» (١١٧)، والسيوطي في «الدر المنثور» (١ / ٧٠٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ١٧)، وابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢٢) - نا هشيم، عن صالح بن رستم، بطوله، وفيه زيادة بعد ذكر الآية: «وتنهّد الأشرار، ويستدلّ الأخيار، ويبايع المضطرون...».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة الشيخ التميمي.

قال ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١١٨): «وهذا وإن كان في رواه جهالة؛ فله شاهد من وجه آخر»، وذكر حديث حذيفة الآتي.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» (١ / ٧٠٠): «وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن علي مرفوعاً».

قلت: ظفرتُ به عن جماعة مجاهيل، رواه الشيعة الذين يسندون، ولكنها لا تسمن ولا تغني من جوع.

انظر: «الكافي» (٥ / ٣١٠ / رقم ٢٨)، و«البرهان في تفسير القرآن» للبحراني (١ / ٥٥٥ - ط مؤسسة الأعلمي).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، والمثبت من (م).

(٢) رواه سعيد بن منصور؛ قال: ثنا هشيم، عن كوثر بن حكيم، عن مكحول؛ قال: بلغني عن حذيفة... وذكره. قاله ابن تيمية في «بيان الدليل» (١١٨).

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦ / ٧٠٧) له، قال: «وأخرج أبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه بسندٍ ضعيف عن حذيفة...»، وذكره.

وهو في «مسند أبي يعلى» - رواية ابن المقرئ وليس في رواية ابن حمدان المطبوعة - وسنده: حدثنا روح بن حاتم، ثنا هشيم... مثل إسناد سعيد، نقله ابن حجر في «المطالب العالية» (١ / ٣٨١ / رقم ٩٨٩ - ط الوطن، و٣ / ٢٥٥ / رقم ١٠١٢ - ط قرطبة).

ولم أظفر به في «تفسير ابن أبي حاتم»؛ فهو ساقط من الأصول الخطية، ولم ينقله محققه - كعادته - من «الدر» وغيره.

وهذه الأحاديث الثلاثة - وإن كانت أسانيدھا ليست هناك -؛ [فھی] (١) مما
يعضدُّ بعضه بعضاً، وهو خبر حقٌّ في نفسه، يشهد له الواقع.

قال بعضهم (٢): «عامّة العينة إنما تقعُّ من رجلٍ مضطرّ (٣) إلى نفقة يضمنّ عليه
الموسر بالقرض؛ إلا أن يُربحَ في المئة ما أحب، فيبيعه ثمن المئة بضعفها أو نحو
ذلك» (٤)؛ ففسر بيع المضطرّ ببيع العينة، وبيع العينة إنما هو العين بأكثر منها إلى
أجل - حسبما هو مبسوط في الفقهيّات -؛ فقد صار الشحّ إذن سبباً في دخول هذه
المفاسد في البيوع.

فإن قيل: كلامنا في البدعة [لا] (٥) في فساد المعصية؛ لأن هذه الأشياء يبيع

وإسناده ضعيف جداً.

كوثر بن حكيم ضعّفه أبو زرعة، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: أحاديثه بواطيل ليست
بشيء، وقال الدارقطني وغيره: متروك.
ومكحول لم يدرك حذيفة.

قال ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١١٨ - ١١٩): «وهذا الإسناد، وإن لم تجب به حجة؛ فهو
يعضد الأول (أي: حديث علي السابق)، مع أنه خير صدق، بل هو من دلائل النبوة»، وكلام
المصنف هذا مأخوذ منه في هذا الموطن ومن موطن آخر (ص ١٠٨ - ١٠٩)، بدليل أن النقل الآتي
منه. ولم أظفر للمصنف بنقد حديثي من عنده - وإنما هو مأخوذ من غيره - في كتابنا هذا وفي
«الموافقات»؛ فتعليق الأخ سليم حفظه الله على كلام المصنف الآتي: «وهذه الأحاديث
الثلاثة...» بقوله: «قلت: هذا يدل على رسوخ المصنف في علم الحديث» ليس بصحيح.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٢) هو شيخ الإسلام ابن تيمية وكلامه في «بيان الدليل» (ص ١١٩).

(٣) كذا في (م) و «بيان الدليل»، وفي (ج) والمطبوع: «يضطر».

(٤) بعدها في «بيان الدليل» (ص ١١٩) ما نصه: «ولهذا كره العلماء أن يكون أكثر بيع الرجل أو عامته
بنسيئة؛ لئلا يدخل في اسم العينة وبيع المضطر».

قلت: وهذا مع ما سبق من كلام للمصنف؛ ينبغي أن لا يهمل عند الحديث على (البنوك
الإسلامية)؛ فليست العبرة أن توصل إلى (الحل) على أي وجه ولو كان يعارض المقاصد
الشرعية!! وانظر - لزاماً - «الموافقات» للمصنف (٥ / ٣٠٠) وتعليقي عليه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

فاسدة، فصارت من باب آخر لا كلام لنا فيه .

فالجواب: إن مدخل البدعة ها هنا من باب الاحتيال الذي أجازة بعض الناس؛ فقد عدّه العلماء من البدع المحدثات .

[كلام ابن المبارك في كتاب وضع في الحيل]:

حتى قال ابن المبارك في كتاب وُضِعَ في الحيل: من وضع هذا [الكتاب] (١)؛ فهو كافر، ومن سمع به فرضي به فهو كافر، ومن حمله من كورة إلى كورة فهو كافر، ومن كان عنده فرضي به؛ فهو كافر (٢)، وذلك لأنه وضع فيه احتيالات (٣) بأشياء منكرة، حتى احتال على فراق الزوجة زوجها بأن ترتدّ.

وقال إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عبد الملك: إن ابن المبارك قال في قصة بنت (٤) أبي رُوْح حيث أمرت بالارتداد، وذلك في أيام أبي غسان، فذكر شيئاً، ثم قال ابن المبارك وهو مغضب: أحدثوا في الإسلام، ومن كان أمر بهذا؛ فهو كافر، ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به أو صوبه (٥) ولم يأمر به؛ [فهو] (٦) كافر. ثم قال ابن المبارك: ما أرى الشيطان [كان] (٧) يحسن مثل هذا، حتى جاء هؤلاء، فأفادها منهم، فأشاعها حينئذ، أو كان يحسنها (٨)، ولم يجد من

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) نقله المصنف عن ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١٨٤).

وانظر: «إعلام الموقعين» (٣ / ١٥٤ - ١٥٥، ١٦١، ١٧٥ - ١٧٨)، و «إغاثة اللهقان» (١ /

٣٤١، ٣٥٧)، و «طبقات الحنابلة» (١ / ٢١٨ - ترجمة عبد الخالق بن منصور)، وكتابي «كتب خذر

منها العلماء» (١ / ١٧٩ - ١٨١).

(٣) في المطبوع و (ج): «وذلك أنه وقع فيه الاحتيالات».

(٤) في (م): «ابن».

(٥) في مطبوع «بيان الدليل»: «هويه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) ما بين المعقوفتين من (م) و «بيان الدليل».

(٨) في (ج) والمطبوع: «وكان يحسنها!» والسياق غير مستقيم، ولذا كتب (ز): «لعل الأصل: ولو كان

يحسنها لم يجد... إلخ!!» والتصويب من «بيان الدليل» لابن تيمية، ومنه ينقل المصنف.

بمضيها فيهم، حتى جاء هؤلاء^(١).

وإنما وضع هذا الكتاب وأمثاله ليكون حجة على زعمهم في أن يحتالوا للحرام حتى يصير حلالاً، وللواجب حتى يصير^(٢) غير واجب، وما أشبه ذلك من الأمور الخارجة عن نظام الدين؛ كما أجازوا نكاح المحلل، وهو احتيال على ردّ المطلقة ثلاثاً لمن طلقها، وأجازوا إسقاط فرض الزكاة بالهبة المستعارة... وأشباه ذلك؛ فقد ظهر وجه الإشارة في الأحاديث المتقدمة المذكور^(٣) فيها الشح، وإنما^(٤) تتضمن ابتداءً كما تتضمن معاصي جملة^(٥).

— وأما قبض الأمانة؛ فعبارة عن شياع الخيانة، وهي من سمات أهل النفاق، ولكن قد صار في الناس بعض أنواعها تشريعاً، وحكيت عن قوم ممن ينتمي إلى العلم، كما حكيت عن كثير من الأمراء؛ فإن أهل الحيل المشار إليهم إنما بنوا في بيع العينة على إخفاء ما لو أظهوره لكان البيع فاسداً، فأخفوه لتظهر^(٦) صحته، فإن بيعه الثوب بمئة وخمسين إلى أجل^(٧)، لكنهما أظهرها وساطة الثوب، وأنه هو المبيع والمشتري، وليس كذلك؛ بدليل الواقع.

وكالذي^(٨) يهب ماله عند رأس الحول؛ قائلاً بلسان حاله أو مقاله: أنا غير

(١) في مطبوع «بيان الدليل» (ص ١٨٤): «وقال إسحاق بن راهويه عن شقيق عن عبد الملك...»، وذكره.

قلت: قوله «شقيق» خطأ، صوابه: «سفيان» - وهو في نسخة، ووضعها المحقق في الهامش!! - ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٤ / ٢٣٠) -، وهو مروزي، كان صاحباً لابن المبارك، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ج): «يكون».

(٣) في المطبوع و (ج): «المذكورة».

(٤) في المطبوع و (ج): «وأنها».

(٥) قوله: «جملة» الأظهر أن يقال: جملة. (ر).

(٦) في (ج): «ليظهر».

(٧) أين خبير «إن»؟ (ر).

(٨) في المطبوع و (ر): «وكذلك».

محتاج إلى هذا المال، وأنت أحوج إليه مني، ثم يهبه، فإذا جاء الحول الآخر؛ قال الموهوب له^(١) للواهب مثل المقالة الأولى، والجميع في [الحالين - بل في]^(٢) الحولين - في تصريف المال سواء، أليس هذا خلاف الأمانة؟ والتكليف من أصله أمانة فيما بين العبد وربّه؛ فالعمل بخلافها^(٣) خيانة.

ومن ذلك أن بعض الناس كان يجيز^(٤) الزينة ويرد من الكذب، ومعنى الزينة التدليس بالعيوب، وهذا خلاف الأمانة والنصح لكل مسلم.

وأيضاً؛ فإن كثيراً من الأمراء [يحتجنون أموال المسلمين لأنفسهم]^(٥)، اعتقاداً منهم أنها لهم دون المسلمين، ومنهم من يعتقد نوعاً من ذلك في الغنائم المأخوذة عنوة من الكفار، فيجعلونها في بيت المال، ويحرمون الغانمين^(٦) حظوظهم منها؛ تأويلاً على الشريعة بالعقول، فوجه البدعة ها هنا ظاهر.

وقد تقدّم التنبيه على ذلك في تمثيل البدع الداخلة في الضروريات في الباب قبل هذا.

ويدخل تحت هذا النمط كونه الغنائم تصير دولاً، وقوله: «سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها»، ثم قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»^(٧).

— وأما تحليل الدماء والزنى والحرير والغناء والربا والخمر^(٨)؛ فخرّج أبو داود

(١) في (ج): «قال المهّاب له».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في المطبوع و (ج): «بخلافه».

(٤) في المطبوع و (ج): «يحقر».

(٥) في المطبوع و (ر): «يجتاحون أموال الناس»، والصواب ما أثبتناه من (م)، واحتجان المال:

إصلاحه وجمعه وضم ما انتشر منه، واحتجان مال غيرك: اقتطاعه وسرقته؛ كما في «لسان

العرب» لابن منظور (١٣ / ١٠٩ - ط دار الفكر).

(٦) في (ج): «الغنائم»، وقال في الهامش: «لعله الغانمين»، وبعدها في المطبوع و (ر) زيادة: «من».

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في المطبوع و (ج): «الدماء والربا والحرير والغناء والخمر».

وأحمد وغيرهما عن أبي مالك الأشعري [رضي الله عنه]^(١)؛ أنه سمع رسول الله ﷺ [يقول]^(٢): «ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

زاد ابن ماجه: «يعزف على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»^(٣).

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
 - (٢) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «ربما سقط من هنا كلمة: يقول».
 - (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ١٠٧) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٥٧) -، وابن وهب في «الموطأ» (ص ٣٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأشربة، باب في الداذي - وهو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر - ٣ / ٣٢٩ / رقم ٣٦٩٩)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الفتن، باب العقوبات، ٢ / ١٣٣٣ / رقم ٤٠٢٠)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٣٠٥ / ٧ / ٢٢٢)، وابن حبان في «الصحیح» (١٥ / ١٦٠ / رقم ٦٧٥٨) - «الإحسان»، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٤١٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (رقم ١٦٤٦)، والمحاملي في «أمالیه» (رقم ٦١ - رواية ابن البيع)، وأبو يعقوب النيسابوري في «المناهي في عقوبات المعاصي» (ق ٢١٩ / ب)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١١٥ - ١١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٢٩٥ / ١٠ / ٢٣١) و «الأداب» (رقم ٩٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦ / ق ٢٢٩)، والذهبي في «السير» (٢٠ / ٢٧١)، وابن حجر في «التعليق» (٥ / ٢٠ - ٢١)؛ من طرق عن معاوية بن صالح، عن حاتم بن حُرَيْث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، به.
- وإسناده ضعيف، رجاله ثقات؛ غير مالك بن أبي مريم، لم يرو عنه غير ابن حُرَيْث، ولم يوثقه غير ابن حبان على قاعدته المشهورة، قال ابن حزم: «لا يُدرى من هو»، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، ولأوله شواهد عديدة، منها حديث عبادة بن الصامت، وهو صحيح.
- أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها، ٢ / ١١٢٣ / رقم ٣٣٨٥)، وأحمد (٥ / ٣١٨)، والبخاري (٢ / ق ٥٠، ٥٣)، وابن أبي شيبة (ق / ٩٧ / أ)، والشاشي (رقم ١٣٠٨) في «مسانيدهم»، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (رقم ٨)؛ عن بلال بن يحيى العيسى، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة مرفوعاً بلفظ: «... باسم يسمونها إياه».

وإسناده جيد، رجاله رجال الشيخين؛ غير بلال بن يحيى.

قال ابن معين: «ليس به بأس»، ووثقه ابن حبان.

وتابعه شعبة، ولكنه أبهم الصحابي، وذلك لا يضر، وأسقط (ثابت بن السمط).

وخرجه البخاري عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري، قال فيه: «ليكوننَّ من أمتي [أقوام]»^(١) يستحلُّون الخبز^(٢) والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، تروح عليهم سارحة لهم، يأتيهم رجل لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسح آخريين قرودة وخنازير إلى يوم القيامة»^(٣).

= أخرجه الطيالسي (٥٨٦)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٣٧)، والنسائي (٨ / ٣١٢ - ٣١٣)؛ بإسناد صحيح.

وللحديث شواهد من حديث عائشة، وأبي أمامة الباهلي، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم. انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٩٠).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) الرواية المشهورة بمهملتين، وسيأتي ذكر هذا اللفظ، وتفسيره في حديث آخر. (ر).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير

اسمه، ١٠ / ٥١ / رقم ٥٥٩٠)؛ فقال: وقال هشام بن عمار عن صدقة بن خالد، عن ابن جابر،

عن عطية بن قيس، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري، به.

وقد وصله جماعة؛ منهم: ابن حبان في «الصحيح» (١٥ / ١٥٤ / رقم ٦٧٥٤ - «الإحسان»)،

والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٤١٧) و«مسند الشاميين» (رقم ٥٨٨) - ومن طريقه الضياء في

«موافقات هشام بن عمار» (ق ٣٧) -، ودعلج في «مسند المقلين» (رقم ٨)، والبرقاني في

«صحيحه» - كما في «نصب الراية» (٤ / ٢٣١) و«بيان الدليل» (ص ٧٨) -، والحسن بن سفيان في

«مسنده»، وأبو أحمد الحاكم، وأبو نعيم في «المستخرج على الصحيح»، وأبو بكر الإسماعيلي في

«المستخرج» - كما في «تهذيب السنن» (٥ / ٢٧١) و«تغليق التعليق» (٥ / ١٨) -، وابن عساكر

في «تاريخ دمشق» (١٩ / ق ١٥٥)، وابن الديلمي في «تاريخه» - كما في «السير» (٢٣ / ٧) -،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٧٢ و ١٠ / ٢٢١)، والذهبي في «السير» (٢١ / ١٥٨)، ٢٣ /

٧) وفي «تذكرة الحفاظ» (٤ / ١٣٣٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢ / ق ٩٤١ - المأمون)،

وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥ / ١٧ - ١٩).

وهو حديث صحيح.

وانظر: «عمدة القاري» (١٢ / ١٧٥)، و«فتح الباري» (١٠ / ٥٢)، و«الاستقامة» لابن تيمية (١)

/ ٢٩٤، ٣٦٦)، و«مجموع فتاويه» (١١ / ٥٧٦)، و«تهذيب منن أبي داود» (٥ / ٢٧٠)،

و«إغاثة اللهفان» (١ / ٢٥٨)، و«معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ٦١)؛ ففيها تصحيح الحديث،

ورد على من ضعفه، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٩١)، و«تحريم آلات الطرب» (ص ٤٠ وما

بعد)

وفي «سنن أبي داود»: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريير . . .»،
وقال في آخره: «يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»^(١).

والخبز^(٢) هنا: نوع من الحريير، ليس الخبز المأذون فيها المنسوج من حريير
وغيره.

وقوله في الحديث: «ولينزلن^(٣) أقوام»؛ يعني - والله أعلم - من هؤلاء
المستحلين، والمعنى: أن هؤلاء المستحلين ينزل منهم أقوام إلى جنب علم - وهو
الجبيل -، فيواعدهم رجل إلى الغد، فيبيتهم الله - وهو أخذ العذاب ليلاً - ويمسخ
منهم آخرين؛ كما في حديث أبي داود، وكما^(٤) في الحديث [قبل^(٥)]، حيث قال:
«يخسف الله بهم الأرض، ويمسخ منهم قردة وخنازير»، وكأن الخسف هنا^(٦) هو
التبييت المذكور في الآخر^(٧).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب اللباس، باب ما جاء في الخبز، ٤ / ٤٦ / رقم ٤٠٣٩): ثنا
عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بشر بن بكر، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس؛
قال: سمعت عبدالرحمن بن غنم الأشعري؛ قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك، به.

وهذا إسناد صحيح متصل، قاله ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١ / ٢٦٠).

ووافقه شيخنا الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص ٤٢).

وتوبع عبدالوهاب، تابعه اثنان من الثقات، هما:

الأول: عبدالرحمن بن إبراهيم (دحيم)، أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «المستخرج على الصحيح»

- كما في «الفتح» (١٠ / ٥٦) و «التغليق» (٥ / ١٩) -، ومن طريقه البيهقي (٣ / ٢٧٢).

الآخر: عيسى بن أحمد العسقلاني، أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩ / ق ١٥٥).

(٢) ومنهم من رجح فيه «الحر»؛ بالحاء والراء المهملتين.

انظر: «تحفة المحتاج» (٢ / ٤٨٩) لابن الملتن، و «نصب الرأية» (٤ / ٢٣١).

(٣) في (م): «لينزلن».

(٤) في المطبوع و (ر): «كما».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وتصحف في المخطوط إلى: «قيل»، ويشير إلى

ماتقدم (ص ٤٢٩).

(٦) في المطبوع و (ج): «ها هنا».

(٧) ما مضى نقله المصنف من «بيان الدليل» (ص ٩٦) بتصرف يسير.

وهذا نصٌّ في أن هؤلاء الذين استحلُّوا هذه المحارم كانوا متأولين فيها، حيث زعموا [أن] (١) الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر، وإنما له اسم آخر: إما النبيذ أو غيره، وإنما الخمر عصير العنب النقي، وهذا رأي طائفة من الكوفيين، وقد ثبت أن كل مسكر خمر (٢).

قال بعضهم (٣): «وإنما أتى على هؤلاء، حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرَّم وثبوته. قال: وهذه بعينها شبهة اليهود في استحلالهم [بيع الشحم بعد جمِّله واستحلال] (٤) أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الشباك والحفائر من فعلهم يوم الجمعة، حيث قالوا: ليس هذا بصيد ولا عمل [في] (٥) يوم السبت، وليس هذا باستباحة الشحم (٦).

بل الذي يستحل الخمر زاعماً أنه ليس خمرأ مع علمه بأن معناه معنى الخمر، ومقصوده مقصود الخمر؛ أفسد تأويلاً من جهة أن [الخمر اسم لكل شراب أسكر، كما دلت عليه النصوص، ومن جهة أن] (٧) أهل الكوفة من أكثر الناس قياساً، فلئن

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م) و (ج).

(٢) يشير إلى ما أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ٣ / ١٥٨٧ / رقم ٢٠٠٢) عن جابر مرفوعاً: «كل مسكر حرام».

وأخرج برقم (٢٠٠٣) عن ابن عمر مرفوعاً: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وأخرج البخاري في «صحیحه» (كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، ١٠ / ٤١ / رقم ٥٥٨٥)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ٣ / ١٥٨٥ / رقم ٢٠٠١)؛ عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البئع؟ فقال: «كل شراب أسكر؛ فهو حرام». وما مضى من قوله: «وهذا نص... إلخ» منقول من «بيان الدليل» (ص ٩٧).

(٣) هو شيخ الإسلام ابن تيمية، وكلامه في «بيان الدليل» (ص ٩٧ - ٩٨، ١٠٠ - ١٠١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وهو في «بيان الدليل».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وهو في «بيان الدليل».

(٦) في المطبوع و (ر): «باستباحة الشحم»، ولذا علق (ر) بقوله: «كذا! ولعله «السبت»، والعبارة كلها مضطربة، ليست سالمة من التحريف».

قلت: الصواب ما أثبتناه، وهي سليمة من التحريف، والحمد لله.

(٧) ما بين المعقوفتين من «بيان الدليل» فقط.

كان من القياس ما هو حق؛ فإن قياس الخمر المنبوذة على الخمر المعصورة^(١) من القياس في معنى الأصل، [المسمى بانتفاء الفارق]^(٢)، وهو من القياس الجلي؛ إذ ليس بينهما من الفرق ما يتوهم أنه مؤثر في التحريم.

فإذا كان هؤلاء المذكورون في الحديث إنما شربوا الخمر استحلالاً لها؛ لما ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ، وظنوا أن لفظ الخمر لا يقع على غير عصير العنب النبيء؛ فشبهتهم في استحلال الحرير والمعازف أظهر؛ فإنه [قد]^(٣) أبيع الحرير للنساء مطلقاً^(٤)، وللرجال^(٥) في بعض الأحوال^(٦)، فكذلك الغناء والدُّفُّ قد أبيع في العرس ونحوه^(٧)، وأبيع منه الحداء وغيره^(٨)، وليس في هذا

- (١) كذا في (م) و «بيان الدليل»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «العصيرة».
- (٢) ما بين المعقوفتين من «بيان الدليل» فقط.
- (٣) في المطبوع و (ر): «بأنه أبيع»!! وما بين المعقوفتين سقط من (ج)، والمثبت من (م) و «بيان الدليل».
- (٤) لا خلاف بين العلماء في جواز ليس الحرير للنساء، إلا ما حكى عن عبدالله بن الزبير.
- انظر: «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٤٩)، و «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦ / ٣٣، ٤٤).
- (٥) في (م): «وللنساء!».
- (٦) مثل: لبسه لحكة أو مرض أو قمل. وأجاز بعضهم لبسه للرجال في الحروب.
- انظر: «فتح الباري» (٦ / ٧٤)، و «عمدة القاري» (١٤ / ١٩٦)، و «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤ / ٥٢ - ٥٣)، و «المنتقى» (٧ / ٢٢٣) للبايجي، و «البنية» (٩ / ٢١٩)، و «المغني» (٢ / ٣٠٤).
- (٧) يدل عليه: ما أخرجه البخاري (٩٤٩) عن عائشة؛ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي جاريتان، تغنيان بغناء بُعات، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فاتهرني، وقال: مِرْمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: «دعهما»، وفي رواية عنده أيضاً (رقم ٩٨٧) فيها: «وعندها جاريتان في أيام منى، تُدْفَقان وتضربان، والنبي ﷺ مُتَغَشِّ بثوبه»، وفي آخرها: «دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد».
- (٨) يدل عليه أحاديث كثيرة، ويؤب البخاري في «صحيحه» في (كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يُكره منه)، وأخرج برقم (٦١٤٩) منه حديث أنس: «ويحك يا أنجشة؛ رويدك سَوْقاً بالقوارير»، وكان الحادي بهم. وانظره في: «صحيح مسلم» (رقم ٢٣٢٣).

النوع من دلائل التحريم ما في الخمر، فظهر [بهذا] أن القوم الذين^(١) يخسف بهم [ويمسخون]^(٢)؛ إنما يفعل^(٣) ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوها به المحارم بطريق الحيلة، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء».

وقد خرَّج ابن بطة عن الأوزاعي: أن^(٤) النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون [فيه]^(٥) الربا بالبيع^(٦)». قال بعضهم^(٧): يعني: العينة.

وروي في استحلال الزنا^(٨) حديث رواه إبراهيم الحربي عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ؛ قال: أول دينكم نبوة ورحمة، [ثم ملك ورحمة]^(٩)، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض يُستحل فيه الحر والحريم^(١٠)، يريد استحلال الفروج

(١) كذا في (م) و «بيان الدليل»، وفي المطبوع و (ج): «فظهر ذم الدين»، وما بين المعقوفتين من «بيان الدليل» فقط.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) كذا في (م) و «بيان الدليل»، وفي المطبوع و (ج): «إنما فعل».

(٤) في (م): «عن».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) أخرجه ابن بطة - وعزاه له ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١٠٣) -، والخطابي في «غريب الحديث» (١ / ٢١٨): ثنا عبدالعزيز بن محمد المسكيني، نا ابن الجنيدي، نا سويد، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي رفعه. وإسناده ضعيف؛ لأنه معضل.

الأوزاعي ثقة من أتباع التابعين رحمه الله.

(٧) هو ابن تيمية، وكلامه في: «بيان الدليل» (ص ١٠٣).

(٨) في (ج) والمطبوع: «الربا»، وهو خطأ، والتصويب من (م) و «بيان الدليل» (ص ١٠٣).

(٩) ما بين المعقوفتين من (م) و «بيان الدليل» ومصادر التخريج، وسقط من (ج) والمطبوع.

(١٠) أخرجه الدارمي في «السنن» (٢ / ١١٤) ونعيم بن حماد في «الفتن» (١ / ٩٨ - ٩٩ / رقم ٢٣٣،

٢٣٥) من حديث أبي عبيدة، والطيالسي (رقم ٢٢٨) ومن طريقه أبو يعلى في «المسنَد» (٢ / ١٧٧،

/ رقم ٨٧٣) والطبراني في «الكبير» (١ / رقم ٣٦٧ / ٢٠ / رقم ٩١) والبيهقي في «السنن» (٨ /

١٥٩) و «الدلائل» (٦ / ٣٤٠) و «الشعب» (٥ / ١٦ - ١٧ / رقم ٥٦١٦) من حديث معاذ وأبي =

[من] ^(١) الحرام، والحِر - بكسر الحاء المهملة والراء المخففة ^(٢) - : الفرج .

قالوا ^(٣) : « ويشبه - والله أعلم - أن يراد بذلك ظهور استحلال نكاح ^(٤) المحلل ونحو ذلك مما يوجب استحلال الفروج المحرمة ؛ فإن الأمة لم يستحل أحد منها الزنا الصريح ، ولم يرد بالاستحلال مجرد الفعل ، فإن هذا لم يزل موجوداً ^(٥) في الناس ، ثم لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالاً ، والواقع كذلك ؛ فإن هذا المُلْك العضوض الذي كان بعد الملك والجبرية قد كان في أواخر عصر التابعين ، وفي ^(٦) تلك الأزمان صار في أول ^(٧) الأمر من يفتي بنكاح المحلل ونحوه ، ولم يكن قبل ذلك من يفتي به أصلاً .

يؤيد ذلك أن ^(٨) في حديث ابن مسعود [رضي الله عنه] ^(٩) المشهور : أن رسول

= عبيدة ، وأحمد (٤ / ٢٧٣) ونعيم بن حماد في «الفتن» (رقم ٢٣٤) من حديث حذيفة ، والحريبي - كما قال ابن تيمية في «بيان الدليل» (١٠٣) - من حديث أبي ثعلبة ؛ جميعهم رفعوه بالفاظ مقاربة . وأخرجه نعيم (رقم ٢٣٦) موقوفاً على عمر ، و (رقم ٢٣٧ ، ٢٣٨) من قول كعب ، و (رقم ٢٣٩) من مذاكرة أبي عبيدة وبشير بن سعيد ، والداني في «الفتن» (رقم ٣٣٤) عن عبد الرحمن بن سابط مرسلًا .

وفي أسانيدهامقال ، ولها شاهد صحيح من حديث حذيفة .

انظره في : «السلسلة الصحيحة» (رقم ٥) . وانظر : «ضعيف الجامع» (رقم ١٥٧٨) .

وفي (ج) والمطبوع : «الحرير والحر» ! والمثبت من (م) و «بيان الدليل» .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع ، وهو في (م) و «بيان الدليل» .

(٢) في (م) : «الخفيفة» .

(٣) الكلام الآتي - وكذا السابق - لابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١٠٤ - ١٠٥) .

(٤) في مطبوع «بيان الدليل» : «نكاح استحلال» !!

(٥) في المطبوع و (ج) : «معمولاً» ، والمثبت من (م) و «بيان الدليل» .

(٦) في المطبوع و (ر) : «في» ، والمثبت من (م) و «بيان الدليل» .

(٧) في المطبوع و (ر) : «أولي» !! والمثبت من (م) و «بيان الدليل» .

(٨) في المطبوع و (ر) : «ويؤيد ذلك أنه» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو الموافق لما في (م) و «بيان

الدليل» .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج) .

الله ﷺ لعن آكل الربا [وموكله] ^(١) وشاهديه وكتبه والمحلل والمحلل له ^(٢).

وروى أحمد عن ابن مسعود [رضي الله عنه] ^(٣)، عن النبي ﷺ؛ قال: «ما ظهر في قوم الربا [والزنا] ^(٤)؛ إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله» ^(٥).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٢) أخرج مسلم في «الصحیح» (كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم ١٥٩٧) عن ابن مسعود؛ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله. قال: قلت - علقمة (تابعي الحديث) -: وكتبه وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا. وصح من حديثه لعن المحلل والمحلل له.

أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢ / ٢٩٤)، وأبو داود في «السنن» (٢ / ٢٢٧)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٦٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (٦ / ١٤٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٤٥٠)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٩٤)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٤ / ٢٩٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٢٦٩)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٥١)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٢٠٧)؛ من حديث ابن مسعود: لعن المحلل والمحلل له.

وقال الذهبي في «الكبائر» (ص ٢١٣ - بتحقيقتنا) بعد أن أورد حديث: «لعن الله المحلل والمحلل له». قال: «جاء ذلك من وجهين جديدين عنه ﷺ».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ١٧٠): «صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري».

وانظر غير ما مور: «الافتراح» (٢٠٧)، و «تحفة المحتاج» (٢ / ٣٧٢).

وأما الكاتب والشاهدان؛ فقد أخرج مسلم (١٥٩٨) عن جابر؛ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكتبه، وشاهديه». وقال: «هم سواء».

وقد ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» جملة من الأحاديث في الباب، وخرجتها في التعليق عليه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) رواه أحمد (١ / ٤٠٢): ثنا حجاج، أنبأنا شريك، عن سماك، عن عبدالله بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتبه». قال: وقال: «ما ظهر في قوم... إلخ».

وهكذا أورده ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١٠٤ - ١٠٥) لنقله عن «المسند» دون واسطة، أما =

فهذا يشعر بأن التحليل من الزنا كما يشعر بأن^(١) العينة من الربا.

وقد جاء عن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٢) موقوفاً ومرفوعاً؛ قال: «يأتي على الناس زمان تستحل^(٣) فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسُّحْت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع^(٤)».

- = المصنف؛ فرأى أن أول هذا الحديث يعني عنه ما تقدم سابقاً، فحذفه.
وأخرجه أبو يعلى (٤٩٨١) وعنه ابن حبان (٤٤١٠) من طريق شريك، به.
وشريك بن عبدالله النخعي سئء الحفظ.
وسماك بن حرب صدوق روى له مسلم، وجوّد المنذري في «الترغيب» (٣ / ٢٧٨) والهيثمي في «المجمع» (٤ / ١١٨) إسناده!
وأخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (رقم ٩) من طريق سلام بن سليم، عن سماك، به، ووقفه على ابن مسعود بلفظ: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية أذن بهلاكها».
قلت: وسياق أحمد يساعد على وقفه، وكذا عند أبي يعلى، واقتصر ابن حبان على ذكر شرطه الثاني، وجعله مرفوعاً على حسب الظاهر من سياقه.
وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٠٣٢٩) عن ابن مسعود؛ قال: «لم يهلك أهل نبوة قط حتى يظهر الزنى والربى».
قال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١١٨): «فيه أحمد بن يحيى الأحول، وهو ضعيف».
وله شاهد من حديث ابن عباس.
أخرجه الطبراني (٤٦٠)، والحاكم (٢ / ٣٧)، ومن حديث أم سلمة، خرجته في تعليقي على «المجالسة» (رقم ٢١٢٧)، وهو حسن بجملتها.
انظر غير مأمور: «إتحاف المهرة» (١٠ / ٣٠٢ - ٣٠٣)، و«صحيح الجامع الصغير» (رقم ٥٦٣٤)، و«مجمع الزوائد» (٤ / ١١٨).
(١) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «أن».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
(٣) في (ج) والمطبوع: «يستحل» بياء آخر الحروف!
(٤) كذا قال ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١٠٥): «روي موقوفاً عن ابن عباس ومرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقال عقبه: «وهذا الخبر صدق».
وظفرتُ به معضلاً عن الأوزاعي، أخرجه بتمامه الخطابي في «الغريب» (١ / ٢١٨).

فإن الثلاثة المذكورة أولاً قد ثبتت^(١)، وأما استحلال السحت الذي هو العطية للوالي والحاكم ونحوهما باسم الهدية؛ فهو ظاهر، و [أما] استحلال^(٢) القتل باسم الإرهاب الذي يسميه^(٣) ولاية الظلم سياسةً وأبهة الملك ونحو ذلك؛ فظاهر أيضاً. وهو نوع من أنواع شرعية^(٤) القتل المخترعة.

وقد وصف النبي ﷺ الخوارج بهذا النوع من الخصال؛ فقال: «إن من ضئضىء هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز^(٥) حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(٦).

ولعل هؤلاء مرادون^(٧) بقوله عليه [الصلاة و] السلام في حديث أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٩): «يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً...»^(١٠) الحديث.

يدل عليه تفسير الحسن؛ قال: «يصبح مُحَرَّمًا لدم أخيه وعِرْضِهِ، ويمسي مستحلاً...»^(١١) إلى آخره.

(١) كذا في (م) و «بيان الدليل»، وفي (ج): «سنت! وفي المطبوع: «سبقت».

(٢) في (ج): «فهو ظاهر باستحلال» وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٣) في (م): «تسميه».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «شرعية».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يتجاوز».

(٦) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب منه، رقم ٣٣٤٤، وكتاب المناقب،

باب علامات النبوة، رقم ٣٦١٠، وكتاب المغازي، باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة

الوداع، رقم ٤٣٥١، وكتاب التفسير، باب «والمؤلفة قلوبهم»، رقم ٤٦٦٧، وكتاب التوحيد،

باب قول الله: «تخرج الملائكة والروح إليه»، رقم ٧٤٣٢، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الزكاة،

باب ذكر الخوارج وصفتهم، رقم ١٠٦٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدري.

ووقع في (م): «يمرقون من الإسلام».

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «المرادون».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(١٠) مضى تخريجه (ص ٤٠٧) وأوله: «بادروا بالأعمال فتناً».

(١١) مضى توثيقه (ص ٤٠٧).

[شرح المهدي المغربي الذي خالف به شرع الرسول ﷺ]:

وقد وَضَعَ القَتْلُ [أيضاً^(١)] شرعاً معمولاً به على سنة الله^(٢) وسنة رسوله المتسمي بالمهدي المغربي، الذي زعم أنه المبشّر به في الأحاديث، فجعل القتل عقاباً في ثمانية عشر صنفاً، ذكروا منها: الكذب، والمداهنة، وأخذهم أيضاً بالقتل في ترك امتثال أمر مَنْ يُسْتَمَعُ أمرُهُ، وبإيعوه على ذلك، وكان يعظهم في كل وقت، ويذكرهم، وَمَنْ لم يحضر أدب، فإن تمادى قتل، وكلُّ مَنْ لم يتأدّب بما أدّب به؛ ضرب بالسوط المرة والمرتين، فإن ظهر منه عناد في ترك امتثال الأوامر قتل، ومن داهن على أخيه أو أبيه [أو ابنه]^(٣) أو من يكرّم عليه أو المقدّم عليه؛ قُتِلَ، وكلُّ مَنْ يشك^(٤) في عصمته؛ قتل، أو شك [في]^(٥) أنه المهدي المبشّر به، وكلُّ مَنْ خالف أمره أمر أصحابه بِغَزْوِهِ^(٦)، فكان أكثر تأديبه القتل - كما ترى - .

كما أنه كان من رأيه أن لا يصلي خلف إمام أو خطيب يأخذ أجراً على الإمامة أو الخطابة، وكذلك لبس الثياب الرفيعة - وإن كانت حلالاً -؛ فقد حكوا عنه قبل أن يستفحل أمره أنه ترك الصلاة خلف خطيب أغمات بذلك السبب، فقدم خطيباً آخر [فجاء]^(٧) في ثياب حَفِيْلَةٍ تُبَايِن التواضع - زعموا^(٨) -، فترك الصلاة خلفه [أيضاً]^(٩).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٢) كذا في (م) وفي (ج) والمطبوع: «على غير سنة الله!!»

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «شك».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج): «فغزوه»، وهي محتملة، وتحرفت العبارة في المطبوع

و (ر) إلى: «... أمره أمر الصحابة فعروه!»

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٨) كلمة «زعموا» جملة معترضة تؤذن بالبراءة مما يحكى عنهم، وأصح منه أن يقال: «بزعمهم»؛ كما

قال تعالى: فقالوا: هذا لله - بزعمهم - وهذا لشركائنا». (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

وكان من رأيه ترك الرأي واتباع مذاهب الظاهرية - قال [العلماء]^(١): وهو بدعة ظهرت في الشريعة بعد الممتين^(٢) -، ومن رأيه أن التَّمادي على ذرة من الباطل كالتَّمادي على الباطل كله.

وذكر في كتاب «الإمامة» أنه هو الإمام، وأصحابه هم الغرباء الذين [قيل]^(٣) فيهم: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ؛ فطوبى للغرباء»^(٤).

وقال في الكتاب المذكور: جاء الله بالمهدي، وطاعته صافية نقية، لم ير مثلها قبل ولا بعد، وأن به قامت السماوات والأرض، وبه تقوم، ولا ضدَّ له، ولا مثل، ولا ند^(٥). انتهى.

وكذب؛ فالمهدي عيسى [ابن مريم]^(٦) عليه السلام^(٧).

(١) قال المصنف في «الموافقات» (٣ / ٤٢٠ - بتحقيقي): «وقد نقل عياض عن بعض العلماء أن...»، ونقله أيضاً فيه (٥ / ١٤٩ - بتحقيقي).

ثم وجدت في «ترتيب المدارك» (١ / ٨٦ - ط المغربية): «... لكن داود نهج اتباع الظاهر، ونفى القياس، فخالف السلف والخلف، وما مضى عليه عمل الصحابة فمن بعدهم، حتى قال بعض العلماء: إن مذهبه بدعة ظهرت بعد الممتين وحتى أنكر عليه إسماعيل القاضي أشد إنكاراً».

(٢) انظر آراء شديدة تهجم الظاهرية في: «عارضة الأحوذى» (١٠ / ١٠٨ - ١١٢)، و «العواصم من القواصم» (٢٠٨) كلاهما لابن العربي، و «طبقات الشافعية الكبرى» (٢ / ٤٥)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤ / ١٩)، و «لسان الميزان» (٢ / ٤٢٢ - ٤٢٤)، و «الموافقات» (٥ / ١٤٩).

ومن أحسن ما قيل في أهل الظاهر وأكثره موضوعية نقد ابن القيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٢ / ٢٦ - ٤٠) الذي ذكر فيه أن لأهل الظاهر حسنات يقابلها سيئات؛ فقد أحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها والمحافظة عليها.

وانظر: «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي» (ص ١٤٣ وما بعدها).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) سبق تخريجه (١ / ٢).

(٥) نقل المصنف في «الموافقات» (٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧) جملة من بدعه ومخالفاته، وأرماً في كتابنا هذا (١ / ٢٨٠) إلى ما ذكره هنا.

وانظر غير مأمور: تعليقنا هناك، و «السير» (١٥ / ١٤٦).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) هذا الكلام غير صحيح؛ فالمهدي غير عيسى عليه السلام، هذا ما صرحت به الأحاديث الشهيرة =

وكان يأمرهم بلزوم الحزب بعد صلاة الصبح وبعد المغرب، وأمر^(١) المؤذنين إذا طلع الفجر أن ينادوا: «أصبح ولله الحمد»^(٢) إشعاراً - زعموا - بأن الفجر قد طلع لإلزام الطاعة، ولحضور الجماعة، وللغدو لكل ما يؤمرون به.

وله اختراعات وابتداعات غير ما ذكرنا، وجميع ذلك [راجع] إلى^(٣) أنه قائل برأيه في العبادات والعادات، مع زعمه أنه غير^(٤) قائل بالرأي، وهو التناقض بعينه. فقد ظهر إذن جريان تلك الأشياء على الابتداء.

- وأما كون الزكاة مغرمًا؛ فالمغرم ما يلزم أداؤه من الديون والغرامات، كان الولاية يلزمونها الناس بشيء معلوم من غير نظر إلى قلة مال الزكاة أو كثرته أو قصوره عن النصاب أو عدم قصوره، بل يأخذونهم بها على كل حال إلى الموت، وكون هذا بدعة ظاهر.

- وأما ارتفاع الأصوات في المساجد؛ فناشيء عن بدعة الجدل في الدين؛ فإن من عادة قراءة العلم وإقراءه وسماعه أن يكون في المساجد، ومن [آدابه]^(٥) أن لا ترفع فيه الأصوات في غير المساجد، فما ظنك به في المساجد؟! فالجدل فيه زيادة الهوى؛ فإنه غير مشروع في الأصل، فقد جعل العلماء من عقائد الإسلام ترك

= الصحيحة، ومعتمد هذا القول على حديث منكر، وإسناده ضعيف جداً، وهو: «لا مهدي إلا عيسى بن مريم»، وقد خرجته بتفصيل في تعليقي على «التذكرة» للقرطبي.

وانظر: «التمهيد» (٢٣ / ٣٩)، و«منهاج السنة النبوية» (٤ / ١٠٢ و ٨ / ٢٥٦)، و«المنار المنيف» (ص ١٤٨)، و«الإعلام» (ص ١٧٥ - ١٧٧).

(١) في (ج) والمطبوع: «فأمر».

(٢) انظر ما قدمناه (٢ / ٧٢).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج)، وقال (ر): «كذا في الأصل، والمعنى الوارد يدل على أنه قائل برأيه».

(٤) كذا العبارة في (م) و (ج)، ووقعت في (ر): «زعمه أنه قائل غير قائل بالرأي»، فزاد: «قائل» خطأ، فتابعه في المطبوع، وزاد عليها، فأثبتها هكذا: «زعمه أنه قائل بالسنة غير».

(٥) في (م): «آدبه».

المراء والجدال في الدين، وهو الكلام فيما لم يؤذن^(١) في الكلام فيه؛ كالكلام في المتشابهات من الصفات والأفعال وغيرهما^(٢)، وكمتشابهات القرآن، لأجل^(٣) ذلك جاء في الحديث عن عائشة [رضي الله عنها]^(٤)؛ أنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ...﴾ الآية [آل عمران: ٧]، قال: «فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه؛ فهم الذين عنى الله؛ فاحذروهم»^(٥).

وفي الحديث: «ما ضلَّ قوم بعد هدى؛ إلا أوتوا الجدل»^(٦).

وجاء عنه عليه السلام؛ أنه قال: «لا تماروا في القرآن؛ فإن المراء فيه

(١) في (ج): «فيما لم يأذن».

(٢) هذا يؤذن أن عقيدة المصنف في صفات الله وأفعاله (التفويض)، وبيئت ذلك في تعليقي على «الموافقات» (٣ / ٣١٩، ٣٢٣-٣٢٦، ٣٢٨-٣٢٩، ٥ / ١٤٤)، ولله الحمد.

(٣) في المطبوع و (ج): «ولأجل».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) مضى تخريجه (١ / ٦٩).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٢٥٣) - وعنه الهروي في «ذم الكلام» (١ / ٤٨، ٤٩ - ط الشيل) و«الأربعين في دلائل التوحيد» (رقم ٣٩) -، وابن ماجه (٤٨)، وأحمد (٥ / ٢٥٢، ٢٥٦)، والرويانى (١١٨٧)؛ كلاهما في «المستد»، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ١٣٥، ١٣٦)، وابن جرير في «التفسير» (٢٥ / ٨٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ١٠١)، والدينوري في «المجالسة» (رقم ١١٠٤ - بتحقيقي)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٨٠٦٧)، والحاكم (٢ / ٤٤٧ - ٤٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨٦٣٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٨٦)، والتميمي في «الترغيب» (رقم ٩٤٩)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٥٢٩، ٥٣٠)، والآجري في «الشرعية» (ص ٥٤ - ط الفقي)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٧٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم ١٨١١)، والهروي في «ذم الكلام» (١ / ٤٨ - ٥٠)؛ من طرق عن الحجاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، رفعه.

وإسناده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقة مقارب الحديث، وأبو غالب اسمه حَزْوَرٌ»
قلت: أبو غالب فيه مقال، وحديثه حسن، وتحرف في مطبوع «سنن ابن ماجه» إلى: «أبو طالب»؛ فليصح.

وحسن شيخنا الألباني رحمه الله هذا الحديث في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ١٣٦).

- (١) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٣١٧ / ٩) وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢ / ٤ / رقم ١٦٠ - تحقيق عبدالرحمن الشبل): عن طاهر بن خالد، والهروي (٢ / ٥) عن موسى بن سهل الرملي، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٦٩٩) عن ابن أبي قرصافة، والدينوري في «المجالسة» (رقم ٣٤٩٧) عن ابن ديزيل؛ أربعتهم قالوا: حدثنا آدم بن إياس، ناشيان، عن منصور، عن سعد ابن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه.
- وأخرجه تمام في «الفوائد» (٤ / ١٢٠ / رقم ١٣٢١ - ترتيبه) عن أبي القاسم يزيد بن داود بن عبدالصمد، نا آدم بن أبي إياس، به - وسقط منه ذكر عمر بن أبي سلمة!! - .
- وتابع آدم على ذكر عمر بن أبي سلمة عن أبيه فيه: حجاج، وعنه أحمد في «المسند» (٢ / ٤٩٤). وهكذا رواه عن منصور: عمرو بن أبي قيس، أخرجه من طريقه أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢ / ٥)، وأفاده الدارقطني في «العلل» (٩ / ٣١٦).
- وخالف شيبان وابن أبي قيس: أبو المحيية يحيى بن يعلى؛ فرواه عن منصور عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأسقط (عمر بن أبي سلمة).
- أخرجه هكذا ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٥٢٩ - ط الهندية، ٦ / ١٤٢ / رقم ٣٠١٦٩ - ط الفكر) - ومن طريقه الآجري في «الشريعة» (١ / ٢٠٣ / رقم ١٤٨ - تحقيق الأخ وليد سيف) -، وأبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٣٠٣ / رقم ٥٨٩٧)، والخطيب في «تاريخه» (٤ / ٨١).
- وأخطأ أبو المحيية في هذا الإسقاط.
- وتابع منصور على ذكر عمر فيه، تابعه:
- * سفيان الثوري.
- أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٤٧٨) - ومن طريقه الخلال في «السنة» (٥ / ٧٨ / رقم ١٦٦٣) - عن وكيع وعبدالرحمن بن مهدي، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢ / ٧ / رقم ١٦٢) عن عبدالرحمن بن مهدي، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ٤١٦ / رقم ٢٢٥٦ - ط دار الكتب العلمية) عن محمد بن يوسف وأبي أحمد الزبيري؛ جميعهم عنه، به.
- * ليث بن أبي سليم.
- واختلف عليه فيه؛ فرواه أبو كدينة يحيى بن المهلب عنه، وجوّده.
- وأرسله معتمر والطفاوي (محمد بن عبدالرحمن أبو المنذر) عن ليث؛ فقالا: عنه عن سعد عن عمر ابن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال زهير وزائدة وجريز: عن ليث عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة. أفاده الدارقطني في «العلل» (٩ / ٣١٦ - ٣١٧).
- قلت: لعل ليثاً جوّده قبل اختلاطه، وأخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢ / ٦ - ٧ / رقم =

(١٦١) عن زهير بن معاوية الجعفي، عن ليث، به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٢٣ - ط الهندية، ٢ / ٢٤٣ / رقم ٢٨٨١ - ط مصطفى عطا) عن أبي عاصم، عن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن عمز بن أبي سلمة، عن أبيه، به. ولم يذكر المزني في «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٤٢ - ٢٤٣) في ترجمة (سعد بن إبراهيم) من الرواية عنه من اسمه سعيداً! فلعل في مطبوع «المستدرک» تطبيعاً، وما أكثر ذلك فيه، والطبعة الأخرى لا يوجد فيها كبير فائدة في هذا الباب، وما زال الكتاب بأمر الحاجة إلى مقابلة وتحقيق، يسر الله له نابهاً من طلبة العلم.

وروى أبو عاصم - وهو الضحاك بن مخلد - عن سعيد بن أبي عروبة وسعيد بن عبدالعزيز التنوخي؛ فعمل المذكور أحدهما، ذكر ذلك المزني في تراجمهم الثلاث في «تهذيب الكمال» (١٣ / ٢٨٢ و١٠ / ٥٤١ و١١ / ٧).

قال الدارقطني: «وكذلك قال زكريا بن أبي زائدة وسليمان التيمي عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال إبراهيم: عن أبيه عن أبي سلمة أو عن حميد مرسلًا عن النبي ﷺ». قال: «والصحيح قول الثوري ومن تابعه».

قلت: أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٢٥٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٥٤ - ط ابن كثير)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢ / ٦ / رقم ١٦١) - عن ابن أبي زائدة، عن سعد - وتحرف في مطبوع «المسند» إلى (سعيد) -، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٥٠٣) - وعنه أبو داود في «السنن» (رقم ٤٦٠٣) - وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٩١) والهروي في «ذم الكلام» (٢ / ٢) عن يزيد بن هارون، وأحمد في «المسند» (٢ / ٥٢٨) وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ٣٢٤ - ٣٢٥ / رقم ١٤٦٤ - «الإحسان») واللالكائي في «السنة» (١ / ١١٦ / رقم ١٨٢) عن محمد بن عبيد، والبيزار في «مسنده» (ق ١٤٨ / أ - ب - مسند أبي هريرة، أو ٣ / ٩٠ / رقم ٢٣١٣ - «زوائده»)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢ / ١ - ٢) عن عيسى بن يونس، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٢٣) عن المعتمر بن سليمان، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٨٦) والبيهقي في «الشعب» (٢ / ٤١٦ / رقم ٢٢٥٥ - ط دار الكتب العلمية) عن حماد بن أسامة، والبيزار في «مسنده» (٣ / ٩٠ / رقم ٢٣١٣ - «زوائده») عن محمد بن بشر - وتحرف إلى ابن بشير؛ فليصحح -، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢ / ٢٧٢) عن الأبيض ابن الأغر، و(٢ / ٢٩٢) عن عبيدالله بن شميظ بن عجلان، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢ / ٢٦٣ / رقم ١٣٠٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٣٤) عن عبدالله بن شاذب، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٢٤) عن أبي معاوية، و(٢ / ٤٧٥) عن يحيى بن سعيد، وابن بطة في «الإبانة» =

(رقم ٧٩٢)، والآجزي في «الشرعية» (ص ٦٧ - ط القديمة، ١ / ٢٠٣ / رقم ١٤٧) عن سليمان ابن بلال، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٢١٢ - ٢١٣) عن ابن السّمك، وفي «أخبار أصبهان» (٢ / ١٢٣) عن جناب بن نسطاس، والطبراني في «الأوسط» (٣ / ٢٣٤ - ٢٣٥ / رقم ٣٤٩٩) والقطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم ٢١٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٢١٥) والهروي في «ذم الكلام» (٢ / ١) عن كهّمس بن الحسن، والهروي (٢ / ١ - ٢) بأسانيد عن خالد بن عبد الله، والهياج بن بسطام وهارون بن موسى النّحوي، والذهبي في «السير» (١٠ / ٦٢٤) عن عبدالوارث بن سعيد؛ جميعهم عن محمد بن عمرو بن علقمة - وتحرف في «المستدرک» إلى «عن علقمة»!! فليصحح - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه.

قال الحاكم (١ / ٢٢٣): «حديث المعتمر عن محمد بن عمرو صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، فأما عمر بن أبي سلمة؛ فإنهما لم يحتجا به».

قلت: نعم، ولكنه حسن الحديث، قال ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٦٩٩) - وأورد له أحاديث، منها حديثنا هذا -: «ولعمر بن أبي سلمة غير ما ذكرت أحاديث، وهذه الأحاديث التي أُمليتها عن... وسعد بن إبراهيم... عنه، كل هذه الأحاديث لا بأس بها، وعمر بن أبي سلمة متماسك الحديث لا بأس به».

وسبق أن الدارقطني صحح هذه الطريق دون سائر الطرق، وقال الهروي في «ذم الكلام» (ص ٣ - ٤): «وهذا الحديث قد اضطرب فيه على أبي سلمة من وجوه؛ فرواه محمد بن عمرو هكذا، وليس هو بالمحفوظ، وإن كان أشهر في الناس؛ فإنّ الحفاظ: منصور بن المعتمر، وسفيان الثوري، وابن أبي زائدة؛ خالفوه فيه».

فليست رواية سفيان ومن تابعه «من قبيل المزيد في متّصل الأسانيد». وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (رقم ٨٠٩٣) أو في «فضائل القرآن» (١١٨)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٠٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٤١٠ / رقم ٦٠١٦)، وعنه ابن حبان في «الصحيح» (رقم ٧٤ - «الإحسان»)، وابن جرير في «التفسير» (١ / ١١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ٢٦)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢ / ٧، ٨ - ٩ / رقم ١٦٣، ١٦٥)؛ من طرق عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن أبي حازم سلمة بن دينار النّمّار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «نزل القرآن على سبعة أحرف، والمرء في القرآن كفر - ثلاثاً - ما عرفتم منه؛ فاعملوا، وما جهلتم منه؛ فردّوه إلى عالمه».

وصحح إسناده ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ١٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ١٥١): «رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه البزار بنحوه».

وشك بعض رواته عن أبي ضمرة في ذكر أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه عمرو بن عثمان عن أبي ضمرة عن أبي حازم عن أبي هريرة، لم يذكر فيه أبا سلمة. وأخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢ / ٨ / ١٦٤). ولم يسمع أبو حازم من أبي هريرة شيئاً، حتى قال ابنه: «من حدثك أنَّ أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد؛ فقد كذب».

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٦ / ٩٧).
فإسناده منقطع.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥ / ١١٧ / رقم ٤٢٢٤) و«الصغير» (١ / ٢٠٧، ٢٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ١٣٦)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢ / ١٠ / رقم ١٦٧)؛ عن محمد بن حمير، حدثنا شعيب بن أبي الأشعث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا شعيب بن أبي الأشعث، تفرد به محمد ابن حمير».

وقال الخطيب: «غريب من حديث عروة عن... تفرد به شعيب عن هشام عن أبيه، ولم يروه عنه غير ابن حمير».

قلت: وشعيب قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال الأزدي: «ليس بشيء»، كذا في «اللسان» (٣ / ١٤٦)، وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢ / ٧٤ / رقم ١٧١٤) - وأورد هذا الطريق -: «قال أبي: هذا حديث مضطرب، ليس هو صحيح الإسناد، عروة عن أبي سلمة لا يكون، وشعيب مجهول».

وله عن أبي هريرة طريق أخرى.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤ / ٤٠١ / رقم ٣٦٧٩) و«الصغير» (٤٩٦ - «الروض») وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ١٩٢) عن محمد بن حرب ثنا يحيى بن المتوكل، والعقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٣٦٥ - ٣٦٦) عن عبدالله بن رجاء؛ كلاهما عن عتبسة بن مهران الحداد، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عتبسة الحداد».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مكحول، لم نكتبه إلا من حديث ابن حرب».

والعجب من قوله ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣ / ٩٢٨ / رقم ١٧٦٨): «روى سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «المراء في القرآن كفر»». قال: «ولا يصح فيه عن =

النبي ﷺ غير هذا بوجه من الوجوه».

قلت: وهذا الطريق من أضعف طرقه؛ فعنبة قال عنه أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال أبو داود: «ليس بشيء»، والراوي عنه محمد بن حرب النشائي - بالشين المعجمة، وليس بالمهمله كما في مطبوع «الأوسط» للطبراني؛ فليصحح - ضعيف؛ كما في «التقريب».

نعم، توبع ابن حرب، ولكن متابعتة عدم!

أخرجه المبارك بن عبد الجبار في «الطبوريات» (ج ١٥ / ق ٢٤٧ / أ - «انتخاب السلفي») عن أبي يزيد البسطامي، نا إبراهيم الجوزجاني، نا أبو عاصم النبيل، نا عنبة، به، ولفظه: «أخر كلام في القدر لشرار هذه الأمة، ومراء في القرآن كفر».

والحديث صحيح، وقد أتينا على جميع طرقه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولله الحمد والمئة.

وله شواهد عن عمرو بن العاص، وابنه عبدالله، وزيد بن ثابت، وأبي جهميم.

أما حديث أبي جهميم.

فأخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١٦٩ - ١٧٠)، وابن جرير في «التفسير» (١ / ١٥)، أو رقم ٤١ - ط شاكر، والطحاوي في «المشكل» (٤ / ١٨٣ - ط الهندية)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨ / ٢٨٢)، والخلال في «السنة» (٤ / ١٦٥ / رقم ١٤٣٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨٠١)، والهيروني في «ذم الكلام وأهله» (٢ / ١٠ - ١١ / رقم ١٦٨)؛ عن سليمان بن بلال، عن يزيد بن خُصيفة أن بسر بن سعيد أخبره عنه به.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٥٤ - ط دار ابن كثير)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١ / ٢٦٢)، والحرث بن أبي أسامة في «مسنده» (رقم ٧٢٥ - زوائده «بغية الباحث»)، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ٤١٩ / رقم ٢٢٦٥)، والبيهقي في «شرح السنة» (٤ / ٥٠٥ - ٥٠٦)؛ عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خُصيفة، عن مسلم بن سعيد - وليس عن بسر بن سعيد -، عنه به.

واختلف فيه على إسماعيل؛ فقال أبو عبيد: عنه عن يزيد عن مسلم بن سعيد مولى ابن الحضرمي أو بسر بن سعيد عن أبي جهميم الأنصاري به.

ورواه كما سقناه عنه: علي بن حُجر، وعاصم بن علي.

ورواه خالد بن القاسم المدائني عنه عن يزيد عن بسر بن سعيد مولى الحضرميين عنه به.

أخرجه الحرث بن أبي أسامة في «مسنده» (رقم ٧٢٦ - «بغية الباحث»).

فجزم المدائني بأن شيخ يزيد «بسر» لا «مسلم».

ويغلب على الظن أن هذا الاختلاف من يزيد بن خُصيفة نفسه.

ورجح ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص ١١٧ - ١١٨) رواية سليمان بن بلال؛ فأورد إسناد أبي عبيد، وقال: «هكذا رواه أبو عبيد على الشك، وقد رواه أحمد على الصواب»، وساق إسناده، وقال: «وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجوه».

وأما حديث عمرو بن العاص.

فأخرجه أحمد في «المستدرك» (٤ / ٢٠٤، ٢٠٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٥٣ - ط دار ابن كثير)، وابن عمر العدني في «مسنده» - كما في «إتحاف المهرة» (ق ٢٣٠ / أ) -، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ٤١٩)؛ عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو، عن عمرو بن العاص.

قال ابن حجر في «الفتح» (٩ / ١٢٦): «إسناده حسن»، وقال ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص ١١٩): «وهذا أيضاً حديث جيد».

قلت: هو كذلك إن حفظه ابن الهاد؛ فقد خالفه يزيد بن خصيفة - وهو أوثق منه - عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم؛ كما تقدم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٥٢٨): حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن سعد مولى عمرو بن العاص؛ قال: تشاجر رجلان في آية فارتعنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لا تماروا فيه؛ فإن المراء فيه كفر».

قال أبو حاتم في «العلل» (٢ / ٩٦ / رقم ١٧٨٢) عقب هذا الطريق: «هذا وهم، إنما رواه يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ».

وأما حديث عبدالله بن عمرو.

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٥٢٨) - ومن طريقه الأجرى في «الشرعية» (ص ٦٨ - ط التديمة، ١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ / رقم ١٥١ - ط وليد سيف)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٩٣)، والطبراني في «الكبير» - كما في «المجمع» (١ / ١٥٧) -، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (١ / ٥٨ - ٥٩ / رقم ٤٨ / ٢ / ١٧ / رقم ١٦٩)؛ عن موسى بن عبيدة، أخبرني عبدالله بن شريك، عن عبدالرحمن بن ثوبان، عنه به.

قال الهيثمي: «فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف جداً».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤ / ٥٦٩ / رقم ٣٩٧٣) من طريق آخر عنه، وسنده ضعيف جداً، فيه فليح بن سليمان.

وأما حديث زيد بن ثابت.

وعنه عليه السلام؛ أنه قال: «إن القرآن يُصَدِّقُ بعضُه بعضاً؛ فلا تكذبوا بعضه ببعض^(١)، ما علمتم منه فاقبلوه، وما لم تعلموا منه؛ فكلِّوه إلى عالمه^(٢)».

وقال عليه السلام: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه؛ فقوموا عنه^(٣)».

= فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥ / ١٥٢ / رقم ٤٩١٦) بسندٍ ضعيف، فيه عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، ليس بالقوي.

قال ابن حبان في «صحيحه» (٤ / ٣٢٦ - «الإحسان»): «إذا ماری المرء في القرآن، آذاه ذلك - إن لم يعصمه الله - إلى أن يرتاب في الآي المتشابهة منه، وإذا ارتاب في بعضه آذاه ذلك إلى الجحد، فأطلق ﷺ اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سببه الذي هو المرء».

وقال ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٢٨): «والمعنى: إنما يتمارى اثنان في آية، يجحدها أحدهما، ويدفعها ويصير فيها إلى الشك؛ فذلك هو المرء الذي هو الكفر».

وأما التنازع في «أحكام القرآن ومعانيه؛ فقد تنازع أصحاب رسول الله ﷺ في كثير من ذلك، ولهذا يبيِّنُ لك أن المرء الذي هو الكفر هو الجحود والشك؛ كما قال عز وجل:

﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ ﴾ [الحج: ٥٥]، والمرء والملاحاة غير جازئي شيء منها، وهما مذمومان بكل لسان، ونهى السلف رضي الله عنهم عن الجدل في الله جل ثناؤه وفي صفاته وأسمائه». وانظر: «شرح السنة» (١ / ٢٦١).

وفي (م): «فإن مرءاً فيه كفر».

(١) في (ج): «لا تكذبوا بعضها ببعض».

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٨١، ١٨٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ١٩٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٢١٦ / رقم ٢٠٣٦٧)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٦٣)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٤٠٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٧٩٣)، والآجري في «الشرعية» (ص ٦٨)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٤٨، ٥١)، وابن الضريس في «فضائله»، وابن مردويه - كما في «الدر المنثور» (٢ / ٦) - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فضائل القرآن، باب «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم»)،

رقم ٥٠٦٠، ٥٠٦١، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كراهية الخلاف، رقم ٧٣٦٤،

٧٣٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم ٢٦٦٧) عن

جُنْدَب بن عبدالله.

وخرَج ابن وهب عن معاوية بن قُرَّة؛ قال: إياكم والخصومات في الدين؛
فإنها تحبط الأعمال^(١).

وقال النخعي في قوله تعالى: ﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ٦٤]؛
قال: الجدل والخصومات في الدين^(٢).

وقال معن بن عيسى: انصرف مالك يوماً إلى المسجد وهو متكئ على يدي،
فلحقه رجل يقال له أبو الجديرة^(٣) يتهم بالإرجاء، فقال: يا أبا عبدالله! اسمع مني
شيئاً أكلمك به وأحاجك وأخبرك برأيي. فقال له: احذر أن أشهد عليك. قال:
والله ما أريد إلا الحق، اسمع [مني]^(٤)، فإن كان صواباً؛ فقل به أو فتكلم. قال:

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٧٢٣)، وابن جرير في «التفسير» (١٠ / ١٣٧ / رقم
١١٦٠٠)، والآجري في «الشریعة» (ص ٥٦)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤)،
والهروي في «ذم الكلام» (رقم ١٩٤، ٧٨٠ - ط الشبل)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٢٢١)،
والتيمي في «الحجة» (١ / ٣١٣ - ٣١٤)؛ من طريق العوام بن حوشب، عن أبي إياس - وهو معاوية
ابن قرة -، به، وسنده صحيح.

وأخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٣ أو رقم ١٧٧٣ - ط ابن الجوزي)، وجعله عن
العوام قوله، وسقط منه «عن أبي إياس»، ثم كرره برقم (١٧٨٠) وجعله من مقولة (معاوية بن
عمرو)!

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٧٢٢) - ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (رقم
٨٢٠) -، وابن جرير في «التفسير» (٦ / ١٠٢ أو ١٣٧ / رقم ١١٥٩٩ - ط شاكر)، وابن بطة
في «الإبانة الكبرى» (رقم ٥٥٨، ٥٥٩)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٦٥، ٨٦ - ط الشبل)،
وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٢٣ - ٢٢٢)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (رقم ١٧٧٢).
وسنده صحيح.

وعزاه في «الدر المثور» (٣ / ٤٢) لأبي عبيد وابن المنذر، وذكره التيمي في «الحجة» (٢ /
٤٨٥).

(تنبيه): ذكر جل المخرجين هذا الأثر عند قوله: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة:
١٤].

(٣) في (م): «أبو الجويرة»

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

فإن غلبتني؟ قال: أتبعني. قال: فإن غلبتك؟ قال: أتبعتك. قال: فإن جاء رجل فكلمناه فغلبنا؟ قال: أتبعناه. فقال له مالك: يا عبدالله! بعث الله محمداً بدين واحد، وأراك تنتقل^(١).

وقال عمر بن عبدالعزيز: من جعل دينه غرضاً للخصومات؛ أكثر التَّنَقُّل^(٢).

وقال مالك: ليس الجدل في الدين بشيء^(٣).

والكلام في ذم الجدل^(٤) كثير، فإذا كان مذموماً؛ فمن جعله محموداً، وعده من العلوم النافعة بإطلاق؛ فقد ابتدع في الدين، ولما كان اتباع الهوى أصل الابتداع؛ لم يعد صاحب الجدل أن يُماري ويطلب الغلبة، وذلك مظنة رفع الأصوات.

(١) نقله المصنف عن القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢ / ٣٨ - ٣٩).

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤) - وأورده في «الإبانة الصغرى» (٨١) -، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣٢٤)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧ - ط الشبل)، والسجزي في «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص ٢٣٦)، والتميمي في «الحجة» (٢ / ٤٥٤ - ٤٥٥)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٢٣٨) و«الشعب» (٦ / ٣٥٤ / رقم ٨٤٩٠)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٣) و«الفيح والتمتق» (١ / ١٣١)، والآجري في «الشرعة» (٥٦ - ٥٧)، وابن عبدالبر في «الانتقاء» (ص ٣٣) بألفاظ متقاربة، وبعضهم اختصره، وذكره كذلك: «ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (رقم ١٧٩٧)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١ / ٢٣٦)، والذهبي في «السير» (٨ / ٩٩، ١٠٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١ / ٢٠٨) و«العلو» (١٠٣).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (رقم ٣١٠)، والآجري في «الشرعة» (١ / ٥٦، ٥٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٢١٦)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (رقم ١٧٧٠، ١٨٣٨)؛ من طرق عنه، وهو صحيح. وفي (م) وجل المصادر: «غرضاً»؛ بالغين المعجمة، أي: هدفاً ومرمى، وهو الصواب، وفي (ج) والمطبوع بالعين المهملة!! والذي يوافق المعنى «عُرْضة» بالتاء وضم العين. انظر التعليق على «الموافقات» (٥ / ٣٩٠ / ٣٩١ - بتحقيقي).

(٣) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢ / ٣٩).

(٤) في المطبوع و (ر): «الجدال».

فإن قيل: عددت رفع الأصوات من فروع الجدل^(١) وخواصه، وليس كذلك؛
فرفع الأصوات قد يكون في العلم، ولذلك كره رفع الصوت^(٢) في المسجد، وإن
كان في العلم أو في غير العلم.

قال ابن القاسم في «المبسوط»: رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفعهم
أصواتهم^(٣) في المسجد^(٤).

وعلل ذلك محمد بن مسلمة بعلتين:

إحداهما: أنه يجب أن ينزه^(٥) المسجد عن مثل هذا؛ لأنه مما أمر بتعظيمه
وتوقيره.

والثانية: أنه مبني للصلاة، وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار، فإن^(٦)
يلزم ذلك في موضعها المتخذ لها أولى.

وروى مالك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رَحْبَةً في^(٧) ناحية
المسجد تسمى البَطِيحَاء^(٨)، وقال: من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعراً أو يرفع
صوته؛ فليخرج إلى هذه الرَّحْبَةِ^(٩).

(١) في المطبوع و (ر): «الجدال».

(٢) في المطبوع و (ر): «رفع الأصوات».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «رفع أصواتهم».

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (١ / ٢٣٧ و ٩ / ٣١٨ و ١٥ / ٣٦١ و ١٧ / ١٢، ٣٨٨، ٤٠١).

(٥) في المطبوع و (ر): «يجب أن ينزه».

(٦) في (م): «فبان».

(٧) في المطبوع و (ر): «بين».

(٨) كذا في المطبوع و (ج) و (ر) وقال: «كذا في الأصل»!! وهو الموافق لما في مصادر التخریج، وفي
(م): «البطحاء».

(٩) رواه مالك في «الموطأ» (١ / ١٧٥ / رقم ٩٣) بلغه أن عمر... وذكره.

ووصله أبو مصعب الزهري في «موطئه» (١ / ٢٢٦ / رقم ٥٨١) قال: «وأخبرني أبو النضر عن
سالم بن عبد الله...»، وذكره.

فإذا كان كذلك؛ فمن أين يدل ذم رفع الصوت في المسجد على الجدل المنهي عنه؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن رفع الصوت من خواص الجدل المذموم، أعني: في أكثر الأمر دون الفلوات؛ لأن رفع الصوت والخروج عن الاعتدال فيه ناشيء عن الهوى في الشيء المتكلم فيه، وأقرب الكلام الخاص بالمسجد إلى رفع الصوت الكلام فيما لم يؤذن فيه، وهو الجدل الذي نبه عليه الحديث المتقدم.

وأيضاً؛ لم يكثر الكلام جداً في نوع من أنواع العلم في الزمان المتقدم؛ إلا في علم الكلام، وإلى غرضه تصوّبت^(١) سهام النقد والذم؛ فهو إذن هو.

وقد روي عن عميرة بن أبي ناجية^(٢) المصري: أنه رأى يوماً يمارون^(٣) في المسجد، وقد علت أصواتهم، فقال: هؤلاء قوم قد ملؤوا العبادة، وأقبلوا على الكلام، اللهم أمّ عميرة. فمات من عامه ذلك في الحج، فرأى رجل^(٤) في النوم قائلاً يقول [له]^(٥): مات في هذه^(٦) الليلة نصف الناس،

= ووصله هكذا: القعني ومطرف، أفاده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦ / ٣٥٥) وزاد: «ورواه طائفة كما رواه يحيى».

قلت: وأخرجه البيهقي (١٠ / ١٠٣) من طريق ابن بكير، به، مثل رواية أبي مصعب وسالم عن جده عمر مرسل، كذا في «المراسيل» (ص ٥٥).

(١) في (م): «عريت».

(٢) هو بفتح العين، واسم أبي ناجية: حُرَيْث، وكان كثير البكاء بمنزلة الثكلى، مات ببطن نخل في طريق مكة، سنة ثلاث وخمسين ومئة.

ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٣٩٩)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٢ / ٢٤)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٣٠٤)، و«المؤتلف» (١٧٠٢ - ١٧٠٣) للدارقطني، و«حسن المحاضرة» (١ / ٢٧٦).

(٣) في المطبوع و(ج): «يتمازّون».

(٤) في (ج): «رجلاً».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ر).

(٦) في المطبوع و(ر): «مات في هذه».

فعرف^(١) تلك الليلة، فجاء فيها موت عميرة هذا^(٢).

والثاني: أنا لو سلمنا أن مجرد رفع الصوت لا يدل^(٣) على ما قلنا؛ لكان أيضاً من البدع، إذا عدَّ كأنه من الجائز في جميع أنواع العلم، فصار معمولاً به، لا يُتَّقَى^(٤) ولا يُكفَّ عنه فجري^(٥) مجرى البدع المحدثات.

— وأما تقديم الأحداث على غيرهم؛ فمن^(٦) قبيل ما تقدم في كثرة الجهل^(٧) وقلة العلم، كان ذلك التقديم في رتب العلم أو غيره؛ لأن الحدث أبداً أو في غالب الأمر غير لم يتحنك، ولم يرتض في صناعته رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخي^(٨) الأقدام في تلك الصناعة، ولذلك قالوا في المثل:

وابنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لُزَّ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُرُلِ الْقِنَاعِيِّسِ^(٩)

- (١) في (ج) والمطبوع: «فعرقت».
 - (٢) ذكره ابن يونس في «تاريخ مصر»، وعنه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٤٠٠ - ٤٠١)، وقال: «وفي رواية: مات (في هذه الليلة) أعف الناس».
 - (٣) في المطبوع و (ج): «مجرد رفع الأصوات يدل».
 - (٤) الكلمة غير ظاهرة في (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لا نفي»، ولذا قال (ر): «الكلمة غير منقوطة في الأصل، وتحتل بالتصحيف والتخريف عدة احتمالات!! قلت: الصواب ما أثبتته، وهي كذلك في (م)».
 - (٥) في (ر) والمطبوع: «يجري»، وصوابه ما أثبتناه، وهو على الجادة في (م)، وقال (ر) في الهامش: «كذا، ولعل أصله...»، وذكره مستقيماً.
 - (٦) في (ر): «من»، وعلق «لعل الأصل: فمن».
 - (٧) في (ج) و (ر): «في كثرة الجهال»، وفي المطبوع: «من كثرة الجهال»، والمثبت من (م).
 - (٨) في المطبوع و (ر): «الراسخين!!».
 - (٩) الشعر لجري، وهو في «ديوانه» (ص ٣٥٢ - ط دار الكتاب العربي).
- وابن الليون؛ أي: من لا يعرف أباه، و (لُزَّ): ضيق عليه. و (القرن): المناقشة. و (البرل): مفرداها (بازل): البعير، وقد بلغ أشده، و (القناعيس) مفرداها (قنعاس): الشديد المنع. والمعنى: يقول: إن الدخيل الذي لا يعرف والده لا يستطيع الصمود أمام الأصل، ولا يمكنه أن يسبقه أو يصول صولته.

هذا إن حملنا الحدث^(١) على حادثة السن، وهو نصّ حديث^(٢) ابن مسعود [رضي الله عنه]^(٣)، فإن حملناه^(٤) على حدثان العهد بالصناعة، ويحتمله قوله [في الحديث]^(٥): «وكان زعيم القوم أرذلهم»^(٦)، وقوله: «وساد القبيلة فاسقهم»^(٧)، وقوله: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله»^(٨)؛ فالمعنى فيها واحد، فإن الحديث العهد بالشيء لا يبالغ القديم العهد فيه.

ولذلك يحكى عن الشيخ أبي مدين [رحمه الله]^(٩): أنه سئل عن الأحداث الذين نهى شيوخ الصوفية [عن صحبتهم]^(١٠)، فقال: الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد، وإن كان ابن ثمانين سنة^(١١).

فإذن؛ تقديم الأحداث على غيرهم من باب تقديم الجهال على غيرهم، ولذلك قال فيهم: «سفهاء الأحلام»^(١٢)، وقال: «يقروون القرآن لا يجاوز تراقيهم...»^(١٣) إلى آخره، وهو منزل على الحديث الآخر في الخوارج: «إن من

(١) تحرفت في (ر) والمطبوع إلى «الحديث» ١١

(٢) في المطبوع و (ج): «نص في حديث»، وفي (ر): «نص في حدث»!!

(٣) يشير إلى ما مضى (٢ / ٤٠٤)، وما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٤) في (ج): «عملناه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) قطعة من حديث علي، مضى تخريجه (٢ / ٤٠٨).

(٧) قطعة من حديث أبي هريرة، مضى تخريجه (٢ / ٤١٠).

(٨) قطعة من حديث أبي هريرة، مضى تخريجه (٢ / ٤٠٤).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(١٠) في (ج) و (ر) والمطبوع: «عنهم» ١

(١١) ذكره ابن قنفذ القسطيني في كتاب مفرد في ترجمته، سماه: «أنس الفقير وعز الحقير» (ص ١٨)،

وأبو مدين هو شعيب بن حسين الأندلسي.

له ترجمة مسهبة في: «الباستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان» (ص ١٠٨)، و «عنوان الدراية»

(ص ٢٢)، و «التشوف إلى رجال التصوف» (١٩٥ - ٢٠٥)، و «السير» (٢١ / ٢١٩).

(١٢) سبق تخريجه.

(١٣) سبق تخريجه (٢ / ٤٣٨).

ضئضىء [هذأ] (١) قومأ يقروون القرآن لا يجاوز حناجرهم... (٢) إلى آخر الحديث؛ يعنى: أنهم لم يتفقّهوا فيه (٣)، فهو فى ألسنتهم لا فى قلوبهم.

— وأما لعن آخر [هذه] (٤) الأمة أولها؛ فظاهر مما ذكره (٥) العلماء عن بعض الفرق الضالة؛ فإن الكاملية (٦) من الشيعة كفرت الصحابة رضي الله عنهم، حين لم يصرفوا الخلافة إلى عليّ رضي الله عنه (٧) بعد رسول الله ﷺ، وكفرت علياً رضي الله عنه حين لم يأخذ بحقه فيها.

وأما ما دون ذلك مما يوقف فيه عند السبب (٨)؛ فمقول موجود فى الكتب، وإنما فعلوا ذلك لمذاهب سوء لهم رأوها، فبنوا عليها ما يضاهاها من سوء والفحشاء، فلذلك عدّوا من فرق أهل البدع.

[سؤال هارون الرشيد لمالك بن أنس]:

قال مصعب الزبيرى وابن نافع: دخل هارون - يعنى: الرشيد - المسجد، فركع، ثم أتى قبر النبي ﷺ فسلم عليه، ثم أتى مجلس مالك، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. [قال له مالك: وعليك السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته] (٩). ثم قال لمالك: هل لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ فى الفىء حق؟ قال: لا، ولا كرامة، ولا مسرة. قال: من أين قلت ذلك؟ قال: قال الله [عزّ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) سبق تخريجه (٢ / ٤٣٨).

(٣) فى (ج): «لم يتفهموا فيه».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) فى المطبوع و (ج): «ذكر».

(٦) انظر عنهم: «المقالات والفرق» (ص ١٤)، و «مقالات الإسلاميين» (١ / ٨٩)، و «الملل والنحل»

(١ / ١٧٤)، و «الفرق بين الفرق» (ص ٥٤)، و «مسائل الإمامة» (ص ٤٥).

(٧) فى (ج): «رضى الله عنهم».

(٨) كذا فى (م)، وفى المطبوع و (ج) و (ر): «السب»!

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

وجلاً^(١): ﴿لَيُعِظَنَّ بِهِنَّ الْكُفَّارُ﴾ [الفتح: ٢٩]، فَمَنْ عَابَهُمْ^(٢)؛ فهو كافر، ولا حقَّ لكافر^(٣) في الفيء^(٤).

واحتجَّ مرة أخرى في ذلك بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ...﴾ إلى آخر الآيات الثلاث [الحشر: ٨]؛ قال: فهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين هاجروا معه، وأنصاره: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، فَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ؛ فلا حقَّ لهم فيه^(٥)، وفي فعل خواصَّ الفرق من هذا المعنى

- (١) ما بين المعقوفين سقط من (م).
(٢) في (م): «عانهم»!!
(٣) في (م): «للكافر».
(٤) ذكره القاضي عياض في «الشفاء» (٢/ ٢٦٨)، و «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٦ - ٤٧)، وعنه المصنف. وأخرجه بسنده إلى مالك: أبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣٢٧)، والضياء المقدسي في «النهج عن سب الأصحاب» (رقم ٣٣)، والخلال في «السنة» (رقم ٧٦٠)، والجوهري في «مسند الموطأ» (رقم ٨٤)، ورشيد العطار في «مجرد أسماء الرواة عن مالك» (رقم ١١١٥). وذكر نحوه عن مالك القرطبي في «تفسيره» (١٦ / ٢٩٦)، وقال: «قلت: لقد أحسن مالك في مقاله وأصاب في تأويله».
وانظر: «شرح السنة» (١ / ٢٢٩)، و «تفسير ابن كثير» (٤ / ٢٠٥)، و «روح المعاني» (٩ / ١٢٨)، و «لباب التأويل» (٦ / ٢١٥)، و «الأمر بالاتباع» (ص ٧٦ - بتحقيقي).
(٥) ذكره عن مالك الحميدي في «أصول السنة» (ص ٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٢٢٩)، والقاضي عياض في «الشفاء» (٢ / ٢٦٨)، والقرطبي في «تفسيره» (١٦ / ٢٩٦ - ٢٩٧ / ١٨ / ٣٢)، وابن تيمية في «منهاج السنة» (٢ / ١٩)، و «الصارم المسلول» (ص ٥٧٤)، والمصنف في «الموافقات» (٤ / ١٩٤)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ٧٦ - بتحقيقي)، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٢).
وأخرجه عنه مسنداً: ابن أبي زئيم في «أصول السنة» (رقم ١٩٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧ / رقم ٢٤٠٠)، والجوهري في «مسند الموطأ» (ص ١١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣٢٧)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (٣٥)، والضياء المقدسي في «النهج عن سب الأصحاب» (رقم ٣٢ - بتحقيقي)، والخطيب كما قال القرطبي في «التفسير» (١٦ / ٢٩٦ - ٢٩٧)، وهو صحيح عنه.

[كثيراً] (١).

— وأما بعث الدجالين (٢)؛ فقد كان [من] (٣) ذلك جملة:

منهم من تقدّم في زمان بني العباس وغيرهم.

ومنهم معدّ (٤) من العبيدية الذين ملكوا إفريقية؛ فقد حُكي عنه أنه جعل المؤذن يقول: أشهد أن معدّاً رسول الله! عوضاً من كلمة الحق: أشهد أن محمداً رسول الله، [ف فعل المؤذن] (٥)، فهَمَّ المسلمون بقتله، ثم رأوا رفعه (٦) إلى معدّ ليروا هل هذا عن أمره؟ فلما انتهى كلامهم إليه؛ قال: اِرْدُدْ عليهم أذانهم لعنهم الله.

ومن يدّعي لنفسه العصمة؛ فهو يشبه (٧) من يدّعي النبوة (٨).

ومن يزعم أنه به قامت السماوات والأرض؛ فقد جاوز دعوى النبوة (٩)، وهو

المغربي المتسمّي بالمهدي (١٠).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في (ج): «الدجالين».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) هو اسم أول خلفاء العبيديين، الملقب بـ (المعز لدين الله). (ر).

قلت: ظهر في وقته - وقبلة بقليل - الرفض، وأبدى صفحته وشمخ بأنفه في مصر والشام والحجاز والغرب بالدولة العبيدية، وبالعراق والجزيرة والعجم بيني بؤيه، وكانت مملكة هذا المعز أبي تميم معدّ بن المنصور إسماعيل العبيدي عظيمة مكينة، وهو أول الخلفاء العبيديين بمصر، وعمل علي سلخ (ابن النابلسي) وهو حي، وحشاه تبناً وصلبه، انظر عن أخباره: «تثبيت دلائل النبوة» (٢ / ٢٠٦ - ٥٩٩) و «السير» (١٥ / ١٥٩)، و «الكامل» (٨ / ٦١٤ - ٦١٦) وما قدمناه في التعليق على (٢ / ٧٠ - ٧٤ و ٢ / ٣٥٢ وما بعد).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) في المطبوع و (ر): «ثم رفعوه»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) في المطبوع و (ر): «شبه».

(٨) في (م) و (ج): «النبوة».

(٩) في (م) و (ج): «النبوة».

(١٠) انظر ما مضى عنه (١ / ٢٨٠ و ٢ / ٣٩٦ و ٣ / ١٥٩).

وقد كان في الزمان القريب رجل يقال له: الفازاري^(١)، ادّعى النبوة، واستظهر عليها بأمور موهمة للكرامات، والإخبار بالمغيبات، ومُخيلة لخوارق العادات، تبعه على ذلك من العوام جملة، ولقد سمعتُ [أن]^(٢) بعض طلبة ذلك البلد الذي احتله هذا البائس - وهو مالقة - أخذ^(٣) ينظر في قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]؛ وهل يمكن تأويله؟! وجعل يطرق إليه الاحتمالات ليسوع إمكان بعث نبي [بعد]^(٤) محمد ﷺ! وكان مقتل هذا المفترى على يدي^(٥) شيخ شيوخنا [الأستاذ]^(٦) أبي جعفر بن الزبير رحمه الله^(٧).

- (١) في (ج) و (ر) والمطبوع و «الدرر الكامنة» (١ / ١٨٥): «الفازاري» بزاء معجمة مكررة، والتصويب بزاي معجمة ثم راء مهملة، كما في المصادر الآتية.
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
- (٣) في المطبوع و (ر): «أخذ»، وفي (ج): «آخر».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٥) في المطبوع و (ر): «يد».
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٧) أبو جعفر هذا هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي، (ت سنة ٧٠٨هـ)، صاحب كتاب «ملاك التأويل»، نعتة ابن الخطيب في «الإحاطة» (١ / ١٩٦) بقوله: «إنه كان كثير الخشوع والخشية، مسترسل العبارة، صلياً في الحق، شديداً على أهل البدع، ملازماً للسنة، جزلاً مهيباً معظماً عند الخاصة والعامة، عذب الفكاهة طيب المجالسة حلّو النادرة، يؤثر عنه في ذلك حكايات لا تُخلُّ بوقار، ولا تُخلُّ بجلال منصب»، وتعرض ابن الخطيب أيضاً لما حصل مع ابن الزبير و (الفازاري) الكذاب، وبيّن أنه حصلت له فتنة بسببه، فقال (١ / ١٩٨) عن أبي جعفر: «نشأت بينه وبين المتغلب بمالقة من الرؤساء التّجيبين من بني أشقيلولة وحشة أكّدتها سعاية بعض من استهواهم رجل مُمخَرِّق من بني الشعوذة، ومنتحلي الكرامة يمتطيها، زعموا أنه ينسب إلى النبوة يعرف «بالفازاري» واسمه «إبراهيم»، غريب المتزح، فد المآخذ، أعجوبة من أعاجيب الفتن، يخبر بالقضايا المستقبلية، ويتصور سور حمى العادة في التطور عن التقشف والخلابة، تبعه ثاغية وراغية من العوام الصم البكم مستفزّين في حياته وبعد زمن من مقتله على يد الأستاذ بفرناطة».
- وبيّن أن أبا الزبير فرّ من مالقة، وكبس منزله لحيته، فاستولت الأيدي على ذخائر كتبه وفوائده عن شيوخه على ما طالت به الحسرة، وجلت فيه الرزية، واتبع ليقتل فأقلت ولاذ بالأمير أبي عبدالله بن الأمير الغالب بالله بن نصر المدعو بالفقيه، فأكرم مثواه، وعرف حقه، أما مقتل =

ولقد حكى بعض مؤلفي الوقت؛ قال: حدثني شيخنا أبو الحسن بن الجيـاب [رحمه الله] (١)؛ قال: لما أمر بالتأهب يوم قتله وهو في السجن الذي أخرج منه إلى مصرعه؛ جهر (٢) بتلاوة سورة ﴿يس﴾، فقال أحد الدعة (٣) مَمَّن جمع السجن بينهما: اقرأ (٤) قرآنك! لأي شيء تتطفل (٥) على قرآننا اليوم؟! أو [ما] (٦) في معنى هذا، فتركها مثلاً بلوذعته.

— وأما مفارقة الجماعة؛ فبدعتها ظاهرة، ولذلك يجازى (٧) بالميتة الجاهلية، وقد ظهر [هذا] (٨) في الخوارج وغيرهم مَمَّن سلك مسلكهم كالعبيدية وأشباههم.

= (الفزاري) الدعي؛ فكان عندما آلت الدولة للأمير أبي عبدالله بن نصر بمالقة فطالب الفزاري المذكور واستظهر بالشهادات عليه ذلك أنه - كما يقول ابن عبدالملك في التكملة - : «اتفق قديم الفزاري رسولاً من أمير مالقة، فاجتمع أبو جعفر بصاحب غرناطة ووصف له حال الفزاري، فأذن له إذا انصرف بجواب رسالته أن يخرج إليه ببعض أهل البلد ويطلبه من باب الشرع ففعل فثبت عليه الحد، وحكم بقتله فضرب بالسيف فلم يجُل فيه. فقال أبو جعفر: جرّده، فوجدوا جسده مكتوباً فغسل، ثم وجد تحت لسانه حجراً لطيفاً فنزعه؛ فجال فيه السيف حينئذ».

انظر: «تاريخ قضاة الأندلس» (١٢٨، ١٢٩)، «الإحاطة» (١ / ١٩٨)، «الدرر الكامنة» (١ / ٨٥)، (٨٦).

(١) هو علي بن محمد بن سليمان، من أهل غرناطة، كان رحمه الله متفتناً في علوم، إماماً في البلاغة والأدب، شيخ طلبة الأندلس رواية وتحقيقاً ومشاركة في كثير من العلوم، توفي سنة تسع وأربعين وسبع مئة.

ترجمته في: «الكتيبة الكامنة» (ص ١٨٣)، و«بغية الوعاة» (٢ / ١٨٩)، و«درة الحجال» (٣ / ٢٣٤)، و«الديباج المذهب» (٢٠٧) - وتصحف فيه إلى (ابن الخباب)! فليصحح -، ولعلي النقراط «ابن الجيـاب: حياته وشعره» مطبوع في ليبيا، وليس في هذه المصادر الخبر الذي ذكره المصنف.

وما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٢) في المطبوع وحده: «جهز» بالزاي!

(٣) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ج): «الزعة».

(٤) في (م): «اقرأ».

(٥) في المطبوع و (ج): «تفضل».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٧) أي: يجازى مفارقتها، ولعل الفاعل قد سقط من الأصل بسهو الناسخ. (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

فهذا^(١) أيضاً من جملة ما اشتملت عليه تلك الأحاديث، وباقي الخصال المذكورة عائد إلى نحو آخر؛ ككثرة النساء وقلة الرجال، وتتناول^(٢) الناس في البنيان، وتقارب الزمان.

فالحاصل أن أكثر [هذه]^(٣) الحوادث التي أخبر بها النبي ﷺ من أنها تقع وتظهر وتنتشر^(٤) في الأمة أمور مبتدعة على مضاهاة التشريع، لكن من جهة التعبد لا من جهة كونها عادية، وهو الفرق بين المعصية التي هي بدعة والمعصية التي [هي]^(٥) ليست ببدعة.

وإن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يُتَعَبَدُ بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة، وحصل بذلك اتفاق القولين، وصار المذهبان مذهباً واحداً، وبالله التوفيق.

فصل

* فإن قيل: أما الابتداع بمعنى أنه نوع من التشريع على وجه التعبد في العاديات من حيث هو توقيت معلوم مقول بإيجابه^(٦) أو إجازته^(٧) بالرأي - كما تقدم من أمثلة بدع الخوارج ومن داناهم من الفرق الخارجة عن الجادة - فظاهر^(٨)، من^(٩)

(١) في المطبوع و (ر): «فهذه».

(٢) في (ج) والمطبوع: «وتناول».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في (ج): «وتنتشر».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) في المطبوع و (ر): «معلوم معقول؛ بإيجابه»، وفي (ج): «معلوم معقول بإيجابه».

(٧) في (ج) و (م): «إجازته»!! بالراء المهملة.

(٨) قال (ر): «قوله: فظاهر»، جواب: «أما الابتداء» في أول الفصل، وما بينهما اعتراض، وقوله فيه:

«فإيجابه» مبتدأ خبره «من أمثلة بدع الخوارج».

قلت: في الجملة تحريف، وأثبتناها على الجادة، والحمد لله.

(٩) في (ج) والمطبوع: «ومن»!

ذلك القول بالتحسين والتقييح العقلي^(١)، والقول بترك العمل بخير الواحد... وما أشبه ذلك، فالقول بأنه بدعة قد تبين وجهه وأنضح مغزاه، وإنما يبقى وجه آخر يشبهه وليس به، وهو أن المعاصي والمنكرات والمكروهات قد تظهر وتفشو ويجري العمل بها بين الناس على وجه لا يقع لها إنكار من خاص ولا عام، فما كان منها هذا شأنه؛ هل يعد مثله بدعة أم لا؟

* فالجواب: إن مثل هذه المسألة لها نظران:

أحدهما: نظر من حيث وقوعها عملاً واعتقاداً في الأصل؛ فلا شك أنها مخالفة لا بدعة؛ إذ ليس من شرط كون الممنوع أو المكروه^(٢) غير بدعة ألا ينتشر ولا يظهر كما^(٣) أنه ليس من شرط [البدعة]^(٤) أن تشتهر ولا تُسرَّ، بل المخالفة [مخالفة] ظهرت أم لا^(٥)، واشتهرت أم لا، [والبدعة بدعة ظهرت أم لا، واشتهرت أم لا]^(٦)، وكذلك دوام العمل [بها]^(٧) أو عدم دوامه لا يؤثر في واحدة منهما؛ فالمبتدع^(٨) قد يقلع عن بدعته، والمخالف قد يدوم على مخالفته إلى الموت، عياداً بالله.

والثاني: نظر من جهة ما يقترن بها من خارج؛ فالقارئ قد تقترن، فتكون سبباً في مفسدة حالية، وفي مفسدة مالية؛ كلاهما راجع إلى اعتقاد البدعة.

(١) انظر: ما قدمناه (١ / ١٩١ - ١٩٥)، و«الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص ١٠١ - ١١١).

(٢) في المطبوع و (ر): «الممنوع والمكروه».

(٣) في (ج): «ألا ينشر ولا يظهر كما»، وفي المطبوع و (ر): «ألا ينشرها ولا يظهرها»، وفي (م): «أن تنشر ولا تربل»، وفي مطبوع (ر): «أن تنشر بل لا تزول».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) كذافي (م) و (ج)، وهو الصواب، وفي المطبوع: «أن تنشر ولا تزول المخالفة ظهرت أو لا». وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) في المطبوع و (ج): «والمبتدع».

أما الحالية؛ فبأمرين :

الأول: أن يعمل بها الخواص من الناس عموماً، وخاصة العلماء خصوصاً، وتظهر من جهتهم، وهذه مفسدة في الإسلام ينشأ عنها عادة من جهة العوام استسهالها واستجازتها؛ لأن العالم المنتصب مفت للناس^(١) بعمله^(٢) كما هو مفت بقوله، فإذا نظر الناس إليه وهو يعمل بأمر هو مخالفة^(٣)؛ حصل في اعتقادهم جواز، ويقولون: لو كان ممنوعاً أو مكروهاً؛ لامتنع منه العالم.

هَذَا؛ وَإِنْ نَصَّ عَلَىٰ مَنَعِهِ أَوْ كَرَاهِيَتِهِ^(٤)؛ فَإِنْ عَمِلَهُ مَعَارِضَ لِقَوْلِهِ، فِيمَا أَنْ يَقُولُ الْعَامِي: إِنْ الْعَالَمُ خَالَفَ بِذَلِكَ، وَيَجُوزُ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَهَمَّ عَقْلَاءُ النَّاسِ، وَهَمَّ الْأَقْلُونَ، وَإِمَا أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ وَجَدَ فِيهِ رِخْصَةً، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ؛ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، فَيَرْجَحُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَالْفِعْلُ أْبْلَغُ^(٥) مِنَ الْقَوْلِ فِي جِهَةِ التَّأْسِي؛ كَمَا تَبَيَّنَ فِي كِتَابِ «الْمُؤَافَقَاتِ»^(٦)، فَيَعْمَلُ الْعَامِي بِعَمَلِ الْعَالَمِ؛ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ، فَيَعْتَقِدُهُ جَائِزًا، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْأَكْثَرُونَ.

فقد صار عمل العالم عند العامي حجة، كما كان قوله حجة على الإطلاق والعموم في الفتيا، فاجتمع على العامي العمل مع اعتقاد الجواز بشبهة دليل، وهذا [هو]^(٧) عين البدعة.

بل قد^(٨) وقع مثل هذا في طائفة ممن تميّز عن العامة بانتصاب في رتبة

(١) في المطبوع: «مفتياً للناس».

(٢) في (ج): «بعلمه».

(٣) كذا في الأصل، وهو تحريف ظاهر، والمعنى مفهوم من القرينة، وهو: فإذا نظر إليه الناس يعمل ما يأمره بمخالفته - أي: بتركه - حصل في اعتقادهم جواز!! (ر).

(٤) في (ج): «أو كراهيته».

(٥) في المطبوع و (ج): «أغلب».

(٦) انظره (٤ / ٨٨ - بتحقيقي).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) في المطبوع و (ر): «لقد».

العلماء، فجعلوا العمل ببدعة الدعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات وقراءة الحزب حجة في جواز العمل بالبدع في الجملة، وأن منها ما هو حسن، وكان منهم من ارتسم في طريقة التصوف، فأجاز التعبد لله بالعبادات المبتدعة، واحتج بالحزب والدعاء بعد الصلاة؛ كما تقدم، ومنهم من اعتقد أنه ما عمل به إلا لمستند، فوضعه في كتاب، وجعله فقهاً؛ كبعض أفاريد البربر ممن قيّد على «رسالة»^(١) ابن أبي زيد.

وأصل جميع ذلك سكوت الخواص عن البيان، أو العمل به على الغفلة.

ومن هنا تستشنع زلة العالم؛ فقد قالوا: ثلاث يهدمن^(٢) الدين: زلة عالم^(٣)، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون^(٤).

وكل ذلك عائد وبأله على العالم^(٥)، وزلله المذكور عند العلماء يحتمل

وجهين:

(١) في المطبوع و (ج): «كبعض أماريد الرس ممن قيد على الآلة!!»

(٢) في (ج): «يهدم»، وفي المطبوع: «تهدم».

(٣) في المطبوع و (ج): «زلة العالم».

(٤) هذا قول عمر.

أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٧١)، والآجري في «تحريم النرد والشطرنج» (رقم ٤٨)، والقرطبي في «صفة النفاق» (ص ٧١)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٤٧٥)، والخطيب في «الفيح والمفتقه» (١ / ٢٣٤)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٣٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ٦٤١، ٦٤٣)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٧٦، ٧٧)، وابن بطّة في «الإبانة» (رقم ٦٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١٩٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٠)، وأدم بن أبي إياس في «العلم»، والعسكري في «المواعظ»، والبخاري والإسماعيلي، ونصر المقدسي في «الحجة»؛ كما في «كنز العمال» (١٠ / رقم ٢٩٤٠٥، ٢٩٤١٢)، و «مسند الفاروق» (٢ / ٦٦٠ - ٦٦١)؛ من طرق، عن عمر، بعضها إسناده صحيح.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٦٦٢) بعد أن ساقه بطوله: «فهذه طرق يشدّ القوي منها الضعيف؛ فهي صحيحة من قول عمر رضي الله عنه، وفي رفع الحديث نظر، والله أعلم».

ووقع في المطبوع و (ر): «وأئمة ضالون».

(٥) في المطبوع و (ج): «على عالم»، وعلّق (ر) بقوله: «كذا، ولعل أصله: على العالم» بفتح اللام على حد قولهم، إذا زل العالم «بالكسر» زل العالم «بالفتح».

أحدهما: [زلله^(١)] في النظر، حتى يفتي بما خالف الكتاب والسنة؛ فيتابع عليه، وذلك الفتيا بالقول.

والثاني: زلله في العمل بالمخالفات، فيتابع - أيضاً - عليها^(٢) على التأويل المذكور، وهو في الاعتبار قائم مقام الفتيا بالقول؛ إذ قد علم أنه متبع ومنظور إليه، وهو مع ذلك يظهر بفعله^(٣) ما ينهى عنه الشارع، فكأنه مفت به؛ على ما تقرّر في الأصول.

والثاني من قسمي المفسدة الحالية: أن يعمل بها العوام، وتشيع فيهم وتظهر [فيما بينهم]^(٤)؛ فلا ينكرها الخواص، ولا يرفعون لها رأساً^(٥)، [وهم]^(٦) قادرون على الإنكار، فلم يفعلوا.

فالعامي من شأنه إذا رأى أمراً يجهل حكمه يعمل العامل به فلا يُنكر عليه؛ اعتقد أنه جائز، وأنه حسن، أو أنه مشروع؛ بخلاف ما إذا أنكر [عليه]^(٧)؛ فإنه يعتقد أنه عيب، أو أنه غير مشروع، [أو]^(٨) أنه ليس من فعل المسلمين.

هذا أمر يلزم من ليس بعالم بالشريعة؛ لأن مستنده الخواص والعلماء في الجائز مع غير الجائز.

فإذا عُدم الإنكار ممن شأنه الإنكار، مع ظهور العمل وانتشاره، وعدم خوف المنكر، ووجود القدرة عليه، فلم يفعل؛ دلّ عند العوام

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ر): «فيتابع عليها أيضاً».

(٣) في (ج): «يظهر بقوله»، وفي المطبوع و (ر): «يظهر بعمله».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) في المطبوع و (ج): «رؤوسهم».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع (ر) و (ج)، وقال (ر): «سقط من هنا كلمة، ربما كانت:

وهم».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

[على^(١)] أنه فعل جائز لا جرح [فيه]^(٢)، فنشأ فيه هذا الاعتقادُ الفاسدُ بتأويل يقنع بمثله [من كان]^(٣) من العوام، فصارت المخالفةُ بدعةً، كما في القسم الأول.

وقد ثبت في الأصول أن العالم في الناس قائم مقام النبي عليه [الصلاة] والسلام^(٤)، والعلماء ورثة الأنبياء، فكما أن النبي [ﷺ]^(٥) يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره، كذلك وارثه يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره.

واعتبر ذلك ببعض ما أحدث في المساجد من الأمور المنهي عنها، فلم ينكرها^(٦) العلماء، أو عملوا بها، فصارت تعد^(٧) سنناً ومشروعات؛ كزيادتهم مع الأذان^(٨): «أصبح ولله الحمد»، و«الوضوء للصلاة» و«تأهبوا للصلاة»^(٩)، ودعاء المؤذنين بالليل في الصوامع، وربما احتج^(١٠) [على]^(١١) [صححة]^(١٢) ذلك بعض الناس بما وقع^(١٣) في «نوازل ابن سهل»؛ غفلة [منه]^(١٤) عما

-
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
 - (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
 - (٣) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع (ر) و (ج) و (م)، وعلّق (ر) بقوله: «كذا، ولعل الأصل: من كان من العوام».
 - (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وفي (م): «ﷺ».
 - (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
 - (٦) في (ج): «فلم ينظرها».
 - (٧) في المطبوع و (ج): «فصارت بعد».
 - (٨) انظر ما قدمناه (٧٢ / ٢).
 - (٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
 - (١٠) في المطبوع و (ج): «احتجوا».
 - (١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) و مطبوع (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: وربما احتجوا على ذلك بما يفعله بعض الناس وبما وضع في «نوازل ابن سهل» غفلة عما أخذ عليه فيه»، أو أن في الكلام حذفاً غير ما ذكر تصح به العبارة».
 - (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
 - (١٣) في المطبوع و (ر): «بما وضع».
 - (١٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

[أَخَذَ] ^(١) عليه فيه، وقد قِيدْنَا فِي ذَلِكَ جِزَاءً مَفْرَدًا، فَمَنْ أَرَادَ الشِّفَاءَ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَعَلِيهِ بِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

وخرج أبو داود؛ قال: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا؟ فَقِيلَ لَهُ ^(٢): «أَنْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ ^(٣)؛ يَعْنِي: الشُّبُّورُ ^(٤)» - وفي رواية: شُبُّورُ الْيَهُودِ - فَلَمْ يُعْجِبْهُ [ذَلِكَ] ^(٥)، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ». قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى». فَانصرف عبدالله بن زيد ^(٦) بن عبد ربه وهو مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرِي الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ^(٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) ومطبوع (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: «وربما احتجوا على ذلك بما يفعله بعض الناس وبما وضع في «نوازل ابن سهل» غفلة عما أخذ عليه فيه»، أو أن في الكلام حذفاً غير ما ذكر تصح به العبارة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) كذا في (م) و «سنن أبي داود»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «القمع»!! قال ابن الأثير في «النهاية» (٤ / ١١٥ - ١١٦): «هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها، فرويت بالباء والتاء والثاء والنون، وأشهرها وأكثرها النون».

قلت: نعم؛ لإقناع الصوت به، وهو رفْعُهُ، ومدار الحرف المذكور على هشيم، وكان كثير اللحن والتحرير على جلالة محلّه في الحديث.

انظر: «غريب الخطابي» (١ / ١٧٢ - ١٧٤)، و «فتح الباري» (٢ / ٨١)، و «مجلس ابن ناصر الدين في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد من الله على المؤمنين﴾، (ص ٩٦ وما بعد).

(٤) الشُّبُّورُ؛ بالشين المعجمة، والباء الموحدة مسدّدة، لفظة عبرانية، وهو البوق. انظر: «معالم السنن» (١ / ١٥١).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) في (ج): «عبدالله بن يزيد».

(٧) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، رقم ٤٩٨) - ومن طريقه الخطابي في «غريب الحديث» (١ / ١٧٢ - ١٧٣) - نا عباد بن موسى الختلي وزياد بن أيوب؛ قالا: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، به. وأبو عمير هو عبدالله. انظر: «تحفة الإشراف» (١١ / ١٦٨).

وإسناده صحيح.

وفي «مسلم» عن أنس^(١) بن مالك؛ أنه قال: ذكروا أن يَعْلَمُوا^(٢) وقت الصَّلَاة بشيء يَعْرِفُونَهُ، فذكروا أن يُؤَزَّرُوا^(٣) ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٤).

والقُنع^(٥) والشُّبُّور هو البوق، وهو القَرْنُ الذي وقع في حديث ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٦).

وصححه ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٨١)، ونقل عن ابن عبد البر قوله: «روى قصة عبدالله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة، وهي من وجوه حسان، وهذا أحسنها»، وعزاها من طريق أبي عمير لسعيد بن منصور.

قلت: وحديث عبدالله بن زيد وقصته في الأذان خرجته بتفصيل في تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٩٢٤، ٩٣١).

وانظره في: «سنن الدارمي» (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، و«سنن أبي داود» (٤٩٩)، و«سنن ابن ماجه» (٧٠٦)، و«جامع الترمذي» (١٨٩)، و«المتقى» لابن الجارود (١٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٧٩ - «الإحسان»)، و«مسند أحمد» (٤ / ٤٣)، و«سنن البيهقي» (١ / ٣٩٠ - ٣٩١، ٤١٥).

(١) في (ج): «عن ابن أنس»!!

(٢) في (ج): «أن يعملوا».

(٣) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «يؤروا»، يقال: ورى الزند إذا خرجت ناره، وأوربته إذا أخرجته. انظر: «فتح الباري» (٢ / ٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم ٦٠٣، وباب الأذان مثنى مثنى، رقم ٦٠٦، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٤٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم ٣٧٨)؛ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) كذا في (م) و«سنن أبي داود»، وفي (ج) و(ر) والمطبوع: «القنع»!!

انظر ما قدمناه في التعليق على الصفحة السابقة.

(٦) يشير إلى ما أخرجه الدارمي (٢٨٠١)، والترمذي (٢٤٣٠، ٣٢٤٤)، وأبو داود (٤٧٤٢)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٦ / ٢٨١) -، وأحمد (٢ / ١٩٢، ١٩٢)، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» (رقم ٤٧)، والطحاوي في «المشكل» (٥٣٤٩)، وابن حبان (٧٣١٢)، والحاكم (٢ / ٤٣٦، ٥٠٦، ٥٦٠ / ٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٢٤٣)، والثعلبي في «تفسيره» (ق ٢٥ / ب)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤ / ١٣٠)؛ من حديث عبدالله بن عمرو =

فأنت ترى كيف كره النبي ﷺ شأن الكفار فلم يعمل على موافقته ، فكان ينبغي لمن ارتسم^(١) بسمه العلم أن ينكر ما أحدث من ذلك في المساجد إعلاماً بالأوقات أو غير إعلام بها :

— أما الراهية ؛ فقد وُضعت إعلاماً بالأوقات ، وذلك شائع في بلاد المغرب ، حتى إن الأذان معها قد صار في حكم التَّبَع^(٢) .

— وأما البوق ؛ فهو العَلَمُ [عندنا]^(٣) في رمضان على غروب الشمس ودخول وقت الإفطار ، ثم هو [عَلَمٌ]^(٤) - أيضاً - بالمغرب والأندلس على وقت السحور ابتداءً وانتهاءً^(٥) .

والحديث قد جعل عَلَمًا لانتهاء نداء ابن أم مكتوم ؛ [لقوله عليه السلام : «إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»]^(٦) .

قال ابن شهاب : وكان ابن أم مكتوم رجلاً^(٧) أعمى لا ينادي حتى يُقال له :

= - وليس ابن عمر ، كما قال المصنف - ؛ قال : «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : «ما الصَّوْر؟ قال : قرن ينفخ فيه» .

وإسناده صحيح .

وقال الترمذي : «هذا حديث حسن» .

وانظر : «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٠) .

وما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج) .

(١) في (ر) والمطبوع : «اتَّسَم» .

(٢) في بعض بلاد الشام يرفعون علماً من منارة الجامع الذي يكون فيه الموقت لأجل أن يراه المؤذنون من سائر المنارات ، فيؤذنون في وقت واحد ، وإنما يكون ذلك في وقت الظهر والعصر والمغرب . (ر) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع وحده .

(٥) قد استبدل البوق في هذا العصر بالمدافع . (ر) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .

(٧) في المطبوع : «رجل» !!

أصبحت أصبحت^(١)

وفي «مسلم» و «أبي داود»: «لا يمتنع أحدكم نداء^(٢) بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم...» الحديث^(٣)؛ فقد جعل أذان بلال لأن ينبه^(٤) النائم لما يحتاج إليه من سحوره وغيره.

فالبوق ما شأنه وقد كرهه عليه [الصلاة]^(٥) والسلام؟!!

— ومثله النار التي ترفع دائماً في أوقات الليل وبالعشاء والصبح وفي^(٦) رمضان أيضاً؛ إعلاماً بدخوله، فتوقد في داخل المسجد، ثم في وقت السحور، ثم ترفع في المنار إعلاماً بالوقت، والنار شعارُ المجوس في الأصل!

[أول من أحدث البخور في المسجد]:

قال ابن العربي^(٧): «أول من اتخذ البخور في المساجد^(٨) بنو برمك - يحيى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره رقم ٦١٧، وباب الأذان بعد الفجر، رقم ٦٢٠، وباب الأذان قبل الفجر، رقم ٦٢٣، وكتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمتنعكم من سحوركم أذان بلال»، رقم ١٩١٨، وكتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى... وقوله في التأذين وغيره وما يُعرف بالأصوات، رقم ٢٦٥٦، وكتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق، رقم ٧٢٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم... رقم ١٠٩٢) عن ابن عمر.

(٢) في (م): «أذان»، وهي رواية.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم ٦٢١، وكتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم ٥٢٩٨، وكتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان، رقم ٧٢٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم... رقم ١٩٣)، وأبو داود (كتاب الصوم، باب وقت السحور، رقم ٢٣٤٧) عن ابن مسعود.

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع و (ر): «يتنبه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) في (ج): «وبالعشاء الصبح وفي»، وفي المطبوع: «وبالعشاء والصبح في»، والمثبت من (م).

(٧) في «العواصم من القواصم» (ص ٦٢).

(٨) كذا في (م)، وعند ابن العربي، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «المسجد».

ابن خالد ومحمد بن خالد -، ملكهما الوالي أمر الدين، فكان محمد بن خالد حاجباً ويحيى وزيراً ثم ابنه جعفر بن يحيى».

قال: «وكانوا باطنية يعتقدون آراء الفلاسفة، فأحيوا المجوسية، واتخذوا البخور في المساجد، وإنما [كانت] ^(١) تُطَيَّبُ بالخلوق، فرادوا التَّجْمِيرَ ^(٢)، ليعمروها ^(٣) بالنار منقولةً حتى يجعلوها عند الإنس ^(٤) ببخورها ثابتةً ^(٥)». انتهى.

وحاصله أن النار ليس إيقادها في المساجد من شأن السلف الصالح، ولا كانت مما تزين بها المساجد ألبتة، ثم أحدث التَّزْيِين ^(٦) بها، حتى صارت من جملة ما يعظم في رمضان، واعتقد العامة هذا كما اعتقدوا طلب البوق في رمضان في المساجد، حتى لقد سأل بعض [الناس] ^(٧) عنه: أهو سنة أم لا؟ ولا يشك أحد أن غالب العوام يعتقدون أن مثل هذه الأمور مشروعة على الجملة في المساجد، وذلك بسبب ترك الخواص الإنكار عليهم.

— وكذلك أيضاً؛ لما لم يتخذ الناقد للإعلام؛ حاول الشيطان فيه بمكيدة أخرى، فَعَلَّقَ بالمساجد، واعتد به في جملة الآلات التي توقد عليها النيران وتُزَخَّرَفُ بها المساجد - زيادةً إلى زخرفتها بغير ذلك - كما تزخرف الكنائس والبيع.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) قال بعض المؤرخين: إن البرامكة زينوا للرشد وضع المجامر في الكعبة المشرفة ليأنس المسلمون بوضع النار في أعظم معابدهم، والنار معبود المجوس، والظاهر أن البرامكة كانوا من رؤساء جمعيات المجوس السرية التي تحاول هدم الإسلام وسلطة العرب وإعادة الملك للمجوس، وإنما فتك بهم هارون الرشيد؛ لأنه وقف على دخائلهم. (ر).

(٣) في المطبوع و (ر): «ويعمرونها»، وفي (ج): «ويعمروها».

(٤) في المطبوع و (ج): «عند الأندلس»، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، ولعله قد سقط من الكلام شيء».

(٥) «العواصم من القواصم» (ص ٦٢). وانظر: «الإبداع في مضار الابتداء» (ص ٢٨٩).

(٦) في (ج): «التزين».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

— ومثله إيقاد الشمع بـ [جبل] ^(١) عرفة ليلة الثامن، ذكر النووي ^(٢) أنها من البدع القبيحة، وأنها ضلالة فاحشة، جُمعَ فيها أنواعٌ من القبائح:

منها: إضاعة المال في غير وجهه.

ومنها: إظهار شعائر المجوس ^(٣).

ومنها: اختلاط الرجال والنساء والشمع بينهم ووجوههم بارزة ^(٤).

ومنها: تقديم دخول عرفة قبل وقتها المشروع ^(٥). انتهى.

وقد ذكر الطرطوشي ^(٦) في إيقاد المساجد في رمضان بعض هذه الأمور ^(٧)، وذكر أيضاً قبائح سواها.

فأين هذا كله من إنكار مالك تنحج ^(٨) المؤذن أو ضربه الباب ليعلم بالفجر أو وضع الرداء، وهو أقرب مراماً وأيسر خطباً، فمن هنا تنشأ بدع ^(٩) محدثات، يعتقدونها

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في كتابه «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٩٥ - ط البشائر)، وفي (ج) والمطبوع: «النووي».

(٣) في مطبوع «الإيضاح»: «إظهار شعار المجوس في النار».

(٤) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الإيضاح»: «ومنها: اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوهن بارزة».

(٥) وقال النووي عقبه: «ويجب على ولي الأمر وكل من يتمكّن من إزالة هذه البدع إنكارها وإزالتها، والله تعالى أعلم».

وانظر في بدعية إيقاد الشمع بعرفة: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦ / ١٢٩، ١٣١)، و «الباعث على إنكار البدع» لأبي شامة (ص ١٣٤ - ١٣٥، ٢٨٠ - ٢٨١ - بتحقيقي)، و «الامر بالاتباع» (ص ٢٥٧ - ٢٥٨ - بتحقيقي)، و «مجموعة الرسائل» (٢ / ٢٧٣)، و «الابتداء» (ص ١٦٥)، و «الدين الخالص» (٩ / ٩٩)، و «رحلة الصديق إلى البيت العتيق» (ص ١٠٥)، و «حجة النبي ﷺ» (ص ١٢٣).

(٦) في «الحوادث والبدع» (ص ١٤٠ - ١٤١).

(٧) في المطبوع وحده: «هذه الأمر!»

(٨) في (ج): «تنحجن»، وفي المطبوع: «التنحج». وانظر إنكار مالك في «النوادر والزيادات» (١ / ١٦٤).

(٩) في (ج) و (ر): «خطباً من أن تنشأ بدع»، وزاد في المطبوع بعد «تنشأ»: «منه».

العوام^(١) سنناً، بسبب سكوت العلماء والخواص عن الإنكار، أو بسبب^(٢) عملهم بها؟!!

وأما المفسدة المالية؛ فهي على فرض^(٣) أن يكون الناس عالمين^(٤) بحكم المخالفة، وأنها [مخالفة]^(٥) قد ينشأ الصغير على رؤيتها وظهورها، أو يدخل في الإسلام أحد ممّن يراها شائعة ذائعة، فيعتقدونها^(٦) جائزة أو مشروعة؛ لأن المخالفة إذا فشا في الناس فعلها من غير إنكار؛ لم يكن عند الجاهل بها فرق بينها وبين سائر المباحات والطاعات^(٧).

وعندنا^(٨) كراهية العلماء أن يكون الكفار صيارفة في أسواق المسلمين؛ لعملمهم بالربا^(٩)، فكل من يراهم من العامة صيارفة^(١٠) وتجاراً في أسواقنا من غير إنكار؛ يعتقد أن ذلك جائز، كذلك [المعصية]^(١١).

وأنت ترى مذهب مالك المعروف في بلادنا أن الحلّي المصوغ^(١٢) من الذهب أو الفضة^(١٣) لا يجوز بيعه بجنسه إلا وزناً بوزن، ولا اعتبار بقيمة الصياغة

(١) في (م): «يعتقدها الناس».

(٢) في المطبوع و (ج): «وسبب».

(٣) قوله: «على فرض» ظرف خبر قوله «فهي»، والجملة من المبتدأ والخبر خبر قوله: «وأما المفسدة المالية». (ر).

(٤) في المطبوع و (ج): «عالمين».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) في المطبوع: «فيعتقدوها»!

(٧) في المطبوع و (ج): «المباحات أو الطاعات».

(٨) في (م): «فعدنا».

(٩) في مطبوع (ر): «لعملمهم بالربا»، وعلّق (ر) بقوله: «لعل أصله: لعملمهم أو لتعاملهم بالربا».

(١٠) في المطبوع: «صيارف».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(١٢) في المطبوع و (ج): «الموضوع»، وقال (ر): «قوله: «الموضوع» لعل الصواب: «المصنوع»».

(١٣) في المطبوع و (م): «الذهب والفضة».

أصلاً^(١)، والصَّاعَةُ عندنا كلهم - أو غالبهم - إنما يتبايعون ذلك على^(٢) أن يستفضلوا قيمة الصياغة أو إجارتها^(٣)، ويعتقدون أن ذلك جائز لهم!

ولم يزل العلماء من السلف الصالح ومن يتحفَّظون من أمثال هذه الأشياء، حتى كانوا يتركون السنن خوفاً من اعتقاد العوام أمراً هو أشد من ترك السنن، وأولى أن يتركوا المباحات أن لا يعتقد فيها أمراً^(٤) ليس بمشروع، وقد مر بيان هذا في (باب البيان) من كتاب «الموافقات»^(٥).

[حكمة ترك عثمان رضي الله عنه صلاة القصر في السفر]:

— فقد ذكروا أن عثمان رضي الله عنه كان لا يقصر في السفر، فيقال له: أليس قد قصرت مع رسول الله^(٦) ﷺ؟ فيقول: بلى، ولكنني إمام الناس، فينظر إليَّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين، فيقولون: هكذا فرضت [الصلاة]^(٧).

قال الطُّرُوشِي^(٨): تأملوا رحمكم الله! فإن في القصر قولين لأهل الإسلام: منهم من يقول: فريضة، ومن أتمَّ فإنه يأثم^(٩) ويعيد أبداً، ومنهم من يقول: سنة، يعيد من أتمَّ في الوقت، ثم اقتحم عثمان ترك الفرض أو السنة؛ لما خاف من سوء

(١) قال (ر): «في كتاب «إعلام الموقعين» للمحقق ابن القيم بيان وتحقيق لاعتبار قيمة الصياغة وجواز بيع الحلبي بأكثر من زنته لأجل ذلك».

قلت: وسبقه إلى ذلك شيخه ابن تيمية في «تفسير آيات أشكلت» (٢ / ٦٢٢).

(٢) في المطبوع و (ج): «يتبايعون على ذلك».

(٣) في (ج): «إجازتها» بالزاي.

(٤) في (م): «أمر».

(٥) انظره (٤ / ١٠١ - بتحقيقي).

(٦) في (م): «مع النبي».

(٧) قال (ر): «تقدم ذكر هذه المسألة مع تنبيه في الحاشية على ما أجابوا به عن عثمان فيها».

قلت: انظر (٢ / ٣٢٩)، وهناك تخريج هذا الأثر، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) في «الحوادث والبدع» (ص ٣٨ - ٣٩).

(٩) في المطبوع و (ج): «ومن أتمَّ فإنما يتم!!»

العاقبة، وأن^(١) يعتقد الناس أن الفرض ركعتان.

— وكان الصحابة [رضي الله عنهم]^(٢) لا يضحون؛ يعني أنهم لا يلتزمون [ذلك]^(٣).

قال حذيفة بن أسيد: شهدت أبا بكر وعمر [رضي الله عنهما]^(٤) [وكانا]^(٥) لا يضحيان؛ مخافة أن يرى أنها واجبة^(٦).

وقال بلال: لا أبالي أن أضحى بكبش أو بديك^(٧).

وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٨): إنه كان يشتري لحمًا بدرهم يوم الأضحى، ويقول لعكرمة: من سألك؛ فقل: هذه أضحية ابن عباس^(٩).

وقال أبو مسعود^(١٠): إني لأترك أضحيتي - وإنني لمن أيسركم - مخافة أن يظنَّ الجيران أنها واجبة^(١١).

(١) في المطبوع و (ج): «أن».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سط من مطبوع (ر)، وعلّق بقوله: «لعل المفعول: هو الأضحية - سقط من قلم الناسخ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) مضى تخريجه (٢ / ٣٣١).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٣٨٥ / رقم ٨١٥٦)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٣٥٨)؛ من طريقين عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن بلال.

وإسناده صحيح، وصححه ابن حزم.

وانظر: «الاستذكار» (١٥ / ١٦٣).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٩) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٣٨٢ - ٣٨٣ / رقم ٨١٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٦٥) و «الخلافيات» (٣ / ق ٢٧٩، ٢٨٠)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٣٥٨).

(١٠) في جميع الأصول: «ابن مسعود! وهو خطأ، وصوابه «أبو» كما في مصادر التخریج.

(١١) مضى تخريجه (٢ / ٣٣١ - ٣٣٢).

وقال طاووس: ما رأيت بيتاً أكثرَ لحمًا وخبزاً وعلماً^(١) من بيت ابن عباس، يذبح وينحر كلَّ يوم، ثم لا يذبح يوم العيد، وإنما [كان]^(٢) يفعل ذلك لثلاثين يوماً الناس أنها واجبة، وكان إماماً يُقتدى به^(٣).

قال الطرطوشي^(٤): والقول في هذا كالذي قبله، وإن لأهل الإسلام قولين في الأضحية: أحدهما سنة، والثاني^(٥) واجبة، ثم اقتحمت الصحابة ترك السنة؛ حذراً من أن يضع الناس الأمر على غير وجهه، فيعتقدونها^(٦) فريضة.

— قال مالك في «الموطأ» في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: «إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها»^(٧).

قال: «ولم يبلغني ذلك عن أحدٍ من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه، لو رأوا في ذلك رخصةً من أهل العلم، ورأوهم يفعلون ذلك»^(٨).

- (١) في المطبوع و (ج): وخبزاً وعملاً.
 - (٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج).
 - (٣) ذكره الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ٣٩).
 - (٤) في «الحوادث والبدع» (ص ٣٩ - ٤٠)، ونقله عنه أبو شامة في «الباعث» (ص ١٨٢).
 - (٥) في المطبوع: «والثانية».
 - (٦) في (م): «فيعتقدوها».
 - (٧) «الموطأ» (١ / ٣١١).
 - (٨) «الموطأ» (١ / ٣١١)، وفي (ج) والمطبوع: «ورأوهم يقولون تلك»، والمثبت من (م)، وفي مطبوع «الموطأ»: «ورأوهم يعملون ذلك».
- وانظر لزماماً: «الاستذكار» (١٠ / ٢٥٨ - ٢٥٩) لابن عبد البر، و «الذخيرة» (٢ / ٥٣٠) للقرافي، و «رفع الإشكال» للعلائي (ص ٧٧ وما بعدها)، و «المفهم شرح صحيح مسلم» (٤ / ١٩٥٠ - ١٩٥١) لأبي العباس القرطبي.
- والكراهة مذهب الإمام أبي حنيفة، نقله عنه المصنف في «الموافقات» (٤ / ١٠٥)، وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (٢ / ٣٤٩): «صوم ستة من شوال، عن أبي حذيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأساً».

فكلام مالك هنا ليس فيه دليل على أنه لم يحفظ الحديث^(١) كما توهم بعضهم، بل لعل كلامه مشعر بأنه يعلمه، لكنه^(٢) لم ير العمل عليه، وإن كان مستحباً في الأصل؛ لثلا يكون ذريعة لما قال؛ كما فعل الصحابة [رضي الله عنهم]^(٣) في الأضحية^(٤)، وعثمان في الإتمام في السفر^(٥).

– وحكى الماوردي^(٦) ما هو أغرب من هذا، وإن كان هو الأصل، فذكر أن الناس كانوا إذا صلوا في الصحن من جامع البصرة أو الكوفة ورفعوا من السجود؛ مسحوا جباههم من التراب؛ لأنه^(٧) كان مفروشاً بالتراب، فأمر زياد بإلقاء الحصى في صحن المسجد، وقال: لست آمن أن يطول الزمان، فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة!

وهذا في مباح؛ فكيف به في المكروه^(٨) أو الممنوع؟!

ولقد بلغني في هذا الزمان عن بعض من هو حديث عهد بالإسلام أنه قال في الخمر: ليست بحرام، ولا عيب فيها، وإنما العيب أن يُفعل بها ما لا يصلح؛ كالقتل

(١) يشير إلى قوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال؛ كان كصيام الدهر».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة من شوال اتباعاً لرمضان، ٢ / ٨٢٢ / رقم ١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً.

وقد ضعف ابن دحية الكلبي في كتابه «العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور» هذا الحديث، ورد عليه الحافظ العلامي في كتاب مفرد طبع حديثاً، وعنوانه: «رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال».

وانظر: «لطائف المعارف» (ص ٣٨٩ - ط المحففة عن دار ابن كثير) لابن رجب.

(٢) في (م): «لكن».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٤) مضي تخريجه (٢ / ٣٣١ - ٣٣٢، ٤٧٥ - ٤٧٦).

(٥) مضي تخريجه (٢ / ٣٢٩).

(٦) نقله عنه المصنف في «المواقفات» (٤ / ١١٢، ١٢٠ - بتحقيقي) أيضاً.

(٧) في (ج) و (م): «كأنه»، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٨) في (ج): «فكيف به فالمكروه».

وشبهه.

وهذا الاعتقاد لو كان ممنّ نشأ في الإسلام؛ لكان^(١) كفراً؛ لأنه^(٢) إنكار لما علم من دين الأمة ضرورة.

وسبب ذلك ترك الإنكار من الولاية على شاربها، والتخلية بينهم وبين اقتنائها، وشهرة تجارة^(٣) أهل الذمة فيها^(٤)، وأشباه ذلك.

ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المعتقد مشروعاً، وليس بمشروع.

وهذا المآل^(٥) متوقَّع أو واقع؛ فقد حكى القرافي^(٦) عن العجم ما يقتضي أن ستة الأيام من شوال ملحقة عندهم برمضان؛ لإبقائهم حالة رمضان الخاصة [به]^(٧) كما^(٨) هي إلى تمام الستة الأيام، وكذلك وقع عندنا مثله، وقد مر [منه]^(٩)

(١) في المطبوع و (ج): «كان».

(٢) في المطبوع: «كأنه».

(٣) في المطبوع و (ر): «وشهرته بحارة».

(٤) قال (ر): «ينظر ما مراده بهذه الجملة، والظاهر أنه كان لأهل الذمة في الأندلس حارات يسكنونها وحدهم أو يكثرون فيها، وأن الخمر كانت تباع فيها كما هي الحال في بعض بلاد المسلمين بالمشرق». (ر).

(٥) في المطبوع و (ر): «وهذا الحال».

(٦) عبارة القرافي في «الفروق» (٢ / ١٩١، الفرق الخامس والمئة): «قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث رحمه الله تعالى: إن الذي خشي منه مالك رحمه الله تعالى قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم، والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد»

وانظر: «إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك» (ص ٢٢١ - ٢٢٢) للونشريسي، و «مالا يجوز الاختلاف فيه بين المسلمين» (ص ٩٧ - ٩٨)، و «الموافقات» (٤ / ١٠٥ - ١٠٦ - بتحقيقي).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) في (ج): «بكما».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

[في] (١) الباب الأول .

وجميع هذا منوطٌ إثمُه بمن يترك الإنكارَ من العلماء أو غيرهم ، أو مَنْ يعمل بعضها برأى من الناس أو في جوامعهم (٢)؛ فإنهم الأصل في انتشاء (٣) هذه الاعتقادات في المعاصي أو غيرها .

* وإذا تقرّر هذا؛ فالبدعة تنشأ عن أربعة أوجه :

(أحدها) : وهو أظهر الأقسام أن يخترعها المبتدع .

(والثاني) : أن يعمل بها العالم على وجه المخالفة ، فيفهمها الجاهل مشروعة .

(والثالث) : أن يعمل بها الجاهلُ مع سكوت العالم عن الإنكار ، وهو قادر عليه ؛ فيفهم الجاهل أنها ليست بمخالفة .

(والرابع) : من باب الذرائع ، وهو (٤) أن يكون العمل في أصله معروفاً ؛ إلا أنه يتبدّل الاعتقاد فيه مع طول العهد بالذكرى .

إلا أن هذه الأقسام ليست على وزان واحد ، ولا يقع اسم البدعة عليها بالتواطىء ، بل هي في القرب والبعد على تفاوتٍ :

— فالأول هو الحقيقي باسم البدعة ؛ فإنها تؤخذ [عنه] (٥) بالنص عليها .

— ويليه القسم الثاني ؛ فإن العمل يشبه (٦) التّنصيب بالقول ، بل قد يكون أبلغ منه في مواضع — كما تبين في الأصول — ؛ غير أنه لا يتنزّل (٧) ها هنا من كل وجه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .

(٢) كذا في (م) ، وفي سائر النسخ : «مواقعهم» .

(٣) كذا في (م) ، وهو الصواب ، وفي (ج) و (ر) والمطبوع : «انتشاء» .

(٤) في المطبوع و (ج) : «وهي» .

(٥) في المطبوع و (ج) : «علّة» !!

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر) : «يشبهه» .

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر) : «ينزل» .

منزلته؛ بدليل أن^(١) العالم قد يعمل وينص على قبح عمله، ولذلك قالوا^(٢): لا تنظر إلى عمل العالم، ولكن سلّه يصدقك.
وقال الخليل بن أحمد أو غيره:

اعْمَلْ بِعِلْمِي وَلَا تَنْظُرْ إِلَى عَمَلِي يَنْفَعَكَ عِلْمِي وَلَا يَضُرُّكَ تَقْصِيرِي^(٣)

– ويليه القسم الثالث؛ فإن ترك الإنكار – مع أن رتبة المنكر رتبة من يُعدُّ ذلك منه إقراراً – يقتضي أن الفعل غير منكر، ولكن [لا]^(٤) يتنزل منزلة ما قبله؛ لأن الصوارف للقدرة كثيرة؛ فقد^(٥) يكون التَّركُ لعذر بخلاف الفعل؛ فإنه لا عذر في فعل الإنسان بالمخالفة مع علمه بكونها مخالفة.

– ويليه القسم الرابع؛ لأن المحذور الحالي فيما تقدّم غير واقع فيه بالفرض^(٦)، فلا تبلغ المفسدة المتوقعة أن تعد في رتبة^(٧) الواقعة أصلاً، فلذلك كانت من باب الذرائع، فهي إذن لم تبلغ أن تكون في الحال بدعة، فلا تدخل بهذا النظر تحت حقيقة البدعة.

وأما القسم الثاني والثالث؛ فالمخالفة فيه بالذات، والبدعة من خارج؛ إلا أنها لازمة لزوماً عادياً، ولزوم الثاني أقوى من لزوم الثالث، والله أعلم.

- (١) في (ج): «منزلة دليل إذ»، وفي المطبوع: «منزلة الدليل؛ إذ» وفي (ر): «منزلة الدليل أن»، وما أثبتناه هو الصواب.
- (٢) هذا قول إياس بن معاوية، أخرجه عنه: وكيع في «أخبار القضاة» (١ / ٣٥٠)، وابن أبي شيبة، كما في «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٣٣)، وانظر: «الموافقات» للمصنف (٥ / ٣١٥ – بتحقيقي)، و«الإعلام» لابن القيم (٤ / ٧٨ – بتحقيقي)، و«بيان الدليل» (١١٦).
- (٣) الشعر منسوب للخليل بن أحمد في «عيون الأخبار» (٢ / ١٤٠ – ١٤١ – ط دار الكتب العلمية)، و«المعارف» (ص ٥٤٢)، و«المجالسة» (رقم ١٦٣٧ – بتحقيقي)، و«جامع بيان العلم» (١ / ٥٢٩ / رقم ٨٦١ – ط المحففة).
- وكان ابن عيينة يتمثل به؛ كما في «الحلية» (٧ / ٢٧٦)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٨٤٢).
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
- (٥) في المطبوع و (ج): «قد».
- (٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بالعرض».
- (٧) في (ر): «تساوي رتبة»، وفي (ج) والمطبوع: «تعدى رتبة»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

المحتويات والموضوعات

الباب الرابع : في مأخذ أهل البدع في الاستدلال	٥
من بقي فيه بعض الجهالات بالاستنباط لا يحل له النظر في الأدلة المحكمة والمتشابهة	٧
من قال بجواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنموه ونسبة ذلك إلى مالك	٨
فصل	١١
اعتماد أهل البدع على الأحاديث الواهية والضعيفة والمكذوبة	١٢
الأخذ بالحسن والمرسل	١٥
الإسناد	١٥
قول ابن حنبل : «ضعيف الحديث خير من القياس»	١٦
أحاديث الترغيب ونحوه	١٨
تحرير معنى الرقائق	٢٢
فصل	٢٣
حديث الذباب وحديث سقي العسل للمبطون	٢٣
من أباح الخمر ودليله	٢٦
مقالة عمرو بن عبيد في أيوب ويونس وابن عون	٢٧
أول من تكلم في الاعتزال	٢٧

٢٨ مقالات كفرية
٣١ رد الأحاديث بأنها ظنية
٣١ اتباع الظن المذموم
٣١ الظن في أصول الدين
٣٢ الظن ترجيح أحد النقيضين
٣٢ الظن ضريين
٣٣ - ٣٥ الاحتجاج بخبر الواحد
٣٦ منزلة أهل السنة عند المبتدعة
٣٧ فصل: تخرص أهل البدع على الكلام في القرآن والسنة العربيين
٣٧ تفسير بعض المارقين لقوله تعالى: ﴿ريح فيها صر﴾
٣٩ قول بشر المريسي ومنزلته
٣٩ دليل من جوز شحم الخنزير
٤١ كلام سيدنا عمر في شأن القرآن
٤٢ فصل: إنحراف أهل البدع عن الأصول الواضحة
٤٣ إثبات الجوارح
٤٤ القول بخلق القرآن ونفي الصفات
٤٦ حكاية عجيبة
٥٠ مدار الشريعة ضم الأطراف
٥٢ فصل: من اتباع المشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها
٥٣ قول بعض المبتدعة بالتناقض بين بعض الأحاديث والقرآن
٥٤ اطلاق الكتاب على معينين

٥٤	الجمع بين حديثي أمتي كالمطر، وخير القرون
٥٥	التعارض
٥٦	التفضيل بين الأنبياء
٥٨	غسل اليد قبل الإدخال في الإناء
٥٩	فصل: تحريف الأدلة عن مواضعها
٥٩	إلتزام وقت أو مكان أو نحوهما
٦٢	عدم القياس في العبادة
٦٤	الدعاء بعد الصلاة
٦٤	فصل: بناء طائفة من أهل البدع الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل
٦٩	ما ذكره ابن العربي في «العواصم»
٧٣	الموحدون
٧٥	فصل: رأي قوم تغالوا في تعظيم شيوخهم حتى ألحقوهم بما لا يستحقون
٧٨	فصل: قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المنامات
٧٨	المنامات
٨٠	الرؤيا من أجزاء النبوة
٨١	حكاية شريك القاضي
٨٢	قوله ﷺ من رأني في النوم
٨٥	فصل: سؤال عن قوم يسمون بالفقراء
٨٧	نص خلاصة السؤال
٩٠	مجالس الذكر والتلاوة
٩٤	مجالس الذكر المذكورة في الأحاديث

- ٩٩ ما وقع لعمر بن الخطاب
- ١٠٢ قول أبي الحسن القرافي
- ١٠٢ فتوى مالك في الغناء
- ١٠٣ إنشاد القصائد على الصوامع
- ١٠٣ حكم السير مع الجنائز بأي كيفية يكون
- ١٠٤ بيان كيفية التواجد في زمن النبي ﷺ
- ١٠٨ قول أسماء الصديقية
- ١٠٩ قول ابن عمر والله إنا لنخشى الله وما نسقط
- ١١٠ مقالة ابن سيرين
- ١١١ المحق الخالص من اللوم
- ١١١ حكاية الربيع بن خثيم
- ١١٣ حكاية الشاب مع الجنيد
- ١١٣ أحوال الفقراء الذين خالفوا السنة وتشبهوا بالخوارج في أفعالهم
- ١١٦ ما تنشأ عنه الرقة
- ١١٧ ما ينشأ عنه الطرب واعرّف الفرق بينهما
- ١١٩ قول الجنيد في المرید الذي يحب السماع
- ١٢٠ قول أبي عثمان المغربي
- ١٢٢ حكاية قيل فيها تكتب بماء الذهب
- ١٢٤ استدلال بعض الكفار على كفرهم بآيات من القرآن
- ١٢٧ الباب الخامس: في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما
- ١٢٩ فصل

أعلم الناس	١٢٩
لا رهبانية في الإسلام	١٣٣
قيام رمضان	١٣٥
الأخذ في التطوعات	١٣٨
الركعتان بعد العصر	١٣٩
الأخذ بالرفق	١٤٠
فصل: الإلتزام	١٤٩
النذر	١٤٩
الإلتزام غير النذر	١٥٠
الوفاء بالنذر وغيره	١٥١
فصل	١٥٣
قصة سلمان مع أبي الدرداء	١٥٥
الكلام على حديث: «... فإن المنبت لا أرضاً قطع...» ... ١٥٧ت - ١٥٩ت	
المقلد	١٦٣
ما كان من الأعمال مشروعاً واتصل بعله أكثرية تقتضي تركه كره ابتداء	١٦٨
من نذر طاعة وغيرها	١٦٩
فصل: الإشكال الأول	١٧٠
غضب القاضي	١٧٤
الرجاء والخوف والمحبة	١٧٥
فصل: لكن يبقى النظر في تعليل النهي وأنه يقتضي انتفاؤه عند انتفاء العلة ..	١٨٠
حظ النفس من حق الله	١٨٢

١٨٧ فصل
١٨٧ البدعة إن انتظمتها أدلة الذم فهي غير صحيحة لأمرين : أحدهما :
١٨٨ الثاني
١٩٥ فصل
١٩٥ سبب نزول : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾
٢٠٤ فصل
٢٠٥ تحريم الحلال يتصور على أوجه :
٢٠٥ الأول : التحريم الحقيقي
٢٠٥ الثاني : أن يكون مجرد ترك
٢٠٥ الثالث : أن يمتنع لنذره التحريم
٢٠٦ الرابع : أن يحلف على بعض الحلال أن لا يفعله
٢٠٦ النظر إلى معاني التحريم في الآية
٢١٠ إشكال على الآية
٢١٥ فصل
٢١٧ معنى التبتل
٢١٨ العادات عبادات
٢٢٠ العزلة والغربة
٢٢١ توقف فعل المطلوب على مكروه أو حرام
٢٢٢ توقف الواجب على مكروه أو حرام
٢٢٢ توازن الواجب والمحرم
٢٢٢ الفتن

٢٢٣	اتخاذ النصارى الديارات
٢٢٥	فصل
٢٢٥	ترك الرفق باتباع الأصعب
٢٢٦	التقصير في المأكل والملبس
٢٢٨	ما روي عن الربيع بن زياد الحارثي مع علي
٢٢٩	توجيه الامتناع من التوسع
٢٣٠	مخالفة محبة النفس
٢٣٠	دواعي الامتثال
٢٣١	تحرير في رفق الشارع
٢٣٢	فصل
٢٣٢	إخفاء النوافل
٢٣٣	السنن كالفرائض
٢٣٦	نهى أمير المؤمنين عن تعمد تتبع آثار النبي ﷺ
٢٣٧	كراهة مالك وغيره إتيان المساجد والآثار المنسوبة للنبي
٢٤١	فصل: من تمام ما قبله
٢٥٨	المراد من حديث: «من قال هلك الناس فهو أهلكهم»
٢٦٢	فصل
٢٦٥	سجود الشكر
٢٧١	نكاح المحلل
٢٧٣	عمل الإجماع كنهه
٢٧٧	فصل: الاستدلال بالقياس

٢٨٢	فصل : ما يدخل تحت البدع الإضافية
٢٨٩	حكاية وقع فيها الإفراط
٢٩٣	فصل : بدع إضافية تقرب من الحقيقية
٢٩٥ - ٢٩٧	تخريج حديث : «نهى عن الغلوطات»
٣٠٠	الكلام على تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو الصلاة
٣٠٢	نقل الأذان من المنار يوم الجمعة وجعله أمام الإمام مكروه
٣٠٦	إحداث الأذان والإقامة في العيدين
٣٠٦	قول مالك بن أنس وضرورة الاقتداء به
٣٠٩	علم الحروف ووجوب الحذر من اتباعه
٣١١	فصل : البدع الإضافية والعبادات
٣١٦	قول عمر لمن طلب منه الدعاء
٣٢٣	قول ابن مسعود وفعله مع من يسبح بالحصى
٣٢٥	الحديث الذي خرجه ابن وضاح
٣٢٩	عدم قصر عثمان في السفر وسؤاله عن ذلك وإجابته بما يقنع
٣٣١	حكمة ترك أبي بكر وعمر وابن مسعود التضحية يوم الأضحى
٣٣٣	كل عمل أصله ثابت وفي إظهار العمل به ما يخاف أن يعتقد أنه سنة فتركه مطلوب
٣٣٩	الباب السادس : في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة
٣٤٢	فصل : البدع من جملة المعاصي
٣٤٤	أول من سيب السوائب وبحر البحائر
٣٤٥	فصل : مثال ما يقع في النفس

٣٤٩	فصل : ومثال ما يقع في النسل
٣٥٢	ما زعمته الشيعة (الفرقة الضالة)
٣٥٦ - ٣٥٢	بنو عبيد
٣٥٧	فصل : ومثال ما يقع في العقل
٣٦٠	فصل : ومثال ما يقع في المال
٣٦٢	الأحكام الشرعية عامة التعلق غير مخصصة بفريق دون فريق
٣٦٢	فصل : البدع ليس في الذم ولا في النهي على رتبة واحدة
٣٦٨	التثويب بالصلاة ضلال
٣٧٤	فصل : المحرم ينقسم في الشرع إلى صغيرة وكبيرة
٣٨٤ - ٣٨٢	حد الكبيرة والصغيرة
٣٨٩	فصل : من البدع ما يكون صغيراً
٣٩٦	خروج ابن عمر من المسجد حين ثوب بالصلاة
٤٠١	الباب السابع : في الإبتداع هل يدخل في الأمور العادية؟ أم يختص بالأمور العبادية؟
٤٠٥	يقال للرجل في آخر الزمان : ما أعقله! وليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان
٤١٣	فصل : أفعال المكلفين
٤١٦	المكوس
٤١٨	زخرفة المساجد، وتعليق الثريات لا يجوز
٤٢٦	كلام ابن المبارك في كتاب وضع في الحيل
٤٣٩	شرع المهدي المغربي الذي خالف به شرع الرسول ﷺ

ت ٤٤٢ - ٤٤٩	تخریج حدیث: «لا تماروا فی القرآن»
٤٥٦	سؤال هارون الرشید لمالك بن أنس
٤٦١	فصل: فإن قيل: أما الإبتداع بمعنى أنه نوع من التشريع على وجه التعبد
٤٧٠	أول من أحدث البخور في المسجد
٤٧٤	حكمة ترك عثمان رضي الله عنه صلاة القصر في السفر
٤٧٩	البدعة تنشأ عن أربعة أوجه
٤٨١	المحتويات الموضوعات
